

الدُّرُّ الثَّمِينُ وَالْمَوْزُ الْمَعِينُ

تسرى

الشيخ محمد بن أحمد بن محمد المالكي

الشهير بميارة

وهو الشرح الكبير على نظم

لمرشد المعين على الضروري من عاوم الدين

لأبي محمد عبد الواحد بن أحمد بن علي بن عاشر الأندلسي

وبالمهشم

شرح خطط السداد والرشد

لمحمد بن إبراهيم التتائي المالكي

على

نظم مقدمة ابن رشد

لعبد الرحمن الرقي

رحمهم الله ونفع بعلاومهم آمين

البيعت الأول

الطبعة الأخيرة

١٣٧٤ هـ - ١٩٥٤ م

مكتبة المطبع والنشر

مكتبة المطبع والنشر مطبعي الباني لحيبي وأوتاد ويطبع

تلييه

حيث إن الشيخ التتاني لم يشرح (باب الزكاة) في النبايح
من مقدمة ابن رشد فقد وضعنا شرح (باب الزكاة) من شرح
الشيخ محمد بن محمد المديوني في آخر الكتاب تسميا للفائدة

مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ

• حديث شريف •

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرح بفضله صدور المرشدين للعباد ، وضيق بعباده قلوب الجهلة ذوى الفسق والعناد ، وتصرف تعالى في خلقه بحكمته كيف شاء وأراد ، ويسر الكل لما خلق له فلا يصرف عنه ولا يذاد ، فأهل الجلّ لطلب معيشة النفس والأهل والأولاد ، متحرّيا لديّاه الصلاح والسداد غافلا عن دينه وما ينجيه في المعاد ، وقبض لئلا يسهل الشريعة السمحة عدول كل خلف ورثة الأنبياء الزهاد ، فهجروا في تبين مسائلهما الراحة والرقاد ، وهاجروا وإن جاؤوا الأهلين والأولاد ، فبذل كل مجهوده واستفاد وأفاد ، وأنفق بقدر وسعه وما فتح له الكريم الجواد ، وجمع أصولها وفروعها ودون وبين وحصل وأتقن وأجاد ، وجمع الفروق ونظم الجواهر فبرزت متوجة مكلمة على أحسن مراد ، تبصرة للجاهل بمقدمات سهلة التناول قريبة التناد ، فسبحان حاجبها عن غير خليل ممن اتصف بكفر أو عناد ، وموضحها رسالة منه لمن سبقت له العناية والرشاد ، فما أعدله من مصلّ وأكرم من هاد ، نحمده سبحانه ونشكره على سابق العناية والفضل والإمداد ، ونستعينه ونستغفره من آثامنا المانعة لنا من اللحوق بمن علم وساد . ونشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة لا شك فيها ولا خفاء ، وإيمان من وصف يعبدوا الله مخلصين له الدين خفاء ، ونشهد أن سيدنا ومولانا محمداً عبده ورسوله من الله يتلو صحفا ، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه أهل الكرم والوفا ، النزل فيهم « قل الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى » .

﴿ وبعد ﴾ فيقول أحوج الخلق إلى مولاه وأقل العبيد ، محمد بن أحمد بن محمد الشهر بمبارة طالبا من مولاه التوفيق والتسديد : إن بعض الأصحاب والإخوان ، من الطلبة المقربين والحلّان ، طلب مني وضع شرح على النظم المسمى [بالمرشد العين على الضروري من علوم الدين] تأليف شيخنا الإمام العالم العلامة الحاج الأبرسي أبي محمد عبد الواحد بن عاشر رحمه الله تعالى ونفع به ، لاختصاره وكثرة ما اشتمل عليه من القوائد : من الفقه والتصوف والتوحيد والعقائد ، وقصور الهمة عن المطولات للاشتغال بالدنيا والعوائد ، ولم يزل يتردد إلى كثير في ذلك وأنا أجول بفكري في صعوبة الخوض في تلك المسالك ، وأتعلل له بالعجز والتقصير ، وعدم الفراغ ومجيء النذير ، فلم يزل يذكرني في ثواب من علم وعلم ، وانتفع ففهم وفهم . وأن الفراغ في الدنيا قد غبن فيه كثير ووجوده نادر عسير ، حتى استخرت الله في إسعافه ، وموافقته على ما طلب أو خلافه ، ثم شرعت فيه راجيا ثواب النفع به إن شاء الله تعالى للبادي والحاضر ملتصقا صالح

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وبه الإفاة وصلى الله على
سيدنا محمد وعلى آله وصحبه
وسلم الحمد لله رب العالمين ،
وأتم الصلاة والسلام على
خير الخلق أجمعين ،
سيدنا محمد سيد الأولين
والآخرين ، وعلى آله
وصحبه والتابعين لهم
بإحسان إلى يوم الدين .

﴿ وبعد ﴾ فيقول فقير
رحمة ربه محمد بن إبراهيم
التتائي المالكي عفا الله
تعالى عنه وغفر له ولمشاغبه
ولوالديه وجميع المسلمين :
قد سألتني بعض الإخوان
أبان الله لي ولهم معالم
البيان أن أضع لهم شرحا
على نظم مقدمة ابن رشد
يكون كافيا لهم في تحصيل
الغرض ، ليعلموا به
ماسن الله عليهم واقترض ،
فأجبتهم إلى ذلك قاصداً
بذلك وجه الله تعالى
العظيم وقبول ما أمله من
فضله العميم ومن النظر
إن شاء الله تعالى إلى
وجهه الكريم لأن العلم
بأمور الدين فرض من
فروض العين أو الكفاية
على كل مكلف لا يسعه
جهله وعليه الإثم في كل
زمان يمر عليه يمكنه

الدعاء من كل قارى له وناظر ، معترفاً أن ليس لي فيه إلا النسخ والترتيب . وإني فيهما بين خوف التخطئة ورجاء التصويب ، طالبا من الله سبحانه وتعالى الدخول في زمرة الأئمة المهتدين ، والاندراج في خبر « من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين » وسميته بـ [الدر الثمين والمورد المعين في شرح المرشد المعين على الضروري من علوم الدين] نفع الله به النفع العميم ، وجعله خالصاً لوجهه العظيم ، إنه متفضل محسن كريم ، ومن الله أستمد العون والتوفيق ؛ والهداية إلى أقوم طريق ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة جدير ، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم . قال رحمه الله تعالى :

(يَقُولُ عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ عَاشِرٍ مُبْتَدِئًا بِاسْمِ الْإِلَهِ الْقَادِرِ)
 (الْحَمْدُ لِلَّهِ) الَّذِي عَلَّمَنَا مِنَ الْعُلُومِ مَا بِهِ كَلَفْنَا
 صَلَّى وَسَلَّمَ عَلَى (مُحَمَّدٍ) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَالْمُقْتَدِي)

بدأ رحمه الله بتسمية نفسه ، لأنه في هذا المقام من أعظم المهمات ، لما علم أن العمل أو الفتوى من الكتب التي جهل مؤلفوها ولم يعلم صحة ما فيها لا يجوز . قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في كتاب الأحكام ، في تمييز الفتاوى عن الأحكام : تحرم الفتوى من الكتب الحديثة التصنيف إذا لم يشتهر إعزاء ما فيها من النقول إلى الكتب المشهورة إلا أن يعلم أن مصنفها ممن يعتمد لصحة علمه والوثوق بعادته ، وكذا تحرم الفتوى من الكتب الغريبة التي لم تشتهر حتى تتظافر عليها الحواطر ويعلم صحة ما فيها ، وكذا تحرم من حواشي الكتب لعدم الوثوق بما فيها . قال ابن فرحون : مراده إذا كانت الحواشي غريبة النقل ، أما إذا كان ما فيها موجوداً في الأمهات أو منسوباً إلى محلّه وهو بخط من يوثق به فلا فرق بينها وبين سائر التصانيف اهـ .

وإذا تأكدت معرفة مؤلف الكتاب كما ذكر فلا بد من التعريف بالناظم وذكر نبذة من أحواله رحمه الله فأقول : ناظم هذه القصيدة هو شيخنا الإمام العالم العلامة ، المتفنين الحاج الأبرّ المجاهد سيدي أبو محمد عبد الواحد بن أحمد ابن علي بن عاشر ، الأنصاري نسبا ، الأندلسي أصلاً ، الفاسي منشأً وداراً . كان رحمه الله تعالى عالماً عاملاً ورعاً عابداً متفناً في علوم شتى ، قرأ القرآن على الإمام الشهير الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد ابن الفقيه الأستاذ سيدي عثمان اللطفي وعلى غيره . وأخذ قراءات الأئمة السبعة عن الأستاذ المحقق أبي العباس أحمد الكفيف ، ثم عن العالم الشهير مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الشريف المرّي التلمساني وغيرها ولا شك أنه فاق أشياخه في التفنين في التوجيهات والتعليقات رحم الله جميعهم . وأخذ النحو وغيره من العلوم عن جماعة من الأئمة كالإمام العالم المتفنين مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد بن قاسم القصار القيسي ، وكالإمام النحوي الأستاذ أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ، وكشيخنا الفقيه المحدث المسند الراوية الأديب الحاج الأبرّ أبي العباس أحمد بن محمد بن أبي العافية الشهير بابن القاضي ابن عم أبي الفضل المذكور قبله ، وكالإمام العالم المحقق قاضي الجماعة بفاس أبي الحسن علي بن عمران ، وكالإمام العالم مفتي فاس وخطيب حضرتها أبي عبد الله محمد الهواري ، وكالشيخ العالم العامل الورع الزاهد أبي عبد الله محمد بن أحمد التجيبي شهر بابن عزيز بفتح العين المهملة وكسر الزاي - وكان الناظم رحمه الله تعالى يذكر لنا عنه كرامات نفعنا الله به ، وكشيخنا الإمام العالم المتفنين المفسر المسن قاضي الجماعة بفاس وخطيب حضرتها ومفتيها أبي الفضل

فيه تحصيله فيضيه بتركه التعليم لقولهم لا يحل لأحد القدوم على فعل حتى يعلم حكم الله تعالى فيه ولم يحك الأئمة في ذلك خلافاً سواء كان حكم الله تعالى وضوءاً أو صلاة أو صوماً أو حجاباً أو نكاحاً أو بيعاً أو شراءً وكذلك سائر المعاملات ؛ وضبط ذلك أنه يجب عليه معرفة الحالات التي يريد التلبس بها . وأما العبد الذي ليس له مال يزكيه ولا قدرة له على الحج ولا مباشر البيوع ولا المعاملات فليس معرفة ذلك عليه بفرض عين ، لكنه من فروض الكفاية إذا قام به عنه غيره سقط عنه ، فإن اشتغل بتحصيله فهو من أعظم القربات إلى الله تعالى ، لقوله صلى الله عليه وسلم « ما أعمال البر كلها في الجهاد إلا كنفقة في بحر ، وما أعمال البر كلها والجهاد في طلب العلم إلا كنفقة في بحر » ويؤيد ذلك ما ثبت عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال « يوزن مداد العلماء ودم الشهداء يوم القيامة فيرجح مداد العلماء بدم

قاسم بن محمد أبي النعيم الغساني وغيرهم من الأئمة . وأخذ الحديث عن بعض من تقدم من الشيوخ الفاسيين كابن عزيز والقصار وشيخنا ابن القاضي وعن غيرهم من المشاركة لمأجج وذلك سنة ثمانية وألف وهو الإمام المحدث المعمر صفي الدين أبو عبد الله محمد بن يحيى العزى بكسر العين المهملة وكسر الزاي المشددة الشافعي . وقرأ موطأ الإمام مالك بن أنس على الفقيه العالم المسن سيدي أبي عبد الله محمد الجنان ، وشمائل الترمذي على شيخنا الإمام العالم المحدث سيدي أبي الحسن على البطيوي رحمة الله علينا وعليهم أجمعين . وكان الناظم رحمه الله ذامعرفة بالقرارات وتوجيهها ، والنحو والتفسير والإعراب والرسم والضبط وعلم الكلام ، يحفظ نظم ابن زكري عن ظهر قلب ، ويعلم الأصول والفقه والتوقيت والتعديل والحساب والفرائض وعلم المنطق والبيان والعروض والطب وغير ذلك ، وحج وجاهد واعتكف ، وكان يقوم من الليل ماشاء الله ، تغمده الله برحمته وأسكنه فسيح جنته ، ألف تأليف عديدة منها هذه المنظومة العديمة المثال في الاختصار وكثرة الفوائد والتحقيق ومواقفة المشهور ، ومحاذاة مختصر الشيخ خليل والجمع بين أصول الدين وفروعه بحيث أن من قرأها وفهم مسائلها خرج قد لعان ربة التقليد المختلف في صحة إيمان صاحبه ، وأدى ما أوجب الله عليه تعلمه من العلم الواجب على الأعيان ، ولذا قال فيها الفقيه الأجل الأديب النحوي اللغوي سيدي أبو محمد عبد الله ابن الشيخ الأجل الولي الصالح المجاهد المرابط بالثغور ذو الفتوحات العديدة والمآثر الحميدة سيدي أبي عبد الله محمد بن أحمد العياشي ، أبقى الله وجوده كهفا للإسلام وجلاء لغياب الظلام وأعانه على ما هو بصدده من إخماد الكفرة ونصرة الإسلام وكبت أعدائه بجاه سيدنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام مانصه :

عليك إذا رمت الهدى وطريقه وبالدين للمولى الكريم تدين
يحفظ لنظم كالجمان فصوله وما هو إلا مرشد ومعين
كأن المعاني تحت ألفاظه وقد بدت سلسيلا بالرياض معين
وكيف وقد أبداه فكر بن عاشر إمام هدى للمشكلات بين
تضلع من كل العلوم فما له شبيه ولا في المعلومات قرين
وأبرز ربات الحجال بفهمه فها هي أباكار لديه وعين
وأعمل فكرا سالما في جميعها فذل له صعب ولان حرون
وأتهى إلى قطب الوجود تحية علينا بها كل الأمور تهون

ومنها شرحه العجيب على مورد الظمان ، في علم رسم القرآن ، فقد أجاد فيه ماشاء وليس الخبر كالعيان ، وقد كان شرحه دينا على العلماء الأعيان وأدرج فيه تأليفا آخر سماه الإعلان بتكميل مورد الظمان ، في كيفية رسم قراءة غير نافع من بقية السبعة في نحو خمسين بيتا وشرحه ، وابتدأ شرحا عجيبا على مختصر الشيخ خليل ملتزما فيه نقل لفظ ابن الحاجب ثم لفظ التوضيح ، وأضاف إلى ذلك فوائد عجيبة ونكتا غريبة كتب منه من قوله في النكاح والكفاءة والدين الحال إلى باب السلم والله أعلم ، وله طرر عجيبة مفيدة على المختصر المذكور بعضها يتعلق بلفظ المختصر وبعضها بلفظ شارحه الإمام التتائي في شرحه الصغير ، وله رسالة عجيبة في عمل الربع الحبيب في نحو مائة وثلاثين بيتا من الرجز ، وله تقايد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي ، وله طرر عجيبة على شرح الإمام أبي عبد الله محمد التنسي لذييل مورد الظمان في الضبط ، وله مقطعات في جمع نظائر

ومسائل مهمة من الفقه والنحو وغيرها . ومن نظمه رحمه الله وكان يكثر من ذكره عند ما تكثر عنده الأسئلة الفقهية ومن إملائه نقلت :

زهدي في الفقه أني لأرى يسائل عنه غير صنفين في الوري

فزوجان راما رجعة بعد بنة وذئبان راما جيفة فتعسرا

ومنه في مدح مختصر ابن الحاجب وشرحه التوضيح :

خليلى خليل قد شغفت بحسنه وتوضيحه صباحا يزينه حاجبه

وآليت لا آلوه شرحا لغامض من الود يرضاه خليل وحاجبه

ومنه في الكتابة على طريق اللغز :

لله في خلقه من صنعته عجب حقائق كادت في الوجود تنقلب

كلهم بعين ترى لا الأذن تسمعها خطابها حاضر وأهلها ذهبوا

أصيب بالداء المسمى على لسان العامة بالنقطة ضحى يوم الخميس ثالث الحجة الحرام من عام أربعين وألف ، ومات عند الاصرار من ذلك اليوم رحمه الله ونفع به ، وإلى سنة وفاته أشرت بالشين والميم بحساب الجمل ، من قولنا في جملة أبيات في تواريخ وفاة جملة من شيوخنا ، والإشارة إلى بعض صفاتهم :

وعاشر المبرور غزواً وحجة إمام التقى والعلم شم قرنفل

(قوله يقول) القول وفروعه مما يتعدى إلى مفعول واحد ، فان وقعت بعده جملة محكية فهي في موضع مفعوله والمحكى به هنا قوله الحمد لله إلى آخر النظم ، وابن عاشر بالرفع نعت لعبد ، ويكتب ابن هنا بغير ألف الوصل على قاعدة كتبه إذا وقع بين علمين ، لكن قال بعضهم : ما لم يكن أول سطر فيكتب حينئذ بالألف ، وكذا إن أعرب بدلا وعليه خرج إثباتها في عيسى ابن مريم ، فان كان العلم الذي قبله منونا حذف تنوينه كزيد بن عمرو ، ومبتدئا حال مقدرة من عبد الواحد . ولما كان نظم الكتاب وتأليفه أمراً ذا بال أى شأن يهتم به وكل ما هو كذلك يطلب فيه البداءة بالبسملة لقوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بيسم الله فهو أبتى » بدأ الناظم بها فقال (مبتدئا باسم الإله) وإنما قالوا بسم الله ولم يقولوا بالله ، لأن التبرك والاستعانة بذكر اسمه تعالى ، وقيل للفرق بين اليمين الذي هو القسم واليمين وهو التبرك و (القادر) من له القدرة وهو صفة الإله و (الحمد) لغة الوصف بالجمل على جهة التعظيم والتبجيل ، وإن شئت قلت هو الوصف بجميل اختياري أو قديم على جهة التعظيم والتبجيل ، والمراد بالوصف المذكور باللسان دون غيره من سائر الأركان ، وإطلاق الحمد على ما ليس باللسان إنما هو باعتبار تعبير اللسان عنه ، وشمل قوله الجميل أى الحسن ما كان في مقابلة إنعام وما ليس في مقابله كما شمل أيضا على التعريف الأول ، وهو مصرح به في الثانى ما كان اختياريا أو قديما ، والمراد بالاختياري ما فيه اختيار ولو بوجه ما فدخل فيه الطبايع الغريزية المحمودة كالشجاعة والكرم ، وشمل القديم جميع أوصافه تعالى إذ كل منها جميل ، فخرج الوصف بغير الجميل وبجميل لا اختيار فيه كحمة الحد ورشاقة القد أى حسنه وبجميل اختياري أو قديم لا على جهة التعظيم بل على جهة التهمك والسخرية فليست بحمد والوصف بجميل لا اختيار فيه يسمى مدحا لاحمداً ، والحمد يسمى مدحا فيبين الحمد والمدح عموم وخصوص مطلق . إذ كل حمد مدح ولا عكس . ومما استطرده هنا

كثير العبادة ، ويحب على كل طائفة من الأمة أن يتفقوا في الدين ليكونوا قدوة للمسلمين وحفظا للشرع من الضياع فاذا قامت به هذه الطائفة سقط فرض الكفاية عن غيرها وسميت هذا الشرح [خطط السداد والرشد لشرح نظم مقدمة ابن رشد] . والله تعالى هو الموفق بمنه وكرمه .

حكى بعضهم عن الامام مالك رحمه الله تعالى أنه قال : من تصوف ولم يتفقه فقد تزندق ، ومن تفقه ولم يتصوف فقد تنسق ومن جمع بينهما فقد تحقق . قال صاحبنا شهاب الدين أحمد الفاسى المعروف بزروق : معنى قوله تزندق أنه قائل بالجبر الموجب لنفى الحكمة والأحكام ، ومعنى تنسق : أى لخلو علمه عن التوجه إلى الحاجز عن معصية الله تعالى وعن الإخلاص المشترط في العمل منه ، ومعنى تحقق : أى لقيامه بالحقيقة في عين التمسك بالحق اه كلامه فتأمله .

تعريف الشكر ، وهو لغة فعل يني عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، والمراد بالفعل الحدث فيدخل فيه ما كان باللسان وبغيره من سائر الأركان ، فلا يختص باللسان كالحمد ؛ وخرج بقولهم يني عن تعظيم المنعم ما لا يني عن تعظيمه ، وخرج بقولهم بسبب كونه منعماً ما يني عن تعظيمه لا في مقابلة إنعام فانه حمد لا شكر . وإذا فهمت هذا علمت أن بين الحمد والشكر عمومًا وخصوصًا من وجه يصدقان على الوصف اللساني بالجميل في مقابلة الاحسان ، وينفرد الحمد بصدقه على الوصف اللساني الجميل لا في مقابلة احسان ، وينفرد الشكر بصدقه على ما ليس باللسان من الفعل النبي عن التعظيم إن كان في مقابلة احسان .

وأما الحمد والشكر الشرعيان فقال في شرح المطالع : تحقيق ماهيتهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعماً ، وذلك الفعل إما فعل القلب أعني اعتقاد اتصافه بصفات الكمال والجلال أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك ، والشكر كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من السمع والبصر وغيرها إلى ما خلق له وأعطاه لأجله كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى تلقي ما ينبيء عن مرضاته والاجتناب عن منيياته ، وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر مطلقاً لعموم النعمة الواصلة إلى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر اه قال السيد وذلك لأن النعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعماً على الحامد أو غيره فيتناولهما بخلاف الشكر إذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص وهو الله سبحانه ونعمه واصله إلى عبده الشاكر ، ولكون الحمد أعم من الشكر وجه ثان وهو أن فعل القلب أو اللسان وحده مثلاً قد يكون حمداً وليس بشكر أصلاً إذ قد اعتبر فيه شمول الآلات . ووجه ثالث وهو أن الشكر بهذا المعنى لا يتعلق بغيره تعالى بخلاف الحمد اه وعبارة الشيخ خالد الأزهرى في شرح التوضيح فالشكر أخص مطلقاً لاختصاص تعلقه بالباري تعالى ولتقيده بكون المنعم منعماً على الشاكر ولوجوب شمول الآلات فيه بخلاف الحمد اه . وقال الامام أبو حامد الغزالي في الإحياء : إن عمل الشكر يتعلق بالقلب وباللسان وبالجوارح ، أما بالقلب فقصد الخير وإضماره لكافة الخلق ، وأما باللسان فإظهار الشكر لله تعالى بالتحميدات الدالة عليه ، وأما بالجوارح فاستعمال نعم الله تعالى في طاعته والتوقى من الاستعانة بها على معصيته حتى إن شكر العينين أن يستر كل عيب يراه لمسلم وشكر الأذنين أن يستر كل عيب يسمعه فيدخل هذا في جملة شكر نعمة هذه الأعضاء ؛ والشكر باللسان إظهار الرضا عن الله تعالى وما هو مأمور به اه والله الموفق . والله : قال البيضاوى أصله إله حذف الهمزة وعوض عنها حرف التعريف ثم جعل علماً على الذات الواجب الوجود الخالق للعالم وإعما لم يقل الحمد للخالق أو للرازق أو نحوهما لثلايوهم ذلك أن استحقاقه اختصاص الحمد إنما هو لوصف دون وصف وقدم الحمد على اسم الجلالة لاقتناء المقام مزيد اهتمام به وإن كان ذكر الله أهم في نفسه ومعنى جملة الحمد الخبر عن الله تعالى باستحقاقه الاتصاف بكل جميل فهو حمد في المعنى وزادت بمنزلة التصريح بلفظ الحمد مع التعميم في أوصافه تعالى وإفادة اختصاصه به ولفظها خبر ومعناها الانشاء .

قال الامام الطبري في تفسير الفاتحة : الحمد لله ثناء أثنى به تعالى على نفسه وفي ضمنه أمر عبده أن يثنوا به عليه فكأنه قال قولوا الحمد لله اه . وهل الألف واللام في الحمد لاستغراق الجنس قال الامام القلشاني وهو الأظهر أو للعهد ، قولان ؛ وجه الأول أن الحمد لما كان قديماً وحادثاً فالقديم حمده تعالى لنفسه ولما شاء من عباده والحادث حمد المخلوقين لربهم فالقديم صفته ووصفه والحادث خلقه وملكوته فالحمد كله لله

قال الناظم ؛
بسم الله الرحمن الرحيم
(قال الفقير (عابد الرحمن)
من بعد بسم الله ذي
الاحسان
(الحمد لله) العظيم الخالق
الباري من غير شكل
سابق)
ابتدأ بها عملاً بقوله عليه
الصلاة والسلام « كل أمر
ذو بال لا يبدأ فيه بيسم
الله الرحمن الرحيم فهو
أبتر » وفي رواية الرهاوي
« أقطع » ومعناه ناقص قليل
البركة ، وذو بال شرف
وعظمة أو حال يهتم به ،
والخبر ابن عباس « لم يبدأ
فيه بيسم الله » ولقول عكرمة
إنها أول ما كتب القلم
في اللوح فجاءها الله تعالى
أما نال الخلق ماداموا عليها ،
وقول من قال من
المالكية : ابتدأ بها
اقتداء بالكتاب العزيز
يريد أنها لم يبتدأ الكتاب
العزيز إلا بها لأنها
عندنا ليست من الفاتحة ،
إلا أن يريد الابتداء
بكتابتها ، وقول الناظم
(الحمد لله) أكثر
التأخرين أن بين الحمد
والشكر عمومًا من وجه
وخصوصًا من وجه ، لأن

فثبت كون أَل للاستغراق ، وأيضا لما كانت أصول النعم وفروعها منه تعالى استحق جميع المحامد ووجه الثاني ما قاله الشيخ أبو العباس المرسي رضي الله عنه إن الله تعالى لما علم من خلقه العجز عن كنه حمده حمد نفسه في أزاله فلما خلق الخلق اقتضى منهم أن يحمده بحمده اه ولاشتها على ما ذكر بدأ بها الناظم كغيره مع الاقتداء بالكتاب العزيز والعمل بمقتضى قوله صلى الله عليه وسلم « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله » وفي رواية « بحمد الله فهو أجزم » وفي رواية « أقطع » وفي رواية « زيادة » والصلاة على فهو أقطع أتر محقوق من كل بركة » وقد جمع الناظم في الابتداء بين البسملة والحمدلة وعليه فيقال المقصود من الحمد هنا حصول البداءة به لتحصيل بركته كما مر في الحديث وقد فات ذلك بالبداءة بالبسملة ، وبقوله : يقول عبد الواحد بن عاشر . والجواب عن تقديم البسملة على الحمد أنه ليس المراد بالحمد في الحديث لفظ الحمد لله فقط بل ما هو أعم مما يفيد وصفه تعالى بالجليل والبسملة لاسيما مع إضافة الوصف بالقادر صادقة بذلك فذكر الحمد بلفظه بعدها تأكيد فقط وأيضا فان البداءة إما حقيقية وهي ذكر الشيء أو لا على الاطلاق وعليها حمل الأمر بالبداءة بالبسملة ، وإما إضافية وهي ذكره أو لا بالإضافة إلى شيء دون شيء آخر وعليها حمل الأمر بالابتداء بالحمدلة وهي صادقة بذكر الحمد قبل المقصود بالذات ، وأما تقديم يقول عبد الواحد بن عاشر عليها فلا محذور فيه إذ المأمور به ابتداء التأليف بالثناء على الله تعالى وذلك حاصل لا تقديم الثناء على القول المحكي به التأليف وهذا المحل قابل لأكثر من هذا الكلام وفيما ذكرناه كفاية إذ المطلوب أمام ، وقوله الذي علمنا الخ الذي بدل من اسم الجلالة و (ما) من قوله ما به كلفنا مفعول ثان لعلم والذي كلفنا به من العلوم هو العلم الواجب على الأعيان أي على كل مكلف مكلف وهو علم المكلف ما لا يتأتى له تأدية ما واجب عليه إلا به وذلك مثل كيفية الوضوء والصلاة والصيام والزكاة إن كان له مال والحج إن كان مستطيعا وكذا ما يتعلق بالمعتقدات في حقه تعالى وفي حق رسله عليهم الصلاة والسلام وهل يكفي في ذلك التقليد وهو اتباع الغير من غير دليل أو لا يكفي إلا العلم وهو الجزم المطابق عن دليل ؟ في ذلك خلاف يأتي إن شاء الله تعالى وكذا حكم البيع لمن يتعاطاه والقراض والشركة والإجارة ونحوها لمن يتعاطى ذلك فيجب على كل أحد تعلم حكم ما يريد أن يفعله من ذلك للاجماع أنه لا يجوز لأحد أن يقدم على أمر حتى يعلم حكم الله فيه لكن يكفيه في غير العبادات تعلم الحكم بوجه إجمالي فيرثه من الجهل بأصل حكمه على قدر وسعه وكذا علم أمراض القلوب كالكبر والحسد والحقد ونحوها فقد قال الامام أبو حامد الغزالي إن معرفة حدودها وأسبابها وعلاجها فرض عين وقال غيره : إن رزق الانسان قلبا سليما من هذه الأمراض المحرمة كفاه ولا يأنزله تعلم دوائها وما عدا ما ذكر فهو فرض كفاية يحمله من قام به قال في الرسالة وكذلك طلب العلم فريضة عامة يحملها من قام بها إلا ما يأنزم الرجل في خاصة نفسه أي فهو فرض عين وانظر شرح الجزولي في هذا المحل فقد أجاد فيه على عادته وانظر شرح القلشاني قبل قوله وقد جاء أن يؤمروا بالصلاة لسبع سنين ويأتي بعض الكلام في ذلك عند قوله في التصوف :

ويوقف الأمور حتى يعلمها ما الله فيهن به قد حكما

وعلى العلم الواجب على الأعيان حمل خبر « طلب العلم فريضة على كل مسلم » قال الامام محيي الدين النووي هذا الحديث إن لم يكن ثابتا فمعناه صحيح ويحتمل أن يريد الناظم بالذي كلفنا من العلوم العلم الواجب على الأعيان والكفاية معا فان علم الكفاية يخاطب به أيضا كل أحد على خلاف

الحمد : هو الثناء باللسان على قصد التعظيم سواء تعلق بنعمة أو غيرها . والشكر فعل ينبىء عن تعظيم المنعم لكونه منعما سواء كان باللسان أو بالجنان أو بالأركان قال الشاعر :

أفادتكم النعماء منى ثلاثة
يدى ولسانى والضمير
المحجبا

فمورد الحمد اللسان فقط ومتعلقه النعمة وغيرها ومتعلق الشكر : النعمة فقط ومورده اللسان وغيره ، فالحمد أعم من الشكر باعتبار متعلقه وأخص باعتبار مورده والشكر بالعكس ، وقد يجتمعان وقد يفترقان ، يجتمعان بالثناء باللسان في مقابلة النعمة ، وينفرد الحمد بالثناء باللسان لا في مقابلة نعمة ، وينفرد الشكر بالثناء بالجنان في مقابلة النعمة . وافتتح الناظم الأهم المقصود به اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر أبي هريرة « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أجزم » وقولنا الأهم المقصود جمعا بين حديثي البسملة والحمدلة ، فإن الافتتاح بكل منهما مقصود

كل بالنسبة لما يليه .
وأجيب أيضا بأن الأول
افتتاح - - - - - الثاني
إضافي ، ولم يعكس ذلك
لقوة حديث البسمة
لأن لفظ الحمد غير متعين
بل المقصود إيقاع ذكر
من الأذكار وقد حصل
بالبسمة ، إذ المقصود
بالحمد الثناء على الله تعالى
والبسمة من أبلغه وليس
المراد تعين لفظ الحمد
بل المطلوب إيقاع ذكر من
الأذكار ، وبهذا أجيب
عن الإمام مالك رحمه
الله تعالى حيث ابتدأ
كتابه الموطأ بالبسمة ،
وهذا الجواب أيضا عن
صاحب الجلاب وابن
الحاجب وغيرهم ، واختار
الناظم الجملة الاسمية لأنها
أبلغ صيغة لدلالاتها على
اختصاص كل حمد يحمد
به تعالى .

﴿فائدة﴾ قال ابن الخطيب:
الحمد لله ثمانية أحرف
وأبواب الجنة ثمانية أبواب
فمن قال الحمد لله فتحت
له أبواب الجنة الثمانية ،
ثم وصف الناظم مستحق
الحمد بقوله (العظيم) قال
الرازي معناه عند أهل
التحقيق يرجع إلى
استحقاقه لصفات العلو
والمجد ورفعة القدر لأن

يأتي ذكره إلا أنه يسقط بقيام البعض به والناظم رحمه الله ممن علمه الله علم الكفاية وعلم الأعيان
وسياتي الكلام على الواجب علماً أو عملاً وتقسيمه إلى كفاية وعين والسر في ذلك عند كلام
الناظم عليه إن شاء الله . قوله : صلى وسلم البيت ، فاعل صلى وسلم يعود على الله تعالى ولفظه وإن
كان خبراً فالمراد الطلب أي اللهم صل وسلم ، وقال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق في قول
الشيخ خليل والصلاة والسلام على محمد يحتمل أن يريد صلاة الله وسلامه أو الصلاة والسلام من
الله على محمد وهو من الخبر المراد به الإنشاء : أي أسأل الله أن يصلي أي يرحم ويسلم أي يؤمن نبيه
محمد صلى الله عليه وآله وسلم فيكون طلب له صلوات الله وسلامه ، ويحتمل أن يريد صلواته هو
وسلامه أي إنشاء الدعاء لمحمد بالرحمة والأمان ، والفرق بين الاحتمالين أنه طلب في الأول صلاة الله
وسلامه وفي الثاني دعاء بهما وهما المعنيان المذكوران في الصلاة من الله تعالى ومن الخلق وأن الأول
نفس الرحمة والثاني دعاء بها وعلى كلا التقديرين فهو دعاء من المصنف للنبي صلى الله عليه وسلم إلا
أنه طلب في الأول أن يتولى الله تعالى الصلاة والسلام عليه وفي الثاني صلى هو بنفسه والفرق بينهما
كالفرق بين الصلاتين في قوله صلى الله عليه وآله وسلم «من صلى على صلاة صلى الله عليه بها عشرا» اه
والاحتمال الأول هو المتعين في كلام الناظم والله أعلم وإنما نقلته بجملة لما اشتمل عليه من الفوائد ؛
ومعنى الصلاة في آية «إن الله وملائكته يصلون على النبي» على ما قرره صاحب المغني في الباب الخامس
العطف قال ثم العطف بالنسبة إلى الله تعالى الرحمة وإلى الملائكة استغفار وإلى الآدميين دعاء بعضهم
لبعض . وفي شرح العقيدة الصغرى مؤلفها نفعا الله به : والصلاة من الله على رسوله صلى الله عليه وآله
وسلم زيادة تكريمة وإنعام وسلامه عليه زيادة تأمين له وطيب تحية وإعظام اه .

﴿فائدة﴾ قال الرصاع ناقلاً عن الشيخ أبي محمد عبد العزيز بن عبد السلام : لا يتوهم المصلي
على النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن صلاتنا عليه شفاعة منا له عند الله تعالى في زيادة رفعة وبلوغ
أمنيته فإن مثلنا لا يشفع لعظيم القدر عند ربه ولكن الله سبحانه أمرنا بمكافأة من أحسن إلينا وأنعم
علينا ، ولما أحسن إلينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إحساناً لم يحسن إلينا أحد كإحسانه ولا
أكرمنا مخلوق مثل إكرامه وكنا عاجزين عن مكافأة سيد المرسلين وحبيب رب العالمين أمرنا
ربنا سبحانه أن نرغب إليه بأن يصلي هو عليه لتكون صلاة مولانا عليه مكافأة له منه سبحانه
لإحسانه إلينا وإفضاله علينا إذ لا إحسان أفضل من إحسانه إلا إحسان خالقه المنعم ببعثه رحمة إلى
خلقه صلى الله عليه وآله وسلم اه .

﴿فرع﴾ قال الامام أبو عبد الله الأبي في شرح مسلم : وما يستعمل من لفظ السيد والمولى حسن
وإن لم يرد والمستند فيه ما صح من قوله صلى الله عليه وآله وسلم «أنا سيد ولد آدم» وانظر لو قال
اللهم صل على سيدنا محمد عدد كذا هل يثاب بعدد تلك الأعداد ؟ وكان الشيخ يقول يحصل له
ثواب أكثر من ثواب من صلى مرة واحدة لاثواب من صلى ذلك العدد اه وقوله وإن لم يرد
أي لفظ الصلاة بدليل قوله والمستند فيه الخ ويعني بالشيخ الامام الشهير أبا عبد الله محمد بن عرفة
التونسي ، ومحمد : منقول من اسم مفعول الحمد المضاعف للتكثير سمي به نبينا صلى الله عليه وآله
وسلم بالهام من الله تعالى تفاؤلاً بأنه يكثر حمد الخلق له لكثرة خصاله المحمودة .

﴿فرع﴾ في حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثلاثة أقوال : قال القاضي أبو الحسن
ابن القصار : المشهور عن أصحابنا أن ذلك واجب في الجملة على الانسان ، وفرض عليه أن يأتي بهامرة

من دهره مع القدرة على ذلك ؛ وقال القاضي ابن عطية : الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في كل حال واجبة وجوب السنن المؤكدة التي لا يسع تركها ولا يغفلها إلا من لاخير فيه . وقال غيره تجب كلما ذكر صلى الله عليه وآله وسلم واختاره الطحاوي من الحنفية والحنبلية من الشافعية ، قال الفاكهاني في الباب الأول من الفجر المنير في فضل الصلاة على البشير النذير : الظاهر من الأدلة تساوي حكم الصلاة والسلام في الوجوب وأن الواجب من ذلك المرة الواحدة في العمر على المختار الذي عليه الجمهور اه .

﴿ فرع ﴾ في جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم خلاف ، قال الامام أبو عبد الله محمد بن مرزوق التلمساني في شرح قول الإمام البوصيري رضي الله تعالى عنه :

فإن لي ذممة منه بتسميتي محمدا وهو أوفى الخلق بالذم

في كلام الناظم دليل على الترغيب في التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم لأنها من الذم التي يمت بها إليه في رجاء شفاعته صلى الله عليه وآله وسلم وذلك يستلزم جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم . وقد اختلف العلماء في ذلك ؛ فمن مجيز للتسمية باسمه والتكنية بكنته ، ومن مانع لهما ، ومن مجيز للتسمية دون التكنية ، والثاني هو الظاهر من مذهب عمر رضي الله عنه فإنه قال لمن تسمى بمحمد لا أسمع محمداً يسب بك أبداً وقالت الأنصار للذي سمي ولده أبا القاسم لانك نيك أبا القاسم ولا نلقبك بذلك عينا ، والأول هو الذي ذهب إليه الأكثر للتسمية كثير من السلف بذلك والتكني به . ووجه القول الثالث قوله صلى الله عليه وآله وسلم للذي نادى يا أبا القاسم فالتفت إليه صلى الله عليه وآله وسلم فقال لم أعنك يا رسول الله فقال صلى الله عليه وآله وسلم «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي» ومنهم من أجاز ذلك بعد موته لافي حياته صلى الله عليه وآله وسلم لرفع هذا المحذور ، والخلاف في المسئلة أكثر من هذا ومن استوفى الكلام فيها القاضي أبو الفضل عياض في الإكمال . وقد وردت آثار في فضل التسمية بمحمد صلى الله عليه وآله وسلم : منها ما ذكره القاضي عياض عن شريح بن يونس أنه قال إن لله ملائكة سياحين يكتبون عبادة كل دار فيها أحمد ومحمد إكراماً لمحمد صلى الله عليه وآله وسلم ، قال وروى عن جعفر بن محمد «إذا كان يوم القيامة نادى مناد ألا ليقم من اسمه محمد فيدخل الجنة لكرامة اسمه صلى الله عليه وآله وسلم» وفي لفظ آخر «ينادى يوم القيامة يا محمد فيرفع رأسه في الموقف كل من اسمه محمد فيقول الله جل جلاله أشهدكم أنني قد غفرت لكل من اسمه على اسم محمد نبي» وروى ابن وهب في جامعه عن مالك : سمعت أهل مكة يقولون ما من بيت فيه اسم محمد إلا ورزقوا . وعن مالك أيضا قال : قال صلى الله عليه وآله وسلم «ما ضر أحدكم أن يكون في بيته محمدان أو ثلاثة» وجاء «خير الأسماء ما عبد أو حمد» وفي حمل خبر «تسموا باسمي ولا تكنوا بكنتي» على الندب أو الاباحة تأويلان اه وفي المدخل عن الحسن البصري «إن الله تعالى ليوقف العبد بين يديه اسمه أحمد أو محمد فيقول عبدى أما استحيت تعصيت واسمك اسم حبيبي محمد؟ قال فينكس العبد رأسه حياء من الله تعالى ويقول اللهم إني قد فعلت فيقول الله تعالى يا جبريل خذ بيد عبدى وأدخله الجنة فإني أستحي أن أعذب بالنار من اسمه اسم حبيبي» اه وعلى جواز التسمية باسمه صلى الله عليه وآله وسلم فهل يقال بضم الميم الأولى أو بفتحها قال في جامع المعيار عن بعضهم إن التسمية بمحمد إنما هي بضم الميم الأولى وفتح الثانية على الموافقة للاشتقاق من الحمد قال وأما التسمية بمحمد بضم اليمين أو بفتحها فعليه من باب التغير صوتا

العظيم بمعنى كثير الأجزاء محال في حقه عز وجل . ومن صفات علوه تعالى استحقاؤه وجوب القدم والوحدانية وانفراده تعالى بالقدرة على الإيجاد ، وشمول علمه تعالى لجميع العلوم وشمول قدرته تعالى لجميع القدورات ، وإدراك سمعه تعالى وبصره لجميع السموعات والرئيات واستنائه عن الأنصار والأعوان وتقديسه تعالى عن الزمان والمكان وتنزهه عنه تعالى عن قبول الحدثن ، وبقوله (الخالق) قال الرازي الصحيح أنه المخرع للأعيان المبدع لها ، وقيل الخالق هو التقدير ، وقيل هو التصوير ومنه قوله تعالى «وإذا تخلق من الطين» ومن أدب من عرف أنه الخالق أن يعين النظر في إتقان خلقه ليوح لقلبه دلائل حكمته تعالى في صنعه ، فيعلم أنه تعالى خلق من نطفة بشرأ ، ركب أعضائه ورتب أجزائه على أحسن تركيب وأفضل ترتيب ، فتبارك الله أحسن الخالقين ، وبقوله (البارئ) قال الرازي هو الخالق ، وقيل البرية مشتقة من البرى

وهو الرب فاسمها

غير الهمزة وكل ما ذكر في الخالق يأتي مثله في الباري وبهذا ظهر لك معنى قوله من غير شكل سابق ، وقوله :

(نَحْمَدُهُ جَلَّ هَلَى الْآلَاءِ

بِحَمْدٍ مَنْ فِي الْأَرْضِ

وَالسَّمَاءِ)

الآلاء النعم واحدها ألى

بالفتح وقد تكسر

وتكتب بالياء كعى

وأمعاء، وقوله (بِحَمْدٍ مَنْ

فِي الْأَرْضِ وَالسَّمَاءِ) يعنى

يحمد بما يحمد به أهل

الأرض وأهل السماء تم

على ذلك بقوله :

(لِأَنَّهُ الْمَوْصُوفُ بِالْحَمْدِ

رَبِّ لِكُلِّ نَاطِقٍ وَجَامِدٍ

وَاعْلَمْ هَذَاكَ اللَّهُ بِالسَّدَادِ

بِأَنَّهُ قَرَضَ هَلَى الْعِبَادِ)

السداد : هو الصواب ،

والتسديد التوفيق للصواب

واستد الشيء استقام ،

وقال الشاعر وهو معبد بن

فهم الدوسى الأزدي حين

رماه ابنه سليمان فجرحه :

أعلمه الرماية كل يوم

فلما استد ساعده رماني

قال الأحمعى : اشتد

بالمعجمة ليس بشيء .

والسداد بالفتح : الاستقامة

للاسم الشريف أن يسمى به غيره . وقوله : وآله وصحبه والمقتدى : معطوفات على محمد . وفي الصلاة على غير الأنبياء ثلاثة أقوال بالجواز والمنع والكراهة ؛ قال الامام أبو عبد الله الأبي قال بعضهم : الخلاف في الصلاة على غير الأنبياء إنما هو في الاستقلال نحو اللهم صل على فلان وأما بالتبع نحو اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته فخايز وعلى الجواز فانما يقصد بها الدعاء لأنها بمعنى التعظيم خاصة بالأنبياء بخصوص عز وجل بالله تعالى فلا يقال محمد عز وجل وإن كان صلى الله عليه وسلم هزينا جليلا وكذا السلام هو خاص به صلى الله عليه وسلم فلا يقال أبو بكر عليه السلام اه .

(فائدة) قال الامام جلال الدين السيوطى قال ابن عبد البر فى الاستذكار : لا يجوز لأحد إذا ذكر النبي صلى الله عليه وسلم أن يقول رحمه الله لأنه قال من صلى على ولم يقل من ترحم على ولا من دعا لى وإن كان معنى الصلاة الرحمة ولكن خص بهذا اللفظ تعظيما له فلا يعدل إلى غيره ويؤيده قوله تعالى « لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا » اه وفى العلقمى ما حاصله أنه يجوز الدعاء بالرحمة على سبيل التبعية لذكر الصلاة والسلام كما فى التشهد على وجه الاطناب والخطابة وأما على وجه الأفراد كما يقال قال النبي رحمه الله فلا شك فى منعه وهو خلاف الأدب وخلاف المأمور به عند ذكره من الصلاة عليه ولا ورد ما يدل عليه ألبتة ورب شىء يجوز تبعا ولا يجوز استقلالا ، قال وقول الأعرابى ارحمنى ومحمدا قد يجب عنه بأن الدعاء فيه بالرحمة على سبيل التبعية لما قبلها وأما حديث « اللهم اغفر لى وارحمنى » ونحوه فذلك على سبيل التواضع منه صلى الله عليه وسلم لربه عز وجل مع كونه سيق مساق التشريع للأمة ويجب علينا نحن أن نخصه بما يشير إلى تفخيمه وتعظيمه اللائق بمنصبه الشريف اه وآله صلى الله عليه وسلم أقاربه المؤمنون من بنى هاشم وهو قول ابن القاسم ومالك وأكثر أصحابه ، وفيمن فوقهم إلى بنى غالب قولان ، أما ما فوق غالب فليسوا بآل . وهو صلى الله عليه وسلم سيدنا محمد بن عبد الله بن عبد المطلب واسمه شيبه بن هاشم ابن عبد مناف بن قصى بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤى بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة واسمه عامر بن إلياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان كذا فى الصحيح وهو متفق عليه وما بعد عدنان ، إلى آدم مختلف فيه إلا أنهم اتفقوا على أن النسب يرفع إلى إسماعيل بن إبراهيم خليل الله تعالى وقد نظم الامام ابن مرزوق بيتين رمزيهما بالحرف الأول من كل كلمة إلى واحد من الآباء الكرام على ترتيبهم فقال :

علقت شفيها هال عقلى قرانه كتاب ميين كسب لى غرائبه

فدا معشر نفسى كرام خلاصقى على الفهم مذ نيل مجد عواقبه

والشين من شفيها لعبد المطلب لأن اسمه شيبه والعين من عقلى لمدركة لأن اسمه عامر كما مر .

(فائدة) أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال « آل محمد كل تقى » وصحب اسم جمع وقيل جمع لصاحب كراكب وركب والمراد الصحابى ، وهو من اجتمع مؤمنا بمحمد صلى الله عليه وسلم سواء رآه أولا كابن أم مكتوم الأعمى وهذا هو سر التعبير بالاجتماع دون الرؤية قال بعضهم ولا بد من زيادة ومات على ذلك ليخرج من اجتمع به مؤمنا ثم ارتد ومات على رده ، ورد هذا بأن زيادة ذلك تقتضى أن لا تتحقق الصحبة لأحد فى حياته وهو خلاف الاجماع بل عدم وصف المرتد بالصحبة بعد الردة لأن الردة أحبطتها بعد وجودها له كالايمان سواء وعطف الصحب على الآل لتشمل الصلاة والسلام من اجتمعت له الصحبة والآلية كعلى ومن انفرد بالصحبة

قسط وليس من الآل كعثان ومن انفرد بالآلية دون الصحبة كزين العابدين وبين الآل والصحب عموم وخصوص من وجه يجتمعان وينفردان كما مثل ، والمقتدى المتبع أى للنبي صلى الله عليه وسلم ولشريعته .

(وَبَعْدُ) فَالْعَوْنُ مِنَ اللَّهِ الْمَجِيدِ فِي نَظْمِ أَيْبَاتِ لِلْأُمِّيِّ تَفْيِيدُ
فِي عَقْدِ الْأَشْعَرِيِّ وَفَقِهِ مَالِكٍ وَفِي طَرِيقَةِ الْجُنَيْدِ السَّالِكِ)

بعد ظرف قطع عما يستحقه من الاضافة فبنى على الضم والمضاف إليه هنا ضمير ما تقدم من الحمد والصلاة والسلام أو اسم ظاهر ، والتقدير وبعد الحمد والصلاة المتقدمين أو وبعد هذه الخطبة ولما علم هذا المضاف بقرينة ذكره أو لا حذفه اختصاراً وبنى بعد على الضم لقطعه عن الاضافة لفظاً مع نيتها معنى فأشبهت الحروف لتقصها عن الدلالة وحدها وكذا يفعل بقبل ومنه « لله الأمر من قبل ومن بعد » وبنيتا على حركة الالتقاء الساكنين وكانت ضمة لأنها حركة لا تكون لها حالة الإعراب لأنهما إما منصوبان على الظرفية وإما مجروران بمن قاله ابن مرزوق . والعون والاعانة الظهور على الأمر والتقوى عليه وأتى بالفاء إما على توهم أما وإما على تقديرها في الكلام . والمجيد صفة لله وهو الذي انتهى في الشرف وكمال الملك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها ولا الوصول إلى شيء منها . وقوله : في نظم أبيات : أى على نظم لأن الاستعانة وما تصرف منها إنما تتعدى بعلى ، والنظم لغة الجمع من نظمت العقد إذا جمعت جواهره على وجه يستحسن ، واصطلاحاً الكلام الموزون الذي قصد وزنه فارتبط لمعنى وقافية ووضع جمع القلة في قوله أبيات موضع جمع الكثرة وذلك كثير ، والأعلى منسوب إلى الأمة الأمية التي هي على أصل ولادة أمهاتها ولم تتعلم الكتابة ولا قراءتها وجملة تفيد للأعلى صفة أبيات وقوله : في عقد يحمل الصفة لأبيات أو الحالية لوصفه بجملة تفيد فتعلق بمحذوف واجب الحذف والأشعري يقرأ بنقل حركة الهعزة للساكن قبلها للوزن وكذا للأعلى . وحاصل البيتين أن الناظم طلب من الله العون على نظم أبيات تنفع الاعلى قراءتها وتفهم معانيها لاشتغالها على ما يجب عليه تعلمه ولا يسعه تركه من العقائد والفقهاء والتصوف وهو مراده بطريقة الجنيد رضى الله عنه ويأتى تفسير السالك في شرح قول الناظم في التصوف : وحاصل التقوى اجتناب وامتنال البيتين . وعقد مصدر عقد يعقد إذا جزم وأضاف العقد إلى الأشعري لأنه واضع علم العقائد ، وهو الامام أبو الحسن على بن إسماعيل بن بشر بن إسحاق بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مالكي المذهب وإليه تنسب جماعة أهل السنة ويلقبون بالأشاعرة والأشعرية وكانوا قبل ظهوره يلقبون بالمشبهة إذ أثبتوا مانفت المعتزلة وكان مذهب المعتزلة في وقت الأشعري شائعا وكلمتهم عالية فكان الأشعري رحمة الله يقصدهم للمناظرة في مجالسهم بنفسه فقيل له كيف تفعل ذلك وقد أمرت بهجرانهم ؟ فقال هم أولو الرئاسة منهم الولاية والقضاة فهم لرئاستهم لا ينزلون إلى فان لم أسر إليهم فكيف يظهر الحق ويعلم أن لأهله ناصرا بالحجة ، وقد ألف التصانيف لأهل السنة وأقام الحجج على إثبات السنن وما نفاه أهل البدع من صفاته تعالى ورؤيته وغير ذلك مما أنكروه من أمر المعاد فلما كثرت تأليفه وانتفع بقوله وظهر لأهل العلم ذبه عن الدين تعلق أهل السنة بكتبه وكثر أتباعه فنسبوا إليه وسموا باسمه . مولده سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين

والصواب ، وأما سداد القارورة ، وسداد الثغر وهو سده بالخيال وبالرجال فبالكسر لا غير . وقولهم فيه سداد من عوز ، وأصبت به سداداً من عيش : أى ماسد به الخلة فيكسر ويفتح والفتح أفصح . وقوله (بأنه فرض على العباد) العباد جمع عبد ولا يقع على كل مخلوق بل على كل من يمكنه التكليف وله جموع لانطيل بذكرها ، جمع ابن مالك منها أحد عشر في بيتين فقال :

عباد عبيد جمع عبد وأعبد
أعابد معبوداء معبدة عبد
كذلك عبدان وعبدان
أثبتنا
كذلك العباد وامتد إن
شئت أن تمد
وأشار للمفروض عليهم
فقال :

(أَنْ يَعْلَمُوا بِالْقَلْبِ
وَاللِّسَانِ)

فِي حَالَةِ السِّرِّ وَفِي الْإِعْلَانِ
أَنْ لَا إِلَهَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ
وَ كُلُّ شَيْءٍ حَادِثٌ سِوَاهُ)
أى فرض الله على العباد أن يعلموا بقلوبهم في سرهم وينطقوا بألسنتهم ، فقوله (في السر والإعلان) ؟ تأكيد

الكرخ وباب البصرة وقد صنف الحافظ أبو القاسم بن عساكر في مناقبه مجلداً من شرح نظم الامام ابن زكري لشيخ شيوخنا الامام العالم العلامة المشهور ذي التأليف المفيدة العديدة والذكر المنشور بالشرق والمغرب بل وجميع المعمور سيدي أبي العباس أحمد بن علي الشهير بالمنجور وقد رأيت في آخر كتاب لحن العوام لأبي علي بن عمر بن خليل الأصولي الاشيلي ثم التنسي أن الامام أبا الحسن الأشعري رضي الله عنه ألف كتاب المحرق في التفسير في أربعمئة سفر قال وقد بلغت تأليفه ثلثمائة وثمانين تأليفاً وأزيد اه و مراد الناظم بفقته مالك ما قاله مالك رضي الله عنه أو قاله أحد من أصحابه أو من بعدهم ممن يوثق به مما كان جارياً على قواعده وضوابطه . وهو الامام أبو عبد الله مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي إمام دار هجرة رسول الله صلى الله عليه وسلم ومهبط الوحي وهو المعنى في قول جمهور العلماء بقوله صلى الله عليه وسلم « يوشك أن يضرب الناس أكباد الابل في طلب العلم فلا يجدون عالماً أعلم من عالم المدينة » واعتماده رضي الله عنه على الكتاب والسنة وعمل أهل المدينة وهم أعلم الناس بالناسخ والمنسوخ إذ كانت الأحكام تجدد إلى وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم . كان رضي الله عنه موصوفاً بالعلم والديانة والاتباع والعقل والفضل وكال الإدراك والفهم والإتيان . أجمعت الأمة على إمامته وجلالته وعظيم سيادته وتبجيله وتوقيره والاذعان له في الحفظ والتثبيت وتعظيم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، لازم ابن هريرة خمس عشرة سنة من الغدو إلى الزوال مع ملازمته لغيره . ومن كلامه رضي الله عنه : العلم نفور لا يأنس إلا بقلب تقى خاشع . وقال : ليس العلم بكثرة الرواية وإنما العلم نور يضعه الله في القلوب . وقال : ينبغي للعالم إذا كان يشار إليه بالأصابع أن يضع التراب على رأسه ويعاتب نفسه إذا خلا بها ولا يفرح بالرئاسة فانه إذا اضطلع في قبره وتوسد التراب ساء ذلك كله . ومن كلامه رضي الله عنه : عليك بمجالسة من يزيد في علمك قوله ويدعوك إلى الآخرة فعله . أخذ عن تسعمائة شيخ ثلثمائة من التابعين وستمئة من تابعيهم ممن اختاره وارتضاه لدينه وبقعه وقيامه بحق الرواية . ولد رضي الله عنه سنة ثلاث وقيل إحدى وقيل أربع وسبع وتسعين من الهجرة وتوفي صبيحة يوم الأحد رابع عشر ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة . وقال الإمام الشافعي رضي الله عنه قالت لي عمتي ونحن بمكة رأيت في هذه الليلة عجا فقلت وما هو ؟ قالت كأن قائل يقول مات الليلة أعلم أهل الأرض فحسبنا تلك الليلة فإذا هي ليلة وفاة مالك . وقال إبراهيم بن أبي يحيى نمت فرأيت الشمس قد كسفت وقد عاتت الأرض ظلمة حتى إن الناس لا ينظر بعضهم إلى بعض فقلت لرجل بجني أقامت القيامة فقال ولم لا تقوم وقد مات عالم الإسلام ؟ فقلت ومن هو ؟ قال مالك بن أنس فانتبهت فزعا فاذا به قدمات رضي الله عنه . ونقل الشيخ الجزولي في شرح الرسالة عن القنازعي أن بعض المحدثين أعمل فكرته فيما ينبغي أن يتعلق به من الكتب المؤلفة في الحديث فالترزم الروضة المشرفة بكثرة الذكر والصلاة طمعاً في أن يرى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فيسأله عن ذلك فكان يرغب إلى الله بأنواع الرغبة عند انقضاء كل ورد التزمه لذلك ودام على ذلك مدة من ثلاثين شهراً فلما كانت ليلة عرفة وكانت ليلة الجمعة ختم القرآن وانضم إلى الروضة ووقف بإزاء رأس القبر الشريف وقال يا خير من أرسل بخير كتاب أنزل أقسمت عليك بمن اصطفاك وهدى الخلق بهداك إلا ما جمعت بين مرادى منك فرأى فيما يرى النائم الروضة قد رجعت على صورة الجباء وتعالت في الهواء صر فوعة الأطناب وقائلاً يقول أين القسم على أن يجمع له بين معرفة وعرفة ؟ فدنوت من الروضة فإذا بثلاثة أشخاص فغلب على الخجل والوجل مما علاهم من النور والبهاء فهملت بالدنو منهم فأشار علي أحدهم أن تكلم مكانك وأشار إلى

لقوله بالقلب واللسان أنه لا إله إلا الله الواحد ، قال أبو العالی معناه المتوحد عن الانقسام اه وهو كقول التشيرى الذى لا قسم له ولا يستثنى منه اه . فقيه نفي آخر . وقوله (بالقلب واللسان) ظاهره اشتراط النطق باللسان وإليه ذهب الجمهور فمن آمن بقلبه ولم ينطق بلسانه فهو كافر وقال القاضى أبو بكر الباقلانى لا يشترط وبه قال ابن رشد وهو ظاهر قول المدونة لو أجمع على الإسلام بقلبه فاغتسل له أجزاء وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر . ولما كان ظاهرها مخالفاً للجمهور نسب ذلك ابن الحاجب للمدونة بقوله وفيها لو أجمع على الإسلام فاغتسل له أجزاء وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وأردفها بقوله وهو مشكل ، وقال بعض المتأخرين لعله يجمع بين القولين بحمل الأول على غير العازم على النطق والثانى على العازم به أو بحمل الأول على الآبى لاستحياء والثانى على غير الآبى . واختلف العلماء هل الأفضل للمكاف عند التلفظ بلا إله إلا الله مد

التوسط وكان أبهاهم فقلت يارسول الله قد اختلفت على رواة حديثك فدلني فقال عليك بكتب مالك بن أنس فقلت واختلفت على الفقهاء فدلني فقال عليك بفقهاء مالك فقلت قد اختلفت على أصحابه فدلني فقال عليك بما رواه عبد الرحمن بن القاسم فقلت يارسول الله ادع الله أن يرزقني شفاعتك فقال أغناك الله عنها بعمل يرضاه منك فدفعني دافع وقال لا تشغله بأكثر من هذا فقامت وخرجت إلى عرفة فأدركتها قبل طلوع الفجر فكمل الله حجي اه وفضائله أكثر من أن تستقصى وإنما أشرنا إلى اليسير من ذلك على وجه التبرك به . وقام بمذهبه بعد وفاته جماعة من أصحابه أشهرهم عبد الرحمن بن القاسم العتقى المصرى ، وتوفى ابن القاسم عام إحدى وتسعين ومائة وعمره ستون سنة وأخذ عن ابن القاسم جماعة منهم سحنون مؤلف المدونة واسمه عبد السلام بن سعيد التنوخى ، توفى رحمه الله سنة أربعين ومائتين رحم الله الجميع ونفعنا بركاتهم . والجنيدي رضى الله عنه هو الإمام الشهير الجليل أبو القاسم الجنيدي بن محمد سيد الصوفية علما وعملا وإمامهم وأصله من نهاوند مثلث النون الأولى مفتوح الهاء بعدها ألف ثم واو مفتوحة ثم نون سا كنة ثم دال مهملة قال في القاموس بلد من بلاد الجبل جنوبى همذان أصله نوح وآند لأنه بناها أو أصله إينهاود اه . ومنشؤه ومولده بالعراق وكان والده يبيع الزجاج فلذلك يقال له القواريرى وكان قفيها على مذهب أبي ثور ، صحب السرى والمحاسبى ومحمد بن على القصاب . ويحكى أن أبا العباس بن سريج اجتاز بمجلسه فسمع كلامه فقيل له ماتقول فى هذا ؟ فقال لأدرى ما أقول ولكن أرى لهذا الكلام صولة ليست بصولة مبطل ثم صاحبه ولازمه ، وكان إذا تكلم فى الأصول والفروع أذهل العقول ويقول هذا بركة مجالسة أبى القاسم الجنيدي ، وقيل لعبد الله بن سعيد بن كلاب إنك تتكلم على كلام كل أحد وهنا رجل يقال له الجنيدي فانظر هل تعترض عليه أم لا ؟ فحضر حلقتة يوما فسأل الجنيدي عن التوحيد فأجابه فتجبر عبد الله وقال له أعد على ما قلت فأعاده ولكن لا بتلك العبارة فقال عبد الله هذا شىء لم أحفظه أعده على مرة أخرى فأعاده بعبارة أخرى فقال له ليس يمكنى حفظ ما تقول ولكن أمله على فقال له إن كنت أجزته فأنا أمليه عليك فقام عبد الله وقال بفضلته واعترف بعوا شأنه . ومن كلامه رضى الله عنه: الطريق إلى الله تعالى مسدود على خلقه إلا على المتقين آثار رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، ومن لم يحفظ القرآن وكتب الحديث لم يقتد به فى هذا الأمر لأن علمنا مقيد بالكتاب والسنة ، وقال إنى لتخطر بيالى النكتة فلا أقبلها إلا بشاهدى عدل من الكتاب والسنة ، وقال رضى الله عنه رأيت فى المنام أنى أتكلم على الناس فوق على ملك فقال ما أقرب ما تقرب به المتقربون إلى الله تعالى ؟ فقلت عمل خفى بميزان وفى فولى وهو يقول كلام موفق والله . توفى رضى الله عنه سنة سبع وتسعين ومائتين .

(مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد)

ذكر فى هذه الترجمة الحكم العقلى وأقسامه وأول ما يجب على المكلف وشروط التكليف وجعل ذلك مقدمة لكتاب الاعتقاد لأن مدار الاعتقادات على الحكم العقلى بأقسامه الثلاث وهى أول واجب فى الجملة ولا يخاطب بواجب ولا غيره إلا البالغ العاقل كما ذكر فى الترجمة الثالثة الحكم الشرعى وأقسامه وجعله مقدمة لما بعده من فروع الفقه لا تقسامها إلى واجب وغيره من أقسام الحكم الشرعى فتأكدت لذلك معرفة الحكم الشرعى وأقسامه ، وترك الكلام على الحكم العادى لما لم يتوقف على معرفته شىء مما ذكر بعد ومقدمة بكسر الدال بمعنى متقدمة من قدم اللازم بمعنى تقدم وفتحتها من قدم المتعدى بمعنى أن الغير قدمها ، وفى مختصر السعد: والمقدمة مأخوذة من مقدمة الجيش

الألف من لالنافية أو القصر ؛ فمنهم من اختار المد ليشعر التلغظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى ، ومنهم من اختار القصر لئلا تخترمه المنية قبل التلغظ بذكر الله تعالى ، وفرق الرازى بين أن يكون أول كلمة فيقصر وإلا فيمد وقال ابن فورك الواحد فى وصفه عز وجل له ثلاث معان : أنه لا يقسم لذاته لأنه غير متبعص ولا متحيز ثانيها أنه لا يشبه له تقول العرب فلان واحد فى عصره أى لا نظير له ثالثها أنه لا شريك له فى أفعاله يقال فلان متوحد فى هذا الأمر لا يشاركه فيه أحد ولا يعاونه ، والأولون قالوا هذه المعانى الثلاثة مستحقة له تعالى ولكن لفظ التوحيد فيه حقيقة فى نفي القسمة مجاز فى الباقي فاذا اعتقدوا أن لا إله غيره فكل شىء سواء حادث .

﴿ تنبيه ﴾ اعلم أن من الناس من لم يفرق بين الواحد والأحد فى المعنى ومنهم من فرق وقال الواحد اسم لفتح العدد يقال واحد اثنان ثلاثة والأحد اسم لنفى ما يذكر معه من العدد وقيل الأحد

بذکر مع الجحد يقال

ما جاءني أحد فمعناه نفي
مجيء الواحد فما فوقه
أيضا ويقال جاءني واحد
ولا يقال جاءني أحد
وقيل لأحد إنما يذكر
في الإثبات في صفة الله
تعالى على وجه التخصيص
يقال هو الله الأحد ولا
يقال هو الرجل الأحد ولا
رجل أحد ويقال في وصف
غيره وحيد وأوحد ولا
يطلق على ذلك في وصفه
وإن كان أبلغ لعدم
التوقيف، والتوحيد هو
الحكم بأنه سبحانه وتعالى
واحد وذلك الحكم يكون
بالقول وبالعلم وبالإشارة
بالأصابع . قال الرازي :
التوحيد ثلاثة توحيد الحق
لنفسه تعالى وهو علمه بأنه
واحد وإخباره بأنه واحد،
وتوحيد العبد للحق وهو
بهذا المعنى أيضا ، وتوحيد
الحق للعبد وهو إعطاؤه
إياه التوحيد وتوفيقه له .
﴿ تنبيه ﴾ للقوم في تعريفه
أقوال نذكر بعضها تبركا .
قال الشبلي التوحيد للحق
والخلق طفيل فيه ، وقال
الجنيد : التوحيد أفراد
القدم عن الحدوث ، وقال
ذو النون المصري : التوحيد
أن تعرف أن قدرة الله
تعالى في الأشياء بلا علاج
وصنعه للأشياء بلا مزاج

للجماعة المتقدمة منه من قدم بمعنى تقدم يقال مقدمة العلم لما يتوقف عليه الشروع في مسأله ومقدمة الكتاب
لطائفة من كلامه قدمت أمام المقصود لارتباط له بها وانتفاع بها فيه والفرق بين مقدمة العلم ومقدمة
الكتاب مما خفي على كثير من الناس اه ومقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومعينة صفة
لها ، والله أعلم .

(وَحُكْمُنَا الْعَقْلِي قَضِيَّةٌ بِلَا وَقْفٍ عَلَى عَادَةٍ أَوْ وَضْعٍ جَلَا)

اعلم أن من أدرك أمر من الأمور ، فإن تصور معناه فقط ولم يحكم بثبوتها لأمر ولا بنفيه عن أمر
سمى هذا الإدراك في الاصطلاح تصورا كادرا كنا مثلا أن معنى الحدوث الوجود بعد العدم من غير
أن تثبت له أمر ولا أن نفيه عنه ، وإن تصور مع ذلك ثبوت ذلك المعنى لأمر أو نفيه عنه فهذا الإدراك
يسمى في الاصطلاح حكما ويسمى تصديقا كإثباتنا الحدوث مثلا بعد تصورنا لمعناه للعوالم وهي ماسوى
المولى تبارك وتعالى فنقول العوالم حادثة أو نفيها له عمن وجب قدمه وهو مولانا جل وعز فنقول
مولانا تعالى ليس بحادث فإثبات أمر لأمر أو نفيه عنه وهو المسمى حكما وهو مراد الناظم بالقضية
والله أعلم . ثم اعلم أن الحكم ينقسم إلى ثلاثة أقسام : شرعى وعادى وعقلى وذلك أن الثبوت أو النفي
الذين في الحكم إن أسند إلى الشرع بحيث لا يمكن أن يعلم إلا منه فهو الحكم الشرعى ولذا نسب
إلى الشرع كقولنا في الإثبات الصلوات الخمس واجبة وقولنا في النفي صوم يوم عاشوراء ليس بواجب
وإن لم يستند إلى الشرع فإن كفى العقل في إدراكه من غير أن يحتاج إلى تكرر ولا اختبار فهو
الحكم العقلى ، ولما توصل إليه العقل من غير أن يتوقف على شيء آخر نسب إلى العقل وذلك
كقولنا في الإثبات العشرة زوج وفي النفي السبعة ليست بزوجة وإن لم يستند النفي أو الإثبات للذين
في الحكم إلى شرع ولا كفى العقل في التوصل إليهما بل احتاج إلى تكرر واختبار وعادة فهو الحكم
العادى نسب إلى العادة لأن بها توصل إليه لا بشرع ولا بعقل وذلك كقولنا في الإثبات شراب
السكنجيين مسكن للصفراء وفي النفي الخبز الفطير ليس بسريع الانهضام ، ثم ينقسم هذا العادى إلى
قسمين عادى قولى كرفع الفاعل ونصب المفعول ونحو ذلك من الأحكام النحوية أو اللغوية وعادى
فعلى كالمثاليين المذكورين فنقول الناظم قضية كالجنس يشمل جميع أقسام الحكم وقوله بلا وقف على
عادة فصل أخرج به الحكم العادى فإنه لم يثبت إلا بواسطة التكرر والتجربة حتى عرف أنه ليس
باتفاقى . قال في شرح المقدمات : فإن قلت هانحن ثبت لشراب السكنجيين تسكين الصفراء تقليدا
للأطباء وإن لم يتكرر عندنا ولا جربناه . قلت إنما أثبتنا له هذا الحكم بواسطة التجربة التي صدقنا
فيها الأطباء وليس من شرط التكرر والتجربة في الحكم العادى أن يكون من كل أحد بل هو
المستند لثبوت الحكم العادى وإن حصل من البعض الموثوق بتجربته وقوله : أو وضع أى جعل
عطف على عادة وهو فصل أخرج به الحكم الشرعى . قال في شرح المقدمات : فإن قلت كيف يصح أن
يقال في الحكم الشرعى إنه حصل بالوضع والجعل وهو خطاب الله تعالى وكلامه القديم والقديم ليس
بوضع ولا معمول . قلت المراد بالحكم الشرعى هنا التعلق بالتنجيزى لخطاب الله القديم بأفعال المكلفين
بعد وجودهم وتوفر شروط التكليف فيهم وهذا التعلق ليس بقديم والقديم إنما هو كلام الله تعالى
وتعلقه العقلى الصلاحي بالمكلفين في الأزل وإطلاق الحكم الشرعى على التعلق بالتنجيزى الحادث
مشهور عند الفقهاء والأصوليين اه .

(أقسام مقتضاه بالحصر تمتاز
وهي الوجوب الاستحالة الجواز
فواجب لا يقبل النفي بحال
وجازر أما قبل الأمرين ميم
للضروري والنظري كل قسم)

أخبر أن أقسام مقتضى الحكم العقلي تتميز وتبين بالحصر وتلك الأقسام هي الوجوب والاستحالة والجواز؛ وبيان الحصر في الثلاثة أن كل ما يحكم به العقل إما أن يقبل الثبوت والانتفاء معا أو يقبل الثبوت فقط أو يقبل الانتفاء فقط فالأول هو الجازر ويسمى الممكن أيضا والثاني الواجب والثالث المستحيل وإنما قال أقسام مقتضاه أي متعلقه ولم يقل أقسامه لأن الحكم العقلي ليس نفس هذه الثلاثة المذكورة فلا تكون أقسامه له لأن شرط القسمة صدق اسم المقسوم على كل واحد من أقسامه ولا يصدق على الوجوب أو الاستحالة أو الجواز اسم الحكم وإنما يصدق عليها أنها محكوم بها. قوله: فواجب الخ أخبر أن الواجب هو ما لا يقبل النفي أصلا بحيث لا يدرك العقل عدمه وأن المحال هو ما امتنع ثبوته في العقل بحيث لا يدرك العقل ثبوته ووجوده وأن الجازر ما قبل النفي والثبوت بحيث يدرك العقل وجوده وعدمه فاللام في الأمرين للعهد والمعهود النفي والثبوت وجازر مفعول أول لسم وهو فعل أمر من وسم يسم سمة من السمة وهي العلامة وما قبل مفعول ثان لسم على حذف الباء أي علم الجازر بما قبل الأمرين معا النفي والثبوت. قوله: للضروري والنظري كل قسم؛ يعني أن كل قسم من الثلاثة المتقدمة ينقسم إلى ضروري وهو ما يدرك ثبوته أو نفيه ابتداء بالتأمل وإلى نظري وهو ما يدرك بعد التأمل فمثال الواجب الضروري التحيز للجرم وهو أخذه قدر ذاته من الفراغ فان ثبوت هذا المعنى له لا يفتقر إلى تأمل وكذا كون الاثنين أكثر من واحد ومثال الواجب النظري ثبوت القدم لمولانا جل وعز فإنه لا يتصور في العقل نفيه عنه تعالى ولكن لا يدرك ذلك ابتداء من غير تأمل بل بعد التأمل فيما يترتب على نفيه من المستحيلات كالطور والتسلسل وتعدد الإله وتخصيص كل واحد منهم بنوع من الممكنات بلا مخصص ونظيره في الوجوب النظري كون الواحد ربع عشر الأربعين، ومثال المستحيل الضروري تعري الجسم عن الحركة والسكون معا أي تجرده عنهما بحيث لا يوجد فيه واحد منهما فإن العقل ابتداء لا يتصور ثبوت هذا المعنى للجرم ومثال المستحيل النظري كون الذات العلية جرما تعالى عن ذلك فان استحالة هذا المعنى عليه جل وعز إنما يدركه العقل بعد أن يسبق له النظر فيما يترتب على ذلك من المستحيل وهو الجمع بين النقيضين وذلك أنه قد وجب لمولانا جل وعز القدم والبقاء لئلا يلزم الدور أو التسلسل لو كان تعالى حادثا فلو كان جرما لوجب له الحدوث لما تقرر من وجوب الحدوث لكل جرم فزعم إذن لو كان تعالى جرما أن يكون واجب القدم لألوهيته واجب الحدوث لجرميته تعالى عن ذلك وذلك جمع بين النقيضين لا محالة؛ ومثال الجازر الضروري انصاف الجرم بخصوص الحركة مثلا فإن العقل يدرك ابتداء صحة وجودها للجرم وصحة عدمها له ومثال الجازر النظري تعذيب المطيع الذي لم يعص الله قط فان ذلك في الابتداء قد ينكر العقل جوازه بل يتوهمه مستحيلا كما توهمته المعتزلة وأما بعد النظر في وحدانيته تعالى وانفراده بخلق جميع الممكنات وإرادتها بلا واسطة خيرا كان أو شرا وأن الأفعال كلها بالنسبة إليه تعالى سواء لانفع له في طاعة ولا ضرر ولا نقص يلحقه جل وعلا بكفر كافر أو معصية عاص ولا حرج عليه ولا حكم لأحد عليه، فنعلم حينئذ على القطع أن ما ترتب منه سبحانه على

رعدة كل شيء صنعه ولا
علة لصنعه تعالى، وقيل
غير ذلك. وإذا علمت ذلك
علمت قول الناظم وقوله
(فعايد المحدث ذاك
عابث
إذ كلهم مفتقر
وحادث
والله دائم الوجود
والقدم
فلم يزل ولم يسابقه
عدم
سبحان من ليست له
بداية
ولا له حد ولا نهاية
ولا له شبهة شيء لا ولا
يشبهه ما في العقول خيلا
والشبه لا يصح فيمن
لا يرى
وذاك وهم في القول
وأفترا
جل عن التشبيه والتشثيل
هذا من المعتقد الجميل)
أي أن الله تعالى يجب
أن يكون قديما ويستحيل
عدم ذلك عليه تعالى،
ولا يناقض هذا قول
صاحب الرسالة ليس لأوليته
ابتداء ولا لآخرته انتضاء

كما توهمه بعضهم حيث
أضاف الأولية والآخرة
إليه تعالى وحيث نفاها
عنه فكأنه قال له أولية
لا أولية له وله آخرة
لا آخرة له قال وليس
كما توهم لما قيل
إن الأول هو السابق
للأشياء والآخرة هو الباقي
بعد فناء الخلق وليس معنى
الآخر ماله انتهاء قاله
الخطابي ، والقدم إطلاقه
على الله تعالى توقف فيه
من لم يره في الأسماء الحسنى
وعده الخلمي من جملتها
قائلا لم يرد به الكتاب
ولكن ورد في السنة ؛
ومعناه الموجد الذي
لا ابتداء لوجوده اه ثم
قال ك واعلم أن كل ماله
أول له آخر إلا الجنة والنار
وينبغي أن يزداد على ذلك
وأهلها اه وقوله ولا له
شبه لم يفهم من هذا الكلام
نقى العلم بالحقيقة كقول
ابن أبي زيد في رسالته
لا يبلغ كنه وصفه
الواصفون وهذا القول
اختاره جماعة من المتقدمين
وأطلق أبو القاسم الجنيد
رحمة الله تعالى عليه القول بأنه
لا يعرف الله إلا الله واختاره
أكثر المتأخرين وهو
مذهب الشيخ أبي الحجاج
الضرير قال ج وكان من
المحققين ، وأنكر القاضي

الكفر من العذاب الأليم وعلى الطاعة من النعيم المقيم لو عكس تعالى في ذلك أو لم يرتب جل وعلا
عليهما شيئا أصلا لم يلزم على ذلك بالنظر إلى حقيقة الطاعة والكفر والمعصية نقص ولا محال أصلا .
قال في شرح الصغرى : واعلم أن الحركة والسكون للجرم يصح أن يمثل بهما لأقسام الحكم العقلي
الثلاثة فالواجب العقلي ثبوت أحدهما لابعينه للجرم والمستحيل ففيهما معا عن الجرم والجائز ثبوت
أحدهما بالخصوص للجرم . واعلم أن معرفة هذه الأقسام الثلاثة وتكثيرها وتأنيس القلب بأمثلتها
حتى لا يحتاج الفكر في استحضار معانيها إلى كلفة أصلا مما هو ضروري على كل عاقل يريد أن يفوز
بمعرفة الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام بل قد قال إمام الحرمين وجماعة إن معرفة هذه
الأقسام الثلاثة هي نفس العقل فمن لم يعرف معانيها فليس بعاقل اه .

﴿ تنبيهان : الأول ﴾ المراد بالواجب المذكور هو الواجب الذاتي وأما الواجب العرضي وهو ما يجب
لتعلق علم الله تعالى به كتعذيب أبي جهل فإنه بالنظر إلى ذاته جائز يصح في العقل وجوده وعدمه
وبالنظر إلى ما أخبر به الصادق المصدوق صلاة الله وسلامه عليه من إرادة الله تعالى لعذابه هو واجب
لا يتصور في العقل عدمه وإنما لم يقيد الناظم الواجب بكونه ذاتيا لأنه عند الإطلاق لا يحمل إلا على
الذاتي ولا يحمل على العرضي إلا بالتقييد على أنه لا يبعد أن يكون تساهل في حذف ما يدل عليه
من هذا القسم اعتمادا على ما أثبتته في الثاني حيث قال وما أبي الثبوت عقلا فيكون معنى قوله هنا
فواجب أي عقلا ولا إشكال بعد هذا في حذفه من قسم الجائز لاسيما والتقسيم إنما هو في الحكم العقلي
وما وجب أو استحال أو جاز عقلا فهو الذاتي وكذلك المستحيل المذكور هو أيضا الذاتي وأما
المستحيل العارض منفصل عنه فهو من قبيل الجائز كاستحالة إيمان أبي لهب فإنها لما عرض لإيمانه
من إرادة الله تعالى لعدمه والمراد بالجائز أيضا ما يصح في العقل وجوده وعدمه أي لا يلزم من هذين
التقديرين فيه محال لذاته ، ويدخل فيه ثلاثة أقسام : الأول الجائز المقطوع بوجوده كاتصاف الجرم
المطلق بخصيص البياض وخصوص الحركة ونحوها وكالبعث والثواب والعقاب ونحو ذلك وهذا
هو الواجب العرضي . الثاني الجائز المقطوع بعدمه كإيمان أبي لهب وأبي جهل ودخول الكافر
الجنة ونحو ذلك وهذا هو المستحيل العرضي . الثالث المحتمل للوجود والعدم كقبول الطاعات
منا وفوزنا بحسن الخاتمة وسلامتنا من عذاب الآخرة ونحو ذلك ، وإنما قالوا لا يترتب على تقدير
وجوده ولا على تقدير عدمه محال لذاته أي بالنظر إلى ذات ذلك الجائز أي حقيقته ليدخل فيه
القسمان الأولان وهما المقطوع بوجوده والمقطوع بعدمه فان كل واحد منهما بالنظر إلى ذاته لا يلزم
محال في وجوده ولا عدمه ولو نظرنا إلى ما تعلق بهما من أخبار الله تعالى ورسله عليهم الصلاة والسلام
لترتب حينئذ على عدم الأول ووجود الثاني أمر محال وهو الكذب والخلف في خبر من يستحيل
عليه ذلك وليس المراد بالجائز هنا ما أذن الشرع في فعله وتركه فيكون مرادفا للمباح كالبيع والنكاح
ونحوها ولا ما أذن في فعله وإن لم يأذن في تركه فيكون أعم من المباح لصدقه على الواجب والندوب .
وحاصل هذا التنبيه أن المراد بالواجب الواجب لذاته لالعارض وبالمستحيل المستحيل لذاته لالعارض
وبالجائز الجائز لذاته وإن عرض وجوبه بأخبار الشارع بوقوعه وهو الواجب العرضي أو عرضت
استحاله بأخبار الشارع بعدم وقوعه وهو المستحيل العرضي وليس المراد بالجائز المباح أو المأذون
في فعله .

﴿ التنبيه الثاني ﴾ قد تقدم في تقسيم الحكم بعض الكلام على الحكم العادي وأن الناظم لم تدعه
حاجة لذكره ولا بد من زيادة بعض الكلام فيه لتشوف النفس عند التقسيم إلى معرفة جميع الأقسام

فأقول: قال في المقدمات: وأما الحكم العادي فهو إثبات الربط بين أمر وأمر وجودا أو عدما بواسطة التكرار مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة؛ قال في شرحها يعني أن الحكم العادي هو إثبات الربط بين وجود أمر وعدمه وبين وجود أمر آخر وعدمه فقولنا وجودا أو عدما راجع لكل واحد من الأمرين لا لأحدهما فقط إذ لو كان كذلك ما دخل تحت هذا الكلام جميع الأقسام الأربعة الآتية واحتراز بقوله بواسطة التكرار من الربط بين أمرين عقلا أو شرعا كالربط العقلي بين قيام العلم بمحل وبين كون ذلك المحل عالما وكالربط الشرعي الذي بين زوال الشمس ووجوب صلاة الظهر مثلا فهذان الربطان لا يسمى واحد منهما عاديا لعدم توقفه على تكرار، وأما قولنا مع صحة التخلف وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة فلم نذكره لبيان حقيقة الحكم العادي بل التنبيه على تحقيق علم ودفع جهالة ابتلى بها الأكثر في الأحكام العادية حتى توهموا أنه لا معنى للربط الذي حصل في الحكم العادي إلا ربط اللزوم الذي لا يمكن معه الانفكاك كاللزوم العقلي أو ربط التأثير من أحدهما في الآخر فبيننا بهذه الجملة على أن الربط الذي حصل في الحكم العادي إنما هو ربط اقتران ودلالة جعلية لا ربط لزوم عقلي ولا ربط تأثير من أحدهما في الآخر فأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق اللزوم الذي يشبه اللزوم العقلي بقولنا مع صحة التخلف وفيه تنبيه على جهالة من فهم أن الربط في العاديات بطريق اللزوم الذي لا يصح معه التخلف فأنكر بسبب هذه الجهالة البعث وإحياء الميت في القبر والخلود في النار مع استمرار الحياة لأن ذلك كله على خلاف العادة المستمرة في الشاهد والربط المقترن فيها لا يصح فيه التخلف عندهم وأشرنا إلى عدم الربط فيه بطريق التأثير بقولنا وعدم تأثير أحدهما في الآخر ألبتة وقد يقال إن ذكر هذين القيدين في تعريف الحكم العادي إنما هو لإفادة معرفته بناء على أن الجهل بصفته حقيقة وإثبات ضدها لتلك الحقيقة موجب للجهل بها وهو مذهب الشيخ أبي عمران الفاسي رضي الله عنه في المسألة المشهورة بالخلاف وهي الجهل بصفات المولى تبارك وتعالى وإثبات ضدها له مما لا يليق به جل وعلا كإثبات الجسمية له والجهة ونحو ذلك مما هو مستحيل عليه تعالى هل يصدق على معتمد ذلك أنه جاهل بالموت تبارك وتعالى أم لا والأظهر أنه جاهل به جل وعلا كما اختار أبو عمران رحمه الله فعلى هذا من جهل صفة الحكم العادي بأنه ربط اقتران جعلي يصح فيه التخلف واعتقد لجهله أن الربط فيه ربط تأثير أو ربط لزوم لا يمكن فيه التخلف فإنه يصدق عليه أنه جاهل بالحكم العادي بناء على هذا القول الأظهر أن الجهل بالصفة جهل بالموصوف فإسقاط هذين القيدين إذا من تعريف الحكم العادي قد ينحل بمعرفته قال في المقدمات أيضا وأقسامه أربعة ربط وجود بوجود كربط وجود الشبع بوجود الأكل وربط عدم بوجود كربط عدم الشبع بعدم الأكل وربط وجود بعدم كربط وجود الجوع بعدم الأكل وربط عدم بوجود كربط عدم الجوع بوجود الأكل قال في الشرح قد عرفت أن الربط بين أمرين في الحكم العادي يصح في وجود كل واحد منهما وعدمه فلزم انقسام الربط إلى أربعة أقسام من ضرب اثنين وهما وجود أحد الأمرين وعدمه في اثنين وهما وجود الأمر الآخر وعدمه اه محل الحاجة منه .

﴿تتمة﴾ كما انقسم الحكم العقلي إلى ضروري ونظري فكذلك الحكم العادي؛ فمثال الضروري من الحكم العادي حكما بأن النار محرقة وأن الثوب ساتر ونحو ذلك، ومثال النظري منه كون شراب السكنجين مسكنا للصفراء والخبز الفطير ليس بسرير الانهضام ونحو ذلك وأكثر أحكام أهل الطب عادية نظرية وكذلك الشرعي ينقسم إلى ضروري ونظري وسيأتي .

أبو بكر هذا القول وردّه وتبعه الإمام أبو المعالي في طائفة قائلين الباري سبحانه وتعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على خلاف ما هو به لكان العلم جهلا وقد أجمعت العلماء على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلا لما أجمعت عليها الأمة وفي الحديث «من عرف نفسه فقد عرف ربه» أي من عرف نفسه بالافتقار والذل والصغار ونهى عنها العز والاعتدار عرف ربه موصوفا بالكمال منفردا بالعز والجلال منزها عن حقوق التغيير والزوال متعاليا عن الأين والكيف والمثال، قال بعضهم وخلاف الأئمة عندي في هذه المسألة خلاف في حال فمن أثبت العلم بالحقيقة فهو مقر بأنه تعالى لا يحاط به وأن جلاله وعظمته وكبريائه لا يلحقه وهم ولا يقدره فهم وأن العقول قاصرة عن إدراك ذلك الجلال ومن نفى العلم بالحقيقة مقر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا اتصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا

تزيهه عن التشبيه

بالمحدثات وتقديسه عن
الحدوث والكيفيات
وعلموا أنه مستبد بإبداع
الكائنات فهو تعالى الملك
المطاع الذي عزه لا يرام
وسلطانه لا يضام .

(وَأَنَّهُ لَهُ الصِّفَاتُ الْعَالِيَةُ

حَيْثُ عَالِمٌ مُّقَادِرٌ وَبَاقِيَةٌ

قَالَ أَبُو بَكْرٍ الرَّازِي : اللَّهُ

تَعَالَى حَيْثُ وَحْيَاتِهِ صِفَةٌ

مِنْ صِفَاتِ ذَاتِهِ زَائِدَةٌ

عَلَى بَقَائِهِ ، فَهُوَ الدَّائِمُ الْبَاقِي

الَّذِي لَا سَبِيلَ عَلَيْهِ لِلْفَنَاءِ

وَالْعَلِيمُ وَالْعَالِمُ وَالْعَلَامُ مِنْ

أَسْمَائِهِ تَعَالَى وَالتَّوْقِيفُ

فِي أَسْمَائِهِ تَعَالَى مَعْتَبَرٌ وَالْإِذْنُ

فِي جَوَازِ إِطْلَاقِهَا مُنْتَظَرٌ

فَلَا يَثْبُتُ إِلَّا مَا وَرَدَ بِهِ

الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَانْتَقَدَ

عَلَيْهِ إِجْمَاعُ الْأُمَّةِ وَلِذَا

لَا يُسَمَّى عَارِفًا وَلَا فَطِنًا

وَلَا عَاقِلًا وَلَا دَارِيًا وَإِنْ

كَانَ الْجَمِيعُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ ،

وَمِنْ أَدَبٍ مَنْ تَحَقَّقَ أَنَّهُ

عَالِمٌ أَنْ يَكُونَ مَكْتَفِيًا بِعِلْمِهِ

عِنْدَ جَرِيَانِ حِكْمِهِ سَاكِنًا

عَنْ تَدْيِيرِ نَفْسِهِ بِتَقْدِيرِهِ

تَعَالَى ، وَلِهَذَا لَمَّا تَعَرَّضَ

جَبْرِيلُ لِلتَّلْخِيلِ وَهُوَ

فِي الْهَوَاءِ بَعْدَ خُرُوجِهِ مِنْ

كِفَّةِ الْمُنْجَنِقِ وَقَالَ لَهُ أَلَيْكَ

حَاجَةٌ ؟ قَالَ لَهُ أَمَا إِلَيْكَ

فَلَا قَقَالَ فَسَلِ اللَّهَ تَعَالَى ،

فَقَالَ حَسْبِي مِنْ سَوْأَى

عِلْمِهِ بِحَالِي .

(أَوَّلُ وَاجِبٍ عَلَى مَنْ كُفِّفَ
لِللَّهِ وَالرُّسُلَ بِالصِّفَاتِ
مِمَّا عَلِمَهَا نَصَبَ الْآيَاتِ)

أخبر أن أول ما يجب على المكلف وهو العاقل البالغ حالة كونه ممكنا من النظر معرفة الله تعالى ومعرفة رسوله عليهم الصلاة والسلام بالصفات التي نصب الله تعالى عليها الآيات أي أقام عليها البراهين والأدلة إذ الجهل بالصفة جهل بالموصوف كما مر قريبا وإنما قال ممكنا من نظر ليتحرز به عن المكلف إذا لم يتمكن من النظر لمفاجأة الموت له عقب البلوغ فلا تجب عليه المعرفة إذ لا يتوصل لها إلا بالنظر والفرض أنه لم يتمكن منه وكون المعرفة أول واجب هو أحد الأقوال في المسألة قال في شرح الكبرى ما مررنا عليه في هذه العقيدة من أن أول واجب النظر هو مذهب جماعة منهم الشيخ الأشعري . وذهب الأستاذ وإمام الحرمين إلى أن أول واجب القصد إلى النظر أي توجيه القلب إليه بقطع العلائق المنافية له ، ومنها الكبر والحسد والبغض للعلماء الداعين إلى الله سبحانه وتطهير القلب من هذه الأخلاق أول هداية الله للعبد ، وقال القاضي أول واجب أول جزء من النظر وقيل أول واجب المعرفة ويعزى للشيخ أيضا وهو في الحقيقة غير مخالف لما قبله لأنه نظر إلى أول ما يجب مقصدا وغيره نظر إلى أول ما يجب امتثالا وأداء ، وإنما اخترنا من هذه الأقوال القول بأن أول واجب النظر لتكرر الحث على النظر في الكتاب والسنة حتى كأنه مقصد بخلاف ما قبله من الوسائل فأنما أخذ من قاعدة أن الأمر بالشئ أمر بما يتوقف عليه من فعل المكلف وفي تلك القاعدة نزاع اه قوله ممكنا من نظر . النظر قال ابن العربي هو الفكر المرتب في النفس على طريق تفضي إلى العلم يطلب به من قام به علما في العليات أو غلبة ظن في المظنونات ، وقال البيضاوي حقيقة النظر ترتيب أمور معلومة على وجه يؤدي إلى استعلام ما ليس بمعلوم وقيل غير ذلك وهل الربط بين الدليل والنتيجة عادي فيمكن تخلفه أو عقلي فلا يمكن عند نفي الآفات العامة كالموت ونحوه التخلف أو بالتولد أو بالإيجاب ؟ أربعة أقوال : الأول مذهب الأشعري والثاني لإمام الحرمين وهو الصحيح وللقاضي القولان والثالث مذهب المعتزلة والرابع مذهب الحكماء . قوله أن يعرفا : المعرفة هي الجزم المطابق عن دليل وللشيخ في شرح الكبرى تقسيم عجيب لا بد من إirاده لمسيس الحاجة إليه واشتماله على فوائد . قال رحمه الله : اعلم أن الحكم الحادث ينشأ عن أمور خمسة علم واعتقاد وظن وشك ووهم ، لأن الحاكم بأمر على أمر ثبوتا أو نفيًا إما أن يجد في نفسه الجزم بذلك الحكم أولا والأول إما أن يكون لسبب وأعنى به ضرورة أو برهانا أولا ، وغير الجزم إما أن يكون راجحا على مقابله أو مرجوحا أو مساويا فأقسام الجزم اثنان وأقسام غير الجزم ثلاثة ويسمى الأول من قسمي الجزم علما ومعرفة ويقينا والثاني اعتقادا ويسمى الأول من أقسام غير الجزم ظنا والثاني وهما والثالث شك . فاذا عرفت هذا فالإيمان إن حصل عن أقسام غير الجزم الثلاثة فالإجماع على بطلانه وإن حصل عن القسم الأول من قسمي الجزم وهو العلم فالإجماع على صحته ؛ وأما القسم الثاني وهو الاعتقاد فينقسم قسمين مطابق في نفس الأمر ويسمى الاعتقاد الصحيح كاعتقاد عامة المؤمنين المقلدين وغير مطابق ويسمى الاعتقاد الفاسد والجهل المركب كاعتقاد الكافرين فالفاسد أجمعوا على كفر صاحبه وأنه آثم غير معذور مخلد في النار اجتهد أو قل ولا يعتد بخلاف من خالف في ذلك من المبتدعة . واختلفوا في الاعتقاد الصحيح الذي حصل بمحض التقليد فالذي عليه الجمهور والمحققون من أهل السنة كالشيخ الأشعري

﴿فائدة﴾ قال ك روى عن ابن عباس رضى الله عنهما ما من عام إلا وهو مخصوص إلا قوله تعالى «وَأَنْتَ اللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ» وكان بعض أشياخي يقول كل عام في القرآن مخصوص إلا أربعا الأولى قوله تعالى «كل نفس ذائقة الموت» الثانية قوله تعالى «وما من دابة في الأرض إلا على الله رزقها» الثالثة قوله تعالى «وهو بكل شيء عليم» الرابعة قوله تعالى «وهو على كل شيء قدير» وكان يغلط من قال إن القدرة تتعلق بالمستحيلات لأن الممكن معدوم لا يطلق عليه شيء عندنا يريد حقيقة فما ظنك بالمستحيل اه والقادر من له قدرة وحقيقة القدرة ما يتقدر بها المراد على حسب قصد الفاعل في الوقوع ثم جهة الوقوع تختلف إلى خلق وكسب فقدرة الحق تعالى تصلح للخلق وقدرة العبد تصلح للكسب فالعبد لا يوصف بالقدرة على الخلق والحق لا يوصف بالقدرة على الكسب فمن عرف أنه عز وجل قادر خشي من سطوات عقوبته عند مخالفاته وأمل لطائف نعمته ورحمته عند سؤاله وحاجته

والقاضي والأستاذ وإمام الحرمين وغيرهم من الأئمة أنه لا يصح الاكتفاء به في العقائد الدينية وهو الحق الذي لا شك فيه وقد حكى غير واحد الإجماع عليه وكأنه لم يعتد بخلاف الحشوية وبعض أهل الظاهر إما لظهور فساده وعدم متانة علم صاحبه أو لانعقاد إجماع السلف قبله على ضده وقد حصل ابن عرفة في المقلد ثلاثة أقوال : الأول أنه مؤمن غير عاص بترك النظر ، الثاني أنه مؤمن لكنه عاص إن ترك النظر مع القدرة ، الثالث أنه كافر ، ثم قال وبالجملة فالذي حكاه غير واحد عن جمهور أهل السنة ومحققهم أن التقليد لا يكفي في العقائد ولهذا قال ابن الحاجب في العقيدة المنسوبة له بعد قوله إن الإيمان هو التصديق وهو حديث النفس التابع للمعرفة لا المعرفة على الأصح قال ولا يكفي التقليد في ذلك على الأصح اه وإلى القسم الأول من قسمي الجزم وهو الجزم المطابق عن دليل أشار الناظم بقوله: أن يعرف الله والرسول إذ هو المسمى معرفة كما مر . وسبب الخلاف في الاكتفاء بالتقليد وعدمه هو هل المعرفة واجبة على الكفاية أو على الأعيان فالمعرفة واجبة في الجملة بإجماع؟ وهل على الكفاية يحملها من قام بها وغيره يكفيه التقليد أو هي واجبة على الأعيان فتجب المعرفة على كل واحد واحد ولا يكفي التقليد؟ في المسألة قولان وكل من قال يقول ادعى الإجماع لتقيض ما ادعاه مخالفه وإلى ذلك أشار الإمام ابن زكري بقوله :

فصل وقد وجب بالإجماع معرفة الله بلا نزاع
وفي وجوبها على الأعيان أو الكفاية لهم قولان
لا يكفي الأول بالتقليد ويكتفي الثاني بلا ترديد
كل حكى الإجماع في تقيض ما قد ادعاه خصمه ملتزما

قوله بالصفات هو جمع صفة والصفة والوصف بمعنى واحد عند أهل العربية ، وأما عند المتكلمين فالوصف قول الواصف والصفة المعنى القائم بالوصف وهو المراد هنا . قوله مما عليها نصب الآيات ، يتعلق بمحذوف صفة أو حال للصفات ومفهومه أنه لا تجب المعرفة بما لم ينصب عليه دليل من الصفات وهو كذلك وهذا المفهوم كقول الإمام السنوسي في شرح الصغرى صفات مولانا جل وعز الواجبة له لا تنحصر في هذه العشرين إذ كالاته لانهاية لها ولكن العجز عن معرفة ما لم ينصب عليه دليل عقلي ولا تقلى لا تؤاخذ به بفضل الله تعالى .

(وَكَأَنَّ تَكْلِيفَ بِشَرَطِ الْعَقْلِ مَعَ الْبُلُوغِ بِدَمٍ أَوْ حَمَلٍ
أَوْ بِمَنِيٍّ أَوْ بِإِنْبَاتِ الشَّعْرِ أَوْ بِثَمَانِ عَشْرَةٍ حَوْلًا ظَهَرَ)

اعلم أنه اختلف في التكليف ، فقيل هو إلزام ما فيه كلفة ، وقيل طلب ما فيه كلفة ويجرى على القولين الندب فهو تكليف على الثاني دون الأول . وللتكليف ثلاثة شروط : الأول العقل وهو قوة مهیئة لقبول العلم وقيل قوة يكون بها التمييز بين الحسن والقبيح . وقال صاحب القاموس الحق أنه نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية وابتداء وجوده عند اختتان الولد ثم لا يزال ينمو إلى أن يكمل عند البلوغ اه وقال بعضهم اختلف الناس في العقل من جهات شتى هل له حقيقة تدرك أم لا؟ وعلى أن له حقيقة تدرك هل هو جوهر أو عرض قولان؟ وهل محله الرأس أو القلب قولان؟ وهل العقول متفاوتة أو متساوية؟ قولان وهل هو اسم جنس أو جنس أو نوع أقوال ثلاثة فهذه أحد عشر قولاً ثم القائلون الجوهريّة والعرضية اختلفوا في رسمه على

لا بوسيلة طاعته بل بكرمه
ومنته وكذلك من عرف
أنه قادر سكن عن الانتقام
ثقة بأن انتقامه وانتصاره
له أتم من انتقامه لنفسه
ولذا قيل احذروا من
لاناصر له غير الله . واعلم
أن الله تعالى كريم ؛ فيقدر
ولكنه يغفر ، ويعلم
ولكنه يحلم وروى « إن
حملة العرش ثمانية أربعة
تسيحهم سبحانه الله عدد
عفوه بعد قدرته وأربعة
تسيحهم سبحانه الله عدد
حلمه بعد علمه » وقوله باقية
أى قدرته باقية لا تفتنى .

(مُهَيِّمِينَ مَصُورٍ قَهَّارٍ
مُدَبِّرٍ لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)

المهيمن قيل الرقيب
والحافظ وقيل الشهيد
وقيل المؤمن أصله
مؤمن قلبت الهمزة هاء
كما قالوا أرقت الماء وهرقت
فيكون بمعنى المؤمن
على هذا ؛ ومن أدب من
عرف معنى هذا الاسم
أن يكون مستحييا من
اطلاعه عليه ورؤيته له
وهو المراقب عند أهل
الحقيقة ومعالم علم القلب
باطلاع الرب والمصور
التصوير جعل الشيء على
صورته فالله تعالى بدأ العبد
وصوره ولم يكن شيئا

أقوال شتى أعد لها قولان ، قال أصحاب العرض : هو ملكة في النفس بها يستعد للعلوم والإدراكات ،
وقال أصحاب الجوهر : جوهر لطيف تدرك به الغائبات بالوسائط والمحسوسات بالمشاهدات خلقه
الله في الدماغ وجعل نوره في القلب . الثاني من شروط التكليف البلوغ ، وهو كما قال الإمام
أبو عبد الله المازرى قوة تحدث في الصبي يخرج بها عن حالة الطفولية إلى حال الرجولية وتلك
القوة لا يكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها اه . والعلامات خمس
ثلاث يشترك فيها الذكر والأنثى : أولها الاحتلام وهو خروج المنى . ابن شاس : ويثبت الاحتلام
بقوله إن كان تمكنا إلا أن تعارضه ربية ، والثانية إنبات الشعر أى شعر الوسط والمراد به الحشن
لا الزغب . ابن العربي : ويثبت بالنظر إلى مرآة تسامت محل الإنبات . ابن عرفة : أنكر هذا
عن الدين وقال هو كالنظر إلى عين العورة وكذا ابن القطان المحدث . والثالثة السن واختلاف
في حده فالمشهور وعليه اقتصر الناظم ثمان عشرة سنة وقيل سبع عشرة وقيل خمس عشرة . واثنان
تختص بهما الأنثى : وهما الحيض والحمل . ابن ناجي : في عد الحمل نظر لأنه لا يكون إلا بعد سببية
الإنزال من المرأة فهو راجع إلى الاحتلام وزاد الشهاب القرافي في العلامات رائحة الإبطين وزاد
غيره فرق الأرنبة من الأنف وبعض الطبائعيين غلظ الصوت ؛ البرزلى : ومن ذلك أن يأخذ خيطا
ويثنيه ويديره برقبته ويجمع طرفيه في أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا ولا إشكال
في العلامات المذكورة بالنسبة إلى الشخص الذي تمحضت ذكورته أو أنوثته . وأما الحنثى فان غلبت
ذكورته فله حكم الذكر أو أنوثته فله حكم الأنثى وإن كان مشكلا فله حكم الاحتياط فتجربى فيه
العلامات الخمس . الثالث من شروط التكليف بلوغ دعوة النبي صلى الله عليه وسلم وأسقط الناظم
هذا الشرط لعدم الحاجة إليه بسبب بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم لكل أحد والله تعالى أعلم .

(كتاب أم القواعد ، وما انطوت عليه من العقائد)

ذكر الناظم في هذه الترجمة القاعدة الأولى من قواعد الإسلام الخمس وهى الشهاداتتان وما اشتملت
عليه من العقائد ، فبدأ بذكر العقائد وبراهينها ثم ذكر أن جميعها مندرج في كلمة التوحيد . ولما كانت
بقية القواعد الأربع المذكورة بعدها مبنية عليها ولا يصح شئ منها إلا بعد وجودها كما يصرح به
في قوله بعد وهى الشهاداتتان شرط الباقيات سماها أم القواعد أى شرطا شرعيا لصحة بقية القواعد
كما أن وجود الأم شرط عادى في وجود الولد والكتاب مصدر كتب يكتب كتابة وكتبا ومادة
كتب تدل على الجمع والضم ومنه الكتيبة استعملوا ذلك فيما يجمع أشياء ومسائل والضم فيه بالنسبة
إلى المكتوب من الحروف حقيقة وبالنسبة إلى المعانى المرادة منها مجاز وكتاب خبر مبتدأ محذوف
أى هذا كتاب والمشار إليه بالمبتدأ المحذوف هو الكلام المذكور في الترجمة من أولها إلى آخرها
أى هذا الكلام يجمع القاعدة الأولى وما انطوت عليه أى اشتملت عليه من عقائد الإيمان فقوله
وما انطوت عطف على أم وسيأتى إن شاء الله بيان اشتمال الشهاداتتين على جميع العقائد حيث
تعرض له الناظم بقوله :

وقول لا إله إلا الله محمد أرسله الإله يجمع كل هذه المعاني
(يَجِبُ) لِلَّهِ الْوُجُودُ وَالْقَدَمُ كَذَا الْبَقَاءُ وَالْغَنَى الْمَطْلُوقُ عَمَّ
وَخُلْفُهُ خَلْقُهُ بِلَا مِثَالٍ وَوَحْدَةُ الذَّاتِ وَوَصْفِ وَالْفِعَالِ

وَقُدْرَةٌ إِرَادَةٌ عِلْمٌ حَيَاةٌ سَمِعَ كَلَامٌ بَصَرَ ذِي وَاجِبَاتٍ
 (وَيَسْتَحِيلُ) ضِدُّ هَذِهِ الصِّفَاتِ الْعَدَمُ الْحُدُوثُ ذَا لِاحْدَاتٍ نَاتٍ
 كَذَا الْفَنَاءُ وَالْإِفْتِقَارُ عُدَّةٌ وَأَنْ يُمَائِلَ وَنَنَى الْوَحْدَةَ
 عَجَزٌ كَرَاهَةٌ وَجَهْلٌ وَنَمَاتٌ وَصَمَمٌ وَبَكَمٌ عَمَى صُمَاتٌ
 (يَجُوزُ) فِي حَقِّهِ فِعْلُ الْمُمْكِنَاتِ بِأَسْرِهَا وَتَرَهُ كَهَاتِي الْعَدَمَاتِ

لما ذكر الناظم في مقدمة كتاب الاعتقاد أن معرفة الله تعالى بالصفات التي قام الدليل عليها واجبة شرع هنا في ذكر تلك الصفات وقسمها كغيره إلى ثلاثة أقسام : قسم واجب في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به واجب عقلا لا يتصور في العقل عدمه، وقسم مستحيل عليه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به محال عقلا لا يتصور في العقل وجوده، وقسم جائز في حقه تعالى بمعنى أن وصفه تعالى به جائز عقلا أي بحيث أن العقل يجوز أن يوصف به تعالى وأن لا ولا يبنى محال على كل منهما ؛ فالقسم الأول ثلاث عشرة صفة وكذا الثاني لأن كل صفة واجبة يستحيل ضدها . الأولى الوجود قال في شرح الصغرى وفي عدّ الوجود صفة على مذهب الأشعري تسامح لأنه عنده عين الذات ليس بزائد عليها والذات ليست بصفة لكن لما كان الوجود توصف به الذات في اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة صح أن يعد صفة على الجملة ، وأما على مذهب من جعل الوجود زائدا على الذات كالإمام الرازي فعده من الصفات صحيح لاتسامح فيه ومنهم من جعله زائدا على الذات في الحادث دون القديم وهو مذهب الفلاسفة هـ . الثانية القدم وهو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود وإن شئت قلت هو عبارة عن عدم الأولية للوجود هذا معنى القدم باعتبار ذاته تعالى وصفاته وأما إذا أطلق في حق الحادث كقولك هذا بناء قديم فهو عبارة عن طول مدة وجوده وإن كان حادثا مسبوقا بعدم ويستحيل إطلاقه بهذا المعنى على الله تعالى لأن وجوده تعالى لا يتقيد بزمان ولا مكان لحديث كل منهما فلا يتقيد بواحد منهما إلا ما هو حادث وهل يجوز أن يقال الله تعالى قديم لأن معناه واجب له جل وعلا وهو الصحيح لوروده في حديث أبي هريرة في التسعة والتسعين أخرجه ابن ماجه في سننه أو إنما يقال يجب له تعالى القدم لأن أسماءه تعالى توقيفية ؟ تردد في ذلك بعض الشيوخ . الثالثة البقاء وهو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود وهذا التفسير وكذا تفسير القدم المتقدم بناء على أن القدم والبقاء صفتان سلبيتان ، وقال بعض الأئمة في تفسير القدم هو استمرار الوجود في الماضي إلى غير نهاية وقال في تفسير البقاء هو استمرار الوجود في المستقبل إلى غير نهاية قال في شرح الصغرى وكأن صاحب هذه العبارة ينجح إلى أن القدم والبقاء صفتان نفسيتان لأنهما عنده الوجود المستمر في الماضي والمستقبل والوجود نفسى لعدم تحقق الذات بدونها وهذا المذهب ضعيف لأنهما لو كانا نفسيين لزم أن لاتعقل الذات بدونها وذلك باطل بدليل أن الذات يعقل وجودها ثم يطلب البرهان على وجود قدمها وبقائها . الرابعة الغنى المطلق وهو قيامه تعالى بنفسه أي بذاته فلا يفتقر لشيء من الأشياء فلا يفتقر إلى محل أي ذات سوى ذاته يوجد فيها كما توجد الصفة في الموصوف لأن ذلك لا يكون إلا للصفات وهو تعالى ذات موصوف بالصفات وليس هو تعالى بصفة كما تدعيه النصارى ولا يفتقر تعالى إلى مخصص أي فاعل يخصصه بالوجود لاني ذاته ولا

مذكورا فالواجب عليه أن لا يعجب بحاله ولا يدل بأفعاله وكيف يتبجح بصفاء حاله وقد أشكل عليه حكم ماله وكيف لا يتواضع من يعلم أنه في الابتداء نطفة وفي الانتهاء جيفة وفي الحال صريع جوعا وأسير شعبة كنيف في قميص إن أمسك عن الكلام ساعة تغيرت رائحة فيه وإن عرق فاح صنان إبطيه فاذا شاهد نقص نفسه عرف جلال ربه فلهذا قال صلى الله عليه وسلم « من عرف نفسه عرف ربه » وقال الله تعالى « وفي أنفسكم أفلا تبصرون » قيل معناه أن يتفكر الإنسان كيف زين الله تعالى العضو الذي لا يزال ظاهرا منه وحسنه وهو الوجه وستر عليه ما يبح منظره من الأعضاء والأفعال وفيه تقوية للأمل والرجاء فان من ستر منك المساوى في الحال حقيق بأن لا يفضحك على رءوس الأشرهاد يوم التناد والقهار من أسمائه تعالى والقهار والقاهر كلاهما في القرآن ثم قيل القهار من صفات الذات وهو مبالغة في القهرو قيل هو من صفات الفعل ومعناه الجبار الذي

في صفة من صفاته لوجود القدم والبقاء لذاته تعالى ولجميع صفاته وإنما يحتاج إلى المخصص من يقبل
العدم ومولانا جل وعز لا يقبله فبعدم افتقاره إلى محل أي ذات أخرى لزم كونه تعالى ذاتاً لأصفة
وبعدم افتقاره تعالى إلى مخصص أي فاعل لزم أن ذاته تعالى ليست كسائر الذوات المفتقرة إلى الفاعل
وإن كانت لا تفتقر إلى محل أيضا فإذا القيام بالنفس عبارة عن الغنى المطلق كما عبر به الناظم وذلك
لا يمكن إلا لمولانا جل وعز قال تعالى «يا أيها الناس أتمموا فقرائي إلى الله والله هو الغني الحميد» وعم
آخر البيت الأول أصله عاما حال مؤكدة من الغنى فحذفت الألف الأولى كما حذفت في بر والأصل
بار ثم حذفت الثانية ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة ويوقف عليه بتخفيف الميم للوزن .
الخامسة مخالفته تعالى للحوادث أي لا يماثله تعالى شيء منها مطلقا لافي الذات ولا في الصفات
ولا في الأفعال قال تعالى «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير» فأول هذه الآية تنزيه وآخرها
إثبات فصدرها يرد على المجسمة وأضرابهم وعجزها يرد على المعطلة النافين لجميع الصفات . السادسة
الوحدانية : أي لا ثاني له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله ، فأوجه الوحدانية ثلاثة: وحدانية الذات
ووحدانية الصفات ووحدانية الأفعال ، فوحدانية الذات تنفي التركيب في ذاته تعالى ووجود ذات
أخرى تماثل الذات العلية فتتفي التعدد في حقيقتها متصلا كان أو منفصلا ووحدانية الصفات تنفي
التعدد في حقيقة كل واحدة منها متصلا كان أو منفصلا فعلم مولانا جل وعز ليس له ثان يماثله لامتنع
أي قائما بالذات العلية ولا منفصلا أي قائما بذات أخرى بل هو تعالى يعلم المعلومات التي لانهاية لها
بعلم واحد لا عدد له ولا ثاني له أصلا وفس على هذا سائر صفات مولانا جل وعز، ووحدانية الأفعال
تنفي أن يكون ثم اختراع لكل ماسوى مولانا جل وعز في فعل ما من الأفعال بل مولانا جل وعز
هو المنفرد باختراع جميع الكائنات بلا واسطة وحاصل وحدانية الأفعال نفي نظيره تعالى في ألوهيته
ونفي شريك معه في جميع الممكنات فلا مؤثر في جميعها سواء وليست الوحدة الثابتة لذاته تعالى
بمعنى تناهيه في الدقة والصغر إلى حد لا يتقسم وإلا لزم أن يكون جوهرها فردا ولا بمعنى أنه معنى من المعاني
لأن المعاني لا تقبل الانقسام وإلا لزم أن يكون صفة غير قائم بنفسه وذلك محال . السابعة القدرة
وهي صفة يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامه على وفق الإرادة أي يتيسر بها إخراج كل ممكن من
العدم إلى الوجود وإخراجه عن الوجود إلى العدم سواء كان الممكن جرما أو عرضا مكتسبا
للحيوان أو غير مكتسب ففيه تنبيه على فساد مذهب القدرية الذين أخرجوا أفعال الحيوانات
الاختيارية عن تعلق قدرة الله تعالى وعلى فساد مذهب الطبائعيين الذين أسندوا بعض الممكنات
لقوى الطبائع العلوية والسفلية وقولهم على وفق الإرادة إشارة إلى أن فعله تعالى للكائنات إنما هو
بطريق الاختيار لا بطريق اللزوم كفعل العلة والطبيعة عند الفلاسفة والطبائعيين . الثامنة الإرادة
وهي صفة يتأتى بها تخصيص الممكن ببعض ما يجوز عليه ومعنى ذلك أن الممكنات نسبتها إلى قدرة
الله تعالى على حد سواء فلو اختصت بوجود بعضها دون بعض لزم العجز فإذا لا بد لتخصيص بعض
الممكنة بالوقوع دون مقابله من صفة أخرى وليس إلا صفة الإرادة إذ لا يلزم نقص في قولنا أراد
الله وجود هذا الممكن ولم يرد هذا الممكن الآخر بل أراد عدمه بل ذلك دليل على غاية الكمال فان
تصرفه تعالى في الممكنات إنما هو بمحض الإرادة والاختيار ولا باعث له على ممكن منها ولا إكراه ولا
إجبار كما قال تعالى «وربك يخلق ما يشاء ويختار» ولو قلت قدر الله تعالى على هذا الممكن الموجود
ولم يقدر على مقابله لكان فاسدا لما فيه من لزوم نقيضة العجز ، وأما سائر الصفات كالعلم والكلام

يحصل مراده في خلقه
شاءوا أم أبوا رضوا
أم كرهوا وقد قهر الله تعالى
جميع عباده بالموت فلم
ينج منه ملك مقرب ولا
نبي مرسل ، طاحت عنده
صولة المخلوقين وقوى
الخلائق أجمعين ويقال
إن الله عز وجل يذيق
ملك الموت طعم الموت
فيقول عند نزع روحه
وعزتك لو علمت أن
طعم الموت يكون مثل
هذا لما قبضت روح أحد
ولهذا المعنى من القهر
يقول الله إذا قبض أرواح
الخلائق أجمعين « لمن
الملك اليوم لله الواحد
القهار » وحكى أن عمرو
خرج بعسكره وهو أربعة
فراسخ في مثلها فقال
إبراهيم صلوات الله
وسلامه عليه : إلهي إناك
تسمع ما يقول هذا الكلب
فقال الله تعالى لجبريل
أرسل عليه أضعف بعوضة
خلقتها فعرض جبريل
جميع البعوض فوجد
بعوضة عرجاء شلاء
فسلطها عليه وقال الله لها
أمهليه ثلاثة أيام فكانت
البعوضة تطير على وجهه
من جانب إلى جانب ولا
تدخل أنفه وهو مصر على
كفره فدخلت البعوضة

والسمع والبصر فلا يصح التخصيص بها لأن التخصيص تأثير وهذه الصفات ليست مؤثرة في متعلقاتها وأشار بالعموم في قوله الممكن إلى فساد مذهب المعتزلة الذين خصصوا تعلق الإرادة بالخير دون الشر وبالصلاح والأصلح دون مقابلهما والله تعالى أعلم اه من شرح المقدمات .

﴿تتمة﴾ قال في شرح الصغرى متعلق القدرة والإرادة واحد وهو الممكنات دون الواجبات والمستحيلات إلا أن جهة تعلقهما بالممكنات مختلفة ، فالقدرة صفة تؤثر في إيجاد الممكن وإعدامه والإرادة صفة تؤثر في اختصاص أحد طرفي الممكن من وجود وعدم أو طول وقصر ونحوها بالوقوع بدلا عن مقابله فصار تأثير القدرة فرع تأثير الإرادة إذ لا يوجد مولانا جل وعز من الممكنات أو يعدم بقدرته إلا ما أراد سبحانه وتعالى وجوده أو إعدامه وتأثير الإرادة عند أهل الحق على وفق العلم فكل ما علم الله تبارك وتعالى أنه يكون من الممكنات أو لا يكون فذلك مراده جل وعز والمعتزلة قبّحهم الله جعلوا تعلق الإرادة تابعا للأمر فلا يريد عندهم مولانا جل وعز إلا ما أمر به من الإيمان والطاعة سواء وقع ذلك أم لا ؛ فعندنا إيمان أبي جهل مأمور به غير مراد له تعالى لأنه تعالى علم عدم وقوعه وكفر أبي جهل منهى عنه وهو واقع بإرادة الله تعالى وقدرته وعند المعتزلة قبّح الله رأيهم إيمانه هو المراد لله تعالى لا كفره فلزمهم أنه وقع نقص في ملك مولانا جل وعز إذ وقع فيه على قولهم ما لا يريد ، تعالى من له ملك السموات والأرض وما بينهما عن ذلك علوا كبيرا . وبالجملته فالتعلقات عند أهل الحق ثلاثة مرتبة : تعلق القدرة وتعلق الإرادة وتعلق العلم بالممكنات فالأول مرتب على الثاني والثاني مرتب على الثالث وإنما لم تتعلق القدرة والإرادة بالواجب والمستحيل لأن القدرة والإرادة لما كانتا صفتين مؤثرتين ومن لازم الأثر أن يكون موجوداً بعد عدم لزم أن ما لا يقبل عدم أصلا كالواجب لا يقبل أن يكون أثرا لهما وإلا لزم تحصيل الحاصل وما لا يقبل الوجود أصلا كالمستحيل لا يقبل أيضا أن يكون أثرا لهما وإلا لزم قلب الحقيقة برجوع المستحيل عين الجأز فلا قصور أصلا في عدم تعلق القدرة والإرادة القديمتين بالواجب والمستحيل بل لو تعلقتا بهما لزم حينئذ القصور لأنه يلزم على هذا التقدير الفساد أن يجوز تعلقهما بإعدام أنفسهما بل وبإعدام الذات العلية وبإثبات الألوهية لما لا يقبلها من الحوادث وسلبها عن من يجب له وهو مولانا جل وعز وأي نقص وفساد أعظم من هذا ؟ وبالجملته فذلك التقدير الفاسد يؤدي إلى تخليط عظيم لا يبيح معه شيء من الإيمان ولا شيء من المعقولات أصلا اه .

﴿فرع﴾ قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني في شرح الرسالة : اختلف العلماء هل يجوز إطلاق القول بأن الله تعالى أراد الكفر والمعصية أم لا ؟ فقال ابن سعيد والقلانسي لا يجوز إطلاق ذلك وإن صح في الاعتقاد لأن الإطلاق يلزم فيه الأدب مع الله تعالى وإن ذلك يوهم أن المعصية حسنة مأمور بها ، وقيل بالجواز قال ابن العربي قال شيخنا والصحيح الجواز حيث لا إيهام . قلت الأظهر الأول مع اعتقاد أن لا خالق إلا الله وأن جميع الكائنات بمراده وانظر قوله تعالى «وأنا لاندري أشر أريد من في الأرض أم أراد بهم ربهم رشدا» اه . التاسعة العلم وهو صفة ينكشف بها المعلوم على ما هو به انكشافا لا يحتمل النقيض بوجه من الوجوه قال في شرح المقدمات يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل مستحيل وكل جائز ومعنى ينكشف أنه يتضح ذلك المعلوم لمن قامت به تلك الصفة ويتميز عن غيره اتضاحا لا خفاء معه وهذا مخرج للظن والشك والوهم فإن الاحتمال القائم فيها يمنع من انكشاف ذلك المظنون والمشكوك والموهوم ويوجب له تعالى خفاء ، والتعبير بالمضارع في الانكشاف يقتضى دوام الانكشاف واستمراره بحيث لا يحتمل النقيض بوجه وذلك

بعد ثلاثة أيام في أنفه وصعدت إلى دماغه وكانت تأكل من دماغه فبلغ به الألم حتى أنه وضع عنده مرزبة وكان كل من يدخل عليه يأمره أن يضربه على رأسه وكان يجد بذلك راحة حتى مات قال الله تعالى « وإن جندنا لهم الغالبون » والمدير لم يرد في الأسماء الحسنى وورد في القرآن قال الله تعالى « يدبر الأمر من السماء إلى الأرض » قال الجوهرى التدبير في الأمر النظر فيه إلى ما تتول إليه عاقبته والتدبير التفكير فيه . وقال غيره هو النظر في أدبار الأمور وعواقبها لتوقع على الوجه الأصح والأكمل وهذا من صفات البشر وأما بالنسبة إلى الخالق فمعناه إبرام الأمر وتنفيذه عبر عنه بذلك تقريرا للأفهام وتصويرا لأن الله تعالى عالم بعواقب الأمور كلها من غير نظر ولا فكر يعلم ما يكون قبل أن يكون وما لا يكون أن لو كان كيف كان يكون .

﴿فائدة﴾ اختلف فيما ورد من أسمائه آحادا فمنعه الشيخ أبو الحسن وحثه قوله تعالى « أن تقولوا

لاستناد هذه الصفات إلى ضرورة أو برهان ويخرج أيضا الاعتقاد الجازم مطابقا كان أو غير مطابق لأنه يحتمل النقيض بتشكيك مشكك فلا يستمر معه الإنكشاف وقوله على ماهو به زيادة في البيان وتصريح على سبيل التوكيد بإخراج الجهل المركب وهو اعتقاد أمر على خلاف ماهو به والمقصود من هذا التعريف التقريب على سبيل الاختصار لعسر تعريف العلم بما يسلم من كل مناقشة ، ويدخل في العلم على مقتضى هذا التعريف إدراك السمع والبصر وسائر الإدراكات فهي إذا أنواع للعلم وهذا مذهب الشيخ الأشعري رضي الله عنه اه وقد اتضح من قوله يعني بالمعلوم كل ما يصح أن يعلم وهو كل واجب وكل جائز وكل ما يستحيل أن متعلق العلم الأقسام الثلاثة * العاشرة الحياة وهي صفة تصح لمن قامت به أن يتصف بالإدراك ، قال في شرح المقدمات يعني أن الحياة ليست من الصفات المتعلقة وهي ما يقتضى لذاته زائداً على القيام بمحلها كالقدرة فإنها تقتضى زائداً على القيام بمحلها وهو المقدور الذي يتأتى بها إيجاد وإعدامه ، والإرادة تقتضى لذاتها مراداً يتخصص بها والعلم يقتضى معلوما ينكشف والكلام يقتضى معنى يدل عليه والسمع يقتضى مسموعاً والبصر يقتضى مبصراً والحياة لا تقتضى زائداً على القيام بمحلها وإنما هي صفة مصححة للإدراك بمعنى أنها شرط عقلي له يلزم من عدمها عدم الإدراك ولا يلزم من وجودها وجود الإدراك ولا عدمه اه زاد في شرح الصغرى مانصه وبالجملة فجميع صفات المعاني متعلقة أي طالبة لزائد على القيام بمحلها سوى الحياة وهذا التعلق نفسى لتلك الصفات كما أن قيامها بالذات نفسى لها أيضاً . الحادية عشرة والثانية عشرة السمع والبصر قال في المقدمات والسمع الأزلى صفة ينكشف بها كل موجود على ماهو به انكشافاً يبين سواء ضرورة والبصر مثله والإدراك على القول به مثلها قال في شرحها هذه الصفات مشتركة في تعلقها بالموجود قديماً كان أو حادثاً إلا أنها في الشاهد مختصة ببعض الموجودات لتخصيصه تعالى بذلك ولو خرق الله سبحانه العادة في ذلك لصح أن تتعلق بسائر الموجودات ولهذا جازت رؤية المخلوقات لمولانا تبارك وتعالى على مذهب أهل الحق وجاز سماعهم لكلامه القديم بذاته العلية مع أن الرؤية في الشاهد إنما جرت العادة بتعلقها بالأجرام وألوانها وأكوانها والسمع في الشاهد إنما جرت العادة بتعلقه بالحروف والأصوات ولما استحال دخول التخصيص في صفات المولى تبارك وتعالى لاستلزامه الافتقار إلى المخصص المستلزم للحدوث وجب تعميم تعلق صفاته تعالى بكل ما تصلح له لأنها واجبة فلا يمكن أن تتصف بما يقتضى حدوثها ، والقاعدة أن كل ما يقبله مولانا تبارك وتعالى من الصفات الذاتية وكالاتها فهو واجب لاستحالة اتصافه جل وعلا بالجائزات اه وفي شرح الصغرى ونبه بقوله المتعلقان بجميع الموجودات على أن سمعه تعالى وبصره مخالفان لسمعنا وبصرنا في التعلق لأن سمعنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الأصوات على وجه مخصوص من عدم البعد والسر جداً وبصرنا إنما يتعلق عادة ببعض الموجودات وهي الأجسام وألوانها وكونها في جهة مخصوصة على صفة مخصوصة وأما سمع مولانا جل وعز وبصره فيتعلقان بكل موجود قديماً كان أو حادثاً فيسمع جل وعز ويرى في أزله ذاته العلية وجميع صفاته الوجودية ويسمع ويرى تبارك وتعالى مع ذلك فيما لا يزال ذوات الكائنات كلها وجميع صفاتها الوجودية كانت من قبيل الأصوات أو من غيرها أجساماً كانت أو ألواناً أو أكواناً أو غيرها . الثالثة عشرة وهي في ترتيب النظم الثانية عشرة الكلام قال في المقدمات والكلام الأزلى هو المعنى القائم بالذات المعبر عنه بالعبارات المختلفة البين لجنس الحروف والأصوات المنزه عن البعض والكل والتقديم والتأخير والسكوت واللحن والاعراب وسائر أنواع التغيرات المتعلق بما يتعلق به العلم من المتعلقات قال في شرحها لاشك أن الكتاب والسنة والاجماع مصرحة

على الله مالا تعلمون »
 وخبر الواحد لا يحصل علماً
 وأجازه الجمهور وقالوا
 لأنه من باب العمل والعمل
 يكفي فيه خبر الواحد وقوله
 « لا تدركه الأبصار » قال
 ابن المسيب لا تحيط به ،
 وقال الحسن لا تقع عليه
 الأبصار ولا تهجم عليه
 العقول ولا تدركه
 الأوهام وقال ابن عباس
 ومقاتل لا تراه في الدنيا .
 (له الكلام وسميع
 وبصير

لكل شيء من جليل
 أو حقير)

لم يقع في الأسماء الحسنى
 كونه متكلماً ووقع في
 القرآن قال بعض الشيوخ
 والكلام يتضمن مسائل:
 الأولى الكلام كله على
 الحقيقة لله تعالى وإضافته
 إلى غيره مجاز لأنه إن كان
 قديماً فهو صفة ذاته وإن
 كان حادثاً فهو فعله ،
 الثانية الكلام لغة يطلق
 عاما بين حقيقة ومجاز
 فيستعمل مجازاً في اللفظ
 المهمل والكتابة والأمثال
 ودلالة الحال ، ويستعمل
 عند النحاة في الجملة المفيدة
 فيكون حقيقة عرفية خاصة
 ويستعمل في اللفظ الموضوع

بإثبات الكلام لمولانا تبارك وتعالى من أمر ونهى ووعد ووعد وتبشير وتحذير وأخبار ودليل العقل أيضا يدل بالطريق القطعي أن كل عالم بأمر يصح أن يتكلم به ومولانا تبارك وتعالى عالم بجميع المعلومات فصح أن له كلاما يتعلق بها وكل ما يصح أن يتصف به جل وعلا وجب له لاستحالة اتصافه تعالى بصفة جائزة فالكلام إذا وجب له تعالى ثم قال وقد اتضح أن الحق ما أجمع عليه أهل السنة من ثبوت كلام المولى تبارك وتعالى ليس من جنس الحروف والأصوات منزها عن التقديم والتأخير والجزء والسكل واللحن والإعراب والسكوت ونحوها من خواص كلامنا الحادث لسانيا كان أو نفسانيا لاستلزام ذلك كله النقص والبكم والحذوث وإنما كلامه جل وعلا صفة واجبة القدم والبقاء متعلقة بجميع ما يتعلق به علمه وكنهه محبوب عن العقل إذ لا مثل له عقليا ولا وهما ولا خياليا ولا موجودا ولا مقدرًا وذلك كذاته العلية وسائر صفاته اه وحاصله إثبات الكلام القديم وأنه يستحيل أن توجد فيه صفة من صفات الكلام الحادث من حروف وأصوات وما ذكر بعدها وإنما هو صفة معنى موجود قائم بذاته العلية ويعبر عنه بالعبارات المختلفة كالتوراة والإنجيل والزبور والفرقان وليست هذه العبارات هي عين كلامه تعالى لأنها بالحروف والأصوات بل هذه الحروف دالة على كلام الله تعالى القديم ولم يحل كلامه تعالى في شيء من الكتب بل هو قائم بذاته العلية لا يفارقه ولا يتصف به غيره لكن لما كانت حروف القرآن دالة على كلامه تعالى أطلق على القرآن أنه كلام الله من باب تسمية الدال باسم المدلول وذلك كقول عائشة رضي الله تعالى عنها: ما بين دفتي المصحف كلام الله ثم قال في شرح المقدمات بعد ما تقدم عنه . وإذا عرفت مذهب أهل الحق في كلام الله تعالى عرفت أن إطلاق السلف رضي الله عنهم على كلام الله تعالى أنه مقروء بالألسنة مكتوب في المصاحف محفوظ في الصدور هو بطريق الحقيقة لا المجاز وليس يعنون بذلك حلول كلام الله تعالى القديم في هذه الأجرام تعالى الله عن ذلك وإنما يريدون أن كلامه تعالى مذكور مدلول عليه بتلاوة اللسان وكلام الجنان وكتابة البنان فهو موجود فيها فهما وعلما لاحولا لأن الشيء له وجودات أربع وجود في الأعيان ووجود في الأذهان ووجود في اللسان ووجود في البنان أي بالكتابة بالأصابع فالوجود الأول هو الوجود الذاتي الحقيقي وسائر الوجودات إنما هي باعتبار الدلالة والفهم وبهذا تعرف أن التلاوة غير المتلو والقراءة غير المقروء والكتابة غير المكتوب لأن الأول من كل قسم من هذه الأقسام حادث والثاني منها قديم لانهاية له اه . قوله ذي واجبات جملة اسمية تسميم للبيت لاستفادة وجوب الصفات من قوله يجب لله الخ .

﴿تنبيهات: الأول﴾ قوله في شرح المقدمات هو بطريق الحقيقة لا المجاز صريح في أن إطلاق كلام الله تعالى على المقروء والمحفوظ والمكتوب حقيقة لا مجاز وكذا صرح به في جمع الجوامع وبأن إطلاق القرآن على كلام الله تعالى هو أيضا حقيقة لا مجاز وظاهر قوله آخرا فالوجود الأول هو الوجود الحقيقي الخ أن إطلاقه على ما عدا الوجود الأول مجاز لاحقيقة وبهذا الثاني صرح غير واحد من المحققين . قال الإمام ناصر الدين اللقاني في حاشيته على المحلى واعلم أن الاتصاف بهذه الثلاثة في حق القديم مجاز قطعا وما ذكر من الوجودات الثلاثة غير الخارجي بيان للعلاقة الصحيحة للتجاوز به عليه في حاشيته وبعد فلا يخفى عليك ما في قول المصنف والشارح على الحقيقة لا المجاز كيف وقد صرح في شرح المقاصد بالتجاوز وإن وصفه بالمقروء والمسموع والمكتوب من وصف المدلول بصفة الدال مجاز لاحقيقة اه وفي شرح جمع الجوامع للعراقي بعد كلام له وحاصل هذا أن إطلاق الكلام على النفس القديم حقيقة فقط عقلية وإطلاقه أيضا على المكتوب والمحفوظ والمقروء حقيقة شرعية

لمعنى وعلى المعنى القائم بالنفس ، وقيل بالعكس وهو مذهب المعتزلة لأنهم ينكرون كلام النفس والكلام عندهم لا يكون حقيقة إلا في اللفظ. الثالثة اتفقوا على أن الله تعالى متكلم واختلفوا في وجه كونه متكلمًا فأهل الحق يقولون هو متكلم بكلام قائم به ويعبرون عنه بكلام النفس ، وحده بعضهم بأنه قول قائم بالنفس ويعبرون عنه بالعبارات والاصطلاح عليه من العلامات والمعتزلة يقولون حقيقة التكلم فاعل الكلام والله تعالى متكلم بكلام يخلقه في جسم واحد . الرابعة الله تعالى كلم موسى عليه الصلاة والسلام فقال تعالى « وكلم الله موسى تكليما - ولما جاء موسى لميقاتنا وكلمه ربه » وقال « إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي » قال بعضهم أجمعت الأمة سنيها ومعتزتها على أن الله تعالى كلم موسى في الجملة من غير تفصيل وإنما اختلفوا في كيفية فقال أهل الظاهر تؤمن بالكلام ولا تقول بالكيفية مصيرا منهم إلى أن ذلك من التشابه الذي لا يعلمه إلا الله ، واختلف

وعرفية وليس حقيقة عقلية اهـ (الثاني) تكلم الناظم على صفات المعاني وهي القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام ولم يتكلم على المعنوية ، وهي كونه تعالى : قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وذلك والله أعلم بناء على مذهب الإمام الأشعري من نفي الحال وأنه لا واسطة بين الوجود والعدم ، فالثابت من الصفات التي تقوم بالذات إنما هو صفات المعاني أما المعنوية فعبارة عن قيام تلك بالذات لا أن لها ثبوتا في الخارج عن الذهن ، وأما على مذهب غيره من القول بثبوت الأحوال وهي صفات ثبوتية ليست بموجودة ولا معدومة تقوم بوجود فتكون هذه الصفات المعنوية صفات ثابتة قائمة بذاته تعالى فلا بد من ذكرها إلا إن لوحظ فيها كونها ملازمة للسبغ الأولى وكون الأولى عللا لهذه أي ملزومة لها إذ لا يصح اتصاف محل بكونه قادرا أو عالما مثلا إلا إذا قامت به القدرة أو العلم وكذا الباقي ولذلك كانت سبعا مثل الأولى ولذلك أيضا نسبت هذه إلى تلك فقيل فيها صفات معنوية والياء في لفظ المعنوية ياء النسب إلى المعنى والواو فيه بدل من الألف التي في المعنى وفي ذلك ما لا يخفى إذ المقام مقام البسط والبيان والاكتفاء بالملزوم عن اللازم ذريعة إلى جهل اللازم لحفائه غالبا وخطر الجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء فيه بمزيد الايضاح على قدر الإمكان (الثالث) مما لا يتضح في مذهب الأشعري ما وجدته بخط شيخنا الإمام العلامة الحافظ المتفطن الحاج الأبرسيدي أبي العباس أحمد المقرئ القرشي التلمساني نزيل فاس المحروسة رحمه الله مانصه : سئل الامام سيدي محمد بن يوسف السنوسي : سيدي رضي الله عنكم جوابكم عن معنى قولهم الصفة المعنوية هي وجه واعتبار يريد بيان الوجه والاعتبار . فأجاب معنى قول الأستاذ في الصفات المعنوية ونحوها من كل ما يسمى حالا أنه وجه واعتبار التنبيه على نفي الحال وأن ما يتخيل من ثبوت الحال في الخارج ليس بصحيح وإنما هو وجه يعتبره الذهن لا أمر وجودي ، فالعلم مثلا إذا قام بمحل فله أوجه يعتبرها الذهن فإن اعتبره من حيث حقيقته فهو صفة معنى وجودية وإن اعتبره من حيث صار محله عالما فهو المعنى الذي يعبرون عنه بالعالمية وليس له ثبوت في الخارج وإنما هو وجه اعتبره العقل من أوجه العلم وإن اعتبر العقل العلم من حيث انكشاف المعلوم به سمي هذا الوجه تعلقا وإن اعتبره العقل من حيث وجوده في محل سمي هذا الوجه قياما فرجعت الأحوال كلها في هذا القدر إلى وجوه يعتبرها العقل للأمر الوجودية اهـ (الرابع) أنكرت المعتزلة صفات المعاني التي أثبتها جماعة أهل السنة ووافقهم على اتصافه تعالى بأحكامها المعنوية وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعا وبصيرا ومتكلما وقالوا يجب أن تكون هذه الأحكام واجبة لذاته تعالى ولا تعلق بصفات المعاني كما هو في الشاهد ويلزم من إنكار صفات المعاني إنكار أحكامها التي هي المعنوية وإنكارها كفر . فان قلنا لازم القول قول كفروا وإلا فلا . ولمالك والشافعي والقاضي فيهم قولان وقد كنت قلت في هذا المعنى مبينا للخلاف في لازم القول هل هو قول أولا وما ينبني عليه بيتين وهما :

هل لازم القول يعد قولاً عليه كفر ذى هوى تجلى

كثبت الأحكام للصفات مع إنكاره لها فبئس ما ابتدع

(الخامس) صفات المعاني باعتبار متعلقها على أربعة أقسام : قسم لا يتعلق بشيء وهو الحياة ، وقسم يتعلق بالممكنات فقط وهو القدرة والإرادة ، وقسم يتعلق بجميع الموجودات وهو السمع والبصر ، وقسم يتعلق بجميع أقسام الحكم العقلي وهو العلم والكلام فأعمها في التعلق العلم والكلام وبين متعلق القدرة والإرادة ومتعلق السمع والبصر عموم وخصوص من وجه فزيد القدرة والإرادة بتعلقهما

الباقون فقالت الباطنية خلق الله تعالى لموسى فهماً في قلبه ولا خلق له سمعاً لصوته ولا لغيره ، وقالت أهل السنة خلق الله فهماً في قلبه وسمعاً في أذنه سمع كلاماً ليس بصوت ولا حرف ، وقال بعضهم اتفق أهل الحق على أنه خلق في موسى معنى أدرك به كلامه من غير واسطة وبه اختص سماعه له والله تبارك وتعالى قادر على مثل ذلك في خلقه وأن موسى عليه السلام علم سماعه كلام الله تعالى إما بوحى أو بمعجزة نصبا له على ذلك أو خلق فيه علما ضرورياً بذلك . وقالت المعتزلة خلق الله لموسى فهما وصوتا في الشجرة سمعه موسى بأذنه بناء على مذهبهم في إنكار كلام النفس وأن المتكلم حقيقة فاعل الكلام ومذهبهم في ذلك باطل لأنه قد يعلم حقيقة التكلم من لا يعلم كونه فاعلا ولأنه يلزم أن يكون كل أحد سمع الله تعالى لسماعه الكلام المخلوق لله تعالى فلا يكون

بالمعدوم الممكن ويزيد السمع والبصر بتعلقهما بالموجود الواجب كذاته تعالى وصفاته ويشترك القسمان في تعلقهما بالموجود الممكن ﴿السادس﴾ قال في شرح المقدمات صفاته تبارك وتعالى على أقسام : الأول ما يعبر به عن نفس الذات وهو الوجود . الثاني ما يرجع في المعنى إلى سلب نقص مستحيل عليه تعالى وذلك خمس صفات القدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . الثالث صفات المعاني وهي عبارة عن الصفات الوجودية القائمة بالذات العلية وهي سبع القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام . واختلف في زيادة صفة واحدة وهي إدراك المشمومات والمذوقات والموسسات والذائد والآلام ، فقيل بثبوتها زائدة على الصفات السبع وعليه فتعلق بكل موجود بغير اتصال بالأجسام ولا تكييف بالذات والآلام وقيل ترجع في حقه تعالى إلى العلم وقيل بالوقف وهو أحسنها . الرابع الصفات المعنوية وهي صفات الذات اللازمة لصفات المعاني وهي كونه تعالى قادرا ومريدا وعالما وحيا وسميعاً وبصيراً وملكماً . الخامس زاد بعضهم صفات الأفعال وهي عبارة عن التعلق التنجيزي للقدرة والإرادة بالممكنات نكحته ورزقه وإماتته وإحيائه وتحريكه وتسكينه وإن شئت قلت هي عبارة عن صدور الممكنات عن القدرة والإرادة وهي على قسمين : فعلية وجودية كالأمثلة ، وفعلية سلبية كعفوه تعالى عمن شاء من أهل المعاصي فانه عبارة عن ترك العقوبة لمن يستحقها وهذا الترك متأخر عن المعصية الحادثة وهو فعل بناء على أن الترك فعل أو سلب فعل العقوبة لمن يستحقها بناء على أنه ليس بفعل . السادس زاده بعضهم أيضاً وهو الصفات الجامعة لسائر أقسام الصفات كالألوهية والكبرياء والعظمة. ﴿التبني السابع﴾ حاصل الأقسام الأربعة الأول أن تقول كل صفة موجودة في نفسها فهي صفة معنى سواء كانت قديمة كعلمه تعالى وقدرته وإرادته وحياته وسمعه وبصره وكلامه أو حادثة كيباض الجرم وسواده . وإن كانت غير موجودة في نفسها فان سلبت أمراً لا يليق به تعالى فهي سلبية وذلك كالقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والوحدانية . وإن لم تسلب مع كونها غير موجودة وكانت واجبة للذات مادامت الذات فينظر فيها فان كانت غير معللة بعلة فهي صفة نفسية أو حال نفسية سواء كانت قديمة كالوجود لمولانا جل وعز أو حادثة كالتحيز للجرم مثلاً وإن كانت معللة بعلة فهي صفة معنوية أو حال معنوية ككون الذات عالمة أو قادرة فانها معللة بقيام العلم والقدرة بالذات فالصفات النفسية والمعنوية أحوال ليست بموجودة في نفسها ولا معدومة كما مر في التبني الثاني والثالث . قوله ويستحيل ضد هذه الصفات الخ هذا هو القسم الثاني وهو ما يستحيل وصفه تعالى به وذلك ثلاث عشرة صفة أيضاً كعدد الواجبات لأنها أضدادها كما مر ورتب الناظم رحمه الله هذا القسم على الأول الواجب . فالعدم ضد الوجود والحدوث ضد القدم والفناء ضد البقاء واستحالة العدم عليه تعالى يستلزم استحالة الحدوث والفناء لأنه إذا استحال العدم عليه تعالى لم يتصور لاسابقاً ولا لاحقاً وكذلك وجوب الوجود له تعالى يستلزم وجوب القدم والبقاء فعطف ثانی الصفات وثالثها في قسمي الواجب والمستحيل على الأول من القسمين من عطف خاص على عام أو اللزوم على الملزوم ولم يكتف بالأول في الموضوعين لأن المقصود عد الصفات الواجبة والمستحيلة على التفصيل والاستغناء بالعام عن الخاص وبالملزوم عن اللزوم ذريعة إلى جهل كثير منها لحفاء اللوازم وعسر إدخال الجزئيات تحت كلياتها؛ والجهل في هذا العلم عظيم فينبغي الاعتناء به والإيضاح والبيان، والافتقار ضد الغنى والمماثلة للحوادث ضد مخالفته لها فأوجه المماثلة كثيرة. وفي الصغرى بأن يكون جرماً أي تأخذ ذاته العلية قدراً من الفراغ أو يكون عرضاً يقوم بالجرم أو يكون في جهة

بين موسى وغيره ولا بين الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وغيرهم فرق ولا خصوصية ولأنه لو جاز أن يكون متكلماً بكلام قائم بغيره لجاز أن يكون عالماً بغيره قائم بغيره وقادراً ومريداً بقدرة وإرادة قائمتين بغيره والله أعلم . ﴿تمة﴾ قال ابن عطية في تفسير قوله تعالى «تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله» «سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن آدم أنبي مرسل هو فقال نبي مكرم» وقد تأول بعض الناس أن تكليم آدم كان في الجنة فعلى هذا تبقى خاصية موسى اه وفي المعراج لابن المنير إن الله كلم محمداً من وراء حجاب إما يقظة كما ورد في الإسراء أو منام فقال يا محمد فيم يختصم الملائ الأعلی اه ومنام الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وحى فعلى هذا لا خصوصية لموسى وقوله سميع وبصير ، سمعه وبصره صفتان له تعالى زادتان على علمه خلافاً للقدرة وهما إدراك آخران له فلا يخرج مسموع عن سمعه ولا موجود عن بصره ولا يحجبهما شيء

للجرم أوله هو جهة أو يتقيد بزمان أو مكان أو تتصف ذاته العلية بالحوادث أو يتصف بالصغر أو الكبر أو يتصف بالأغراض في الأفعال أو الأحكام اه والجرم أعم من الجوهر الفرد والجسم لأن الجرم عبارة عما عمر قدر ذاته من الفراغ مركبا كان أم لا ، والجوهر الفرد عبارة عما لم يتركب وهو الذي يبلغ في الدقة إلى حد لا يقبل معه القسمة عقلا ، والجسم عبارة عما تركب من جوهرين فأكثر ونفى الوحدة ضد وحدانية الذات والصفات والأفعال والعجز ضد القدرة والكراهة ضد الإرادة وليس المراد بها الكراهة التي هي من أقسام الحكم الشرعي وهي طلب الكف عن الفعل طلبا جازما أو غير جازم فان تلك يصح أن تجتمع مع الإيجاد فيوجد الله الفعل مع كراهته له أي نهييه عنه كما أضل الله كثيرا من الخلق مع نهييه لهم عن ذلك الضلال أما الكراهة بمعنى عدم إرادة الله تعالى للفعل فيستحيل اجتماعها مع الإيجاد إذ يستحيل أن يقع في ملك مولانا جل وعز ما لا يريد وقوعه والجهل ضد العلم ويدخل في الجهل الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا ونحو ذلك لمنافاتها العلم كمنافاة الجهل له ، والمات ضد الحياة والصمم ضد السمع والبكم ضد الكلام والعمى ضد البصر ، والمراد بالصمم والعمى في هذا الموضع عدم السمع والبصر بوجود ما ينافيهما أو غيبة موجودهما من الموجودات عن صفتي السمع والبصر لما سبق من وجوب تعلقهما بكل موجود والمراد بالبكم عدم الكلام أصلا بوجود آفة تمنع من وجوده وإليه أشار بقوله وبكم وفي معناه السكوت وكونه بالحرف والصوت لاستحالة اجتماع حرفين في آن واحد فضلا عن الكلمتين فضلا عن الكلامين فقد تبكم المتكلم بالحرف والصوت واحتبس عن أن يدل على معلومات له في آن واحد بصفة الكلام المركب من الحروف والأصوات وإلى ذلك أشار بقوله صمات وهولعة في الصمت ، فالكلام الذي يكون بالحروف والأصوات وإن بلغ غاية الفصاحة والبلاغة وكان كمالا بالنسبة إلى الحوادث الناقصة فهو بالنسبة إلى مقام الألوهية الأعلى تقيصة عظيمة **مسئلة** سئل الإمام العالم أبو عبد الله سيدي محمد ابن جلال هل يقال المولى تبارك وتعالى لداخل العالم ولا خارج العالم فأجاب السائل هكذا نسّمعه من بعض شيوخنا واعترضه بعضهم بأن هذا رفع للنقيضين وقال بعض فقهاءنا في هذه المسألة هو الكل أي الذي قام به كل شيء وزعم أنه للإمام الغزالي ، وأجاب بعضهم بأن هذا السؤال معضل ولا يجوز السؤال عنه وزعم أن ابن مقلّاش هكذا أجاب عنه في شرحه على الرسالة فأجاب بأننا نقول ذلك ونجزم به ونعتقد أنه لداخل العالم ولا خارج العالم والعجز عن الإدراك إدراك لقيام الدلائل الواضحة على ذلك عقلا ونقلًا ، أما النقل فالكلام والسنة والإجماع ، أما الكتاب فقوله تعالى «ليس كمثل شيء وهو السميع البصير » فلو كان في العالم أو خارجا عنه لكان ممثلا وبين الملازمة واضح ؛ أما في الأول فلا أنه إن كان فيه صار من جنسه فيجب له ماوجب له ، وأما في الثاني فلا أنه إن كان خارجا لزم إما اتصاله وإما انفصاله وإما مسافة متناهية أو غير متناهية وذلك كله يؤدي لافتقاره إلى مخصص . وأما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم « كان الله ولا شيء معه وهو الآن على ما كان عليه » وأما الإجماع فأجمع أهل الحق قاطبة على أن الله تعالى لاجهة له فلا فوق ولا تحت ولا يمين ولا شمال ولا أمام ولا خلف . وأما العقل فقد اتضح لك اتضاحا كليا مما مر في بيان الملازمة في قوله تعالى « ليس كمثل شيء » والاعتراض بأنه رفع للنقيضين ساقط لأن التناقض إنما يعتبر حيث يتصف المحل بأحد النقيضين ويتواردان عليه وأما حيث لا يصح تواردهما على المحل ولا يمكن الاتصاف بأحدهما فلا تناقض كما يقال مثلا الحائط لأعمى ولا بصير فلا تناقض لصدق النقيضين فيه لعدم قبوله

فيسمع السر والنجوى ويصير ماتحت الثرى من جليل أو حقير ؛ فمن عرف أنه بهذه الصفة كان من أدبه دوام المراقبة ومطالبة النفس بتدقيق المحاسبة ولما كان ذلك كذلك قال الناظم :

(لَا يَعْزُبُ عَنْ عَلَيْهِ مِثْقَالُ

خَرَدَلَةٍ يَأْتِي بِهَا الْفَعَالُ
وَفَاعِلٌ يَفْعَلُ مَا أَرَادَهُ
كَأَلُهُ الْأَحْكَامُ
وَالْإِرَادَةُ)

قال بعض الأئمة أجمعوا على أن قدرة الله تعالى هي غير إرادته واختلفوا في قضائه فمنهم من رده إلى الإرادة ومنهم من رده إلى القدرة وذكر أن عبد الجبار الهمداني اجتمع يوما مع الأستاذ أبي إسحق الإسفرايني فقال عبد الجبار كلمة حق أراد بها باطلا وهي سبحان من تنزه عن الفحشاء ففهم عنه الأستاذ أنه يريد عن خلقها فقال الأستاذ سبحان من لم يقع في ملكه إلا ما يشاء ، فقال عبد الجبار أفريد ربنا أن يعصى ؟ فقال الأستاذ أفيعصى ربنا قهرا ؟ قال عبد الجبار رأيت إن معنى

الهدى وقضى على بالردى
أحسن إلى أم أساء؟ فقال
له الأستاذ إن كان منعك
ما هو لك فقد أساء وإن
كان منعك ما هو له
فيخص برحمته من يشاء
فانصرف الحاضرون
وهم يقولون والله ليس عن
هذا جواب، وقول الناظم:
(إذ ماله في ملكه

من مانع

جَلَّ عَنِ الْأُضْدَادِ
وَالنَّازِعِ

هذا ظاهر ، وقوله :
وَأَنَّهُ جَلَّ لَهُ الْأَسْمَاءُ
قَدِيمَةٌ لَا يَدْرِكُهُ فَنَاءُ
لِأَنَّهَا كَلَامُهُ حَقِيقَةٌ

لَيْسَتْ بِمَخَالِقٍ وَلَا مَخْلُوقَةٍ
أى أنه تعالى له الأسماء
الحسنى أى المستحسنة ،
والحسن ما حسنه الشرع
وهى قديمة لا يدركه
سبحانه الفناء والاسم يطلق
تارة ويراد به المسمى
ويطلق ويراد به التسمية
واختلف هل هو حقيقة
فى المسمى مجاز فى التسمية
أم لا على ثلاثة أقوال فقيل
بذلك قاله الجمهور وقيل
بالعكس قاله المعتزلة وقيل
هو حقيقة فهما قاله الأستاذ
أبو منصور من أئمتنا
والحسنى أى الصفات العلى

لهما على البدلية وكما يقال فى البارى أيضا لافوق ولا تحت وقس على ذلك ، وقول من قال إنه الكل
زاعما أنه للغزالي قضية تنحو منحى الفلسفة أخذ بها بعض المتصوفة وذلك بعيد من اللفظ وما أجاب
به بعضهم بأنه معضل لا يجوز السؤال عنه ليس كما زعم لوضوح الدليل على ذلك وإن صح ذلك عن
ابن مقلش فلا يلتفت إليه فى هذا لعدم إتقانه طريق المتكلمين إذ كثير من الفقهاء ليس له خبرة
به فضلا عن إتقانه . قوله: يجوز فى حقه فعل الممكنات البيت ، هذا هو القسم الثالث الجائز فى حقه
تعالى وهو فعل كل ممكن أو تركه فى العدم وذلك كالثواب والعقاب وبعثة الأنبياء عليهم الصلاة
والسلام والصلاح والأصلح للخلق لا يجب من ذلك شىء على الله تعالى ولا يستحيل إذ لو وجب عليه
تعالى فعل الصالح والأصلح للخلق كما تقوله المعتزلة لما وقعت محنة دنيا وأخرى ولما وقع تكليف
بأمر ولا نهى وذلك باطل بالمشاهدة .

﴿ فرع ﴾ اختلف المتكلمون هل تدرك حقيقة الذات العلية وصفاتها السنية أم لا؟ على قولين:
قال الإمام أبو العباس أحمد القلشاني قال بعض الشراح يفهم من قوله لا يبلغ كنه صفته الواصفون
نفي العلم بالحقيقة واختاره جماعة من المتقدمين، وقال الجنيد لا يعرف الله إلا الله واختاره أكثر المتأخرين
وإليه ذهب الضرير وكان من المحققين ، وأنكر القاضى أبو بكر هذا القول ورده وتبعه الإمام
أبو المعالى فى طائفة وقال : البارى تعالى يعلم والعلم يتعلق بالمعلوم على ما هو به فلو تعلق العلم به على
خلاف ما هو به لكان العلم جهلا وقد أجمعت الأمة على وجوب معرفة الله تعالى ولو كانت مستحيلة
لما أجمعت عليه قيل وهو خلاف فى حال فإن من أثبت العلم بالحقيقة مقر بأنه تعالى لا يحاط به ومن
نفي مقر بأنه تعالى عرفه العارفون بدلالة الآيات وتحققوا أوصافه تعالى بواجب الصفات وتيقنوا
تنزهه عن التشبيه بالمحدثات وتقدمه عن الحدوث والكيفيات قال الأستاذ أبو الحجاج الضرير
مقررًا لنفي العلم بالحقيقة مثبتا للعلم به تعالى من هذه الطريقة :

ولا يحيط عارف بذاته علما كما قال ولا صفاته
ولو رآه خلقه تعالى لأكثروا الإعظام والإجلالا
فدل ذلك أنه على صفة من الجلال لم تنله معرفه

انتهى

وظاهره أن هذا الخلاف فى الدنيا والآخرة ، وفى جمع الجوامع للإمام السبكي مانصه : حقيقته تعالى
مخالفة لسائر الحقائق ، قال المحققون ليست معلومة الآن واختلفوا هل يمكن علمها فى الآخرة؟ قال
العراقي بعد أن حكى الخلاف فى صحة العلم بحقيقته تعالى للبشر الآن فى الدنيا وأن جمهور المحققين على
عدم صحة ذلك . وحكوا عن الشافعى أنه قال : من اتهمض لطلب مدبره فاتمى إلى موجود ينتهى إليه
فكره فهو مشبه ، وإن اطمان إلى العدم الصريف فهو معطل ، وإن اطمان إلى موجود واعترف بالعجز
عن إدراكه فهو موحد، وهو معنى قول الصديق رضى الله عنه : العجز عن الإدراك إدراك، وقد قيل
حقيقة المرء ليس يدركها فكيف كيفية الجبار فى القدم

واحتج على ذلك بأنه يمتنع أن يكون الكلى معلوماً للجزئى لأن الجزئى متناه والكلى غير متناه
ثم من ذهب إلى تجويز ذلك فى الدنيا فهو فى الآخرة أشد تجويزاً ومن منعه فى الدنيا اختلفوا هل
يمكن إدراكه فى الآخرة اه وفى شرح الكبرى وبالجملة فالملقوع به بشهادة البراهين العقلية والقواطع
السمعية أنه جل وعلا ذات قائم بنفسه أى مستغن عن المحل والمؤثر لوجوب وجوده موصوف بما
لا يحاط به من صفات الجمال والجلال ليس بصفة من الصفات ولا جرماً تجزى عليه الحوادث والتغيرات

ولا تمر عليه الأزمنة ولا يتخصص بالجهات لا يقبل اجتماعا ولا اقترافا ولا صغراً ولا كبراً لا مثل له ولا نظير ولا ضد ولا وزير كل الممكنات مفتقرة إليه وهو الغنى عن جميعها في الأزل وفيما لا يزال وهو على كل شيء قدير كل ذلك شهدت به البراهين المنتهية إلى ضرورات العقول وطابق فيها المعقول المنقول ثم عجزت العقول بعد عن الإدراك وانقطع تشوقها للخوض فيما خرج عن دائرة التوهات والتخيلات وقصارى أمرها أنها صارت من أجل اللحظة التي لحظت والرمزة التي بها غابت عن العوالم كلها وفيها تاهت وبها ولهمت تتطير من وراء حجب الكبرياء وأردية العز تشوقا إلى ما لا يكيف من جميل اللقاء وتنسم من مواهب الزيادة لكشف الغطاء ما تروح به عن القلب المحترق الأحشاء وربما عظم الشوق بلطف نسيم المزيد فشطحت الذوات شطحا طارت به الروح عن سجن الجسد واتصلت بما لانهاية لزيادة نعيمه على طول الأبد ، وللولي القطب الجامع أبي مدين رضى الله عنه في هذا المعنى :

ولا تمر عليه الأزمنة ولا يتخصص بالجهات لا يقبل اجتماعا ولا اقترافا ولا صغراً ولا كبراً لا مثل له ولا نظير ولا ضد ولا وزير كل الممكنات مفتقرة إليه وهو الغنى عن جميعها في الأزل وفيما لا يزال وهو على كل شيء قدير كل ذلك شهدت به البراهين المنتهية إلى ضرورات العقول وطابق فيها المعقول المنقول ثم عجزت العقول بعد عن الإدراك وانقطع تشوقها للخوض فيما خرج عن دائرة التوهات والتخيلات وقصارى أمرها أنها صارت من أجل اللحظة التي لحظت والرمزة التي بها غابت عن العوالم كلها وفيها تاهت وبها ولهمت تتطير من وراء حجب الكبرياء وأردية العز تشوقا إلى ما لا يكيف من جميل اللقاء وتنسم من مواهب الزيادة لكشف الغطاء ما تروح به عن القلب المحترق الأحشاء وربما عظم الشوق بلطف نسيم المزيد فشطحت الذوات شطحا طارت به الروح عن سجن الجسد واتصلت بما لانهاية لزيادة نعيمه على طول الأبد ، وللولي القطب الجامع أبي مدين رضى الله عنه في هذا المعنى :

قل للذي ينهى عن الوجد أهله
إذا اهتزت الأرواح شوقا إلى اللقاء
أما تنظر الطير المقفص يافق
ففرج بالتغريد ما بفؤاده
ويرقص في الأقفاص شوقا إلى اللقاء
كذلك أرواح المحبين يافق
أتلزمها بالصبر وهي مشوقة
فياحادي العشاق قم واحد قائما
وصن سرنا في سكرنا عن حسودنا
فانا إذا طبنا وطابت عقولنا
فلا تلم السكران في حال سكره

وقد أنشدني بعض الأصحاب بيتا قبل البيت الأول من هذه القصيدة ولفظه :

يحركنا ذكر الأحاديث عنكم ولولا هواكم في الحشاماتحركنا

ولم يشرح عليه شارح هذه القصيدة وهو الإمام أبو عبد الله محمد بن عبد الله الهبطي رحمه الله ونفع به

((وَجُودُهُ) لَهُ دَلِيلٌ قَاطِعٌ حَاجَةٌ كُلُّ مُحَدِّثٍ لِلصَّانِعِ

لَوْ حَدَّثَتْ بِنَفْسِهَا الْأَكْوَانُ لِأَجْتَمَعَ التَّسَاوِي وَالرُّجْعَانُ

وَإِذَا مُحَالٌ وَحُدُوثُ الْعَالَمِ مِنْ حَدِّثِ الْأَعْرَاضِ مَعَ تَلَازُمِ

لما فرغ من تعداد الصفات الواجبة المستحيلة والجائزة في حقه تعالى أخذ يذكر براهينها ودلائلها ليخرج المكلف بمعرفتها عن رتبة التقليد المختلف في إيمان صاحبه فأخبر أن لوجوده تعالى دليلا قاطعا أي لكل شبهة وهو افتقار كل محدث بفتح الدال اسم مفعول إلى صانع أي محدث بكسرهما وافتقار كل حادث إلى محدث منهم من قال إنه أمر ضروري لا يفتقر إلى دليل حتى قال الإمام الفخر في المعالم إن العلم بذلك مركزوز في فطرة طباع الصبيان فانك إذا لطمت وجه الصبي من حيث لا يراك وقلت إنه حصلت هذه اللطمة من غير فاعل البتة لا يصدقك بل في فطرة البهائم فان الحمار إذا أحس

والإجلال كالعظيم الجبار
المتكبر وهذا كقول
الناظم :

(وَوَعَدَ اللَّهُ دُخُولَ الْجَنَّةِ
مَنْ يُحِبَّهَا وَعَامِلًا
بِالسُّنَّةِ)

قيل إحصاؤها حفظها فمن
عرف أسماء الله تعالى يجب
اتصافه بها فتعلو همته عن
عبودية غير الله ويتسم
بعبوديته تعالى ومن عرف
اسم ربه نسي اسم نفسه
وتنعم بروح أنسه قبل وصوله
إلى دار قدسه وسمت رتبته
وعلت في الدارين منزلته
من أجل قدر الله أجل
قدره. قيل إن شرأ الحافي
كان في بدايته من الشطار
فرأى يوماً قرطاساً فيه
اسم الله مكتوباً فرفعه ونفضه
واشترى بدرهم طيباً وطيبه
فقيل له في المنام يا بشر
طيبت اسمي فوعزتي
وجلالى لأطيبين اسمك
في الدنيا والآخرة

(وَأَنَّهُ لَمْ تَكْمَلِ الشَّهَادَةَ
إِلَّا بِذِكْرِ صَاحِبِ
الرَّهَادَةِ)

مُحَمَّدٍ بِبَيْتِ الْإِسْلَامِ
عَالِيهِ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ
(السَّلَامُ)

بصوت الخشبة فزع لأنه تقرر في فطرته أن حصول صوت الخشبة بدون الخشبة محال وعلى كونه
ضروريا لو اكتفى الناظم بالبیت الأول لكفى ومنهم من قال إن العلم بذلك نظري وهو الصحيح
إلا أنه يحصل بنظر قريب ولأجل قربه ظن بعضهم أن ذلك العلم ضروري وإلى بيان النظر أشار
الناظم بقوله لو حدثت إلى قوله وإذا محال ومعنى ذلك أن الحادث إذا حدث في الوقت المعين فالعقل
لا يمنع استمرار عدمه ولا يمنع صحة تقدمه على الوقت الذي وجد فيه بأوقات أو تأخره عنه بساعات
فاختصاصه بالوجود بدلا عن العدم المجوز عليه وبكونه في ذلك الوقت لا قبله ولا بعده يفتقر قطعاً إلى
محدث يخصصه بما ذكر بدلا عن مقابله ولو حدث بنفسه لاجتماع التساوي والرجحان واجتماعهما
محال لأنهما متنافيان ويبانه أن العالم يصح وجوده ويصح عدمه على السواء كما مر فلو حدث بنفسه
ولم يفتقر إلى محدث لزم أن يكون وجوده الذي فرض مساواته لعدمه راجحا بلا سبب على عدمه
الذي فرض أيضا مساواته لوجوده وهو محال فتعين أن يكون المرجح لوجوده على عدمه ولكون
وجوده في الوقت دون وقت آخر غيره وهو الفاعل المختار جل وعلا وهذا معنى قولهم لزم أن
يكون أحد الأمرين المتساويين مساويا لذاته راجحا لذاته وهو محال ضرورة هذا إن قلنا إن الوجود والعدم
بالنسبة إلى الممكن متساويان وهو المختار أما إن قلنا إن العدم أولى به من الوجود لقبوله إياه بلا
سبب فهو أصل في كل حادث فأظهر في الاحتياج إلى الصانع لثلا يلزم ترجيح الوجود المرجوح على
العدم الراجح بلا مرجع فقد ظهر استحالة إيجاد العالم نفسه بل هو مفتقر إلى غيره في تخصيصه بالوجود
دون العدم المساوي أو الراجح عليه وفي تخصيصه بالمكان المخصوص دون سائر الأماكن وفي تخصيصه
بالزمان المخصوص دون سائر الأزمنة وفي تخصيصه بالمقدار المخصوص دون سائر المقادير وفي تخصيصه
بالصفة المخصوصة دون سائر الصفات فهذه الأشياء كلها متساوية فاختصاصها وترجيحها على مقابلهما
يدل على أن المرجح غيرها وهو الله تعالى . قوله وحدث العالم الخ لما قدم في برهان الوجود تسليم
حدوث العالم ذكر هنا برهان ذلك وهو ملازمته للأعراض الحادثة فان أجرام العالم يستحيل انفكاكها
عن الأعراض كالحركة والسكون وهذه الأعراض حادثة بدليل مشاهدة تغيرها فلو كانت قديمة لزم
أن لا تنعدم لأن ما ثبت قدمه استحاله عدمه وإذا ثبت حدوثها واستحاله وجودها في الأزل لزم حدوث
الأجرام واستحاله وجودها في الأزل قطعاً لاستحالة انفكاكها عن الأعراض إذ حدوث أحد المتلازمين
يستلزم حدوث الآخر ضرورة ولم يذكر الناظم دليل حدوث العرض لوضوحه والأحوال عرض
مخصوصة وهي الحركة والسكون والاجتماع والافتراق قاله في شرح الكبرى والمراد به في كلام الناظم
والله أعلم ما هو أعم من الجوهر والعرض من سائر الموجودات الحادثة ويحتمل أن يريد الأعراض
المخصوصة كما ذكر ويدخل غيرها من الأعراض وسائر الجواهر من باب لا فارق والتساوي في كلام
الناظم يحذف الياء للوزن والعالم بفتح اللام كل ما سوى الله تعالى والعرض بفتح تحتين عند المتكلمين
اسم لما لا دوام له وهو ما يقوم بغيره قاله في القاموس؛ وفي شرح الكبرى العرض ما كانت ذاته لا تشغل
فراغا ولا له قيام بنفسه وإنما يكون وجوده تابعا لوجود الجوهر كالعالم الذي يقوم بالجوهر وكالحركة
واللون فانها لا تشغل فراغا بل الفراغ الذي شغله الجوهر قبل اتصافه بها هو الفراغ الذي شغله مع
اتصافه بها من غير زيادة اه .

(لَوْ لَمْ يَكُ الْقِدْمُ وَصَفَهُ لَزِمَ
لَوْ أَمْكَنَ الْفَنَاءُ لَأَنْتَفَى الْقِدْمُ
حُدُوثُهُ دَوْرٌ تَسْلُسُلٌ حُتْمٌ
لَوْ مَثَلَ الْخَائِقَ حُدُوثُهُ أَنْتَهَمَ)

لَوْ لَمْ يَكُنْ وَصْفُ الْغِنَى لَهُ افْتَقَرَهُ
لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيًّا مُرِيدًا عَالِمًا
وَقَادِرًا لَمَا رَأَيْتَ عَالَمًا
وَالتَّالِ فِي السَّتِّ الْقَضَايَا بَاطِلٌ
قَطْعًا مُقَدَّمٌ إِذَا مُمَّاثِلٌ)

ذكر الناظم في هذه الآيات براهين تسع صفات قائلًا في كل برهان منها لو لم يكن كذا للزم كذا أو لو كان كذا لكان كذا وتبع رحمه الله اصطلاح أهل النطق في تسمية مجموع قولنا لو كان كذا لكان كذا ونحوه قضية وتسميته الجزء الأول منها وهو قولنا لو كان كذا مقدمًا وتسمية الجزء الثاني وهو قولنا لكان كذا تاليا باللام كما يؤخذ ذلك كله من قوله والتال في الست القضايا البيت ولو أسقط هذه العبارة المستعملة عند أهل فن لا يخالطه قارىء هذه المنظومة غالبًا لكان أنسب بالمقام ولكنه لما كان يتفجر علما نفعنا الله به صار وإن تنازل ما استطاع لا بد أن تسرقه الطباع فهو كما قيل * وكل إناء بالذي فيه يرشح * (الصفة الأولى: القدم) فذكر أنه تعالى لو لم يكن موصوفًا بالقدم لزم حدوثه فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل وكل منهما محال لكن حدوثه تعالى محال باطل قطعًا فعدم وصفه تعالى بالقدم محال بل هو تعالى واجب القدم فالتالي لزوم حدوثه تعالى والمقدم كونه تعالى غير قديم وكل منهما باطل فلزوم الدور أو التسلسل مسبب عن التالي الذي هو الحدوث إذ كل حادث مفتقر إلى محدث فيلزم ما ذكره فجملة حتم بالبناء للمجهول خبر دور وما عطف عليه وحذف أو العاطفة وهو قليل ومنه قوله صلى الله عليه وسلم «صلى رجل في إزار ورداء في إزار وقميص» أي ليصل رجل في إزار ورداء أو في إزار وقميص والمسوخ للابتداء به التقسيم وفي الكلام حذف متعلق إذ به ترتبط الجملة بما قبلها تقديره عليه ودور أو تسلسل حتم أي تحتم على الحدوث. وبيان البرهان الذي ذكر أنه لو لم يكن تعالى قديمًا لكان حادثًا لوجوب انحصار كل موجود في القدم والحدوث فمهما اتفقت أحدهما تعين الآخر والحدوث على مولانا جل وعز مستحيل لأنه يلزم أن يكون له محدث لما عرفت قبل في حدوث العالم ثم محدثه لا بد وأن يكون مثله فيكون حادثًا فله أيضًا محدث ويلزم أيضًا في هذا المحدث ما لزم في الذي قبله من الافتقار إلى محدث آخر وهكذا فان انتهى العدد وانحصر لزم الدور فيلزم أن يكون الأول الذي انتهى إليه العدد إنما أوجده بعض من بعده ممن تأخر وجوده عنه فيكون سابقًا عليه في الوجود متأخرًا عنه وذلك لا يعقل وإن لم ينته العدد بل تسلسل إلى غير أول لزم وجود ما لا نهاية له عددًا والفراغ من ذلك فيما مضى وذلك لا يعقل إذ ما لا نهاية له من الأعداد كأنفاس أهل الجنة وأزمنتهم ونعيمهم مثلًا لا يسعه إلا المستقبل بأن يوجد فيه شيئًا بعد شيء أبدًا وأما أن يوجد في الحال والمضى فلا يعقل .

(تنبيه) وكما يجب وصف ذاته العلية بالقدم فكذلك صفاته السنية قال في شرح الكبرى لو كان شيء من صفاته تعالى حادثًا لزم أن لا يعرى عنه أو عن ضده الحادث لما عرفت من أن القابل للشيء لا يخلو عنه أو عن ضده وما لا يعرى عن الحوادث لا يسبقها وما لا يسبقها كان حادثًا مثلها وهو معنى قولى في أصل العقيدة وما لا تتحقق ذاته بدون حادث يلزم حدوثه ضرورة أي ما لا يمكن مفارقة ذاته للحوادث يلزم حدوثه ضرورة إذ لو كان هو قديمًا ووصفه اللازم له حادثًا لكان مفارقًا لوصفه اللازم كيف وقد تحقق أنه لا يفارقه اهـ (الثانية: البقاء) فذكر أنه لو أمكن أن يلحقه الفناء لانتفى عنه القدم وانتفاء القدم عنه تعالى مستحيل لما مر قريبًا فإمكان الفناء محال أيضًا بل هو تعالى

أى لم تكمل الشهادة التي يحصل بها الدخول في الإسلام وتم إلا بذكر صاحب الزهادة وهو سيدنا وحبيبنا وشفيعنا محمد ابن عبد الله بن عبد المطلب وهو أحد أسماءه صلى الله عليه وسلم كما قال الناظم بأن يشهد له بالرسالة وهو عليه الصلاة والسلام أزهد الزاهدين ومن زهده عليه الصلاة والسلام شد الحجر على بطنه من الجوع وقد عرضت عليه كمنوز الأرض فلم يرض بشيء منها ، وفي قول الناظم لم تكمل الشهادة وفي قوله يفى الإسلام إشارة إلى أنه يجب تقديم الشهادة لله تعالى بالوحدانية على الشهادة لسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرسالة فلو عكس ذلك لم يصح إسلامه كذا رأيت للنووي في باب الوضوء من شرحه للمهذب عن القاضي أبي الطيب أنه شرط في الإيمان فلو آمنت برسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يؤمن بالله تعالى لم يصح إيمانه وذكر الحلبي أن المواولة بينهما غير شرط فلو تراخى الإيمان بالرسالة عن الإيمان بالله تعالى مدة

ينفي بالمشاة التحتية والفاء
أى يتم ويحتمل أنه بالباء
الموحدة والقاف من البقاء
أى بقى الإسلام ودام .

﴿تنبيه﴾ قول السهيلي
اسمه صلى الله عليه وسلم
في التوراة أحمد غلظه ابن
القيم بأن اسمه فيها إنما
هو محمد اه ولعل ما حكاه
عن السهيلي تحريف من
الكاتب لأن ذلك إنما
هو اسمه في الإنجيل ومدحه
صلى الله عليه وسلم حسان
ابن ثابت بذلك فقال :
أغر عليه للنبوة خاتم

من الله مشهود يلوح
ويشهد

وضم الإله اسم النبي إلى
اسمه

إذا قال في الخمس المؤذن أشهد
وشق له من اسمه
ليجمله

فدو العرش محمود وهذا
محمد

وسمعت من بعض المشايخ
أن من كتب هذا البيت
الأخير على الصفة الآتية
وعلق على خنق من تعسر
وضعها عند الولادة سهلت
ولادتها وهذه صفة :

و	ش	أ
ل	ب	ق
ج	هـ	ذو
ح	و	هـ
ز	ح	م
ط	د	ن
ي	ر	ك
ق	ز	ل
ف	س	م
ك	ص	ن
خ	ط	هـ
د	ظ	و
ر	ع	ز
ز	س	ح
س	ع	ج
ح	ج	ب
ب	ب	أ

الباقي الذي لا ينفى فالتالى انتفاء القدم عنه تعالى والمقدم إمكان الفناء وكلاهما باطل ، وبيان ذلك أنه
لو جاز أن يلحقه العدم تعالى عن ذلك لكان وجوده جائزا لا واجبا لصدق حقيقة الجائز حينئذ
على ذاته تعالى وهو ما يصح وجوده وعدمه وهذا التقدير الفاسد يستلزم صحة الوجود والعدم للذات
العلية فيكون جائز الوجود وذلك يستلزم حدوثه تعالى عن ذلك لما عرفت من استحالة ترجيح
الوجود الجائز على العدم مقابله المساوى له في القبول من غير فاعل مرجح كيف وقد سبق قريبا
برهان وجوب قدمه تعالى فثبت وجوب البقاء له تعالى كالقدم ولهذا يقولون ما ثبت قدمه استحال
عدمه . ﴿الثالثة: مخالفته تعالى للحوادث﴾ فذكر أنه تعالى لو مائل خلقه لتحم حدوده وتحم حدوده
تعالى محال لما مر من وجوب القدم فمماثلته لخلقه مستحيلة أيضا ، بل هو تعالى مخالف لخلقه فالتالى
تحم حدوده تعالى والمقسم المماثلة للخلق وكلاهما لا يصح أيضا وبيان ذلك أن كل مثلين لا بد وأن
يجب لأحدهما ما يجب للآخر ويستحيل عليه ما استحال على الآخر ويجوز له ما جاز عليه وقد عرفت
بالبرهان القاطع أن كل ماسوى مولانا جل وعز يجب له الحدوث فلو مائل شيئا مما سواه لوجب له
تعالى من الحدوث ماوجب لذلك الشيء وذلك باطل لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى
وبقائه ؛ وبالجملة لو مائل تعالى شيئا من الحوادث لوجب له القدم لألوهيته والحدوث لفرض مماثلته
للحوادث وذلك جمع بين متنافيين ضرورة . ﴿الرابعة: استغناؤه تعالى عن كل ماسواه﴾ فذكر أنه لو لم
يجب وصفه تعالى بالغنى لكان مفتقرا لكن افتقاره تعالى محال فانتفاء وجوب الغنى عنه تعالى محال
أيضا بل هو تعالى الغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ما عداه فالتالى افتقاره تعالى عن ذلك والمقدم
عدم وجوب الغنى له تعالى وكلاهما لا يصح ، وبيان ذلك أنه قد تقدم أن قيامه تعالى بنفسه عبارة عن
استغناؤه جل وعلا عن كل ماسواه من محل أو مخصص أما برهان استغناؤه تعالى عن المحل أى عن
ذات يقوم بها فهو أنه لو احتاج إلى ذات أخرى يقوم بها لزم أن يكون صفة لتلك الذات إذ لا يقوم
بالذات إلا صفاتها ومولانا جل وعز يستحيل أن يكون صفة حتى يحتاج إلى محل يقوم به إذ لو كان
صفة لزم أن لا يتصف بصفات المعانى وهى القدرة والإرادة إلى آخرها ولا بالصفات المعنوية وهى
كونه تعالى قادراً ومريداً إلى آخرها إذ لو قبلت الصفة صفة أخرى لزم أن لا تعرى عنها أو عن
مثلها أو عن ضدها ويلزم مثل ذلك فى الصفة الأخرى التى قامت بها وهلم جرا إذ القبول نفسى
فلا بد أن يتحد بين المماثلات وهو محال لما يلزم عليه من التسلسل ودخول مالا نهاية له من الصفات
فى الوجود وهو محال فاذا الصفة لا تقبل أن تتصف بصفة ثبوتية تقوم بها من صفات المعانى ولا
المعنوية بخلاف الصفة النفسية والسلبية فتتصف بهما الذوات والمعانى ومولانا جل وعز قام البرهان
القاطع على وجوب اتصافه بصفات المعانى والمعنوية فيلزم أن يكون ذاتا موصوفا بالصفات وليس هو
فى نفسه صفة لغيره وأما برهان وجوب استغناؤه تعالى عن المخصص أى الفاعل فهو أنه لو احتاج
إلى الفاعل لكان حادثا وذلك محال لما عرفت بالبرهان القاطع من وجوب قدمه تعالى وبقائه فبين
بهذين البرهانين وجوب الغنى المطلق لمولانا جل وعز عن كل ماسواه وهو معنى قيامه تعالى بنفسه .
﴿الخامسة: الوحدانية﴾ فأخبر أنه تعالى لو لم يكن واحدا بل متعددا بأن كان معه فى الوجود إله أو
أكثر ما قدر على إيجاد أى ممكن أو إعدامه بل يكون عاجزا والعجز عليه تعالى محال فكونه غير
واحد محال أيضا بل هو تعالى الواحد الأحد فالتالى كونه غير قادر تعالى عن ذلك والمقدم كونه
تعالى غير واحد بل متعددا وكلاهما لا يصح .

ثم اعلم أنه يدخل في كونه غير واحد خمسة أقسام كما مر في الوجدانية : الأول كون ذاته مركبة من أجزاء . الثاني أن يكون لها نظير يماثلها ويدخل هذان القسمان في عدم وحدانية الذات . الثالث تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية . الرابع تعددها مع قيامها بذات أخرى ويدخل هذان القسمان في عدم وحدانية الصفات . الخامس أن يكون معه في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال وهو عدم وحدانية الأفعال فدل على استحالة القسم الأول وهو كون الذات العلية مركبة من أجزاء أن أوصاف الألوهية إما أن تقوم بكل جزء أو بالمجموع أو ببعض والأقسام كلها مستلزمة للعجز المستلزم نفيًا ؛ أما الأول فلأن كل جزء يكون إلها فيلزم التماثل كافي تعدد الإلهين الآتي وذلك مؤد للعجز ، وأما الثاني فلأنه يلزم منه عجز كل جزء على الانفراد وعجزه يوجب عجز سائر الأجزاء المماثلة وذلك مستلزم لنفيًا ، وأما الثالث فلأنه لأولوية لبعض الأجزاء على بعض وحينئذ لا تقوم بها وذلك يستلزم عجز جميعها . ودليل استحالة القسم الثاني وهو أن يكون للذات العلية نظير يماثلها أن النظر إما أن يخالف في الإرادة تضادا أو يوافق والقسمان مستلزمان العجز المستلزم لنفيًا ؛ أما الأول فلأن الإرادتين إما أن تنفذا أم لا فإن نفذتا لزم اجتماع متنافيين وهو لا يعقل فإذا يجب عدم نفوذها معا وحينئذ فيما أن تتعظلا معا أو إحداها فإن كان الأول لزم عجزها وإن كان الثاني لزم عجز من تعطلت إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة ، وأما الثاني فلأن الإرادتين قد تتوجهان إلى ما لا يقبل الانقسام من عرض أو جوهر فرد فلا يمكن أن تنفذ فيه إلا إرادة واحدة وحينئذ فيما أن تنفذ إرادة أحدها أولا فإن نفذت لزم عجز من لم تنفذ إرادته ويلزم منه عجز الآخر للمماثلة وإن لم تنفذ فيه لزم عجزها ودليل استحالة القسم الثالث وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذاته العلية فهو أن يقال لو كانت صفة من صفاته تعالى متعددة لم يخل إما أن تتعدد بحسب تعدد متعلقاتها التي قام البرهان على أنها غير متناهية وإما أن تختص بعدد متناه ويلزم على الأول وجود صفات لانهاية لها عددا وهو محال إذ كل ما يدخل الوجود فلا بد من صحة تمييزه وتمييز ما لا يتناهى محال فوجود ما لا يتناهى محال ولا يلزم على الثاني وهو اختصاصها بعدد متناه افتقارها إلى مخصص يخصصها بعدد دون آخر إذ لا رجحان لبعض الأعداد على بعض وذلك يستلزم حدوثها وأيضا يلزم توزيع ما لا يتناهى من المتعلقات على ما يتناهى من الصفات وهو محال ضرورة وإذا لزم من تعددها غير متناهية وجود صفات لانهاية لها عددا وهو محال ولزم من تعددها متناهية حدوثها وهو محال أيضا كما مر التنبيه عليه في صفة القدم ومن جملة الصفات القدرة لزم من تقرير التعدد بقسميه فيها عجزه تعالى عن ذلك إذ ما يلزم عليه المحال وهو تعدد القدرة مثلا محال وإذا استحال الوصف بالقدرة متعددة كان إما عاجزا وهو محال أو موصوفا بقدرة واحدة وهو المطلوب ودليل استحالة القسم الرابع وهو تعدد صفة من صفاته تعالى مع قيامها بذات أخرى هو دليل استحالة القسم الثاني وهو وجود نظير لذاته تعالى يماثلها ودليل استحالة القسم الخامس وهو أن يكون مع الإله تعالى في الوجود مؤثر في فعل من الأفعال أنه لو صح أن يكون لغير المولى تأثير لوجب أن يكون ذلك الأثر مقدورا له تعالى لعموم قدرته وحينئذ إما أن يحصل اتفاق أو اختلاف ويأتي ما سبق فإن كان المؤثر غير المولى سبحانه لزم عجزه ويلزم عجزه عن سائر الممكنات لتساويها وقد ظهر مما مر أن قول الناظم لما قدر دليل الوجدانية بجميع وجوهها كما ظهر من القسم الخامس أن لا تأثير لقدرتنا الحادثة في فعل من الأفعال قال في شرح الصغرى إثر ذكره برهان الوجدانية وبهذا تعرف أن لا أثر لقدرتنا في شيء من أفعالنا الاختيارية كحركاتنا وسكناتنا وقيامنا وقعودنا ومشينا ونحوها بل جميع ذلك مخلوق لمولانا جل وعز بلا واسطة وقدرتنا أيضا

(فائدة) قال عياض في الإشراق : اجتمع في اسم محمد صلى الله عليه وسلم عدة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام أجمعين وبيانه أن في اسمه الشريف ثلاث ميات في كل ميم ميان وياء والحاء بحرف والذال بثلاثة أحرف دال وألف ولام وجملة بالحساب ثلثمائة وثلاثة عشر اه بالمعنى وهو كذلك على القول بهذا العدد وأما على القول بأن عدتهم ثلثمائة وأربعة عشر أو خمسة عشر فلا وسياق لذلك زيادة بيان آخر الكتاب إن شاء الله تعالى (جَعَلَهُ مَقْرُونًا فِي الْأَذَانِ مَعَ اسْمِهِ كَذَلِكَ فِي الْإِيمَانِ) فإذا قال المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله قال مع ذلك أشهد أن محمدا رسول الله وكذلك قرن اسمه مع اسمه تعالى عند الدخول في الإيمان كما تقدم وهذا من خصائصه صلى الله عليه وسلم وكذلك قرن اسمه مع اسمه عند إقامة الصلاة واللام في جعله ساكنة واللام في الأذان متحركة لاستقامة الوزن ولو قال بدل الشطر الأول :

مثل ذلك عرض مخلوق لمولانا جل وعز يقارن تلك الأفعال ويتعلق بها من غير تأثير لها في شيء من ذلك أصلاً وإنما أجرى الله تعالى العادة أن يخلق عند تلك القدرة لا بها ما شاء من الأفعال وجعل سبحانه بمحض اختياره وجود تلك القدرة فينا مقترنة بتلك الأفعال شرطاً في التكليف وهذا الاقتران والتعلق لهذه القدرة الحادثة بتلك الأفعال من غير تأثير لها أصلاً هو المسمى في الاصطلاح وفي الشرع بالكسب والاكتساب وبحسبه تضاف الأفعال للعبد كقوله تعالى «لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت» أما الاختراع والإيجاد فهو من خواص مولانا جل وعز لا يشاركه فيه شيء سواه تبارك وتعالى ويسمى العبد عند خلق الله تعالى فيه القدرة المقارنة للفعل مختاراً وعند ما يخلق الله فيه الفعل مجرداً عن تلك القدرة الحادثة مجبوراً ومضطراً كما مرّ تعش مثلاً وعلامة مقارنة القدرة الحادثة لما يوجد في محلها تيسره بحسب العادة فعلاً وتركها وعلامة الجبر عدم تلك القدرة وعدم التيسر وإدراك الفرق بين هاتين الحالتين ضروري لكل عاقل كما أن الشرع جاء بإثبات الحالتين وتفضل بإسقاط التكليف في الحالة الثانية وهي حالة الجبر دون الأولى قال تعالى «لا يكلف الله نفساً إلا وسعها» بحسب العادة وأما بحسب العقل وما في نفس الأمر فليس في وسعها أي طاقتها اختراع شيء ما وبهذا تعرف بطلان مذهب الجبرية القائلين باستواء الأفعال كلها وأنه لا قدرة تقارن شيئاً منها عموماً ولا شك أنهم في هذه المقالة مبتدعة بل يكذبهم الشرع والعقل وبطلان مذهب القدرية محسوس هذه الأمة القائلين بتأثير تلك القدرة الحادثة في الأفعال على حسب إرادة العبد ولا شك أنهم مبتدعة أشركوا مع الله تعالى غيره فتحقق مذهب أهل السنة بين هذين المذهبين الفاسدين فهو قد خرج من بين فرث ودم لبنا خالصاً سائغاً للشاربين وكما أن هذه القدرة الحادثة لا أثر لها أصلاً في شيء من الأفعال كذلك لا أثر للنار في شيء من الاحتراق أو الطبخ أو التسخين أو غير ذلك لا بطبعها ولا بقوة وضعت فيها بل الله تعالى أجرى العادة اختياراً منه جل وعز بإيجاد تلك الأمور عندها لا بها وقس على هذا ما يوجد مع القطع للسكين والألم عند الجرح والشبع عند الطعام والرى عند الشرب والنبات عند الماء والضوء عند الشمس والسراج ونحوها والظل عند الجدار والشجرة ونحوها وبرد الماء السخن عند صب ماء بارد فيه وبالعكس ونحو ذلك مما لا ينحصر فاقطع في ذلك كله بأنه مخلوق لله تعالى بلا واسطة ألبتة وأنه لا أثر فيه أصلاً لتلك الأشياء التي جرت العادة بوجودها معه؛ وبالجملة فلتعلم أن الكائنات كلها يستحيل منها الاختراع لأثر ما بل جميعها مخلوق لمولانا عز وجل ابتداءً ودواماً بلا واسطة بهذا شهد البرهان العقلي ودل عليه الكتاب والسنة وإجماع السلف الصالح قبل ظهور البدع ولا تصغ بأذنك لما ينقله بعض من أولع بنقل الغث والسمين عن يمينهم بعض أهل السنة مما يخالف ما ذكرناه فشد يدك على ما ذكرناه فهو الحق الذي لا شك فيه ولا يصح غيره واقطع تشوئك عن سماع الباطل تعش سعيداً وتمت كذلك والله المستعان اهـ . ﴿السادسة والسابعة والثامنة والتاسعة: الحياة، والإرادة، والعلم والقدرة﴾ فذكر أنه لو لم يكن تعالى موصوفاً بجميعها ما رأيت عالماً بفتح اللام وهو ماسوى الله تعالى والعالم موجود مرتى فهو تعالى موصوف بما ذكر فالتالي عدم رؤية العالم والمقدم عدم وصفه تعالى بالصفات الأربع وكلاهما لا يصح والدليل على اتصافه تعالى بما ذكر أنه قد تقدم أن تأثير القدرة الأزلية موقوف على إرادته تعالى ذلك الأثر وإرادته تعالى لذلك الأثر موقوفة على العلم به والاتصاف بالقدرة والإرادة والعلم موقوف على الاتصاف بالحياة إذ هي شروطها ووجود الشروط بدون شرطه مستحيل فاذا وجود حادث أي حادث كان موقوفاً على اتصاف

جعلته القرون في الأذان
لكان أحسن .

﴿تنبية﴾ إذا تأملت ما في
البيت المذكور من ترتيب
الأذان ظهر لك ما قدمناه
عن النووي

(أرسله إلى جميع الخلق
هدى ورحمة ذاق حق)

يعني أرسله سبحانه إلى
جميع الخلق عرباً وعجماً
إنسا وجملاً وملكاً من حين
بعثه وعمره صلى الله عليه
وسلم أربعون عاماً إلى يوم
القيامة قال الرازي: دخلت
الملائكة تحت دعوته صلى
الله عليه وسلم لقوله تعالى
«ليكون للعالمين نذيراً» ونقل

بعضهم الإجماع على عدم
إرساله للملائكة وشمل قوله
جميع الخلق عيسى صلوات
الله وسلامه عليه فلا يعارض
هذا نزول عيسى وهو نبي
قوله عليه الصلاة والسلام
ولا نبي بعدي لأنه لا يتنبأ بعده
بل كان نبياً قبله ويحكم
بعد نزوله بالشرعية المحمدية
كما يأتي قريباً عن الذهبي
وأنه ينزل على أنه واحد من
أمة صلى الله عليه وسلم .
وحكى السبكي عن شيخه
الذهبي أن عيسى ينزل عند
باب دمشق ويأتهم بأمامها
في صلاة الصبح ويحكم بهذه
الشرعية وإرساله صلى الله
عليه وسلم لجميع الخلق هدى

ليتيم لهم دين الله تعالى
ورحمته لهم لإيقاظهم من
العذاب وقوله ذا حق أى
صاحب حق فيما جاء به
في أفعاله وأقواله فلا يفعل
إلا حقا ولا يقول إلا حقا
ويحتملونه حق على الخلق
في إيمانهم به صلى الله عليه
وسلم واتباعهم له لأنه هدى
لهم ورحمة ويحتملها معا
والرسول هو المبلغ عن
الله أمره ونهيه بأذنه تعالى
لخلقهم لإقامة الحجج عليهم
قال الله تعالى «لئلا يكون
للناس على الله حجة بعد
الرسول» وقال الله تعالى
«وما كنا معذبين حتى
نبعث رسولا» وقالت
المعتزلة بعث الرسل حكم
واجب بناء منهم على
التحسين والتقيح وهو
باطل .

(وَصَادِقٍ مُّصَدِّقٍ الْمَقَالَةَ

فِي كُلِّ مَا جَاءَ بِهِ أَوْ قَالَهُ)

أى فى كل ما جاءنا به صلى
الله عليه وسلم عن الله تعالى
وقاله لنا أو فعله أو أقر
من فعله على فعله لأنه
لا يقر على باطل فيجب
علينا تصديقه صلى الله عليه
وسلم فى ذلك كله ألا ترى
أن سيدنا خزيمة رضى الله
تعالى عنه شهد له فى فرس

محدثه بهذه الصفات الأربع فلو انتفى شيء منها لما وجد شيء من الحوادث قال فى شرح الصغرى
وبهذا يتبين وجوب اتصافه تعالى بهذه الصفات فى الأزل إذ لو كانت حادثة لزم توقف إحداثها على
اتصافه تعالى بأمثالها قبها ثم ننقل الكلام إلى أمثالها ويأزم التسلسل وهو محال فيكون وجود
تلك الصفات على هذا التقدير محالا وذلك مؤد إلى المحذور المذكور وهو أن لا يوجد شيء من
الحوادث ، وبهذا نعرف أيضا وجوب عموم التعاقق للمتعلق منها كالعلم والقدرة والإرادة إذ لو اختصت
بعض المتعلقات دون بعض لزم الافتقار إلى المخصص فتكون حادثة ولا يمكن أن يكون المحدث لها
غير الموصوف بها لما عرفت من وجوب الوجدانية له تعالى وانفراده بالاختراع وإحداثه تعالى لها
فرع عن اتصافه بأمثالها قبها ، ثم ننقل الكلام إلى تلك الأمثال ويجيء ما قد سبق فقد بان لك بهذا
أن البرهان الذى ذكرناه فى أصل العقيدة يؤخذ منه ثلاثة أمور : وجوب هذه الصفات ، ووجوب
القدم والبقاء لها ، ووجوب عموم التعاقق للمتعلق اه والبرهان الذى ذكرناه فى أصل هذه العقيدة
هو قوله وأما برهان وجوب اتصافه تعالى بالقدرة والإرادة والعلم والحياة فلا لأنه لو انتفى شيء منها
لما وجد شيء من الحوادث وهو معنى قول الناظم لو لم يكن حيا البيت فيؤخذ منه الثلاثة الأمور
كما قال فى شرح الصغرى قوله والتالى فى الست القضايا البيت معناه أن التالى من القضايا الست
المتقدمة باطل فالمتقدم منها مثل الثانى فى البطلان وقد تقدم بيانها عند ذكر البراهين الست فراجع
إن شئت .

(وَالسَّمْعُ وَالْبَصَرُ وَالْكَلَامُ بِالنَّقْلِ مَعَ كَمَالِهِ تَرَامُ)

أخبر أن لوجوب اتصافه تعالى بالسمع والبصر والكلام دليلين شرعى ويقال فيه نقلى وسمى وهو
المراد بقوله بالنقل وعقلى وإليه أشار بقوله مع كماله ؛ فالسمى كقوله تعالى « وهو السميع البصير »
وكقوله « وكلم الله موسى تكليما » والأحاديث بذلك كثيرة وانعقد الإجماع على وجوب اتصافه
تعالى بذلك والعقلى هو أن نفي هذه الصفات يدل على اتصافه تعالى بضعدها وهى نقائص والنقص
عليه تعالى محال قال فى شرح الصغرى لأنه يستلزم أن يحتاج حينئذ إلى من يكمله بأن يدفع عنه ذلك
النقص ويخلق له الكمال وذلك يستلزم حدوثه وافتقاره إلى إله آخر كيف وقد تقرر بالدليل وجوب
الوجدانية له تعالى وأيضا لو اتصف بتلك النقائص لزم أن يكون بعض مخلوقاته أكمل منه ، تعالى عن
ذلك لسلامة كثير من المخلوقات من تلك النقائص والمخلوق يستحيل أن يكون أشرف من خالقه
وهذا الدليل العقلى وإن كان لا يسلم من الاعتراض فذكره على سبيل التبعية والتقوية لما هو مستقل
بنفسه ولا يرد عليه شيء وهو الدليل النقلى حسن وقد لو حنا إلى ذلك بتأخيره فى أصل العقيدة اه .
قلت وكذا لوح الناظم لذلك أيضا بتأخيره .

(تنبيه) قال فى شرح صغرى الصغرى اعلم أن عقائد الإيمان تنقسم على ثلاثة أقسام : ما لا يصح
أن يعلم إلا بالدليل العقلى وهو كل ما تتوقف عليه دلالة المعجزة كوجوده تعالى وقدرته وإرادته وعلمه
وحياته فانه لو استدل على هذا القسم بالدليل الشرعى وهو متوقف على صدق الرسل المتوقف على
دلالة المعجزة لزم الدور. الثانى ما يصح أن يستدل عليه بالدليل الشرعى وهو كل ما لا تتوقف عليه
دلالة المعجزة كالسمع والبصر والكلام والبعث وأحوال الآخرة جملة وتفصيلا. الثالث ما اختلف فيه
للتردد فيه هل هو من القسم الأول أو من القسم الثانى كالوجدانية فانه اختلف فيها هل يكفي فيها
الدليل السمعى بناء على عدم توقف دلالة المعجزة عليها فى علم الناظر وإن توقف وجود المعجزة عليها

في نفس الأمر لاستحالة وجود الفعل مع وجود الشريك أو لا بد فيها من الدليل العقلي نظرا إلى توقف دلالة المعجزة على صحة وجود المعجزة أيضا المتوقف على الوحدانية لأن المعجزة فعل والفعل يستحيل وجوده على تقدير الاثنية في الألوهية والمتوقف على المتوقف على الشيء متوقف على ذلك الشيء اه ومعنى كلامه أن دلالة المعجزة على صدق الرسول المتحدى بها متوقفة على اتصاف مصدقه وهو الله تعالى بما ذكر في القسم الأول فلا يصح أن يستدل عليه بقول الرسول المتوقف صدقه على دلالة المعجزة للدور وهو توقف دلالة المعجزة على اتصافه تعالى بتلك الأوصاف واتصافه بتلك الأوصاف متوقف على دلالة المعجزة بخلاف ما ذكر في القسم الثاني فلا تتوقف دلالة المعجزة على الصدق على اتصافه تعالى بها فصح الاستدلال عليها بقول الرسول ، وأما القسم الثالث فذو نظرين كما ذكر وكونه من القسم الأول أظهر والله أعلم وزاد في شرح الكبرى في القسم الأول القدم والبقاء وجعل كل ما يرجع إلى وقوع جائز كالبعث وأحوال الآخرة مما لا يصح الاستدلال عليه إلا بالسمع عكس القسم الأول قال لأن غاية ما يدرك العقل وحده من هذه الأمور جوازها أما وقوعها فلا طريق له إلا السمع :

(لَوْ اسْتَحَالَ مُمَكِّنٌ أَوْ وَجِبًا قَلْبَ الْحَقَائِقِ لَزُومًا أَوْجِبًا)

ذكر في هذا البيت دليل القسم الثالث الجائز في حقه تعالى المشار إليه بقوله قبل يجوز في حقه فعل الممكنات البيت فأخبر أنه لو وجب عقلا عليه تعالى وجود ممكن أي جائز أو استحالة عقلا لزم قلب الحقائق وذلك لا يعقل إذ حقيقة الممكن مغايرة لحقيقة الواجب والمستحيل كما مر بيانه فقوله ممكن على حذف مضاف أي فعل ممكن أو وجود ممكن وقلب مفعول أوجبا قال في صغرى الصغرى وأما الجائز في حقه تعالى ففعل كل ممكن أو تركه صلاحا كان أو ضده لما عرفت قبل من وجوب عموم قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات ويدخل في ذلك جواز خلق الله تعالى الرؤية لذاته العلية والسمع لكلامه القديم والثواب في دار النعيم والبعث لرسوله الأكرمين صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين قال في الشرح لاشك أن الجواز لا يتطرق للذات العلية ولا لشيء من صفاتها المرتفعة لوجوب الوجود لجميع ذلك وإنما يرجع الجواز للتعلق بالتنجيزي لقدرة تعالى وإرادته وهذا التعلق ليس بقديم ومرجعه إلى صدور الكائنات عن قدرته تعالى وإرادته ، ولما عرفت فيما سبق عموم تعلق قدرته تعالى وإرادته لجميع الممكنات وعرفت وجوب وحدانيته تبارك وتعالى عرفت أن كل ممكن فهو جائز بأن يكون بقدره الله تعالى وإرادته وليس فيه ماهو واجب عقلا كالصلاح والأصلح كما قاله بعض من ضل لأنه يلزم عليه قلب حقيقة الصلاح والأصلح الجائزة بأن ترجع واجبة وذلك يمنع وقوع ضدها وهو الفساد كيف وهو موجود بالمشاهدة ، ومن الممكنات الجائزة عند أهل الحق رؤية الخلق لمولانا جل وعلا على ما يليق به تبارك وتعالى من غير جهة ولا جرمية ولا تحيز لأنه تعالى موجود وكل موجود يصح أن يرى بالبصر واستدعاء الرؤية المقابلة للمرئي والجهة له والتوسط بين الثرب جدا والبعث جدا إنما هو عادي يقبل التخلف وكما صح أن يعلم مولانا جل وعلا على ما يليق بجلاله وعظمته من غير إحاطة فكذا يصح أن يرى جل وعلا بالبصر على ما يليق به تعالى وليست الرؤية بانبات شعاع يتصل بالمرئي حتى تستحيل رؤيته جل وعلا لاستحالة اتصال الشعاع به تبارك وتعالى إذ لو كانت الرؤية باتصال شعاع بالمرئي لزم أن لا يرى المرئي إلا بمقدار حدته كيف وهو ينكشف للرأي في نظرة واحدة أضعاف ذاته أضعافا لاحصر لها بحيث يقطع أنه لا يمكن أن ينفصل

لشتراه من أعرابي وأنكر الأعرابي البيع وطلب منه شاهدا على ذلك فشهدله خزيمة بالشراء ولم يكن حاضرا فقال له صلى الله عليه وسلم يا خزيمة شهدت ولم تكن حاضرا البيع فقال يا رسول الله جئتنا بنجر من السماء وصدقناك أفلا نصدقك في هذا؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «شهادة خزيمة بشهادتين»

(فَهَذِهِ عَقِيدَةُ الْإِيمَانِ

وَاجِبَةٌ فَرَضٌ عَلَى

الْأَعْيَانِ

فَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى مَا أُنْعَمًا

بِهِ عَلَى عِبَادِهِ وَتَمَمًا

وَبَعْدَ تَحْمِيدِ اللَّهِ فِي

الْأَبْيَاتِ

نُثْنِي إِذَا بِأَفْضَلِ

الصَّلَاةِ

عَلَى نَبِيِّ خُصَّ بِالْجَلَالَةِ

مُحَمَّدٍ مُكَمَّلِ الرُّسَالَةِ)

الإشارة لما قدمه من

بيان ماهو فرض عين على

العباد ثم حمد الله تعالى

على ما أنعم به ويحتمل أنه

قصد نفسه بقوله عباده

وعليه فكان الأحسن أن

يقول عبيده مصغرا

ويحتمل أنه لم يعن نفسه

قسط بل ما أنعم الله تعالى على عباده بما بينه لهم ثم بعد حمد الله تعالى ثنى بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم المخصوص من الله تعالى بالجلالة وقوله مكمل الرسالة أي خاتم الرسل فلا رسول بعده بل ولا نبي وتقدم فوق هذا أنه لا يعارض هذا نزول عيسى بعده . والصلاة من الله تعالى الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن آدميين تضرع ودعاء وما قدرناه هو على أن مكمل بكسر الميم الثانية ويحتمل فتحها والمعنى أن رسالته صلى الله عليه وسلم عامة ورسالة غيره خاصة بأمتهم .

﴿فائدة﴾ قال القرافي الرسالة أفضل من النبوة لأنها تتم هداية الأمة والنبوة قاصرة على النبي فنسبتها إليه كنسبة العابد إلى الزاهد وكان عز الدين يذهب إلى تفضيل النبوة لشرف التعلق فان المخاطب بها الأنبياء والمخاطب بالرسالة الأمة وهو ضعيف فان الرسول جاء بخطاب مندرج في خطاب التبليغ وورد في حديث أبي ذر « إن الأنبياء مائة ألف وأربعة وعشرون ألفا

منه شعاع يتصل بأدنى شيء منها وكذا من الجائزات إثابة الله تعالى المطيع إذ لاحق لأحد عليه تعالى إذ لا نفع له تعالى بطاعة أحد وأيضا فالطاعة خلق له تبارك وتعالى وليس للعبد فيها إلا الاكتساب والاتصاف ولا أثر له فيها أصلا وكذا من الجائزات بعث الله تعالى لرسوله عليهم الصلاة والسلام لأن ما قدر الله سبحانه وتعالى معهم من المصالح الدينية والدنيوية فبمحض فضله ولا أثر للرسل عليهم الصلاة والسلام في شيء من المصالح ولا حق لأحد على مولانا جل وعلا في هداية ولا مصلحة دنيوية ولا أخروية وأوجبت المعتزلة عقلا على الله تعالى بعث الرسل عليهم الصلاة والسلام على أصلهم الفاسد في وجوب مراعاة الصلاح والأصلح على الله تعالى ولا يخفى فساده وأما البراهمة فجعلوا بعث الرسل مستحيلا ورأوا أن العقل يصل وحده بتحسينه وتقييحه إلى أحكام الله تعالى ولا تخفى سخافة عقولهم في غاية لما عرفت أن مرجع أحكام الله تعالى الشرعية إلى نصب أفعال خلقها الله تعالى وجعلها بمحض اختياره أمارات على ما شاء من ثواب أو عقاب أو غيرها ولا حسن في فعل ولا قبح يوجب له حكما من الأحكام ومن عرف انفراده تعالى بإيجاب جميع الكائنات ونفوذ إرادته فيها مع التنزه عن الأغراض لا يخفى عليه فساد تلك المقالة الشنيعة اه .

(يَجِبُ) لِلرُّسُلِ الْكِرَامِ الصِّدْقُ أَمَانَةٌ تَبْلِيغُهُمْ بِحَقِّ
(مُحَالٍّ) الْكَذِبُ وَالْمَنْهِيُّ كَعَدَمِ التَّبْلِيغِ بِأَذْكِي
(يَجُوزُ) فِي حَقِّهِمْ كُلِّ عَرَضٍ لَيْسَ مُؤَدِّيًا لِنَقْصِ كَالْمَرَضِ

هذا هو الجزء الثاني من جزأى الإيمان لأن الإيمان مركب من جزأين أحدهما الإيمان بالله تعالى وهو حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز . الثاني الإيمان بالرسل عليهم الصلاة والسلام وهو أيضا حديث النفس التابع للمعرفة بما يجب لهم وما يستحيل وما يجوز ، ولما كان الجزء الثاني موقوفا على الجزء الأول إنما يعرف ويحصل بعد معرفته قدم علماؤنا الكلام على الجزء الأول قبل الكلام على الجزء الثاني . والرسل في النظم بسكون السين تخفيفا عن ضم جمع رسول وهو إنسان ذكر بعثه الله سبحانه إلى عبيده وإمائه ليبلغهم عنه أحكامه التكليفية والوضعية وما يتبعها من وعد ووعد ونحوها وهل شرطه أن يكون له شرع جديد أو كتاب مخصوص أو نسخ لشرع من قبله أو لا يشترط فيه شيء من ذلك ؟ أقوال ؟ وقد تقرر أننا مكلفون بمعرفة الرسل عليهم الصلاة والسلام ولا يتم إيماننا إلا بذلك ولا يحصل لنا الإيمان إلا بمعرفة ما يجب لهم وما يستحيل عليهم وما يجوز في حقهم وذكر الناظم كغيره أنه يجب في حقهم عليهم الصلاة والسلام ثلاثة أشياء : أولها الصدق في كل ما يبلغون عن المولى تبارك وتعالى أي لا يكون خبرهم في ذلك إلا مطابقا لما في نفس الأمر ولا يقع منهم الكذب في شيء من ذلك لا عمدا ولا سهوا إجماعا عند المحققين . الثاني : الأمانة وهي حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بمنهى عنه نهى تحريم أو كراهة ويسمى صاحبها أمينا للأمن في جهته من المخالفة لما حدث له وأوصى به لأنه الذي يترك كل أمر على الوجه الذي أوصى به مالكة أن يترك عليه ولا يخون بأن ينقله بسبب الشهوة من الموضع الذي ينبغي أن يكون فيه بوصية مالكة الذي تجب طاعته . الثالث : تبليغ كل ما أمرهم الله سبحانه بتبليغه ولم يتركوا شيئا منه لانسيانا ولا عمدا أما عمدا فلما تقدم من وجوب الأمانة وأما نسيانا فلا جماع وأنه يستحيل في حقهم عليه الصلاة والسلام أضداد هذه الصفات وهي الكذب الذي هو عدم مطابقة الخبر لما في نفس الأمر فقوله الكذب على حذف مضاف أي وقوع الكذب والحيانة بفعل شيء مما

والرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر قال أبو ذر من كان أولهم؟ قال آدم قلت يا رسول الله أنبي مرسل قال نعم خلقه بيده ونفخ فيه من روحه ثم قال يا أبا ذر أول أنبياء بني إسرائيل موسى وآخرهم عيسى وأول الرسل آدم وآخرهم محمد صلى الله عليه وسلم» والحديث طويل جدا أخرجه الآجري في أربعين روى الحاكم في مستدركه عن أبي ذر أن المرسل منهم ثلاثمائة أه وأولو العزم منهم أربعة إبراهيم وموسى وداود وعيسى أما إبراهيم فقيل له «أسلم فقالت أسلمت لرب العالمين» ثم ابتلى في ماله وولده ووطنه فوجد صادقا وفيما في جميع ما ابتلى به؛ وأما موسى فعزمه حيث قال له قومه «إنا لمدركون قال كلا إن معي ربي سيهدين» وأما داود فأخفى خطيئته فبته عليها فقام يبكي أربعين سنة حتى أنبت من دموعه شجرة فقدت تحت ظلها، وأما عيسى فعزمه أنه لم يضع لبنة على لبنة وقال: إنها معبرة فاعبروها ولا تعمروها فكان الله تعالى يقول لرسوله صلى الله عليه وسلم اصبر إن كنت صادقا فيما

نهوا عنه نهى تحريم أو كراهة وقول الناظم والمنهى هو على حذف مضاف وجار ومجرور أى وفعل المنهى عنه أى غير الكتمان لتخصيصه على استحالة عدم التبليغ فالكاف في كعدم التبليغ للتشبيه في إفادة الحكم وهو الاستحالة ويحتمل أن يريد بالمنهى عنه جميع المعاصي كتماننا أو غيره فالكاف للتمثيل والأول أظهر والله تعالى أعلم. وعدم التبليغ هو كتمان شيء مما أمروا بتبليغه للخلق وأنه يجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام الأعراض البشرية التي لاتنافي علو رتبهم كالمرض والفقر من الأعراض الدنيوية مع الغنى عنها بالله تعالى وكالأكل والشرب والنكاح والنسيان بعد التبليغ أو فيما لم يؤمروا بتبليغه والنوم إلا أنه تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم فاحترزوا بالأعراض وهي الصفات الحادثة المتجددة من الصفات القديمة التي هي صفات الإله تعالى فلا يصح أن يتصف بها غيره وقد كفرت النصارى بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم في حق عيسى عليه الصلاة والسلام فجعلوا صفة العلم القديم قائما بجسم عيسى وجعلوه لذلك إلهام على خبط لهم وتخليط عظيم لا يفوه به عاقل واحترزوا بقيد البشرية كالأكل والشرب والمرض ونحوها من صفات الملائكة عليهم السلام وهي غناهم عن هذه الأعراض التي وضعها الله في البشر فلا يشترط ذلك في الرسل عليهم الصلاة والسلام لعدم توقف الرسالة عليها وقد كفرت الجاهلية بمخالفتهم هذا القيد وإفراطهم فزعموا أن هذه الصفات البشرية ناقصة لاتليق برتبة الرسالة وإنما يليق بها صفات الملائكة فكفروا وكذبوا بسبب ذلك الرسل وقالوا ما أخبر الله به عنهم «أبشر يهودنا - إن أتم إلا بشر مثلنا، مال هذا الرسول يأكل الطعام ويمشى في الأسواق» ولو كشف الحجاب عن قلوبهم لعلموا أن وقوع هذه الأعراض البشرية بالرسل عليهم الصلاة والسلام كمالات لهم في أنفسهم وتكميلات متكاثرة لأنهم بحيث يغتبطها الملائكة الكرام ويتمنون وجود مثاها لهم لما فيها من الآداب الرفيعة والعبادات الدقيقة وأسقط الناظم هذا القيد للعلم بأنه المراد في هذا المحل والله أعلم واحترزوا بقولهم التي لاتنافي علو رتبهم من الغفلة عن جنباتهم الرفيع والتفريط بسبب مشاهدة ظواهرهم البشرية في مراعاة قدرهم العلي وقد ضلت اليهود لعنهم الله فأساءوا الأدب ووصفوا أنبياء الله ورسله عليهم الصلاة والسلام بمساو لا يليق أن يوصف بها من هو أدنى منهم في غاية وبهذا يعلم أن كل ما أوهم في حقهم وفي حق الملائكة نقصا من الكتاب والسنة وجب تأويله انظر آخر شرح صغرى الصغرى فقد أطال في المسألة جدا. قلت وفي تمثيلهم للأعراض التي لاتنقص فيها بالمرض إجمال فقد سئل شيخنا الإمام العالم العلامة المتفهم الفهامة المحدث المتصوف سيدي أبو زيد عبد الرحمن بن محمد الفاسي رحمه الله عن مسألة تظهر من جوابه ولفظ الجواب لا يجوز الصمم على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وفاقا لأن السمع طريق إلى الوحي وباب له فلا يقع بهم لأنه لا معنى للنسبة إلا الوحي فكيف تعطل حاسته ويسد بابه هذا لا يعقل وكذا البكم لا يجوز عليهم لأنه مانع من التبليغ وآفة بالغة ونقيصة ظاهرة يتزهون عن مثلها وكذلك يمنع في حقهم العمى على الصحيح قيل ولم يعم نبي قط وما يذكر عن شعيب لم يثبت وأما يعقوب فحصل له ضعف في نور عينيه ولم تكونا عميتا وأزيل ذلك الضعف بعد ذلك فكان عارضا هذا هو الحق الراجح وقيل غير ذلك مع الاتفاق على عدم استمرار ذلك العارض وكذا يمتنع في حقهم الجنون قليله وكثيره لأنه نقص بل يجب في حقهم كمال العقل والذكاء والفظنة وقوة الرأي والسلامة من كل ما ينفر مما يوجب ثلما في النسب والخلق والخلق كالفظاظة والعيوب المنفرة كالبرص والجذام والأدرة لأنهم على غاية الكمال في خلقهم وخلقهم ومن نسب أحدا منهم إلى نقص في خلقه فقد آذاه ويخشى على فاعله الكفر وقد قال تعالى

« لا تكونوا كالذين آذوا موسى » يعنى في وصفهم له بالأدرة فبرأه الله من ذلك كما قد علم ونص في صحيح الأحاديث ، وأما أيوب عليه السلام فروى أنه أول من أصابه الجدري ولم يكن مرضه جذاما لتزده الأنبياء عن ذلك كما تقرر وعلم ، وكذا تجب سلامة الأنبياء من كل ما يخل بالمروءة كالحجامة وكذا من كل ما يخل بحكمة البعثة من البكم والفهاة والحيانة والخور والبخل والضعف والمهانة لأهم سيوف الله الماضية وحججه البالغة والسلام . وكتب عبد الرحمن بن محمد الفاسى كان الله له وليا وبه حفايا هـ . والفهامة عدم الفصاحة وفي بعض نسخ الجواب بدل والخور والنمر وهو الغضب وسوء الخلق والخور الضعف . قلت شيخنا هذا كان إماما عالما متفنا دراية شهد له بذلك شيوخه زاهدا لم يتعاط قط أسباب الدنيا له معرفة بالنحو واللغة والفقه والأصول والمنطق والبيان وعلم الكلام وغير ذلك ، وأما التفسير والحديث والتصوف المؤيد بالكتاب والسنة فلا يجارى في ذلك أصلا يستحضر جميع ذلك بلا تأمل تصحح من فيه نسخ البخارى ومسلم يستحضر جل مسائل مشارق عياض على الصحيحين والموطأ ويستحضر معارضات الآيات ومعارضات الأحاديث وأجوبتها وما قيل فيها من صحيح وسقيم وما أخذ المتصوفة من الكتاب والسنة ، له حاشية مفيدة على الكتاب المبارك المتداول بأيدي العامة والخاصة المسمى بدلائل الخيرات وله حاشية عجيبة على صحيح البخارى وله حاشية عجيبة على تفسير الجلالين وحاشية على العقيدة الصغرى للشيخ السنوسى وله تعليق عجيب على الحزب الكبير للشاذلى رضى الله عنه وله تقايد كثيرة فى التفسير والحديث والتوحيد وغير ذلك ، توفي رحمه الله آخر ليلة الأربعاء السابع والعشرين من ربيع النبوى من عام ستة وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته رضى صاحبنا الأديب الشهير سيدى محمد المكلاآتى رحمه الله بالشين واللام والواو من قوله :

أبو زيد الفاسى « شلو » معظم رثاه حديث المصطفى خير مرسل رحمه الله ونفع به
 ﴿ تبنيان : الأول ﴾ اعلم أن بين الواجبات الثلاث وهى الصدق والأمانة والتبليغ عموما وخصوصا من وجه فلا يمكن الاستغناء ببعضها عن بعض لأن كل واحد يزيد على صاحبه بزيادة لا تفهم إلا منه ، فأما الواجب الأول وهو الصدق فيزيد على الأمانة بمنع الكذب سهوا بمعنى أن هذه النقيصة إنما يفهم امتناعها فى حق الرسل عليهم الصلاة والسلام من وجوب الصدق لعمومه فى كل قول ولا يفهم امتناعه من الأمانة لأنها إنما تمنع من وقوع المعصية أو المكروه ، وأما الكذب سهوا فليس بمحرام ولا مكروه فلا منافاة بينه وبين الأمانة ويزيد الصدق أيضا على التبليغ بمنع الزيادة على ما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا فلا يفهم امتناع هذه النقيصة من التبليغ لأنها وقعت بعد التبليغ العام فلا تنافيه وإنما تفهم من الصدق لأن هذه الزيادة كذب ووجوب الصدق العام يدفعه . وأما الواجب الثانى وهو الأمانة فتزيد على الصدق بمنع وقوع المعصية أو المكروه فى غير كذب اللسان كالغيبة مثلا والنظر العمدة للأجنبية من غير ضرورة يفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب الأمانة لمنافاتها لها لمن وجوب الصدق لأنها ليست بكذب حتى يدفعها الصدق وتزيد الأمانة أيضا على التبليغ العام بمنع المعصية التى لاتتعلق بالتبليغ كالسرقة والخديعة . وأما الواجب الثالث وهو التبليغ العام فيزيد على الصدق بمنع ترك شىء مما أمروا بتبليغه عمدا أو نسيانا مع التزامهم الصدق فيما بلغوا من ذلك يفهم امتناع هذه النقيصة من وجوب التبليغ العام لأن النقص عمدا أو نسيانا مناف لوجوب عموم التبليغ وليس بمناف لوجوب الصدق لأنه قد يصدق فيما يبلغ ويترك شيئا آخر أجنبيا عنه فترك تبليغه ليس بكذب ويزيد أيضا وجوب التبليغ العام على الأمانة بمنع ترك شىء مما أمروا بتبليغه نسيانا فهذه النقيصة

ابتليت به مثل صدق إبراهيم وثق بنصرة مولاك مثل ثقة موسى مهتما بما سلف من هفواتك مثل اهتمام داود وازهد فى الدنيا كزهدي عيسى ذكر ذلك القرطبي وعدهم غير القرطبي أربعة أيضا فأسقط داود وعد نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم ولا شك أن نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم اجتمعت فيه الخصال كلها ونظم بعضهم الأربعة الأخيرة فى بيت شعر :

أولو العزم نوح والحليل كلاهما

وعيسى وموسى والنبي محمد ونظمت الخمسة المجتمعة من نقل القرطبي وغيره فقلت :

أولو العزم نوح والحليل محمد

وداود عيسى ثم موسى المحتم

وقد انعقد الإجماع على أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة فى الجملة . واختلف فى الصلاة على غيره فقال عياض فى الشفاء وجدت بخط بعض شيوخى من مذهب مالك أنه لا يجوز أن يصلى على أحد من الأنبياء سوى محمد صلى الله عليه وسلم

إنما يفهم نفيها عنهم عليهم الصلاة والسلام من وجوب التبليغ العام لمنافاتها له لأن السلب الجزئي مناف للثبوت الكلي ولا يفهم نفيها من وجوب الأمانة لأنها إنما تدفع المعصية والمكروه وما يفعل نسيانا لا تحريم فيه ولا كراهة . وإذا علمت هذا ظهر لك معرفة النقيصة التي تشترك الصفات الثلاث الواجبة في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام والتي يشترك اثنان في نفيها عنهم دون الثالث وما يزيد به كل واحد على مجموع الباقيين فتشترك الواجبات الثلاث في نفي تبديل شيء مما أمر الله تعالى بتبليغه أو تغيير معناه عمداً لأنه كذب فيدفعه وجوب الصدق ، ومعصية فيدفعه وجوب الأمانة وكتمان فيدفعه وجوب التبليغ لكل ما أمروا بتبليغه فهذه النقيصة تشترك الواجبات الثلاث في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وهذا هو المطلب الأول . المطلب الثاني : معرفة النقيصة التي يشترك في نفيها عن الرسل عليهم الصلاة والسلام اثنان من الواجبات الثلاث دون الثالث فيشترك الصدق والأمانة في منع الكذب عمداً في الزائد على المأمور بتبليغه ولا يمنع التبليغ العام لأن هذه النقيصة إنما وقعت بعد التبليغ العام ويشترك الصدق والتبليغ العام في منع التبديل نسيانا لبعض المأمور بتبليغه فإنه مناف للصدق لأنه كذب ومناف لتبليغ المأمور بتبليغه ولا يمنع هذه النقيصة وجوب الأمانة لأنها إنما تمنع المعصية ، والمكروه والتبديل نسيانا لا تكليف فيه فليس بمعصية ولا مكروه ، وتشترك الأمانة والتبليغ العام في منع نقص شيء من المأمور بتبليغه عمداً فإنه معصية وترك للتبليغ العام فينفيه كل واحد من هذين الواجبين ولا ينفيه الصدق لأن الترك من غير تبديل ليس بكذب . المطلب الثالث : ما يزيد كل واحد من الواجبات الثلاث على مجموع الواجبين الباقيين ، فالصدق يزيد على مجموع الأمانة والتبليغ العام يمنع الكذب نسيانا من غير المأمور بتبليغه لأنه مناف للصدق وليس منافياً للأمانة ولا للتبليغ العام فلا يفهم نفيه إلا من الصدق ، والأمانة تزيد على مجموع الصدق والتبليغ العام يمنع المعصية في غير الكذب وبعدم التبليغ العام كالسرقة مثلاً والتبليغ العام يزيد على مجموع الصدق والأمانة يمنع نقص شيء من المأمور بتبليغه نسيانا من غير تبديل ولا إخلال فيما بلغ فهو مناف للتبليغ العام ولا ينافي الواجبين إذ ليس بكذب ولا خيانة . المطلب الرابع : ما يزيد كل واحد منها على كل واحد من صاحبيه وهو المتقدم أول التنبيه ، والفرق بينه وبين الثالث أن الثالث في معرفة ما يزيد كل واحد على مجموع الآخرين والمتقدم في معرفة ما يزيد كل واحد على كل واحد واحد من الباقيين ، والله تعالى أعلم اه من شرح صغرى الصغرى .

﴿التنبيه الثاني﴾ قال في شرح الكبرى الكلام في عصمة الأنبياء في موضعين : أحدهما قبل النبوة والثاني بعدها ؛ أما حكمهم قبل النبوة فالذي ذهب إليه أكثر الأشاعرة وطائفة كثيرة من المعتزلة أنه لا يمتنع عقلاً على الأنبياء عليهم الصلاة والسلام قبل البعثة معصية كبيرة كانت أو صغيرة ، وذهب بعض أصحابنا إلى أنه يمتنع ذلك وهو مختار القاضي عياض على أنه قال تصور المسئلة كالممتنع فإن المعاصي إنما تكون بعد تقرير الشرع إذ لا يعلم كون الفعل معصية إلا من الشرع وقال بعض أصحابنا يحصل الامتناع بالسمع إذ لا مجال للعقل لسكن دل السمع بعد ورود الشرع على أنهم كانوا معصومين قبل البعثة ، وذهب الروافض إلى امتناع ذلك كله عليهم عقلاً وواقفهم أكثر المعتزلة في امتناع وقوع الكبائر منهم عقلاً قبل البعثة ، ومعتمد الفريقين التقيح العقلي لأن صدور المعصية منهم مما يحقرهم في النفوس وينفر الطباع عن اتباعهم وهو خلاف ما اقتضته الحكمة من بعثة الرسل فيكون قبيحاً عقلاً وقد سبق الكلام على فساد أصل التحسين والتقيح العقليين . وأما بعد النبوة فالإجماع على عصمتهم من

وهذا غير معروف من مذهبه وقد قال في المبسوطة ليحيى بن إسحق أكره الصلاة على غير الأنبياء وما ينبغي لنا أن نتعدى ما أمرنا به وقال يحيى بن يحيى لست آخذ بقوله ، ولا بأس بالصلاة على الأنبياء كلهم عليهم الصلاة والسلام وعلى غيرهم واحتج بحديث ابن عمر بما جاء في حديث تعليم النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عليه وفيه وعلى أزواجه وعلى آله وقد وجدت معلقاً عن أبي عمران الفاسي روى عن ابن عباس كراهة الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم قال وبه نقول ولم يكن يستعمل فيما مضى .

﴿فائدة﴾ حكى النووي في أذكاره إجماع من يعتد به على جوازها واستجابها على سائر الأنبياء والملائكة استقلالاً ، قال وأما غير الأنبياء فالجمهور أنه لا يصلى عليهم ابتداء ؛ واختلف في المنع فقيل حرام وقيل مكروه كراهة تنزيه لأنه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم اه وسمى نبينا محمداً صلى الله عليه وسلم لكثرة خصاله المحمودة وسند ذكر في الكلام آخر

تعتمد الكذب في الأحكام لأن المعجزة دلت على صدقهم فيما يبلغونه عن الله تعالى فلو جاز تعتمد الكذب عليهم لطلعت دلالة المعجزة على الصدق . وأما جواز صدور الكذب منهم في الأحكام غلطا أو نسيانا فمنعه الأستاذ وطائفة كثيرة من أصحابنا لما فيه من مناقضة دلالة المعجزة القاطعة وجوزة القاضي وقال إن المعجزة إنما دلت على صدقهم فيما يصدر عنهم قصدا واعتقادا قال القاضي عياض لا خلاف في امتناعه سهوا أو غلطا لكن عند الأستاذ بدليل المعجزة القائمة مقام قول الله تعالى « صدق عبيد » وعند القاضي بدليل الشرع . وأما غير المذكور من المعاصي القولية والفعلية فالإجماع على عصمتهم من تعمد الكبائر وصغائر الخسة خلافا لبعض الخوارج ، وأما إتيان ذلك نسيانا أو غلطا فقال الآمدي اتفق الكل على جوازه سوى الروافض وهذا الذي ذكره لا يصح بل اتفقوا على امتناعه فقال القاضي والمحققون بدليل السمع وقال الأستاذ وطائفة كبيرة منا ومن المعتزلة وبدليل العقل أيضا ؛ وأما الصغائر التي لا خسة فيها فجوزها عمدا وسهوا الأكثرون وبه قال أبو جعفر الطبري من أصحابنا ومنعته طائفة من المحققين من الفقهاء والمتكلمين عمدا أو سهوا قالوا لا اختلاف الناس في الصغائر ولأن جماعة ذهبوا إلى أن كل ما عصى الله به فهو كبيرة ولأن الله تعالى أمرنا باتباعهم وأفعالهم يجب الاقتداء بها عند أكثر المالكية وبعض الشافعية والحنفية فلو جازت منهم المعصية لكننا مأمورين باتباعهم فيها . قلت : وبهذا تعرف عدم جواز وقوع المكروه منهم فالحق أن أفعالهم دائرة بين الوجوب والندب والإباحة وليس وقوع المباح منهم كوقوعه من غيرهم وهو أن يقع بحسب مقتضى الشهوة بل لعظيم معرفتهم بالله تعالى وخوفهم منه وإطلاعهم على ما لم يطلع عليه غيرهم لا يصدر منهم المباح إلا على وجه يصير في حقهم طاعة وقربة كقصدتهم تشريعه أو التقوى به على طاعة الله تعالى ونحو ذلك مما يليق بمقاماتهم الرفيعة ، وإذا كان أهل المراقبة من أولياء الله تعالى بلغوا في الخوف منه تعالى ورسوخ المعرفة ما منعهم أن تصدر منهم حركة أو سكون في غير رضاه تعالى فكيف بأبيائه تعالى ورسله صلوات الله وسلامه على جميعهم اه .

(لَوْ لَمْ يَكُونُوا صَادِقِينَ لَلَزِمَ
إِذْ مُعْجَزَاتُهُمْ كَقَوْلِهِ وَبَرَّ
لَوْ أَنْتَقَى التَّبْلِيغُ أَوْ خَانُوا أَحْتِمُ
جَوَازُ الْأَعْرَاضِ عَلَيْهِمْ حُجَّتُهُ
أَنْ يَكْذِبَ الْإِلَهُ فِي تَصَدِيقِهِمْ
صَدَقَ هَذَا الْعَبْدُ فِي كُلِّ خَبْرٍ
أَنْ يُقَلَّبَ الْمَنْهِيُّ طَاعَةً لَهُمْ
وَقُوعُهَا بِهِمْ تَسَلُّ حِكْمَتُهُ)

تعرض الناظم في هذه الآيات لبراهين الواجبات وغيرها مما يتعلق بجانب الرسل عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم عليهم الصلاة والسلام لو لم يصدقوا للزم كذب الإله تعالى عن ذلك حيث صدقهم بإظهار المعجزات على أيديهم لتنزل المعجزة منزلة قوله تعالى صدق هذا العبد في كل ما أخبر به عنى إذ تصديق الكاذب كذب والكذب عليه تعالى محال إذ خبره تعالى على وفق علمه والخبر على وفق العلم لا يكون إلا صدقا فخبره تعالى لا يكون إلا صدقا قال في الكبرى فان قلت قد وجدنا العالم منا بالشئ يخبر عنه بالكذب قلنا كلامنا في الخبر النفسى لا في الألفاظ لاستحالة اتصاف الباري تعالى بها والعالم منا بالشئ يستحيل أن يخبر الجزء من قلبه الذى قام به العلم بخبر كذب على غير وفق علمه غايته أن يجد في نفسه تقدير الكذب لا الكذب قال في الشرح مامعناه : إن العالم بالشئ يمتنع أن يخبر المحل الذى

شرح النظم شيئا من الكلام في الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم إن شاء الله تعالى وفي قوله الناظم رحمه الله تعالى :

(وَرَضِيَ اللَّهُ عَنِ الصَّحَابَةِ
ذَوِي التَّقَى وَالْمَجْدِ
وَإِلَابَةِ)

ما يدل على أنه لا يصلى على غير الأنبياء ، والتقوى معروفة ، والمجد الكرم ، والإبابة الرجوع إلى الله تعالى ، وأتاب إلى الله أقبل (وَأَسْأَلُ اللَّهَ بُلُوغَ الْقَصْدِ
لِنَظْمِنَا رِوَايَةَ ابْنِ رُشْدٍ
وَرُبَّمَا لِغَيْرِهِ زِيَادَةٌ
نَدَّ كُرْهًا كَيْ تَحْصُلَ
الْإِفَادَةُ)

لِكَهْلِ أَوْ شَيْخٍ
أَوِ الصَّبِيَّانِ
أَوْ مَنْ يُرِيدُ عِلْمَ هَذَا
الشَّانِ)

ولا ينافى هذا قوله أو آخر النظم : مجموعة للمبتدئ مفيدة ، أى ولغير المبتدئ فيدخل فيه ما ذكره هنا من كهل أو شيخ ويحتمل أن يريد بالكهل والشيخ من المبتدئين .

(وَقَدْ أَذِنْتُ فِي صَلَاحِ
لِلْخَلَلِ
لِكُلِّ ذِي لُبٍّ مَدَاوِ
لِلْعِلَلِ)

أى يصلح الخلل بالأعتدال عنه بأن يكذب ذلك في حاشية النظم بيانا للصواب أو في شرح ذلك منها على أنه من غير كلام الناظم هذا هو الذى يظهر لى أنه أراد أن يزيل ما فى أصل نظمه ويصلح مكانه ما ظهر له بالكتابة فان هذا والله أعلم غير جائز لوجوه: منها عدم الوثوق فى كل موضع بأنه كلامه ومنها احتمال كون المصلح هو الذى حصل منه الخلل فيما أصلحه وينسب ذلك إلى المصنف ومنها تجاسر غير ذوى الأبواب على ذلك والله أعلم بالصواب .

﴿ باب الوضوء ﴾

(الْقَوْلُ فِي الْمَفْرُوضِ
وَالْمَسْنُونِ)

مِنَ الْوُضُوءِ بِأُولَى الْقُنُونِ

أشار بهذه الترجمة إلى أنه يتكلم فى هذا الباب على فرائض الوضوء وسننه وطهارة الحدث على قسمين صغرى وكبرى، وبدأ الناظم بالكلام على الصغرى كما

قام به العلم منه بالكذب والكذب الذى يوجد للعالم منا إنما هو فى خبر لسانه اللفظى أما كلامه النفسى فلا يكون أبدا إلا على وفق عقده وغاية ما يجد فى نفسه تقدير أخبار ووسوسة بالكذب لا الخبر بالكذب والإله جل وعلا يستحيل عليه التركيب حتى يقوم العلم والصدق بمحل والكذب بمحل آخر ويستحيل عليه الوسواس والتقدير الحادثة اه زاد فى الكبرى، وأيضا لو اتصف البارى تعالى بالكذب ولا تكون صفته إلا قديمة لاستحال اتصافه بالصدق مع صحة اتصافه به لأجل وجوب العلم له تعالى ففيه استحالة ما علمت صحته اه والمعجزة اسم فاعل مأخوذة من الإعجاز مصدر أعجز، وهى لفظ أطلق على الآية الدالة على صدق النبى صلى الله عليه وسلم وهى أمر خارق للعادة مقارن لدعوى الرسالة متحدى به قبل وقوعه غير مكذب يعجز من ينعى معارضته على الإتيان بمثله قال فى شرح الصغرى وقولنا فى تعريف المعجزة أمر أحسن من قول بعضهم فعل لأن الأمر يتناول الفعل كإفجار الماء مثلا بين الأصابع ويتناول عدم الفعل كعدم إحراق النار مثلا لإبراهيم عليه الصلاة والسلام اه وخرج بقيد كون الأمر خارقا للعادة المعتاد فانه يستوى فيه الصادق والكاذب قال فى الكبرى ومن المعتاد السحر ونحوه وإن كان سببه العادى نادرا خلافا لمن جعل السحر خارقا لكن لسبب خاص به ومن المعتاد أيضا ما يوجد فى بعض الأجسام من الخواص كجذب الحديد بمحجر المغناطيس؛ واحترز بقوله مقارن لدعوى الرسالة بما وقع بدون دعوى أو بدعوى غير دعوى الرسالة كدعوى الولاية وبقوله متحدى به قبل وقوعه أى يقول آية صدق كذا مما لو وقع بدون تحديه كالإرهاص ونحوه أو متحدى به لكن بعد وجوده وهل يجوز تأخير المعجزة عن موته؟ قولان وبقوله غير مكذب مما إذا قال آية صدق أن ينطق الله تعالى يدي فنطقت بتكذيبه وفى تكذيب الميت المتحدى بإحيائه قولان للقاضى وإمام الحرمين واختار بعض المتأخرين عدم القدر فى تكذيب اليد وشبهها لعدم التحدى بتصديقها وهل دلالة المعجزة على صدق الرسل دلالة عقلية أو وضعية أو عادية بحسب القرأى؟ أقوال اه قال فى شرح الصغرى وقد ضرب العلماء للدعوى الرسول الرسالة وطلبه المعجزة من الله تعالى دليلا على صدقه مثلا لتتضح به دلالتها على صدق الرسل ويعلم ذلك على الضرورة فقالوا مثال ذلك ما إذا قام رجل فى مجلس ملك بمرأى منه ومسمع بحضور جماعة وادعى أنه رسول هذا الملك إليه فطالبوه بالحجة فقال هى أن يخالف الملك عاداته ويقوم عن سريره ويقعد ثلاث مرات مثلا ففعل ولا شك أن هذا الفعل من الملك على سبيل الإجابة للرسول تصديق له ومفيد للعلم الضرورى بصدقه بلا ارتياب ونازل منزلة قوله صدق هذا الإنسان فى كل ما يبلغ عنى ولا فرق فى حصول العلم الضرورى بصدق ذلك الرسول بين من شاهد ذلك الفعل من الملك أو لم يشاهده إلا أنه يبلغه بالتواتر خبر ذلك الفعل ولا شك فى مطابقة هذا المثال لحال الرسل عليهم الصلاة والسلام فلا يرتاب فى صدقهم إلا من طبع على قلبه اه وقد أطال فى العقيدة الوسطى فى هذا المثال جدا وساقه مساقا حسنا فراجعه إن شئت . وقول الناظم صدق هذا العبد الخ هو محكى القول وبر بتشديد الراء أى صدق ويوقف عليه فى النظم بالتخفيف للوزن وفاعله يعود على الله تعالى والجملة حالية من الضمير المضاف إليه القول لاقتضاء المضاف عمله على تقدير قد أى وقد صدق تعالى فى تصديقه لهم بالمعجزة إذ تصديقهم خبر على وفق العلم فلا يكون إلا صدقا كما مر وفى المشرق بعد أن ذكر أن بر بمعنى صدق وسمى الله تعالى نفسه برا قيل معناه خالق البر وقيل العطوف على عباده المحسن إليهم اه وظاهر قوله فى كل خبر أن المعجزة دليل صدقهم عليهم الصلاة والسلام فيما أخبروا به عن الله تعالى وغيره وهو كذلك لكن ما أخبروا به عن الله تعالى

في المدونة وفاقا للابتداء
بها في آية الطهارة وتكررها
مالاتكر الكبري؛ ولما
كانت الصغرى وهي
الوضوء تشتمل على ثلاثة
أقسام فرائض وسنن
وفضائل ذكرها على هذا
الترتيب كما يأتي. والوضوء
بفتح واوه وتضم ققيل
معناها واحد وقيل مختلف
بالفتح للماء والضم للفعل
وقيل عكسه وعن الخليل
فتحتها وحكى ضمها وهو
شاذ وهو مشتق من
الوضوءة وهي الحسن
والنظافة يقال وجهه وضوء
أي نظيف سالم مما يشينه
والفنون جمع فن والتفنن
التخطيط يقال ثوب فيه
تفنن إذا كان فيه طرائق
ليست من جنسه ورجل
مفنن يأتي بالعجائب وامرأة
مفنة والفنان في شعر
الأعشى الحمار الوحشي
الذي يأتي بالفنون من
العدو.

([فُرُوضُهُ] قَدْ وَرَدَتْ

نَمَانِيَةً

أَقْضَى بِهَا فِي السَّرِّ

وَالْعَلَانِيَةَ

الفرض في اللغة الجزء
في الشيء ويطلق عندنا
على الواجب والمحتم واللازم
فائدة قال ابن عبد البر

دلالة المعجزة على الصدق فيه بالمطابقة وأما غيره فبالالتزام كذا قيل ، وعبارة الشيخ في الوسطى
والصغرى وصغرها ظاهرة في أن دلالة المعجزة على الصدق خاصة بما أخبروا به عن الله تعالى وعليه
فدليل صدقهم في غير ما أخبروا به عن الله تعالى إنما يؤخذ من وجوب الأمانة لا غير. قوله لو اتقى
التبليغ أو خانوا البيت : أي لو اتقى عن الرسل عليهم الصلاة والسلام وصف التبليغ بأن كتموا
شيئا مما أمروا بتبليغه لصار الكتمان طاعة فنكون مأمورين بأن تقتدى بهم في ذلك لأن الله تعالى
أمر بالاعتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم فنحن أيضا بعض ما أوجب الله علينا تبليغه من العلم النافع
لمن اضطر إليه وهذا معنى انقلاب المنهى عنه الذي هو الكتمان طاعة كيف وهو محرم ملعون فاعله
قال الله تعالى « إن الذين يكتُمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيناه للناس في الكتاب أولئك
يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون » وكيف يتصور وقوع ذلك منهم عليهم الصلاة والسلام ومولانا جل وعز
يقول سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم « يا أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك وإن لم تفعل
فما بلغت رسالته » أي إن لم تباع بعض ما أمرت بتبليغه من الرسالة فكذلك حكم من لم يبلغ شيئا منها
فانظر هذا التخويف العظيم لأشرف خلقه وأكملهم معرفة به فكان خوفه على قدر معرفته ولهذا
كان يسمع لصدره عليه الصلاة والسلام أزيز أي غليان كأزيز المرجل من خوف الله وقد شهد
مولانا جل وعلا سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم بكمال التبليغ فقال تعالى « اليوم أكملت
لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الإسلام ديناً » وقال تعالى « لا إكراه في الدين قد تبين
الرشد من النقي » وقال تعالى « فتول عنهم فما أنت بملوم » إلى غير ما آية . قوله أو خانوا الخ . أشار
به إلى برهان الوصف الثالث وهو وجوب الأمانة لهم عليهم الصلاة والسلام فذكر أنهم لو اتقى
عنهم وصف الأمانة فوصفوا بضدها وهو الحيانة بفعل محرم أو مكروه لانقلب ذلك طاعة فنؤمر
نحن بفعل ذلك لوجوب الاعتداء بهم في أقوالهم وأفعالهم ولا يأمر الله تعالى بمحرم ولا مكروه فقوله
أو خانوا عطف على اتقى وقوله حتم الخ جواب عن المسئلتين والمنهى عنه في المسئلة الأولى خصوص
معصية الكتمان وفي الثانية محرم ومكروه وإنما قال طاعة لهم ولم يقل طاعة ومباحا بل اقتصر على
الطاعة إشارة إلى أن أفعالهم عليهم الصلاة والسلام وإن كانت دائرة بين الواجب والمندوب والمباح
بحسب النظر إلى الفعل من حيث ذاته فهي بحسب العارض من حيث النية دائرة بين الواجب
والمندوب لا غير لأن المباح لا يقع منهم عليه الصلاة والسلام بمقتضى الشهوة ونحوها كما يقع من غيرهم
بل لا يقع منهم إلا مصاحبا لنية يصير بها قرينة وأقل ذلك أن يقصدوا به التشريع للغير وذلك من
باب التعليم وناهيك بمنزلة قرينة التعليم وعظيم فضلها وإذا كان أدنى الأولياء يصل إلى رتبة تصير
معها مباحاته كلها طاعات بحسن النية في تناولها فما بالك بخيرة الله من خلقه وهم أنبياءه ورسوله
عليهم الصلاة والسلام فلذا اقتصر الناظم على ما يقتضى الاختصاص بالواجب والمندوب وهو الطاعة قال
في الكبرى فصل وإذا علم صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام بدلالة المعجزة وجب تصديقهم في كل
ما أتوا به عن الله تعالى ويستحيل عليهم الكذب عقلا والمعاصي شرعا لأننا مأمورون بالاعتداء بهم فلو
جازت عليهم المعصية لكننا مأمورين بها « قل إن الله لا يأمر بالفحشاء » وبهذا تعرف عدم وقوع المكروه
منهم أيضا بل والمباح على الوجه الذي يقع من غيرهم وبالله التوفيق : قوله * جواز الأعراض عليهم
حجته * وقوعها بهم : أخبر أن دليل جواز الأعراض البشرية على الرسل عليهم الصلاة والسلام

هبط جبريل على النبي صلى الله عليه وسلم عند فرض الصلاة عليه فعلمه الوضوء وقال **ابنه حبيب** علمه الله **الوضوء** ليلة الإسراء وقيل صبيحة يوم الإسراء وقيل وضوء وحى وإلهام فهو من معجزاته عليه الصلاة والسلام وأجمعوا على أنه لم يصل قط قبل البعثة (١) إلا بوضوء والوضوء من خصائص هذه الأمة وقوله وردت ثمانية أي معدودة في كلام أهل العلم بعضها باتفاق وبعضها مختلف فيه كما يأتي بيانه والشرط الثاني حشو في كلام الناظم :

(أَوَّلُهَا الْبَدَنُ بِغَسَلِ الْوَجْهِ

كَمَا أَنِّي مُنَبِّهًا عَلَيْهِ)

أي أول الثمانية غسل الوجه وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى منتهى الدقن في نقي الحد وفي ذى اللحية إلى منتهائها وإن طالت وحده عرضا من الأذن إلى الأذن

(١) بالأصل وإنما فرضت الصلاة بإجماع في السنة الثانية بعد البعثة فلعل الصواب : بعد البعثة أو تراد الصلاة اللغوية اه مصححه .

مشاهدة وقوعها بهم فقد شوهد مرضهم وجوعهم وإذاية الخلق لهم ولكن حد ذلك منهم البدن الظاهر أما قلوبهم باعتبار ما فيها من المعارف والأنوار التي لا يعرف قدرها إلا الله مولانا جل وعز الذي من عليهم بها فلا ينحل المرض ونحوه بقلامة ظفر منها ولا يكدر شيئا من صفوها ولا يوجب لهم نجساً ولا انحرافاً ولا ضعفا لقواهم الباطنة أصلاً كما هو ذلك موجود في حق غيرهم عليهم الصلاة والسلام وكذا الجوع والنوم لا يستولى على شيء من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولا تنام قلوبهم وجواز الأعراض مبتدأ ومضاف إليه وعلمهم يتعلق بجواز وحجته مبتدأ ثان ووقوعها خبرا ثانياً وبهم يتعلق به والثاني وخبره خبر الأول وضمير حجته للجواز وهو الرابط لجملة الخبر بالمبتدأ وضمير وقوعها للأعراض . قوله تسلّ حكمته ، أشار إلى أن حكمة وقوع هذه الأعراض بهم عليهم الصلاة والسلام التسلي عن الدنيا أي التصبر ووجود الراحة عليها واللذة لفقدتها والتنبه لحُسة قدرها عند الله تعالى بما يراه العاقل من مقاساة هؤلاء السادات الكرام خيرة الله تعالى من خلقه لشداؤها وإعراضهم عنها وعن زخرفها الذي غرّ كثيراً من الحمقى إعراض العقلاء عن الجيف والنجاسات ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «الدنيا جيفة قدرة» ولم يأخذوا عليهم الصلاة والسلام إلا شبه زاد المسافر المستعجل ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل» وقال «لو كانت الدنيا تزن عند الله جناح بعوضة ماسق الكافر منها جرعة ماء» فإذا نظر العاقل في أحوال الأنبياء عليهم الصلاة والسلام باعتبار زينة الدنيا وزخارفها علم علم يقين أنها لا قدر لها عند الله تعالى فأعرض عنها بقلبه بالكلية وشد إزاره لعبادة مولانا جل وعلا وصبر هذه اللحظة من العمر وما أربح صفقة هذا الموفق إذ بذل شيئاً يسيراً لا قيمة له ليسارته وخسته فأخذ شيئاً كثيراً لا قيمة له لكثرتة وعظيم رفعتة وتزايد نعمه كل لحظة أبد الآباد؛ ومن حكمة وقوعها بهم عليهم الصلاة والسلام تعظيم أجرهم كما في المرض والجوع وإذاية الخلق لهم ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أشدكم بلاء الأنبياء ثم الأولياء ثم الأمثل فالأمثل» ومولانا جل وعز قادر أن يوصل لهم ذلك الثواب بلا مشقة تلحقهم لكن ذلك الذي اقتضت الحكمة التي لا تحصرها العقول يفعل ما يشاء «لا يسأل عما يفعل» ومن حكمة وقوعها بهم أيضاً تشريع الأحكام المتعلقة بها للخلق كما عرفنا أحكام السهو في الصلاة من سهو سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم وكيف تؤدي الصلاة في حال المرض والخوف من فعله صلى الله عليه وسلم لها عند ذلك وعرفنا أكل الطعام وشرب الشراب من أكله وشربه صلى الله عليه وسلم وإلا فهو غني عن ذلك لأنه يبيت عند ربه يطعمه ويسقيه إلى غير ذلك اه من شرح الصغرى باختصار .

(وَقَوْلُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ (مُحَمَّدٌ) أَرْسَلَهُ إِلَهُهُ

يَجْمَعُ كُلَّ هَذِهِ الْمَعَانِي كَانَتْ لِذَاعِلَامَةِ الْإِيمَانِ

وَهِيَ أَفْضَلُ وَجُوهِ الذِّكْرِ فَاشْغَلْ بِهَا الْعُمَرَ تَفَرُّ بِالذِّخْرِ

لما فرغ رحمه الله من ذكر ما يجب على المكاف معرفته من عقائد الإيمان في حق مولانا جل وعز وفي حق رسوله عليهم الصلاة والسلام على سبيل التفصيل كمل هنا الفائدة ببيان اندراج جميع ذلك تحت هذه الكلمة المشرفة وهي قولنا لا إله إلا الله محمد رسول الله ليحصل العلم بعقائد الإيمان تفصيلاً وإجمالاً ويعرف بذلك شرف هذه الكلمة وما انطوت عليه من المحاسن وبيان اندراج ذلك تحتها أن المختار في تفسير الإله أنه المستغنى عن كل ماسواه المفتقر إليه كل ماعداه كما سيأتي إن شاء الله فإذا

على المشهور وقال القاضي
عبد الوهاب : ما بين
العذارين سنة أى البياض
الذى بين العذار والأذن
وقوله كما أتى الخ أى منبها
على الوجوب كتاباً وسنة
وإجماعاً أما الكتاب فقوله
تعالى «إذا قمتم إلى الصلاة
فأغسلوا وجوهكم» وأما
السنة فكثير : منها خبر
«لا يقبل الله صلاة أحدكم
حتى يضع الوضوء مواضعه»
ومنها قوله عليه الصلاة
والسلام لما توضأ مرة مرة
«هذا وضوء لا يقبل الله
الصلاة إلا به» وأما الإجماع
فمعلوم ضرورة أنه فرض.
تنبيهه قوله أولها البدء
ظاهر بالنسبة إلى ترتيب
ما فى الآية الشريفة وغير
ظاهر بالنسبة إلى ترتيب
فرائضها فى أنفسها إذ
البداءة بالوجه ليست فرضاً
لأنه لو بدأ بغيره لكان
منكسراً خاصة مع إتيانه
بالفرض ولو قال بدل
الشرط الثانى : كما أتى بيانه
ذاوجه ، لاستقام الوزن
وحصل الغرض المقصود
بأتم وجهه لشمول ذلك
وجوبه كتاباً وسنة وإجماعاً
وبيان حده طولاً وعمداً
ولو قدم الكلام على النية
أو لا فقال

وضعت هذا التفسير موضع المفسر وهو الإله صار معنى لا إله إلا الله لا مستغنى عن كل ماسواه ومفتقراً
إليه كل ما عداه إلا الله فوصفه تعالى بالاستغناء عن كل ماسواه يوجب له تعالى الوجود والقدم والبقاء
والمخالفة للحوادث وأحد جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المخصص إذ لو اتقى شئ من
هذه الصفات لكان حادثاً فيفتقر إلى محدث ويلزم الدور أو التسلسل كيف وهو الغنى عن كل
ماسواه ويوجب أيضاً له تعالى الجزء الثانى من جزأى معنى القيام بالنفس وهو الاستغناء عن المحل
وإلا كان مفتقراً إليه كيف وهو الغنى ويوجب أيضاً له التنزه عن النقائص فيدخل فى ذلك وجوب
السمع له تعالى والبصر والكلام إذ لو لم تجب له هذه الصفات لكان محتاجاً إلى من يدفع عنه هذه
النقائص كيف وهو الغنى ويوجب أيضاً له تعالى تنزهه عن الأغراض فى أفعاله وأحكامه وإلا لزم
افتقاره تعالى إلى ما يحصل غرضه كيف وهو الغنى عن كل ماسواه ؛ وقد يمكن الاستغناء عن هذا
بالمخالفة للحوادث إذ هو من أوجهه ويؤخذ منه أيضاً أنه لا يجب عليه تعالى فعل شئ من الممكنات
ولا تركه إذ لو وجب عليه تعالى شئ منها عقلاً كالثواب مثلاً لكان تعالى مفتقراً إلى ذلك الشئ
ليتكمل به إذ لا يجب فى حقه تعالى إلا ما هو كماله كيف وهو جل وعلا الغنى عن كل ماسواه والغرض
المنقى عنه تعالى عبارة عن وجود باعث يبعثه تعالى على إيجاد فعل من الأفعال أو على حكم من الأحكام
الشرعية من الأحكام من مراعاة مصلحة تعود إليه تعالى أو إلى خلقه وكلا الوجهين مستحيل عليه
لما يلزم عليهما من احتياجه تعالى أن يتكامل بمخلوقه الذى يحصل غرضه ويؤخذ من استغناؤه تعالى
عن كل ماسواه أن لا تأثير لشيء من الكائنات فى أثر ما بقوة جعلها الله تعالى فيه كالنار فى الإحراق
والماء فى الرى لأنه يصير حينئذ مولانا جل وعز مفتقراً فى إيجاد بعض الأفعال إلى واسطة وذلك
باطل لما عرفت قبل من وجوب استغناؤه تعالى عن كل ماسواه . ووصفه تعالى بافتقار كل ماسواه إليه
يوجب له تعالى الحياة وعموم القدرة والإرادة والعلم إذ لو اتقى شئ من هذه لما أمكن أن يوجد
تعالى شيئاً من الحوادث فلا يفتقر إليه شئ كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويوجب أيضاً له
تعالى الوحدة إذ لو كان معه تعالى ثان فى ألوهيته لما افتقر إليه جل وعلا شئ للزوم عجزها حينئذ
كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه ويؤخذ منه أيضاً أن لا تأثير لشيء من الكائنات فى أثر
ما بطبعه وإلا لزم أن يستغنى ذلك الأثر عن مولانا جل وعز كيف وهو الذى يفتقر إليه كل ماسواه
عموماً وعلى كل حال وبهذا يبطل مذهب القدرية القائلين بتأثير القدرة الحادثة فى الأفعال مباشرة
أو تولداً ويبطل مذهب الفلاسفة القائلين بتأثير الأفلاك والعلل ويبطل مذهب الطبائعين القائلين
بتأثير الطبائع والأمزجة ونحوها ويؤخذ منه أيضاً حدوث العالم بأسره إذ لو كان شئ منه قديماً
لكان ذلك الشئ مستغنياً عنه كيف وهو الذى يجب أن يفتقر إليه كل ماسواه ؛ هذا حاصل ما ذكر
الولى الصالح سيدى محمد بن يوسف السنوسى نفعنا الله به فى عقيدته الصغرى فجزاه الله عن المسلمين خيراً ؛
وما خصه بتقريب أن استغناؤه تعالى عن كل ماسواه يوجب له ثمان صفات من الصفات الواجبة وهى
الوجود والقدم والبقاء والمخالفة للحوادث والقيام بالنفس والسمع والبصر والكلام ، ويؤخذ منه حكم
القسم الثالث وهو كون فعل الممكنات أو تركها جائزاً فى حقه تعالى لا أنه واجب أو مستحيل وأن
افتقار كل ماسواه إليه يوجب له تعالى خمس صفات من الصفات الواجبة وهى الحياة والقدرة والإرادة
والعلم والوحدة فمجموع ذلك ثلاث عشرة صفة كما ذكر الناظم قبل هذا ، ويلزم وصفه تعالى بالقدرة
والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام كونه تعالى قادراً ومريداً وعالماً وحياً وسمعياً وبصيراً

ومتكلما فهذه عشرون صفة واجبة وإذا وجب اتصافه تعالى بهذه العشرين استحلال وصفه تعالى بأضدادها لاستحالة الجمع بينهما وتقدم قريباً أن حكم القسم الثالث وهو الجائز في حقه تعالى يؤخذ من وصف الاستغناء قال الشيخ رضى الله عنه ونفعنا به فقد بان لك تضمن قوله لا إله إلا الله للأقسام الثلاثة التي تجب على المكلف معرفتها في حق مولانا جل وعز وهي ما يجب في حقه تعالى وما يستحيل وما يجوز . وأما قولنا محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيدخل فيه الإيمان بسائر الأنبياء والملائكة عليهم الصلاة والسلام والكتب السماوية واليوم الآخر لأنه عليه الصلاة والسلام جاء بتصديق جميع ذلك ويؤخذ منه وجوب صدق الرسل عليهم الصلاة والسلام واستحالة الكذب عليهم والإلم يكونوا رسلاً أمناء لمولانا العالم بالخفيات واستحالة فعل المنهيات كلها لأنهم عليهم الصلاة والسلام أرسلوا ليعلموا الخلق بأقوالهم وأفعالهم وسكوتهم فيلزم أن لا يكون في جميعها مخالفة لأمر مولانا جل وعز الذي اختارهم على جميع خلقه وأمنهم على سر وحيه ويؤخذ منه جواز الأعراض البشرية عليهم إذ ذاك لا يقدح في رسالتهم وعلو منزلتهم عند الله تعالى بل ذلك مما يزيد فيها ؛ فقد اتضح لك تضمن كفاية الشهادة مع قلة حروفها لجميع ما يجب على المكلف معرفته من عقائد الإيمان في حقه تعالى وفي حق رسوله عليهم الصلاة والسلام اهـ ويدخل في استحالة فعل المنهيات الكتمان لشيء مما أمروا بتبليغه قال في الكبرى فصل وإذا وقتت لعلم هذا كله حصل لك العلم بضرورة بصدق رسالة نبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم فوجب الإيمان به في كل ما جاء به عن الله سبحانه جملة وتفصيلاً كالحشر والنشر لعين هذا البدن لا مثله إجماعاً وفي كونه عن تفرق أو عدم محض تردد باعتبار ما دل عليه الشرع أما الجواز العقلي فيهما فاتفق وفي إعادة الأعراض بأعيانها طريقان الأولى تعاد بأعيانها باتفاق الثانية قولان الصحيح منهما إعادتها بأعيانها وفي إعادة عين الوقت قولان وكالصراط والميزان وفي كون الموزون صحف الأعمال أو أجساماً تخلق أمثلة لها تردد وكالجنة والنار وعذاب القبر وسؤاله ولا يقدح فيه مشاهدتنا للميت على نحو ما وضع في قبره لأن في الموت وما بعده خوارق عادات أخبر بها الشرع وهي جائزة فوجب الإيمان بها على ظاهرها أما ما استحال ظاهره نحو «على العرش استوى» فإن انصرفه عن ظاهره اتفقا ثم إن كان له تأويل واحد تعين الحمل عليه وإلا وجب التفويض مع التنزيه وهو مذهب الأقدمين خلافاً لإمام الحرمين .

﴿فصل﴾ ومما جاء به صلى الله عليه وسلم ويجب الإيمان به نفوذ الوعيد في طائفة من عصاة أمته ثم يخرجون بشفاعته صلى الله عليه وسلم والحوض وهل قبل الصراط أو بعده أو هما حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده وهو الصحيح ؟ أقوال ، وتطائر الصحف إلى غير ذلك مما علم من الدين ضرورة وعلمه مفصل في الكتاب والسنة وكتب علماء الأمة اهـ والحشر عبارة عن جمع الأجساد وإحيائها وسوقها إلى الموقف وغيره من مواطن الآخرة والنشر عبارة عن إحيائها بعد مماتها والقول بأن الحشر عن عدم محض مقيد بغير عجب الذنب وبغير من نص الشارع أن الأرض لا تأكل جسده قال شيخنا الإمام الحافظ أبو العباس أحمد بن محمد المقرئ القرشي في إضاءة الدجنة ؟

واستن من ذا الخلف عجب الذنب وما أتت به النصوص كالنبي

وعجب الذنب بفتح العين المهملة ثم جيم ساكنة ثم باء موحدة ثانية الحروف وقد تبدل مما عظم صغير كالحردة في أصل الصلب وهل بقاؤه دون سائر الجسد تعبد أو معلل جعله الله تعالى علامة للملائكة على أنه يحي كل إنسان بجواهره بأعيانها قولان ، والذين لا تعدو عليهم الأرض خمسة نظمهم الإمام

أو لها بداءة بالنية
كما أتى عن مصطفى البربه
ثم أتبعها بالكلام على غسل
الوجه لكان أحسن
﴿تمت : الأولى﴾ لوجوبه
خمس شروط الإسلام
والبلوغ والعقل وانقطاع
دم الحيض والنفاس
ودخول وقت الصلاة
(الثانية) يجب إدخال بعض
شعر الرأس في غسل الوجه
لأن ما لا يتم الواجب إلا
به فهو واجب (الثالثة)
جرت عادة أهل المذهب
بالتنبيه على مواضع داخلية
في حد الوجه لحفاؤها على
كثير من الناس : منها
غسل الوتره بفتح الواو
والشاة الفوقية وهي حجاب
ما بين المنخرين ، ومنها
أسارير الجبهة وهي خطوطها
وتجميداتها ، ومنها غسل
ظاهر الشفتين ومنها غسل
ماغار من أجفانه لاجرحا
برى وبقي موضعه غائراً
ولا ما خلق غائراً ، ومنها
تخليل شعر اللحية إذا كان
خفيفاً تظهر البشرة تحته عند
لتخاطب والعدار والشارب
والحاجبين والهدب ونحوها
(وَعَسَلُكَ الْيَدَيْنِ الْمَرَّافِقِ
وَمَسْحُكَ الرَّأْسِ بِمَاءِ
لَا صِقِ)
فيه مسألان (الأولى)
وهي الفريضة الثانية غسل

التأتى في شرح الرسالة فقال :

لاتأكل الأرض جسما للنبي ولا
ولا لقارىء قرآن ومحتسب

وقد حكى شيخنا رحمه الله في النظم المذكور في المذنب العاصى هل يأخذ كتابه يمينه أو شماله ؟ ثالثها الوقف وصحح ما يذكر أن الصراط أرق من الشعر وأحد من السيف وحكى في انفراده صلى الله عليه وسلم بالحوض أو لكل رسول حوض قولين وفي كون الحوض قبل الصراط أو بعده أوها حوضان أحدهما قبل الصراط والآخر بعده ثلاثة أقوال فقال :

والأخذ للكتب به النص أتى
هل يمين أو شمال يعطى
إذ لم يرد فيه صريح يعول
وكالصراط ذى الكلاب ومن
جسر على متن جهنم التي
وما يقال إنه أرق
وفي صحيح مسلم ما أرشدا
والرب لا يعجزه إمشاؤهم
وللقرافى هنا كلام
وحوضه مما به النص ورد
وهو الأصح أو لكل مرسل
وكونه بعد الصراط مختلف
والخلف فى العاصى لديهم ثبتا
كتابه ومن يقف ما أخطا
عليه والوارد فيه مجمل
أنتقد منه فهو بالفوز قرن
تهوى بها من رجليه قد زلت
من شعر صدقه فهو حق
إليه والضرير فيه أنشدا
عليه إذ لم يعيه إنشاؤهم
نيط به من أجله ملام
وفيه خلف هل به الهادى انفراد
حوض من العذب الرقيق السلسل
فيه وبعض بالتعدد اعترف

ثم قال :

قلت : وقد أجاد شيخنا رحمه الله فى النظم المذكور فى هذا الفصل فعليك به ولولا خوف السامة لأثبتته بجملمته . قلت : وشيخنا هذا كان إماما عالما متفننا حافظا مستحضرا للفقه والنوازل غاية فى الحفظ والفهم وفصاحة اللسان له ولوع بالأدب وطريقته ولى الفتوى والخطابة والإمامة بجامع القرويين بعد وفاة الفقيه سيدى محمد الهوارى وذلك فى جمادى الأولى من عام اثنين وعشرين وألف إلى أن خرج للحج وذلك أواخر رمضان من عام سبعة وعشرين وألف فحج واستوطن مصر وكملت حجاته خمسا والله أعلم وألف تأليف منها حاشية مفيدة على مختصر الشيخ خليل ومنها كتاب فى التعريف بالقاضى أبى الفضل عياض ومنها نظم مفيد فى علم الجدول ومنها هذه المنظومة فى العقائد فقد اشتملت على فوائد عديدة وجواهر فريدة مع سلاسة النظم وحسن المساق نظمها بمكة المشرفة حسبما ذكر فيها ورواها عنه ثمة من الخلق من لا يحصى كثرة من أقطار مختلفة . ومن رواها عنه وأعطاه منها نسخة بخطه الفقيه الأجل الحاج الأبر سيدى أبو عبدالله محمد بن الإمام العالم العلامة المتفان الفهامة الولى الصالح الورع الزاهد العابد المشمر عن ساعد الجد والثبت ومعظم العلماء وأهل البيت الحاج الأبر سيدى أبى عبد الله محمد بن الولى الصالح العابد الزاهد ذى الكرامات العديدة والمآثر الحميدة الشهير شرقا وغربا سيدى أبى بكر الجاصى أبى الله بركته وعظم حرمة وكبت عدوه وذلك لما حج سنة أربعين وألف وعنه انتشرت عندنا بنفاس فجزاه الله خيرا وأعظم له أجرا ماهى بأول بركاتكم يا آل أبى بكر . قلت : ولشيخنا المذكور مقطعات فى الأدب وغير ذلك

اليدى مع المرفقين فالواو
فى كلامه بمعنى مع على
المشهور وقيل دونهما
وهو بكسر الميم وفتح الفاء
وعكسه لغتان والقول
بدخول المرفقين هو
المشهور ومقابله مالك عدم
دخولها وقول الرسالة
وإدخالها فيه أحوط هو
قول ثالث بالاستحباب ومثله
للقاضى عبد الوهاب .
(المسئلة الثانية) وهى
الفريضة الثالثة مسح الرأس
ظاهرة جميعا وهو كذلك
فلو ترك بعضه لم يجزه رهو
كذلك عند مالك ، وحده
من الوجه منبت الشعر
المعتاد إلى القفا على المشهور
ومقابله لابن شعبان إلى
منتهى الشعر من الأذن إلى
الأذن وقوله بماء لاصق
زيادة على الأصل فيحتمل
اللاصق باليدى ويحتمل
بالرأس ويحتمل بهما فيل
اليد فقط ولا يعرف الماء
على رأسه وفيه إشارة إلى أنه
لا يمسحه بيل غسل يديه
من غسلهما بيل يحدد له الماء
وهو كذلك ويكفيه مسحه
ولو جفت اليد قبل استيعابه
وهو كذلك عند ابن حبيب
ومن واقفة .

(تنبيه) قال القرافى من
نسى مسح رأسه وذكره
وقد تلبس بالصلاة وفى لحيته

توفي رحمه الله بمصر منتصف رجب أو شعبان سنة إحدى وأربعين وألف . وإلى سنة وفاته أشرت
بالشين والألف والميم مع إفادة كونه كان عازما على استيطان الشام فاخرمته المنية من قولنا في جملة
آيات في تاريخ وفيات جملة من شيوخنا رحمه الله تعالى :

وجامع أشتات العلوم بأسرها وذا أحمد القرى شام لمنزل

قوله (كانت لنا علامة الإيمان) أشار به والله أعلم إلى قول الشيخ في الصغرى ولعلها لاختصارها
مع اشتغالها على ما ذكرناه جعلها الشرع ترجمة على ما في القلب من الإسلام ولم يقبل من أحد
الإيمان إلا بها قال في الشرح لاشك أنه عليه الصلاة والسلام قد خص بجوامع الكلم
فتحت كل كلمة من كلماته من الفوائد ما لا ينحصر فاختر لأئمة في ترجمة الإيمان هذه الكلمة المشرفة
السهلة حفظا وذكرنا الكثيرة الفوائد علما وحسا فما تعبوا فيه من تعلم عقائد الإيمان الكثيرة المفصلة
جمع لهم ذلك كله في حرز هذه الكلمة المنيعة وتمكنوا من ذكر عقائد الإيمان كلها بذكر واحد
خفيف على اللسان ثقيل في الميزان ؛ ثم تنبه أيها المؤمن لعظيم رحمة الله تعالى وإنعامه علينا بهذه
الكلمة الشريفة وهو أن المكلف إنما ينجو من الخلود في النار إذا اتصف في آخر حياته بعقائد
الإيمان التي تتعلق بالله وبرسوله عليهم الصلاة والسلام والغالب عليه في ذلك الوقت الهائل الضعف عن
استحضار جميع عقائد الإيمان مفصلة فعلمه الشرع بمقتضى الفضل العظيم هذه الكلمة السهلة العظيمة
القدر حتى يذكر بها من غير مشقة تناله جميع عقائد الإيمان بلسانه أو بقلبه واكتفى منه في هذا
الوقت الضيق بذكرها جملة إذ طالما أدارها قبل ذلك على لسانه وقلبه مفصلة ولهذا قال صلى الله عليه
وسلم «من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وقال أيضا «من مات وهو يعلم أن لا إله إلا الله دخل
الجنة» فالأول فيمن يستطيع النطق والثاني فيمن لا يستطيعه والله أعلم وقد ورد أن الملكين الكريمين
يختريان منه بمجرد ذكرها حيث يمنعه مانع الهيبة والخوف من ذكر عقائد الإيمان لهما مفصلة اه
باختصار . وإذا كان ذكر هذه الكلمة المشرفة علامة للإيمان وترجمة عليه فلا يقبل من أحد الإيمان
إلا بذكرها كما صرح به في الصغرى وهذا يستدعي الكلام على حكم ذكرها . قال في الشرح : اعلم أن
الناس على ضربين مؤمن وكافر ، أما المؤمن بالأصالة فيجب أن يذكرها مرة في العمر ينوي في تلك
المرّة بذكرها الوجوب وإن ترك ذلك فهو عاص وإيمانه صحيح والله أعلم ثم ينبغي له أن يذكر من
ذكرها بعد أداء الواجب كما أشرنا إلى ذلك بقولنا في أصل العقيدة فعلى العاقل أن يذكرها
وليعرف معناها أو لا لينتفع بذكرها دنيا وأخرى ، وأما الكافر فذكره لهذه الكلمة واجب شرط
في صحة إيمانه القلبي مع القدرة وإن عجز عن ذكرها بعد حصول إيمانه القلبي لمقاواة الموت ونحو
ذلك سقط عنه الوجوب هذا هو المشهور من مذهب علماء أهل السنة ، وقيل لا يصح الإيمان إلا بها
مطلقا ولا فرق في ذلك بين المختار والعاجز ، وقيل يصح الإيمان بدونها مطلقا وإن كان التارك لها
اختيارا عاصيا كما في حق المؤمن بالأصالة إذا نطق بها ولم ينو الوجوب ومنشأ هذه الأقوال الثلاثة
الخلافا في هذه الكلمة المشرفة هل هي شرط في الإيمان أو جزء منه أو ليست بشرط فيه ولا جزء
منه والأول هو المختار اه انظر المسلم الذي يولد في الإسلام إذا اتفق له أنه لم ينطق بالشهادتين قط
فإن كان ذلك لعجز كالأخرس فهو كمن نطق وإن كان ذلك إباية وامتناعا فهو كافر بلا شك وإن كان
لغفلة فقط فهل هو كمن امتنع فهو كافر أيضا أو هو كمن نطق فهو مؤمن ونسب للجمهور قولان
وإلى هذا كله أشار الإمام العالم المتفنن صاحب العلم الفصيح والقلم المؤيد الصحيح سيدي أبو عبدالله
محمد المدعو العربي ابن الإمام الشهير العالم العلامة الولي الصالح سيدي يوسف الفاسي نفعا الله به

بلل فقال مالك في المدونة
لا يجزئه مسح رأسه بذلك
البلل ويحتمل الوجوب
والندب وقال عبد الملك يجزئه
إن لم يجد ماء قريبا وكان
في البلل فضل اه ولو غسله
بدل مسحه في وضوء
الحدث الأصغر لأجزأه
على المشهور لأنه مسح
وزيادة ومقابله عدم
الإجزاء لأنه غير حقيقة
المسح ويحتمل أنه أشار
بقوله لاصق لقول المدونة
وإن كان على الرأس حناء
فلا يجزئ المسح عليه
حتى ينزعها فيمسح على
الشعر اه وكذلك لو
مسحته المرأة من فوق
حائل كما لو صفرته بصوف
قاله الباجي .

(تتمة) لا يستحب تكرار
المسح عند مالك خلافا
للشافعي وهي إحدى
خمس مسائل لا يستحب
فيها التكرار وهي الوجه
واليدان في التيمم والجبائر
والخفان لأن حكم المسح
التخفيف .

(وَغَسَّالِكَ الرَّجُلَيْنِ

لِلْكَافِرَيْنِ

فَهَذِهِ الْفُرُوضُ فَرَضُ

عَيْنِ)

هذه هي الفريضة الرابعة

في نظمه المسمى بمراصد المعتمد في مقاصد المعتقد بقوله :

ومن يكن ذا النطق منه ما اتفق فان يكن عجزا يكن كمن نطق

وإن يكن ذلك عن إباء فحكه الكفر بلا امتراء

وإن يكن لغفلة فكالإبأ وذا لسنة عياض نسا

وقيل كالنطق وللجمهور نسب والشيخ أبي منصور انتهى

وهذا هو الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بهذه الكلمة المشرفة وهو بيان حكمها .

﴿ الفصل الثاني : في ضبطها ﴾

قال ينبغي للذاكر أن لا يطيل مد ألف لا جدا وأن يقطع الهمزة من إله إذ كثيرا ما يلحن بعض الناس فيردها ياء وكذا يفصح بالهمزة مد إلا ويشدد اللام بعدها إذ كثيرا ما يلحن بعضهم فيرد الهمزة أيضا ياء أو يخفف اللام وأما كلمة الجلالة فان وقف عليها تعين السكون وإن وصلها كأن يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له فله وجهان الرفع وهو الأرجح والنصب وهو مرجوح ويأتي توجيههما في فصل الإعراب وينبغي أن ينون اسم سيدنا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم ويدغم تنوينه في الراء اه واستحباب عدم إطالة مد ألف لا هو أحد أقوال ثلاثة (١) قال القلشاني اختلف هل الأفضل للمكلف المد في لا النافية ليستشعر التلغظ بها نفي الألوهية عن كل موجود سوى الله تعالى أو القصر لثلاث تخترمه النية قبل التلغظ بذكر الله وفرق الفخر بين أن تكون أول كلمة فيقصر أولا فيمد اه وفي التوضيح في تعداد ما يغلط فيه المؤذنون ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء .

﴿ الفصل الثالث : في إعرابها ﴾

اعلم أن هذه الكلمة قد احتوت على صدر وعجز فعجزها ظاهر الإعراب إذ هو جملة من مبتدأ وخبر ومضاف إليه وأما صدرها فلا فيه نافية وإله مبنى معها لتضمنها معنى من إذ التقدير لا من إله ولهذا كانت ناصا في العموم كأنه نفي كل إله غيره جل وعز من بدء ما يقدر منها إلى ما لا نهاية له مما يقدر وقيل بنى الاسم معها للتركيب وذهب الزجاج إلى أن اسمها معرب منصوب بها . وإذ فرغنا على المشهور من البناء فهو وضع الاسم نصب بلا العاملة عمل إن والمجموع من لا إله في موضع رفع بالابتداء والخبر المقدر هو لهذا المبتدأ ولم تعمل فيه لا عند سيويوه وقال الأخفش لا هي العاملة فيه وأما اسم الجلالة وهو الله فيرفع وهو الكثير ولم يأت في القرآن إلا صرفوا وقد ينصب فالرفع إما على البدلية وهو المشهور والجاري على السنة المعربين وهو رأى ابن مالك وعليه فالأقرب أن يكون بدلا من الضمير المستتر في الخبر المقدر وقيل إنه بدل من اسم لا قبل دخولها وإنما كان القول بالبدل من الضمير المستتر أولى لأن البدل من الأقرب أولى من الأبعد ولأن كونه بدلا من اسم لا قبل دخولها داع إلى الإتيان باعتبار المحل مع إمكان الإتيان باعتبار اللفظ وأما أنه صرفوع على الخبرية قال ناظر الجيش وأما القول بالخبرية في الاسم المعظم فقد قام به جماعة يظهر لي أنه أرجح من القول بالبدلية وهذان القولان بالبدلية والخبرية في الاسم المعظم هما الاعتباران وفي المسألة ثلاثة أقوال آخر قال ناظر الجيش لا عمل عليها : أحدها أن لا ليست أداة استثناء وإنما هي بمعنى غير وهي مع الاسم المعظم صفة لاسم لا باعتبار المحل والتقدير لا إله غير الله في الوجود ولا مانع لهذا القول من جهة الصناعة النحوية وإنما يمتنع من جهة المعنى لأن المقصود من هذه الكلمة أمران نفي الألوهية عن غيره تعالى

وهي غسل الرجلين إلى الكعبين والغاية داخلة في المغيا وفي بعض النسخ والكعبين والواو بمعنى مع وهما الناتان بمفصلى الساقين لا اللذان عند معقد الشراك لتقل ابن الضرير والزناى الإجماع على غسائهما فما فوقهما إلى الكعبين خلافا لابن بشير وابن شاس وابن الحاجب في نقلهم القول بأنهما اللذان في معقد الشراك .

﴿ تنبيه ﴾ أفرد الناظم الرأس فيما تقدم وثني اليدين والرجلين لأنه الغالب وإلا ففي السليمانية في امرأة خلقت من سرتها لأسفل نخلقة امرأة واحدة ولفوق خلقة امرأتين تغسل الوجهين فرضا وسنة وتمسح الرأسين وتغسل الأيدي الأربع والرجلين والشطر الثاني حشو أو تحرز به عن كونها فرض كفاية وعن القائل بالتخير في الرجلين بين غسلهما ومسحهما .

(١) هكذا بالأصل والظاهر أن الناسخ حذف سهوا ما به يتم سياق الكلام فليحرق اه مصححه

(اتَّفَقَ النَّاسُ عَلَيْهَا أَجْمَعُ
وَلَا خِلَافَ فِيهَا عَنْهُمْ
يُسْمَعُ)

أى أن هذه الفروض الأربعة مجمع عليها ولم يسمع فيها خلاف بين الناس وفيما قاله نظر فانه اختلف قديما وحديثا هل غسل الرجلين الفرض وهو المشهور أو المسح وسبب الخلاف اختلاف القراءة بالنصب والرفع والحفض؛ فالرفع تقديره وأرجلكم فاغسلوها فالخبر محذوف والنصب عطف على اليدين والحفض عطف على الرأس، وجمهور العلماء على قراءة النصب الموجب للغسل وقال ابن عباس وقتادة اقترض الله تعالى غسلين ومسحين في الوضوء وزاد عكرمة والشعبي أن ما كان عليه الغسل جعل عليه التيمم وما كان عليه المسح سقط واختار الطبري وداود التخير وجعلا القراءتين كالروايتين في الخبر يعمل بهما عند التناقض ولكل حجة ودليل وعند المازري وابن العربي وجماعة من أصحابنا الحفض محمول على حالة لبس الحفين والنصب على حالة عدمه ويحتمل

وإثبات ألوهيته تعالى وهذا الأمر الثاني لا يفيد منطوق هذا التركيب وإنما يفيد مفهومه وأين دلالة المنطوق من دلالة المفهوم ثم هو إما مفهوم لقب ولم يقل به إلا الدقاق وبعض الحنابلة أو مفهوم صفة وهو غير مجمع عليه . الثاني أن لا إله في موضع الخبر وإلا الله في موضع المبتدأ ولا يخفى ضعفه ويلزم منه أن الخبر يبنى مع لا وهى لا يبنى معها إلا المبتدأ وأنه لا يجوز نصب الاسم العظيم في هذا التركيب وقد جوزوه كما سيأتي . الثالث أن الاسم العظيم مرفوع بإله كما يرفع الاسم بالصفة في قولنا قائم الزيدان فيكون المرفوع بمعنى أغنى عن الخبر على أن إلهما مألوه من أله أى عبد فيكون مفعولا أقيم مقام الفاعل واستغنى به عن الخبر كقولنا ما مضروب إلا العمران وضعفه وأجاب عنه . وأما النصب فقد ذكروا له وجهين : أحدهما أن يكون على الاستثناء من الضمير في الخبر المقدر ، الثاني أن يكون إلا الله صفة لاسم لا أما كونه صفة فلا يكون إلا إذا كانت إلا بمعنى غير وقد مر بيان ضعفه في القول الأول من الثلاثة الأخيرة من أوجه الرفع ؛ وأما التوجيه الأول فقد قالوا فيه إنه مرجوح وكان حقه أن يكون راجحا لأن الكلام غير موجب ثم قال والذي يقتضيه النظر أن النصب لا يجوز بل ولا البدل ثم بين وجه ذلك فقف عليه وعلى ما يتعلق بجميع الأوجه المذكورة من الأبحاث والأجوبة في شرح الصغرى .

الفصل الرابع : في بيان معناها

قال في شرح الصغرى : لاشك أنها مشتملة على نفي وإثبات فالمنفى كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جل وعز والمثبت من تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعز وأتى بإلا لتصر حقيقة الإله عليه عز وجل بمعنى أنه لا يمكن أن توجد تلك الحقيقة لغيره تعالى عقلا ولا شرعا وحقيقة الإله هو الواجب الوجود المستحق للعبادة ولا شك أن هذا المعنى كلى أى يقبل بحسب مجرد إدراك معناه أن يصدق على كثيرين لكن البرهان القطعى دل على استحالة التعدد فيه وأن معناه خاص بمولانا جل وعز فقط فالاسم العظيم المذكور بعد حرف الاستثناء ليس هو بمعنى الإله فيكون كليا بل هو جزئى علم على ذات مولانا جل وعز لا يقبل معناه التعدد ذهنا ولا خارجا ولو كان معنى الله كعنى الإله لزم استثناء الشيء من نفسه وأن لا يحصل توحيد من هذه الكلمة ولو كان معنى الإله جزئيا مثل الاسم الأعظم لزم أيضا استثناء الشيء من نفسه والتناقض في الكلام بإثبات الشيء ثم نفيه ثم قال فان كان المراد بالكلى الذى هو الإله مطلق المعبود لم يصح لما يلزم عليه من الكذب لكثرة المعبودات الباطلة وإن كان المراد بالإله المعبود بحق صح فاذا لا يصح إلا أن يكون الإله كليا بمعنى المعبود بحق والاسم العظيم علم على الفرد الموجود منه والمعنى على هذا لا مستحق للعبودية له موجود أو فى الوجود إلا الفرد الذى هو خالق العالم جل وعز اه وهو صريح فى أن المنفى هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق وهذا المعنى أيضا هو الذى عقد شيخ شيوخنا الإمام الشهير الحافظ الكبير الولى الصالح الحاج الرحال سيدى أبو القاسم ابن الإمام الشهير الحافظ الأثير القاضى سيدى عبد الجبار بن أحمد بن موسى البرزورى الفجيجى رحمه الله بقوله :

فصل ومعنى لا إله إلا	الله جلّ الرب نعم المولى
ما فى الوجود من إله يعبد	بالحق إلا الله فرد صمد
وهى ردّ خطأ المعتقد	أن إله الحق ذو تعدد
كمن يظن أن عند زيد	من العبيد نحو ألف عبد

أن يريد بقوله لاخلاف
فيه عنهم : أى عن أهل
السنة يسمع الرد على الطبرى
من أهل السنة وعلى
الشيعة القائلين بتعيين
مسحهما فقط تمسكا بظاهر
قراءة الحفص والله تعالى
أعلم .

(وَأَثْنَانِ فِي مَذْهَبِنَا
جَلِيَّةٌ وَبِاتِّفَاقٍ فِيهَا وَهِيَ
النِّبِيَّةُ)

وَمُطْلَقُ الْمَاءِ مَعَايَا قَارِي
وَهُوَ الطُّهُورُ رَاكِدًا
أَوْ جَارِيًا

أشار في هذا البيت الأول
إلى الفرض الخامس من
فروض الوضوء وهو النية
وقوله في مذهبنا فيه تنبيه
على خلاف أبي حنيفة فإنها
غير واجبة بل مستحبة
في الوضوء والغسل وفرض
في التيمم وقوله جلية أى
واضحة بينة وذكر أنها
متفق عليها وهو كذلك
عند ابن رشد وابن حارث
وعلى المشهور عند المازرى
وهما طريقان : فالإتفاق
الذى أفاده هو أحد
الطريقين ولضعف الطريق
الأخرى حكى الإتفاق
لعدم اعتباره قال القرافي
وحقيقتها قصد الإنسان

وليس عنده سوى عبد فريد
فأنت حقا في خطابك تقول
إلا سعيذا فنفت كل ما
مستثنيا سعيذا المحقق
وذلك العبد يسمى بسعيد
لذلك لا عبد لزيد يا جهول
كان مخاطباً له توها
وجوده وربنا الموفق

فصرح أيضا بأن المنفى هو ما قد يتوهم من تعدد المعبود بحق أما المعبود بباطل فلم يتعرض له إذ هو موجود فلا يصح نفيه وإلى هذا ذهب الشيخ الإمام العالم سيدى أبو محمد عبد الله الهبطى الطنجى من تسلط النفي على أفراد الآلهة المعبودة بالحق على تقدير وجودها دون المعبودة بالباطل من الأصنام والأوثان قائلا إذ لا ينفي النفي إلا عما من شأنه أن يتصف به والأصنام لا مشاركة بينها وبين الإله الحق سبحانه حتى يحتاج إلى نفيها وهو خلاف ما ذهب إليه الإمام العالم سيدى أبو عبد الله محمد السبتي من تسلط النفي على المجموع من الأفراد المعبودة بالحق على تقدير وجودها والأصنام والأوثان المعبودة بالباطل قال بدليل قوله تعالى « إنهم كانوا إذا قيل لهم لا إله إلا الله يستكبرون » فلو لا أنهم فهموا من هذا النفي أنه أزال لهم ألوهية أصنامهم ما استكبروا وقالوا ما قالوا قال بعضهم وتحقيق ذلك أن لا إله إلا الله دلت على نفي الأفراد المعبودة بالحق على توهم وجودها بالمطابقة ودلت على نفي ألوهية الأصنام والأوثان المعبودة بالباطل بالالتزام والأخرى قال والظاهر الأول فان تعميم النفي للأفراد المعبودة بحق على تقدير وجودها وتوهمه وللمعبودة بباطل من الأصنام ونحوها كما قال السبتي يؤدي إلى عدم كفر الكافرين وأن لا يوجد مشرك في الدنيا إذ المعنى حينئذ لا معبود لا بحق ولا بباطل إلا الله تعالى وإذا لم يعبد إلا هو تعالى فمن عبده ليس بكافر . قلت وفي الاستدلال بالآية نظر لاعتقادهم حقية عبادة أصنامهم ومن كلام الهبطى المذكور من قصيدة له في ذلك :

ومن قائل نفي الصليب وشبهه
ولم يدر أن ما أريد بنفيه
فمعبود كل كافر بين عينه
فلو نفيه ربي أراد بخبره
كلمات خير الخلق قدمات دينه
هو القصد بالتهليل تعدوك فتنة
هو المستحيل ما بذلك مرية
عليه لأجله خضوع وذلة
لما كان صدقا لا تفتك شهادة
ومن شك في قولي غشته عماية

ومن كلامه أيضا من قصيدة له أخرى في هذا المعنى :

إن قلت لا إله إلا الله
ومن يقل نقت وجود الصنم
لكونه قطعا لديه آلهه
فإن أردت ثمرة الكلام
نخذ إليك لفظة بها اكتفى
فكل ما أتى به التقدير
فشد كففك على هذا المقال
المثل قد نفت لاسواه
فليتثبت أنه توهمى
نفاها من نفي الإله قاطبه
ولا عليك فيه من ملام
المثل ما قدرت منه متنى
فمتنف قليل أو كثير
وكف عن قول جميعه ضلال انتهى

وقد ألف رحمه الله في هذه المسألة تأليفا مفيدا ثم قال الشيخ رضى الله عنه في شرح الصغرى وإن شئت قلت في معنى الإله هو المستغنى عن كل ما سواه المقتدر إليه كل ما عداه وهو أظهر من المعنى الأول وأقرب منه وهو أيضا أصل له لأنه لا يستحق أن يعبد أى يذل له كل شيء إلا من كان مستغنيا

عن كل ماسواه ومفتقرا إليه كل ماعداه فظهر أن العبارة الثانية أحسن من الأولى وبها ينجلي اندراج جميع عقائد الإيمان تحت هذه الكلمة ثم نقل عن المقترح ما معناه أن لفظ الاستثناء في الحقيقة لا يجري على ظاهر ما يفهمه كل قاصر من أنه نفي وإثبات إذ يلزم منه هنا كفر وإيمان وإنما المقصود الإخبار بأن الإله الحقيقي واحد، ثم يمكن أن يفاد هذا المعنى بعبارتين إحداهما الله واحد والثانية لا إله إلا الله فعدل إلى صيغة النفي لكونها أبلغ في إفادة معنى الوجدانية إذ يلزم منه نفي الكمية المتصلة والمنفصلة إذ مضمونها ليس كمثل شيء وليس هذا موجودا في العبارة الأخرى وهي الله واحد فلا ترتيب باعتبار المعنى حتى يلزم منه كفر ثم إيمان بل النفي والإثبات مقصودان دفعة واحدة ومدلولهما معا شيء واحد وهو وحدانية الإله الحقيقي دل على ذلك مجموع قولنا لا إله إلا الله فلا إله إلا الله كقول القائل لفلان على عشرة إلا ثلاثة فقد قال الفقهاء إنه مقر بسبعة لا أنه أقر بعشرة ثم نفي منها ثلاثة إذ يلزم أن لا يقبل منه ذلك لأنه تعقب بالرافع لكن للسبعة عبارتان إحداهما بسيطة وهي سبعة والأخرى مركبة وهي مجموع قولنا عشرة إلا ثلاثة فسبعة وعشرة إلا ثلاثة مترادفان كما أن قولنا الله واحد ولا إله إلا الله مترادفان لكن عدل إلى العبارة المشتملة على النفي والإثبات لكونها أبلغ كما مر قال وهذا الذي اختاره المقترح هو قول القاضي أبي بكر قال وقال الأكترون المراد بعشرة إنما هو السبعة وإلا ثلاثة قرينة ذلك من إرادة الجزء باسم الكل وعلى هذا فالله المنفي أريد به غير الله وإلا الله قرينة إرادة ذلك ويندفع به التناقض أيضا قال وقيل المراد بعشرة جميع أفرادها السبعة والثلاثة معا ثم أخرجت الثلاثة بالإلا فبقيت سبعة ثم أسند إليها الحكم بعد الإخراج فلم يلزم تناقض في الحكم إذ ثبوته إنما هو للباقي بعد الإخراج والتقدير العشرة المخرج منها ثلاثة له على قيل وهذا القول هو الصحيح وعلى هذا فالمراد بإله كل أفرادها ثم أخرج منها المعبود بحق ثم أسند الحكم بعد الإخراج والتقدير أفراد الإله المخرج منها الله معدومة .

﴿ فرع ﴾ ومن خط شيخنا الإمام الحافظ الحجة سيدي أبي العباس أحمد المقرئ التلمساني نزيل فاس مانصه : وقد سئل الشيخ سيدي محمد السنوسي نفعنا الله به هل يشترط في الإيمان أن يعرف المكاف معنى لا إله إلا الله محمد رسول الله على التفصيل الذي ذكر في العقيدة الصغرى أم لا ؟ فأجاب بأن ذلك لا يشترط إلا في كمال الإيمان وإنما يشترط في الصحة معرفة المعنى على الإجمال على وجه يتضمن التفصيل ولا شك أن الغالب على المؤمنين عامتهم وخاصتهم معرفة ذلك إذ كل أحد يعرف أن الإله هو الخالق وليس بمخلوق والرازق وليس بمرزوق وذلك هو معنى غناه جل وعز عن كل ماسواه وافتقار كل ماسواه إليه ويعرفون أن الإله لا يصلى إلا له ولا يصام إلا له ولا يحج إلا له ولا يعبد سواه وافتقار كل ماسواه إليه وهو معنى قولهم إن الإله هو المستحق للعبادة ولا يستحقها سواه وذلك الذي وقعت به الفتوى بعدم الإيمان نادر جدا وهو الذي لا يدري معنى لا إله إلا الله لاجملة ولا تفصيلا ولا يفرق بينه وبين الرسول بل يتوهم أنه مثل ونظير لله تعالى وهذا النوع يقع في البادية البعيدة عن العمران جدا التي لا تخالط علما ولا خبرا والله تعالى أعلم اه وأشار بقوله وذلك الذي وقعت به الفتوى الخ لقوله في شرح الوسطى في باب الدليل على وجوب الوجدانية له تعالى ؛ وقد سئل فقهاء بجاية وغيرهم من الأئمة في أول هذا القرن أو قبله بيسير عن شخص ينطق بكلمتي الشهادة ويصلى ويصوم ويحج ويفعل كذا وكذا لكن إنما يأتي بمجرد الأقوال والأعمال فقط على حسب ما يرى الناس يقولون ويعملون حتى إنه لينطق بكلمتي الشهادة ولا يفهم لهما معنى ولا يدرك معنى

بقلبه ما يريد به فعله فهي من باب العزم والإرادة لا من باب العلوم والاعتقادات وليست بإرادة مطلقة لأن الإرادة قد تتعلق بفعل الغير كما تريد مغفرة الله تعالى لزيد وتسمى هذه شهوة لانية وليست أيضا بعزم مطلق لأن العزم تصميم على إيقاع الفعل والنية تمييز للفعل فهي أحص منه وسابقة عليه اه ومحلها القلب عند أكثر المشرعة وأقل الفلاسفة لأنه محل العقل والعلم والإرادة والليل والاعتقاد وعند أقل المشرعة وأكثر الفلاسفة الدماغ وحكمة إيجابها تمييز العبادات عن العبادات لتمييز ما أمر الله تعالى به عما ليس بأمور به وتميز مراتب العبادات في أنفسها لتبئين مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه تعالى ، مثال الأول كون الغسل تعبدا أو تنظفا ولا فرق إلا بالنية ودفع المال قد يكون صدقة شرعية وصدقة عرفية إلى غير ذلك، ومثال الثاني انقسام الصلاة لفرض وسنة ومندوب والقرض لمنذور وغيره والصلوات

الإله ولا معنى الرسول وبالجملة فلا يدري من كلقى الشهادة ما أثبت ولا مانع وربما توهم أن الرسول صلى الله عليه وسلم نظير الإله لما رآه لازم الذكر معه في كلقى الشهادة وفي كثير من المواضع فهل ينتفع هذا الشخص بما صدر منه من صورة القول والفعل ويصدق عليه حقيقة الإيمان فيما بينه وبين ربه أم لا؟ فأجابوا كلهم بأن مثل هذا لا يضرب له في الإسلام بنصيب وإن صدر منه من صور أقوال الإيمان وأفعاله ما وقع . قلت وهذا الذي أفتوا به في حق هذا الشخص ومن كان على حالته جلي في غاية الجلاء لا يمكن أن يختلف فيه اثنان وإيمانزاع العلماء واختلافهم فيمن عرف مدلول الشهادتين وجزم بما تضمنته من عقائد التوحيد من غير تردد إلا أن موجب جزمه بذلك التقليد ومجرد النشأة بين قوم مؤمنين من غير أن يعرف برهاناً على ذلك أصلاً والخلاف في صحة إيمان هذا هو الخلاف المعروف في صحة التقليد وقد قدمنا ما في ذلك في شرح مقدمة هذه العقيدة اه .

﴿ الفصل الخامس : في بيان فضلها ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أنه لو لم يكن في بيان فضلها إلا كونها علماً على الإيمان في الشرع تعصم الدماء والأموال بحقتها وكون إيمان الكافر موقوفاً على النطق بها لكان كافياً للعقلاء كيف وقد ورد في فضلها أحاديث كثيرة فمنها قول رسول الله صلى الله عليه وسلم «أفضل ما قلته أنا والنيون من قبلى لا إله إلا الله وحده لا شريك له» رواه مالك في الموطأ زاد الترمذى في روايته «له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير» وروى هو والنسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال «أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله» وروى النسائي أنه صلى الله عليه وسلم قال «قال موسى عليه السلام يارب كل عبادة يقول هذا قال قل لا إله إلا الله قال موسى لا إله إلا أنت إنما أريد شيئاً تخصنى به قال يا موسى لو أن السموات السبع وعامرهن غيرى والأرضين السبع في كفة ولا إله إلا الله في كفة لمالت بهن لا إله إلا الله» وقال صلى الله عليه وسلم «يؤتى برجل إلى الميزان ويؤتى بتسعة وتسعين سجلاً كل سجل منها مد البصر فيها خطايا وذنوبه فتوضع في كفة الميزان ثم تخرج بطاقة مقدار الأمانة فيها شهادة أن لا إله إلا الله محمد رسول الله فتوضع في الكفة الأخرى فترجح بخطايا وذنوبه» إلى غير ذلك مما ورد في فضلها ففي الشرح من ذلك جملة صالحة فراجع إن شئت .

﴿ الفصل السادس : في كيفية ذكرها على الوجه الأكمل ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أن ذكر هذه الكلمة على كل حال بقصد القربة يحصل به البواب لكن الأكمل الذي ترد به على القلب المواهب الإلهية والفتوحات الربانية التي يقصر عنها الوصف أن يعظم الذاكر ما عظم الله تعالى وأن يحسن أدبه مع ما شرف مولانا جل وعز وقد علمت أن هذه الكلمة من أفضل الأذكار وأشرفها عند مولانا جل وعز فينبغى للمؤمن أن يعتنى بشأنها فيتوضأ لها ويلبس ثياباً طاهرة ويقصد موضعاً طاهراً كما يقصده للصلاة ولتجر الخلوة والانفراد عن الناس ما استطاع ويقصد الأزمنة المشرفة كما بعد الفجر إلى طلوع الشمس وبعد العصر إلى غروبها أو ما يتمكن منه من بعض ذلك وبين العشاءين والسحر ثم يستقبل القبلة ، وليفتح ورده أولاً بالاستغفار ولو مائة مرة ليغسل باطنه من أدران المعاصي ليتبهاً لتحلته بما يرد عليه بعد ذلك من أنوار بقية أوراده ثم يتبع أثر ذلك صلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ولو خمسمائة مرة ليستنير بها باطنه ويتبهاً لجل ما يرد عليه من سر التهليل ويقصد بذلك كله امتثال أمر الله سبحانه وطلب رضاه والذي يعينه على إحضار

الحس لقضاء وأداء والندب على سبيل السنة لراتب كالعيدين والوتر وغير راتب كالنوافل وكذا القول في قربات المال والصوم والنسك فشرعت النية لتمييز هذه المراتب ولأجل هذه الحكمة تضاف صلاة الكسوف والاستسقاء والعيدين لأسبابها للتمييز وكذلك الفرائض لأن تلك الأسباب قرب في أنفسها وأسبابها مختلفة ظهراً وعصراً ومغرباً وعشاءً وصباحاً واختلاف القراءة في جميعها من طول وقصر وسر وجهه وأشار في البيت الثاني للفرض السادس وهو الماء المطلق كما عده ابن رشد وعبدالوهاب وابن بشر زاد في تنبيهه وهو المشهور ورد عده فرضاً بأنه خارج عن الماهية وإنما هو آلة لفعل الوضوء وشرط فيه وبأنه ليس من أفعال المكاف. وأجيب بأن المراد إعداده فهو من فعله ورد بأنه وسيلة ولم يعتبر الشيخ خليل في مختصره تشهير ابن بشر فلذا لم يعد من الفرائض ، وقول الناظم ومطابق الماء معاً أى متفق عليه كذلك قبله .

قلبه وقصد القربة في هذه الأذكار أن يذكر على قلبه أمر مولانا جل وعلا بكل واحد منها ليستشعر قلبه هيئة الأمر بمعرفة من صدر منه اه ماتعلق به الغرض ولا بد وراجع بقية الفصل في الشرح إن شئت فقد أجاد فيه رضى الله عنه ماشاء .

﴿ الفصل السابع : في الفوائد التي تحصل لداكر الكلمة المشرفة على الوجه الأكمل ﴾

قال رضى الله عنه : اعلم أن المواظبة على ذكر الكلمة المشرفة على الوجه لذي ذكرناه أو لا تحصل فوائد كثيرة منها ما يرجع إلى محاسن الأخلاق الدينية ومنها ما يرجع إلى الكرامات التي هي خوارق . أما الأولى فمنها اتصافه بالزهد وهو خلوص الباطن من الميل إلى فان وإن كانت اليد معمورة بمتاع حلال فعلى سبيل العارية فيتصرف فيه بالإذن الشرعى تصرف الوكيل الخاص ينتظر العزل عنه في كل نفس ومنها التوكل وهو ثقة القلب بالوكيل الحق ولا يقدر في ذلك تلبس ظاهره بالأسباب إذا كان قلبه فارغا منها يستوى عنده وجودها وعدمها ومنها الحياء بتعظيم الله عز وجل بدوام ذكره والتزام امثال أمره ونهيه والإمساك عن الشكوى به إلى العجزة الفقراء غيره ومنها غنى القلب بسلامته من فتن الأسباب فلا يعترض على الأحكام بلو أو بلعل لعلمه بمن صدرت منه تعالى المنفرد بالخلق والتدبير ومنها الفقر وهو نفض يد القلب من الدنيا حرصا وإكثارا ومنها الإيثار على نفسه بما لا يذمه الشرع ومنها الفتوة وهي التجافى عن مطالبة الخلق بالإحسان إليه ولو أحسن إليهم لعلمه بأن إحسانه إليهم وإساءتهم إليه كل ذلك مخلوق لله تعالى فلا يرى لنفسه إحسانا حتى يطلب عليه جزاء ولا يرى لهم إساءة حتى يذمهم عليها إلا أن يكون الشرع هو الذى أمر بذمهم أو معاقبتهم فيفعل ما أمر به الشرع ليقوم بوظيفة العبادة فقط وهذه الفتوة فوق المسألة ومنها النظر وهو أفراد القلب بالثناء على الله تعالى ورؤية النعم منه فى طى النعم . قال رضى الله عنه والفوائد كثيرة ومن أرادها فليجتهد فى أسبابها فسيعرفها بالدوق . وأما النوع الثانى من الفوائد وهو ما يرجع إلى الكرامات فمنها وضع البركة فى الطعام ونحوه حتى يكثر القليل ويكفى اليسير وهذا مشاهد لأولياء الله تعالى كثيرا ومنها تيسر دنائير أو دراهم أو كليهما أو غير ذلك مما تدعو إليه الحاجة وقد كان بعض المشايخ فى أول أمره جزارا فتعذر عليه شغل الجزارة تعذرا شرعيا فكان إذا كان قضى وظيفه ذكره يرفع رأسه فيجد فى حجره درهما يشتري به قوت ذلك اليوم ومنها مسألة شقة الشيخ أبى عبد الله التاودى نفعنا الله به وغير ذلك مما لا يحصى كثرة ، قال رضى الله عنه وكرامات هذا الباب كثيرة لا تنحصر إلا أن المؤمن لا ينبغي له أن يقصدها بشيء من طاعته وإلا دخل عليه الشرك الحنفى ومكر به والعياذ بالله إذ هذه من جملة ما يجب أن يصفى منها قلبه عند ذكر كلمة التوحيد ويقطع التفاته إليها بالكلية وليكن مقصوده رضا مولاه وكشف الحجاب عن قلبه فيواجهه مولاه بالعجائب والأسرار ، وهذا آخر الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد باختصار جملها على حسب ما ظهر فى الوقت . قوله وهى أفضل وجوه الذكر ظاهر وراجع الفصل الخامس فى بيان فضلها . قوله فاشغل بها العمر تفز بالدخر أمر بالاشتغال والإكثار وعمارة الأوقات بذكر كلمة التوحيد لفضلها وثوابها . قال فى شرح الصغرى وقد روى أن بعض السادات كان لا يفتقر عن ذكرها ليلا ولا نهارا ومنهم من يذكرها بين اليوم والليله سبعين ألف مرة وأهل السبب والمستغنون بالخدمة والصنائع اثني عشر ألفا وروى أن من قالها سبعين ألف مرة كانت فداءه من النار . قوله تفز بالدخر جواب اشغل والدخر بالمعجمة المضمومة مصدر دخر كمنع قال فى القاموس دخره كمنعه ذخرا بالضم وادخره اختاره أو اتخذته والذخيرة ما دخر كالذخر والجمع أذخار .

﴿ تنبيه ﴾ قد ظهر لك مما قررناه أن عده الماء المطلق من فروض الوضوء اتفاقا غير ظاهر ثم فسر المطلق بالظهور سواء كان راكدا أو جاريا وهو ما صدق عليه اسم ماء بلا قيد بأن يفرد لفظه عند الإخبار فيقال هذا ماء مطلق ولم يتغير لونه أو طعمه أو ريحه بما لا ينفك عنه غالبا أو بما يكون قرارا له ، وأما غير المطلق فلا يفرد لفظه وإنما يقال ماء ورد أو ريحان أو خلافة إلى غير ذلك من التقييد والتقييد أيضا إما بطاهر أو بنجس فالتقييد بالطاهر إما أن يتغير أحد أوصافه أولا فان تغير به استعمل فى العادات كلها لافى العبادات ويتيمم إن لم يجد غيره وإن لم يتغير فان كان كثيرا مستبحرا فظهور اتفاقا وإن كان يسيرا فالمشهور طهور . وقال القابسى يسلبه الطهورية والتقييد بالنجس إما أن تتغير أوصافه أولا فان تغيرت لم يستعمل فى عبادة اتفاقا ولا فى عادة على المشهور وإن لم تغير النجاسة أحد أوصافه فهو على قسمين كثير مستبحر أو قليل فالأول طاهر طهور على المذهب والثانى فيه خلاف

ومذهب المدونة أنه ظاهر
مطهر على كراهة فيه وهو
المشهور حكاه ابن رشد
ومشى عليه صاحب المختصر
وفي الرسالة أنه يتيمم قال
فيها وقيل الماء ينجسه قليل
النجاسة وإن لم تغيره
والقليل قال العوفي كالجرة
والإناء والبئر القليلة الماء
وقد رما يتوضأ به ويغتسل
(وَالْخَلْفُ فِي الْفَوْرِ وَفِي

التَّرْتِيبِ

نَقْلًا عَنِ ابْنِ رُشْدِ اللَّيْبِيِّ)

فيه مسألتان الأولى الخلاف
في الفور وعبر عنه بعضهم
بالموالاتة وهي إيقاع الطهارة
في فور واحد من غير
تفريق هل هو واجب
وشهره جماعة من الأشياخ
أو سنة وشهره ابن رشد
وظاهر إطلاق الناظم سواء
كان التفريق يسيرا أو
كثيرا وهو كذلك عند
ابن الجلاب ومن وافقه
وعند عبد الوهاب أن
اليسير لا يفسد الطهارة
عمدا كان أو سهوا وفي
الكثير المتفاحش خمسة
أقوال: أحدها لابن وهب
يفسد عمده وسهوه، ثانيها
عكسه لابن عبد الحكم،
ثالثها يفسد عمده لاسهوه
لابن القاسم، رابعها يفسد
التفريق في المغسول دون

((فَصْلٌ) رِطَاعَةُ الْجَوَارِحِ الْجَمِيعِ
قَوَاعِدُ الْإِسْلَامِ خَمْسٌ وَاجِبَاتٌ
تُمُّ الصَّلَاةَ وَالزَّكَاةَ فِي الْقِطَاعِ
الْإِيمَانُ جَزْمٌ بِالْإِلَهِ وَالْكِتَابِ
وَقَدَرٌ كَذَا صِرَاطٌ مِيزَانٌ
وَأَمَّا الْإِحْسَانُ فَقَالَ مَنْ دَرَاهُ
إِنْ لَمْ تَكُنْ تَرَاهُ إِنَّهُ يَرَاكَ
قَوْلًا وَفِعْلًا هُوَ الْإِسْلَامُ الرَّفِيعُ
وَهِيَ الشَّهَادَتَانِ شَرْطُ الْبَاقِيَّاتِ
وَالصَّوْمُ وَالْحَجُّ عَلَى مَنْ اسْتَطَاعَ
وَالرُّسُلُ وَالْأَمْلَاكُ مَعَ بَعْثِ قَرُبٍ
حَوْضُ النَّبِيِّ جَنَّةٌ وَنِيرَانٌ
أَنْ تَعْبُدَ اللَّهَ كَأَنَّكَ تَرَاهُ
وَالدِّينُ ذِي الثَّلَاثِ خُذْ قُوَى عُرَاكَ

تعرض في هذا الفصل لبيان الإسلام وقواعده ولبیان الإيمان والإحسان والدين فأخبر أن طاعة جميع
الجوارح أي السبعة من اللسان الموافق للاعتقاد وغير اللسان أي الاتقياد بها إلى فعل المأمور به وترك
المنهي عنه قولا كان أو فعلا هو الإسلام أي في عرف الشرع ووصفه بالرفعة لكمالها بسبب اتقياد
الجوارح كلها وفهم منه أن الاتقياد ببعض الجوارح فقط ليس إسلاما كاملا بل إسلام ناقص أو كفر
وهو كذلك فإن كان هذا البعض المتقاد به النطق بالشهادتين وحده أو مع غيره كما هو مشاهد في الناس
كثيرا من فعل المأمور به غالبا وعدم ترك المنهي عنه فهو إسلام ناقص إذ يثبت حكم الإسلام في الظاهر
بالنطق بالشهادتين وحده فأحرى إن انضاف له غيره، وأما إن لم ينطق بالشهادتين فلا يصح إسلامه
رأسا كما سيأتي، فالمنفي في الوجه الأول الكمال مع ثبوت أصل الإسلام، والمنفي في الثاني أصل الإسلام
هذا معنى الإسلام في عرف الشرع؛ وأما الإسلام لغة فهو مطلق الطاعة والاتقياد. والجوارح الكواصب
أي الأعضاء السبعة التي يكسب بها الخير والشر وهي السمع والبصر واللسان واليدان والرجلان
والفرج والبطن وروى أن من عصى الله تعالى بجراحة من هذه فتح له باب من أبواب جهنم ومن
أطاعه بواحدة منها غلق عنه باب فان أطاعه بالجميع غلقت عنه الأبواب كلها. وقوله بالجميع نعت
للجوارح ويحتمل كونه تأكيذا لها وأل فيه خلف عن الضمير على المذهب الكوفي أي جميعها وقوله
قولا وفعلا منصوب على إسقاط الخافض أي في القول والفعل نبه به على أن الإسلام الكامل هو
ما حصل عن الاتقياد في القول بالنطق بما يجب النطق به وفي الفعل بفعل المأمور به يريد وترك المنهي
عنه كما هو؛ ثم أخبر أن قواعد الإسلام أي أصوله التي بنى عليها خمس خصال كل منها واجب ومعنى
كونها أصولا له أنها أعظم خصاله وآكدها الأولى الشهادتان أي النطق بهما مع اعتقاد معناها ولو
على جهة الإجمال كما مر في الفرع قبل الفصل الخامس وقوله شرط الباقيات صفة الشهادتين وكونهما
شرطا في الخصال الباقية صحيح أما النطق بهما فهو شرط في صحة الخصال الأربعة الباقية كما ذكر يريد
وشرط صحة أيضا في غيرها من بقية خصال الإسلام لكن هذا بالنسبة للكافر فلا تصح منه صلاة
ولا غيرها إلا بعد النطق بهما إن كان قادرا عليه وأمكنه ذلك، وأما بالنسبة لمن ولد في الإسلام ففي
كون نطقه بهما شرط صحة في إسلامه فلا يصح دونه أو شرط كمال فيه قولان لكن محل الخلاف إن
كان عدم نطقه بهما غفلة فقط أما إن كان إباية وامتناعا فلا تفاق على عدم صحة إسلامه وقد تقدم هذا
في الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد، وأما اعتقاد معناها فهو نفس الإيمان الذي لا يصح

الإسلام الشرعي دونه (الحصلة الثانية) الصلاة (الثالثة) الزكاة فيما تجب فيه من الأنواع وهي الماشية والعين والحرق وبعض الثمار ومن الأخيرين تخرج زكاة الفطر وهذه الأنواع هي مراد الناظم، والله أعلم بالقطاع . القاموس قطاع ككتاب الدرهم، وقطيع كأمير الطائفة من الغنم والنعيم وجمعه القطاع بالكسر اه وحاصله إطلاق القطاع على الدراهم والماشية وقد أطلقه الناظم على ما هو أعم من ذلك من جميع ما تجب فيه الزكاة (الرابعة) صوم رمضان (الخامسة) حج البيت من استطاع إليه سبيلا . ثم أخبر أيضا أن الإيمان هو الجزم أي القطع بوجود الإله سبحانه وتعالى وباتصافه بصفات الجلال والكمال وبالكتب أي المنزلة على الرسل وبالرسل والملائكة والبعث والقدر والصراف والميزان والحوض والجنة والنار وسيأتي مزيد بيان لذلك عند التعرض لشرح الحديث الذي عقده الناظم في هذه الآيات إن شاء الله تعالى ، وقوله لإيمان ابتداء باللام مكسورة مجردة من همزة الوصل لأن همزة الوصل إنما جيء بها للتوصل إلى الإبتداء بالساكن والساكن هنا هو اللام تحرك بحركة الهمزة المنقولة إليه فاعتد بها وأسقط الهمزة وقد ارتكب الناظم هذا الوجه في مواضع من هذا الرجز ثم أخبر أن الإحسان عند من دراه أي علمه هو أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله ، ثم أخبر أيضا أن الدين مجموع هذه الثلاث وهي الإسلام والإيمان والإحسان وقوله ذي الثلاث ذي اسم إشارة خبر الدين والثلاث بالرفع نعت له أو عطف بيان وقوله خذ أقوى عراك إشارة إلى أن الدين أقوى وأوثق عروة يستمسك بها وذلك إشارة إلى قوله تعالى (فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى) وقوله (ومن يسلم وجهه إلى الله وهو محسن فقد استمسك بالعروة الوثقى) وفي ذلك تلويح إلى تعبيره صلى الله عليه وسلم العروة في رؤيا عبد الله بن سلام رضى الله عنه بالإسلام الكامل المرادف للدين ففي صحيح البخارى رضى الله عنه عن قيس بن عباد قال «كنت جالسا في مسجد المدينة فدخل رجل على وجهه أثر الخشوع فقالوا هذا رجل من أهل الجنة فصلى ركعتين تجوز فيهما ثم خرج وتبعته فقلت إنك حين دخلت المسجد قالوا هذا رجل من أهل الجنة قال والله ما ينبغي لأحد أن يقول ما لا يعلم فسأحدثك لم ذاك؟ رأيت رؤيا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فقصصتها عليه رأيت كأنى في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وسطها عمود من حديد أسفله في الأرض وأعلاه في السماء في أعلاه عروة ثقيل لى ارق فقلت لأستطيع فأتاني منصف فرفع ثيابي من خافي فرقيت حتى كنت في أعلاه فأخذت بالعروة ثقيل لى استمسك فاستيقظت وإنها لفي يدي فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة الإسلام وذلك العمود عمود الإسلام وتلك العروة الوثقى فأنت على الإسلام حتى تموت» وذلك الرجل عبد الله بن سلام اه . والأصل فيما ذكره الناظم في هذا الفصل ما أخرجه الإمام أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخارى رضى الله عنه في صحيحه عن أبي هريرة قال «كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأناه رجل فقال ما الإيمان قال الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وبقائه ورسوله وتؤمن بالبعث قال ما الإسلام قال الإسلام أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال ما الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال متى الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها إذا ولدت الأمة ربتها وإذا تناول رعاة الإبل البهيم في البنيان في خمس لا يعلمهن إلا الله ثم تلا النبي صلى الله عليه وسلم إن الله عنده علم الساعة الآية ثم أدبر فقال ردوه فلم يروا شيئا فقال هذا جبريل جاء ليعلم الناس دينهم» قال أبو عبد الله فجعل ذلك كله دينا .

المسوح لعبد الملك خامسها يفسد في المغسول والمسوح إن كان بدلا لا أصلا والبديل هو الحذف والأصل هو الرأس ومنشأ الخلاف بين ابن الجلاب وغيره هل ما قارب الشيء يعطى له حكمه أم لا (المسئلة الثانية الترتيب) وهو توالى الأعضاء المفروضة على نسق القرآن والسنة وسيدكر الناظم الخلاف فيه ؛ ومعنى قوله والخلف أى الخلاف أن ابن رشد نقل خلافا في هاتين المسئلتين ويحتمل أن يريد أنه خالف القول بالفريضة هاتين المسئلتين وهو الظاهر والله أعلم .

(وَيَسْقُطُ الْفُورُ مَعَ النَّسِيَانِ
وَالذِّكْرُ يُبْقِيهِ عَلَى
الْإِنْسَانِ)

ولما ذكر حكم الفور أشار إلى أنه يسقط مع العجز والنسيان ويجب مع الذكر والقدرة وليس معنى هذا البيت في الأصل هنا ومعنى الشطر الأول من البيت أن من فرق طهارته ناسيا سقط عنه الفور وينبى على ما تقدم له منها يريد بنية مطلقا طال أو لم يطل فإن

وما أخرجه الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري رضي الله عنه في صحيحه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال « بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم إذ طلع علينا رجل شديد بياض الثياب شديد سواد الشعر لا يرى عليه أثر السفر ولا يعرفه منا أحد حتى جلس إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ووضع كفيه على نخديه وقال يا محمد أخبرني عن الإسلام قال أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا قال صدقت فعجبنا له يسأله ويصدقته ثم قال فأخبرني عن الإيمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وبالقدر خيره وشره قال صدقت قال فأخبرني عن الإحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك قال فأخبرني عن الساعة قال ما المسئول عنها بأعلم من السائل قال فأخبرني عن أماراتها قال إذا ولدت الأمة ربها وأن ترى الحفاة العراة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان قال صدقت قال فلبث مليا ثم انصرف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أتدرون من السائل؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال فإنه جبريل أتاكم يعلمكم دينكم» قال الإمام شهاب الدين أحمد بن حنبل في شرح الأربعين للنووي بعد شرحه لحديث عمر مانصه: وهو حديث متفق على عظم موقعه وكثرة أحكامه لاشتماله على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقائد الإيمان وأعمال الجوارح وإخلاص السرائر والتحفظ من آفات الأعمال حتى إن علوم الشريعة كلها راجعة إليه ومتشعبة منه فهو جامع لطاعات الجوارح والقلب أصولا وفروعا حقيق بأن يسمى أم السنة كما سميت الفاتحة أم القرآن لتضمنها جل معانيه ومن ثم قيل لو لم يكن في هذه الأربعين بل في السنة جميعها غيره لكان وافيا بأحكام الشريعة لاشتماله على جملتها مطابقة وعلى تفصيلها تضمننا فهو جامع لها علما ومعرفة وأدبا ونطقا ومرجعه من القرآن والسنة كل آية أو حديث تضمن ذكر الإسلام أو الإيمان أو الإحسان أو الإخلاص أو المراقبة أو نحو ذلك اه قال الإمام ابن حجر العسقلاني في فتح الباري في شرح حديث أبي هريرة المتقدم ظاهر سؤال جبريل عن الإيمان والإسلام وجوبه يقتضي تباينها وأن الإيمان تصديق بأمور مخصوصة والإسلام إظهار أعمال مخصوصة وتقدم أن المصنف يرى الإيمان والإسلام عبارة عن معنى واحد وقد نقل أبو عوانة الإسفرايني في صحيحه عن المزني صاحب الشافعي الجزم بترادفهما سمع ذلك منه وعن الإمام أحمد بتباينها ولكل من القولين أدلة متعارضة وقال أبو محمد البغوي في الكلام على حديث جبريل هذا جعل النبي صلى الله عليه وسلم الإسلام هنا اسما لما ظهر من الأعمال والإيمان اسما لما بطن من الاعتقاد وليس ذلك لأن الأعمال ليست من الإيمان ولأن التصديق ليس من الإسلام بل ذلك تفصيل لجملة كلها شيء واحد وجماعها الدين ولهذا قال صلى الله عليه وسلم «أنا كم ليعلمكم دينكم» وقال تعالى (ورضيت لكم الإسلام ديناً) وقال (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) ولا يكون الدين في محل الرضا والقبول إلا بانضمام التصديق اه كلام البغوي قال ابن حجر والذي يظهر من مجموع الأدلة أن لكل منهما حقيقة شرعية كما أن لكل منهما حقيقة لغوية لكن كل منهما يستلزم الآخر بمعنى التكملة له فكما أن العامل لا يكون مسلما كاملا إلا إذا اعتقد كذلك المعتقد لا يكون مؤمنا كاملا إلا إذا عمل وحيث يطلق الإيمان في موضع الإسلام أو بالعكس أو يطلق أحدهما على إرادتهما معا فهو على سبيل المجاز ويتبين المراد بالسياق فان وردا في مقام السائل حملا على الحقيقة وإن لم يردا معا أو لم يكونا في مقام سؤال أمكن الحمل على الحقيقة وعلى المجاز بسبب ما يظهر من القرآن اه ومن إطلاق الإسلام على إرادتهما معا قوله تعالى (ورضيت لكم الإسلام ديناً) (ومن يبتغ غير الإسلام ديناً فلن يقبل منه) كما تقدم بيانه في نقل ابن حجر

بني بغير نية لم يجزه ومعنى الشرط الثاني أن الفور باق مع الذكر فمن فرق طهارته ذا كراً لها بطلت لكن ظاهره مطلقاً وليس كذلك لأن من عجز عن الموالاة لعجز مائه مثلاً عن تمام وضوئه وهو ذا كرهني على ما تقدم من طهارته ما لم يطل وإن طال ابتدأها. (تتمات: الأولى) استثنوا من العذر بالنسيان من فرق ناسيا وأمر أن يبنى على فعله الأول فنسى ثانيا فإنه يتبدى ولا يعذر بنسيانه ثانيا (الثانية) المعتبر في الطول جفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فلا يعتبر ذلك بأعضاء شيخ في شتاء ولا شاب في صيف لبطء الجفاف مع الأولين وسرعته مع الآخرين. (الثالثة) قال ابن دوق العيد هل يعتبر الجفاف من آخر أجزاء الفعل المأني به أو من أول الأعضاء. (الرابعة) ذكر النسيان ولم يذكر العجز وحكمهما واحد وأيضا ذكر الذكر ولم يذكر القدرة وحكمهما أيضا واحد (الخامسة) الذكر والذكر بكسر اللام المعجمة وضمها خلاف النسيان (السادسة) هذه المسئلة إحدى المسائل الواجبة مع الذكر والقدرة

عن البغوي ومن إطلاق اسم الإيمان عليهما قوله تعالى (وما كان الله ليضيع إيمانكم) أي صلاتكم فأطلق الإيمان على التصديق والعمل إذ من المعلوم أن الصلاة التي لا يضيعها الله هي التي صدرت من مؤمن ونقل الإمام سيدي أحمد القلشاني في شرح الرسالة عن ابن الصلاح مانصه قال ابن الصلاح في كلامه على حديث سؤال جبريل هذا بيان لأصل الإيمان وهو التصديق بالباطن وبيان لأصل الإسلام وهو الاستسلام والانتقاد الظاهر وحكم الإسلام في الظاهر يثبت بالشهادتين وإنما أضاف إليهما الصلاة والزكاة والصيام والحج لكونها أظهر شعائر الإسلام وأعظمها وبقيامه بها يتم استسلامه وتركه لها يشعر بأحلال قيد انقياده واختلاله ثم إن اسم الإيمان يتناول ما فهم به الإسلام في هذا الحديث وسائر الطاعات لكونها ثمرات التصديق الباطن الذي هو أصل الإيمان ومقويات ومتممات وحافظات له ولهذا فسره النبي صلى الله عليه وسلم في حديث وفد عبد القيس بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان وأداء الخمس من المغنم ولكون الإيمان يطلق على الأعمال لكونها ثمرات له ومقويات ومتممات له لا يقع اسم المؤمن المطلق على من ارتكب كبيرة أو ترك فريضة لأن اسم الشيء مطلقاً يقع على الكامل منه ولا يستعمل في الناقص إلا بقيد ولذلك جاز إطلاق نفيه عنه في قوله صلى الله عليه وسلم « لا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن » واسم الإسلام أيضاً يتناول ما هو أصل الإيمان وهو التصديق بالباطن ويتناول أصل الطاعات فإن ذلك كله استسلام فخرج بما ذكرنا وحققنا أن الإسلام والإيمان يجتمعان ويفترقان فإذا اجتمع التصديق بالقلب بما يجب التصديق به شرعاً من وحدانية الله تعالى وغير ذلك وانتقاد بلسانه وجوارحه وبالأقرار والعمل كان مسلماً مؤمناً فإن لم يكن تصديق في الباطن يريد وهو منقاد في الظاهر فلا يصدق على هذا الظاهر إيمان يريد بل إسلام فقط قال تعالى (قالت الأعراب آمنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا ولما يدخل الإيمان في قلوبكم) فبين تعالى أن محله القلب وكذلك فسره عليه السلام في حديث جبريل كما سبق اه وهذا هو المسمى الآن بالزنديق وقد كان في الصدر الأول يسمى بالمنافق ، فإن وجد التصديق بالقلب ولم يحصل في الظاهر انقياد فإن كان عدم حصوله حتى بلسانه فيما يجب عليه النطق به من الشهادتين لغير عذر فهو من لغة لا شرعاً غير مسلم ومؤمن لغة وشرعاً على أحد القولين إن كان عدم نطقه غفلة راجع الفصل الأول من الفصول السبعة المتعلقة بكلمة التوحيد ، وإن انتقاد بلسانه فيما ذكر ولم ينقد بغيره من سائر الأركان فهو مؤمن لتصديقه مسلم لأن حكم الإسلام يثبت في الظاهر بالشهادتين كما تقدم في كلام ابن الصلاح إلا أن إسلامه ناقص كما مر أيضاً ولا خفاء أن هذا كله مبني على القول بتغايرها لاعلى القول بترادفهما فاعلمه وتغايرها إنما هو باعتبار اللغة وأما باعتبار الشرع فمتلازمان لا يصح إيمان إلا بإسلام ولا إسلام إلا بإيمان والله أعلم .

(تنبيه) مما يتأكد ذكره والتنبيه عليه في هذا المحل مسائل مهمة مما لا غنى للفقهاء عنها :
 (المسألة الأولى : في زيادة الإيمان ونقصانه) وفي ذلك ثلاثة أقوال : الأول يزيد وينقص . الثاني لا يزيد ولا ينقص : الثالث يزيد ولا ينقص ، والأول والثالث روي عن مالك ؛ فالأول باعتبار الأعمال وتسميتها إيماناً ؛ ومن قال بالثاني اعتبر حقيقة التصديق القائم بالمحل وهو عرض فلا يزيد ولا ينقص إلا أن يقال زيادته باعتبار كثرة متعلقاته وكثرة أدلته وانتفاء الغفلات وتوالي ذلك من غير فتور ؛ وأما الثالث فمراعاة للإطلاق الشرعي (فزادتهم إيماناً) ولم يرد بنقصه وقال محققو المتكلمين نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص ليس شيئاً يتجزأ حتى يتصور كماله مرة ونقصه أخرى والإيمان الشرعي يزيد وينقص فزيادته بكثرة ثمراته وهي الأعمال ونقصه بنقصانها قالوا وفي هذا توفيق بين ظاهر النصوص التي

الساقطة مع العجز والفسيان وإزالة النجاسة والتسمية عند الذكاة وترتيب الصلاة والنضح وترتيب الحاضرتين وكفارة صوم رمضان والفطر في التطوع وقد نظمها فقلت هذه الآيات :
 موالاته أعضاء وغسل نجاسة وتسمية عند الذكاة أخت الفضل وترتيب متروك الصلاة وناضح وحاضرتين احفظه تظفر بالليل وكفارة للصوم فطر تطوع يزول وجوب الكل عن ذاهل العقل

(وَزَادَ غَيْرُهُ عَلَى هَذَيْنِ تَخْلِيلَنَا أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ)
 أي زاد غير ابن رشد على الخلاف في المسألتين السابقتين الخلاف في المسائل المذكورة في هذا البيت وفي الآيات التي تأتي بعده إلى قوله في سننه المسطرة المسألة الأولى تخليل أصابع اليدين فليل واجب قاله ابن رشد وهو المشهور واقتصر عليه صاحب المختصر وفي الذخيرة عن ابن شعبان عدم وجوبه في اليدين والرجلين قال

وهو ظاهر المدونة وظاهر
كلام الناظم أن تخليلهما فرض
مستقل والظاهر أنه من
جملة غسل اليدين فمن رأى
إدخالهما من ظاهر أو جب
التخيل ومن رآه من
الباطن كداخل الفم
والأنف والعين أسقط
الوجوب.

(تنبيه) صفة تخليلها في
اليدين من ظاهرهما لا من
باطنهما لأنه منه تشييك
وهو مكروه وسند كـ
صفته في الرجلين وأصابع
جمع أصبع مؤنثة وقيل
الإبهام مذكر فان بعض
بني أسد يقولون هذا
الابهام والتأنيث أجود
وعليه العرب غير من
ذكر وفيها عشر لغات
جمعها قول القائل :

تثليث أصبع مع شكل
همزته
من غير قيد مع الأصبع
قد كـ

(وَالْمَرْءُ بِالْيَدِ عَلَى الْأَعْضَاءِ
مَعَ عُمُومِهَا بِنَقْلِ الْمَاءِ)
أى وزيد أيضا الخلاف
في ذلك لجميع الأعضاء
فقيل واجب وهو المشهور
وقيل غير واجب وهو
لابن عبد الحكم وقيل
واجب لأنفسه بل لتحقيق
إيصال الماء للبشرة ؛

جاءت بالزيادة وأقاويل السلف وهو ظاهر وقيل الأظهر أن نفس التصديق يزيد بكثرة النظر وتظاهر
الأدلة وبهذا يكون إيمان الصديقين أقوى من إيمان غيرهم بحيث لا يعترهم الشبه ولا يتزلزل إيمانهم
بعارض بل لا تزال قلوبهم منشرفة منيرة وإن اختلفت عليهم الأحوال وغيرهم ليسوا كذلك ولا شك
أن نفس تصديق أبي بكر رضى الله عنه لا يساويه تصديق آحاد الناس والله أعلم (المسئلة الثانية) اختلف
العلماء في إطلاق الإنسان أنا مؤمن أو تقيدها بالمشيئة فيقول أنا مؤمن إن شاء الله تعالى وبالأول
قال المحققون وبالثاني قالت جماعة وذهب الأوزاعي إلى التخيير فمن أطلق نظر إلى الحال ومن قيد
بالمشيئة قال إما على وجه التبرك أو نظرا إلى العاقبة وهي مجهولة لا يدري هل يثبت على إيمانه الآن
أولا والعياذ بالله تعالى والكافر في التقييد بأن شاء الله كالمسلم (المسئلة الثالثة) قال ابن حجر الهيتمي
في شرح الأربعين قال جمع من الحنفية الإيمان مخلوق وكلام أبي حنيفة صريح فيه وقال آخرون منهم
غير مخلوق وهما متفقان على أن أفعال العباد كلها مخلوقة لله تعالى وبالجملة فجمع منهم فكفروا من قال بخلقه
لما يلزم عليه من خلق كلامه تعالى لأنه تعالى قال «فاعلم أنه لا إله إلا الله» فالتكلم بها قاطع بكلامه بما ليس
بمخلوق كما أن قارىء آية يصير قارئاً لكلامه تعالى حقيقة ؛ ورد بأن هذا جهل وغباوة إذ الإيمان وفاقا
التصديق بالجنان أو مع الإقرار باللسان وكل منهما فعل العبد وهو مخلوق لله تعالى وأيضاً فقد قال
الفقهاء لا يكون المقروء قرآناً إلا بالقصد وأيضاً يلزمهم أن كل ذا كر بل كل متكلم وافق كلامه
أجزاء من القرآن قد قام به ما ليس بمخلوق من معانى كلامه تعالى وذلك مما لا يقوله ذولب وأيضاً
المتلفظ بالشهادتين لم يقصد به قراءة بل الإقرار بالتصديق والحاصل أن الواجب اعتقاده أن كل ما قام
يقارىء القرآن حادث لأنه إن قام به مجرد التلفظ والملفوظ لعدم فهمه لما يقرؤه فظاهر إذ التلفظ
اعتبارى وهو حادث لأنه مسبوق بما يعتبر به والملفوظ سبقه لعدم فيستحيل قدمه وإن قام به مع
ذلك الفهم والتدبر فهو إنما يحدث في نفسه صورة معانى نظم القرآن وغايتها أن تدل على المعنى القائم
بذاته تعالى وليست هو للقطع بمحدوثها وبعدم انفكاكه عن الذات الواجب الوجود ولتغايرها إذ هو
مدلول لفعل القارىء صفة للكلام النفسى والقائم بنفس القارىء هو صفة العلم بتلك المعانى النظامية
لا للكلام بدليل أن القائم بقارىء (أقيموا الصلاة) ليس طلب إقامتها بل العلم بأنه تعالى طلب ذلك قيل
وهذا يناهيه قولهم القراءة وهى أصوات القارىء حادثة لوجودها تارة وعدمها أخرى ، والمقروء
بالألسنة المكتوب فى المصاحف المسموع بالأسماع المحفوظ فى الصدور قديم لاقتضائه قيام المعنى القديم
بنفس الإنسان لأن المحفوظ مودع فى قلبه ، ورد بأنهم لم يريدوا بهذا اللفظ ظاهره لتصريحهم بما يدل
على أنهم تساهلوا فيه إذ قالوا عقبه ليس المقروء المذكور حالا فى قلب ولا لسان ولا مصحف فأرادوا
بالمقروء المعلوم بالقراءة والمكتوب المفهوم من الخط والمسموع المفهوم من الألفاظ المسموعة
فالحال فى القاب هو نفس فهمه والعلم به لا متعلقهما إذ هو المعنى القديم القائم بذاته تعالى وقد نقل
بعض أهل السنة أنهم منعوا من إطلاق القول بحلول كلامه تعالى فى لسان أو قلب أو مصحف ولو
مع إرادة اللفظ لئلا يسبق الوهم إلى إرادة النفسى القديم ثم ماصر من القول بعدم خلق الإيمان لم ينفرد
به الحنفية بل نقله الأشعري عن أحمد وجماعة من أهل الحديث ومال إليه لكن وجهه بغير ماصر
وهو أن المراد بالإيمان حينئذ ما دل عليه وصفه تعالى بالمؤمن فإيمانه هو تصديقه فى الأزل بكلامه
القديم لإخباره بوحدايته وليس تصديقه هذا محدثا ولا مخلوقا تعالى أن يقوم به حادث بخلاف تصديقه
لرسله باظهار المعجزة فانه من صفات الأفعال وهى حادثة عند الأشاعرة قديمة عند الماتريدية وبذلك
علم أنه لاخلاف فى الحقيقة لأنه إن أريد بالإيمان المكلف به فهو مخلوق قطعا أو ما دل عليه وصفه

تعالى بالمؤمن فهو غير مخلوق قطعاً اه وإنما نقلته بكلامه وإن كان يمكن اختصاره لما اشتمل عليه من الفوائد ولست في عهدة ما فيه من التصحيف إذ لم أجد في الوقت ما أصله منه وإذا فرغنا من حل كلام الناظم وبعض ما يتعلق بالإيمان والإسلام فلنرجع إلى الحديثين المتقدمين اللذين عقدهما الناظم في هذه الآيات فأنقل عليهما مالا بد منه من كلام بعض من شرحهما لأنهما أصل الدين ومداره وبفهم معناها يفهم كلام الناظم فأقول قال الإمام ابن حجر قوله في حديث أبي هريرة «كان النبي صلى الله عليه وسلم بارزاً يوماً للناس أى ظاهراً لهم غير محتجب ولا ملتبس بغيره» والبروز الظهور وقد وقع في رواية أبي فروة بيان ذلك قال «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلس بين أصحابه فيجىء الغريب فلا يدري أيهم هو فطلبنا إليه أن نجعل له مجلساً يعرفه الغريب إذا أتاه قال فبينما له دكانا من طين كان يجلس عليه» واستنبط منه القرطبي استحباب جلوس العالم بمكان يختص به ويكون مرتفعاً إذا احتاج لذلك لضرورة تعليم ونحوه. قوله فأتاه رجل أى ملك في صورة رجل. قوله فقال ما الإيمان. فان قيل كيف بدأ بالسؤال قبل السلام. أجيب بأنه يحتمل أن يكون ذلك مبالغة في التعمية لأمره أوليين أن ذلك غير واجب أو سلم فلم ينقله الراوى وهذا الثالث هو المعتمد. قوله ما الإيمان قدم السؤال على الإيمان لأنه الأصل وثنى بالإسلام لأنه يظهر مصداق الدعوى وثالث بالإحسان لأنه متعلق بهما وفي رواية عمارة بن القعقاع بدأ بالإسلام لأنه الأمر الظاهر وثنى بالإيمان لأنه الأمر الباطن ورجح هذا الطيبي لما فيه من الترقى قلت وإياها تبع الناظم ابن حجر. قوله أن تؤمن بالله دل هذا الجواب على أنه علم أنه سأله عن متعلقاته لا عن معنى لفظه وإلا لكان الجواب الإيمان التصديق وأعاد لفظ الإيمان للاعتناء بشأنه تفخيماً لأمره ومنه قوله تعالى (قل يحييها الذي أنشأها أول مرة) في جواب (من يحيى العظام وهي رميم) قوله وملائكته الإيمان بالملائكة هو التصديق بوجودهم وأنهم كما وصفهم الله عباد مكرمون وقدم الملائكة على الكتب والرسول نظراً للترتيب الواقع لأنه سبحانه وتعالى أرسل الملك بالكتاب إلى الرسول وليس فيه متمسك لمن فضل الملك على الرسل. قوله وكتبه الإيمان بكتب الله التصديق بأنها كلام الله وأن ماتضمنته حق قوله وبلقائه قيل انه مكرر مع الإيمان بالبعث والحق أنه غير مكرر فقيل المراد بالبعث القيام من القبر والمراد باللقاء ما بعد ذلك وقيل اللقاء يحصل بالانتقال من دار الدنيا والبعث بعد ذلك وقيل المراد باللقاء رؤية الله والمراد بالإيمان بأن ذلك حق في نفس الأمر لمن مات مؤمناً وهذا من الأدلة القوية لأهل السنة في إثبات رؤية الله تعالى في الآخرة إذ جعلت من قواعد الإيمان. قوله ورسله التصديق بأنهم صادقون فيما أخبروا به عن الله ودل الإجمال في الملائكة والكتب والرسول على الاكتفاء بذلك في الإيمان بهم من غير تفصيل إلا من ثبتت تسميته فيجب الإيمان به على التعيين. قوله وتؤمن بالبعث زاد في التفسير الآخر ولمسلم في حديث عمر (واليوم الآخر) فأما البعث الآخر فقيل ذكر الآخر تأكيداً كقولهم أمس الداهب وقيل لأن البعث وقع مرتين الأولى الإخراج من العدم إلى الوجود أو من بطون الأمهات بعد النطفة والعلقة إلى الحياة الدنيا والثانية البعث من بطون القبور إلى محل الاستقرار وأما اليوم الآخر فقيل له ذلك لأنه آخر أيام الدنيا أو آخر الأزمنة المحدودة والمراد بالإيمان به التصديق بما يقع فيه من الحساب والميزان والجنة والنار.

﴿فائدة﴾ زاد الإسماعيلي وتؤمن بالقدر ولمسلم كله وفي رواية خيره وشره، وكأن الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر البعث الإشارة إلى أى نوع آخر مما يؤمن به لأن البعث سيوجد بعد وما ذكر قبله موجود الآن أو التنويه بذكره لكثرة من كان ينكره من الكفار ولهذا كثر تكراره في القرآن وهكذا الحكمة في إعادة لفظ وتؤمن عند ذكر القدر كأنها إشارة إلى ما سيقع

واختلف أيضاً هل تقل الماء إلى الأعضاء شرط وهو قول أصبغ أو غير شرط وهو ظاهر المذهب؟ قولان، قال ابن القاسم إن شاء تقل الماء إلى العضو أو تقل العضو إلى الماء وإن اغتسل أو توضأ تحت ميزاب أجزاءه إذ المقصود تعميم العضو بالماء والتدلك، وفي المسألة كلام تركناه لطوله:

(وَكَوْنُهَا طَاهِرَةً مِنَ الدَّنَسِ إِذْ لَا يَصِحُّ طَهْرُهَا مَعَ النَّجَسِ)

ضمير كونها للأعضاء وأشار بالبیت إلى أنه اختلف في طهارة الأعضاء قبل غسلها في الطهارة هل هي مفروضة أم مسنونة والأول رآه ابن الحاجب لقوله وإزالة النجاسة عن الثوب والجسد والمكان مسنونة غير مفروضة إلا أن تكون في أعضاء الوضوء فيجب إزالتها لذلك لانفسها ونحوه لابن بشير في تنبيهه وكذا صاحب الارشاد والثاني ظاهر كلام صاحب المختصر والخلاف مبنى على أن الغسلة الواحدة تزيل

الحث وترفع الحدث أولا
(وقيل في الترتيب فرض

واجب

عن مالك يروى فلا

تجانب

ابن زياد قاله في المذهب

والمديون كابي

مصعب

والله في تنزيهه قد رتبته

واستعمله ندينا وصوبه

قد انتهى الفرض هنا

في قوله

لكن في الترتيب قل

بالسنة

وقد تقدم معنى الترتيب

وأفاد هنا أن حكمه مختلف

فيه ؛ فعند مالك الوجوب

وإذا كان عند مالك فلا

تجانبه أي لا تحاذ عنه

جانبا بأن تعرض عنه ثم

عضد ذلك بأن ابن زياد

والمدينين وأبا مصعب

قالوا به وترتيبه في التنزيل

هو قول الله تعالى «يا أيها

الذين آمنوا إذا قمتم إلى

الصلاة فاغسلوا وجوهكم

وأيديكم إلى المرافق

وامسحوا برءوسكم

وأرجلكم إلى الكعبين»

فيه من الاختلاف فصل الاهتمام بشأنه بإعادة توّمن وتأكيده بقوله كله ثم قرره بالإبدال بقوله
خيره وشره حلوه ومره ، والقدر مصدر قدرت الشيء بتخفيف الدال وفتحها أقدره بالكسر والضم
قدرا وقدرا إذا أحط بمقداره ؛ والمراد أن الله تعالى علم مقادير الأشياء وأزمانها قبل إيجادها ثم
أوجد ما سبق في علمه أنه يوجد فكل محدث صادر عن علمه وقدرته وإرادته هذا هو المعلوم من
الدين بالبراهين القطعية وعليه كان السلف من الصحابة وخيار التابعين إلى أن حدثت بدعة القدر
في أواخر زمن الصحابة وقد روى مسلم القصة في ذلك ثم قال ابن حجر : وقد حكى المصنفون عن
طوائف من القدرية إنكار كون الباري عالما بشيء من أعمال العباد قبل وقوعها منهم وإنما يعلمها
بعد كونها قال القرطبي وغيره وقد انقرض هذا المذهب ولا يعرف أحد انتسب إليه من المتأخرين ؛
قال والقدرية اليوم مطبقون على أن الله تعالى عالم بأفعال العباد قبل وقوعها وإنما خالفوا السلف
في زعمهم أن أفعال العباد مقدورة لهم وواقعة منهم على جهة الاستقلال ثم قال : تنبيه ظاهر
السياق يقتضي أن الإيمان لا يطلق إلا على من صدق بجميع ما ذكر وقد اكتفى الفقهاء
بإطلاق الإيمان على من آمن بالله ورسوله ولا اختلاف لأن الإيمان برسول الله المراد به الإيمان
بوجوده وبما جاء به عن ربه فيدخل جميع ما ذكر تحت ذلك والله أعلم . قوله في تفسير الإسلام أن
تعبد الله قال النووي يحتمل أن يكون المراد بالعبادة معرفة الله تعالى ويحتمل أن يكون المراد الطاعة
مطلقا فعطف الصلاة وغيرها من عطف الخاص على العام ؛ ابن حجر يبعد الأول أن المعرفة من
متعلقات الإيمان وأما الإسلام فهو أعمال قولية وبدنية وقد عبر في حديث عمر هنا بقوله « أن تشهد
أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله » فدل على أن المراد بالعبادة في حديث الباب النطق بالشهادتين
وبهذا يتبين دفع الاحتمال الثاني ولما عبر الراوي بالعبادة احتاج أن يوضحها بقوله ولا تشرك به شيئا
ولم يحتج إليها في رواية عمر لاستلزامها ذلك وليس المراد بمخاطبته بالافراد اختصاصه بذلك بل المراد
تعليم السامعين الحكم في حقهم وحق من أشبههم من المكلفين وقد بين ذلك بقوله في آخره يعلم الناس
دينهم ولم يذكر الحج لكون بعض الرواة ذهل عنه ونسيه ، وفي رواية كهمس (وتخرج البيت إن
استطعت إليه سيلا) . قوله الإحسان ، الإحسان مصدر أحسن يحسن إحسانا ويتعدى بنفسه وبغيره
تقول أحسنت كذا إذا أتقنته وأحسنت إلى فلان إذا أوصلت إليه النفع والأول هو المراد لأن
المقصود إتقان العبادة وقد يلحظ الثاني بأن الخلق مثلا يحسن بإخلاصه إلى نفسه وإحسان العبادة
والإخلاص فيها والخشوع وفراغ البال حال التلبس بها ومراقبة المعبود وأشار في الجواب إلى حالتين
أرفعهما أن تغلب عليه مشاهدة الحق بقلبه حتى كأنه يراه بعينه وهو قوله كأنك تراه أي وهو يراك
والثانية أن يستحضر أن الحق مطلع عليه يرى كل ما يعمل وهو قوله فانه يراك وهاتان الحالتان
ثمرهما معرفة الله وخشيته قال النووي معناه أنك إنما تراعى الآداب المذكورة إذا كنت تراه ويراك
لكونه يراك لا كونك تراه فهو دائما يراك فأحسن عبادته وإن لم تره ؛ فتقدير الحديث فإن لم تكن
تراه فاستمر على إحسان العبادة فانه يراك . قوله متى الساعة أي متى تقوم الساعة واللام للعهد والمراد
يوم القيامة . قوله بأعلم من السائل الباء زائدة لتأكيد النفي وهذا وإن كان مشعرا بالتساوي في العلم
لكن المراد بالتساوي في العلم بأن الله استأثر بعلمها لقوله بعد في خمس لا يعلمهن إلا الله قال النووي
يستنبط منه أن العالم إذا سئل عما لا يعلم يصرح بأنه لا يعلمه ولا يكون في ذلك نقص من مرتبته بل
يكون دليلا على مزبده ورعه . قوله وسأخبرك عن أشراطها الأشرط جمع وأقله ثلاثة والمذكور هنا

اثنتان ، والجواب المرفوض عن ذلك أن الأشراف المذكورة ثلاثة ولكن اقتصر بعض الرواة على اثنتين منها فذكر هنا الولادة والتطاول وذكر في التفسير الولادة أيضا وتروى الحفاة فقال « وإذا كان الحفاة العراة وعوس الناس فذلك من أشرطها » . قوله إذا ولدت الأمة ربها وفي التفسير ربها بقاء التأنيث وكذا في حديث عمر ؛ واختلف في معنى ذلك فقيل المراد اتخاذ السراى فمن أولد أمة كان ولده منها بمنزلة ربها لأنه ولد سيدها وقيل المراد كثرة السبي فقد يسبي الولد أولا وهو صغير ثم يعتق ويكبر ويصير رئيسا بل ملكا ثم تسبي أمه فيما بعد فيشتريها عارفا بها أو وهو لا يشعر أنها أمه فيستخدمها أو يتخذها موطوءة أو يعتقها ويتزوجها وقد جاء في بعض الروايات « أن تلد الأمة بعلها » فحمل على هذه الصورة وقيل المراد كثرة العقوق في الأولاد فيعامل الولد أمه معاملة السيد أمته من الإهانة والسب والضرب والاستخدام . قوله يتطاولون أى يتفاخرون في تطويل البنيان . قوله رعاة الإبل بضم الراء جمع راع كقاص وقضاة والبهم بضم الموحدة ووقع في رواية الأصيلي بفتحها ولا يتجه مع ذكر الإبل وإنما يتجه مع ذكر الشاة أو مع عدم الإضافة وميم البهم يجوز كسرهما صفة للإبل يعنى الإبل السود فقد قيل إنها شر الألوان عندهم وخيرها الحمر التي ضرب بها المثل فقيل خير من حمر النعم ويجوز ضمها صفة للرعاة لأنهم مجهولو الأنساب ومنه أبهم الأمر فهو مبهم إذا لم تعرف حقيقته وقال القرطبي الأولى أن يحمل على أنهم سود الألوان لأن الأدمة غالب ألوانهم وقيل معناه أنه لا شيء لهم لقوله صلى الله عليه وسلم « يحشر الناس حفاة عراة بهما » والإضافة للإبل للاختصاص للملك وهذا هو الغالب أن الراعى يرعى لغيره بالأجرة وأما المالك فقل أن يباشر الراعى لنفسه والمراد بهم أهل البادية قال القرطبي المقصود الإخبار عن تبدل الحال بأن يستولى أهل البادية على الأمر ويملك البلاد بالقهر فكثير أموالهم وتنصرف همهم إلى تشييد البنيان وقفا خربه وقد شاهدنا ذلك في هذه الأزمان ومنه الحديث الآخر « لا تقوم الساعة حتى يكون أسعد الناس كعب بن كعب » ومنه « إذا وسد الأمر إلى غير أهله فانتظروا الساعة » وكلاهما في الصحيح . قوله في خمس أى علم وقت الساعة داخل في جملة خمس قال القرطبي لا مطمع لأحد في علم شيء من هذه الأمور الخمس لهذا الحديث وقد فسر النبي صلى الله عليه وسلم قول الله تعالى (وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو) بهذه الخمس وهو في الصحيح ، قال فمن ادعى علم شيء منها غير مستند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم كان كاذبا في دعواه قال وأما ظن الغيب فقد يجوز من المنجم وغيره إذا كان عن أمر عادى وليس ذلك بعلم ، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع على تحريم أخذ الأجرة وإعطائها في ذلك . قال القرطبي : علامات الساعة على قسمين معتاد وغيره والمذكور هنا الأول ، وأما الغير المعتاد مثل طلوع الشمس من مغربها فتلك مقارنة لها أو مضافة والمراد هنا العلامات السابقة على ذلك ثم قال ابن حجر : تنبيهات : الأول دلت الروايات أن النبي صلى الله عليه وسلم ما عرف أن السائل جبريل إلا في آخر الحال . الثانى قال ابن المنير في قوله يعلمكم دينكم دلالة على أن السؤال الحسن يسمى علما وتعلما لأن جبريل لم يصدر منه سوى السؤال ومع ذلك سماه معلما ، وقد اشتهر قولهم : حسن السؤال نصف العلم ، ويمكن أن يؤخذ من هذا الحديث لأن الفائدة فيه مبنية على السؤال والجواب معا . الثالث قال القرطبي هذا الحديث يصلح أن يقال له أم السنة لما تضمنه من حمل علم السنة وقال القاضى عياض اشتمل هذا الحديث على جميع وظائف العبادات الظاهرة والباطنة من عقود كلها راجعة إليه ومتشعبة منه قال ابن حجر ولذلك أشبعت القول في الكلام عليه مع أن الذى ذكرته

مستحب وقيل سنة قال العوفي وسبب الخلاف بينهم مفهوم الآية وهى تقتضى الترتيب لأنه فرق بين المغسول والممسوح والأصل ضم المغسول إلى جنسه ولم يقع التفريق إلا لتأكيد الترتيب وأشار بقوله واستعمله نبينا على ترتيبه في القرآن وصوبه لما ثبت « أنه صلى الله عليه وسلم توضأ مرة مرة فغسل وجهه ثم يديه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » وإلزام أن يكون منكسا ، وحجة من قال إنه سنة أن الله تعالى عدل في الآية عن حروف الترتيب وهى الفاء ثم إلى الواو التى لا تقتضى إلا مطلق الجمع وهو يدل على عدم الوجود لما تقدم والماء في قوله واستعمله ساكنة كالبناء في الترتيب لحفاة الوزن ولو قدم هذه الأبيات عند قوله والخلف في الفور لكان أحسن وفى حكمه بوجوب الترتيب إجمال لشموله ترتيب المفروض فى نفسه وفى ترتيبه مع المسنون وترتيب السنن فى أنفسها لكن أزال هذا الإجمال بقوله

والله في تنزيهه قد رتبته
فانه أشاد به لإخراج ترتيب
سننه مع فرائضه فانه عنده
سنة كما سيأتي وأما ترتيب
السنن في أنفسها فانه فضيلة
وأشار لتضعيف القول
بالوجوب بقوله في قول
وإلى ترجيح القول بالسنية
بقوله: لكن في الترتيب
قل بالسنة، أي قل إنه
مسنون وهو المشهور
وقول ابن رشد وحقته
أنه عدل في الآية عن
حروف الترتيب وهي الفاء
وتم إلى الواو التي لا تقتضي
إلا مطلق الجمع وهو يدل
على عدم الوجوب، لقول
على رضى الله تعالى عنه:
لا بأبالي إذا أتممت وضوئي
بأى الأعضاء بدأت وقيل
واجب مع الذكر والقدرة
ساقط مع العجز والنسيان
وقال ابن حبيب إنه مستحب.
﴿خاتمة﴾ إذا فرغنا على
وجوبه فأخل به المتوضىء
ابتدأ عند ابن زياد وقيل
لا يعيد لأننا وإن قلنا بوجوبه
فليس بشرط صحة وعلى
القول بالسنية لو نكسه
بأن قدم شيئا على محله
فقال ابن رشد يعيد
العضو المنكس وحده إن
كان بعيدا لتحصيل سنة
الترتيب وإن كان قريبا
بحضرة الماء أعاده مع ما بعده

وإن كان كثيرا لكنه بالنسبة لما يتضمنه قليل فلم أخالف طريقة الاختصار والله الموفق اه ماتعلق
به الغرض من كلام ابن حجر على هذا الحديث الكريم باختصار وتقديم وتأخير في بعض المسائل.
وقد رأيت أن أثقل هنا بعض الفوائد مما يتعلق بالحديث المتقدم وجلها يتعلق بحديث مسلم عن
عمر من كلام الإمام شهاب الدين أحمد بن حجر الهيتمي في شرح الأربعين للنووي تكميلا للفائدة
قال رحمه الله في قوله في حديث عمر «قال يا محمد» قد يستشكل بحرمة ندائه صلى الله عليه وسلم به لقوله
تعالى «لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا» مع أن المقام مقام تعليم. ويجاب بأننا لانسلم حرمة
ذلك على الملائكة فكان في ندائه بذلك مع ما سيعلم به الصحابة رضى الله عنهم من أنه جبريل إعلام
لهم بأن الملائكة لا يدخلون في هذا الخطاب على أنه يحتمل أن حرمة ذلك إنما عرضت بعد فلا إشكال
أصلا ثم رأيت بعضهم أجاب بأنه قصد مزيد التعمية عليهم فناداه بما كان يناديه به أجلاف الأعراب
وفيه أيضا جواز نداء العالم والكبير باسمه ولو من المتعلم ومحلّه إن لم يعلم كراهته لذلك ولا كان على
سبيل الوضع من قدره لمخالفته ما اعتيد من النداء لأولئك بالألقاب المعظمة. وقال في قوله في حديث
عمر أيضا «أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله» ما معناه ظاهره أنه لا بد في الإسلام من
لفظ أشهد فلو قال أعلم بدل أشهد أو أسقطهما فقال لا إله إلا الله محمد رسول الله لم يكن مسلما
ويوافق رواية «أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا» وهو ما اعتمده بعض المتأخرين منا وهذا إن لم
يحمل تشهد على تعلم ويؤيد حمله عليه قوله تعالى «فاعلم أنه لا إله إلا الله» ثم قال وكلام الروضة
في الإيمان يقتضى عدم الاشتراط ويؤيده اكتفاؤهم في حق من لم يدن بشيء بآمنت وكذا أو من بالله
إن لم يرد به الوعد أو الله خالق أو ربي مع الشهادة الأخرى فإذا اكتفوا بذلك نظرا للمعنى دون
اللفظ فأولى الاكتفاء بلا إله إلا الله لأنه وجد فيه اللفظ الوارد نظرا لرواية يقولوا ومعناه وعلى
هذا فيكفى بدل إله باري أو الرحمن أو رزاق وبدل الله محي أو مميت إن لم يكن طبائعا وبدل محمد
أحمد وأبو القاسم وبدل إلا غير وسوى وعدا وبدل رسول الله نبى ولبعض أئمتنا رأى ثالث وهو
اشتراط أشهد أو مرادفها كأعلم وأنه يشترط ترتيبهما وإن لم تقتضه الواو إذ لا يصح الإيمان بالنبي قبل
الإيمان بالله نعم لا تشترط الموالاة بينهما ولا العريية وإن أحسنها وأنه لا بد من مجموعهما في الإسلام
فلا يكفي أحدهما خلافا لما شذ به بعض أصحابنا من أنه يكفي لا إله إلا الله وحدها وأنه لا يشترط زيادة
عليها وهي البراءة من كل دين يخالف دين الإسلام ومحلّه إن أنكر أصل رسالة نبينا صلى الله عليه
وسلم فإن خصصها بالعرب اشترط زيادة إقراره بعمومها ويزيد حتما من كفر بإنكار معلوم من الدين
بالضرورة اعترافه بما كفر بإنكاره أو التبرى من كل ما خالف الإسلام والشرك والمشبّه البراءة من
التشبيه. وقال عند قوله وتقيم الصلاة معطوف على تشهد خلافا لمن زعم رفع هذا وما بعده استثناء
وكأنه نظر إلى أنه يكفي في إجراء أحكام الإسلام الشهادتان وحدهما، وجوابه أن الانقياد له أقل وهو
هذا وأكمل وهو ما ذكر في الحديث فكان عطف ما بعد تشهد عليه ليفيد هذا الأكل أولى؛ ومعنى
إقامة الصلاة أن يأتي بها محافظا على أركانها وشروطها أو على مكملاتها أو يداوم عليها فيقيم من التقويم
والتعديل أو من الإقامة أى الملازمة والاستمرار والتشمير والنهوض وحمله على يقوم إليها أو يقيم
لها من الإقامة أخت الأذان بعيد لغة ومعنى. ثم قال عند قوله «وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا»
وإنما قيد بالاستطاعة في الحج مع أن مامر مقيد بها أيضا اتباعا للنظم القرآنى فانه لم يقيد بهذا اللفظ
غيره أو إشارة إلى أن فيه من المشاق ما ليس في غيره. أقوال وأيضا فعدمها في نحو الصلاة والصوم

لا يسقط فرضهما بالكلية وإنما يسقط وجوب أدائه بخلافها في الحج فإن عدمها يسقط وجوبه بالكلية ثم قال عند قوله «قال صدقت قال فعجبنا له يسأله ويصدق» مامعناه فاعل قال الأول جبريل وفاعل قال الثاني عمر ووجه التعجب أن سؤاله يقتضى عدم علمه وتصديقه يقتضى علمه وأن كلامه دال على خبرته بالمستول عنه مع أنه لم يكن إذ ذاك من يعرف هذا غير رسول الله صلى الله عليه وسلم فساغ التعجب منه ثم زال بإعلامهم أنه جبريل لأنه تبين أنه عالم في صورة متعلم ليعلمهم. ثم قال عند قوله «أن تؤمن بالله» أى بأنه تعالى واحد في ذاته وصفاته وأفعاله لا شريك له في الألوهية وهى استحقاق العبادة منفرد بخلق الذوات بصفات وأفعالها وبقدم ذاته وصفاته الذاتية وبأن ذاته تعالى لها صفات حياة منزهة عن الروح وعلم بلا ارتسام لصورة في قلب ولا دماغ وإنما هو صفة تتميز بها الأشياء يتعلق بكل ما كان وما هو كأن يعلم واحد وكل من صفاته لا تكثر فيه وإنما التكثر في المتعلقة وقدرة على الممكنات وإرادة لجميع الكائنات لم تجدد له إرادة بتجدد المرادات وبأن الطاعات بإرادته ومحبته ورضاه وأمره والمعاصى بإرادته دون محبته ورضاه وأمره والكل بقضائه وقدره وسمع بلا صماخ وبصر بلا حدقة وكلام بلا حرف ولا صوت منزه عما يعترى كلامنا النفسى من الحرس الباطن منزه عن قيام حادث به من حركة وسكون أو تحيز فصفاته ليست أعراضا ولا عين ذاته ولا غيرها وبأنه أحدث العالم باختياره من غير أن يحصل له به كمال لم يكن قبله ولم يتجدد له بإيجاده اسم ولا صفة بل لم يزل بأسمائه وصفاته ذاته لا شبيه له في ذاته ولا في صفاته ولا في أفعاله منزه عن الجهة والجسمية وصفاتهما ولو ازمهما وكل سمة نقص أو لا كمال فيها وبأنه لا يكون في ملكه إلا ما شاء من خير وشر ونفع وضرر بل لا تقع لمحة ناظر ولا فائمة خاطر إلا بإرادته تعالى وبأنه الغنى المطلق فكل موجود مفتقر إليه تعالى في وجوده وبقائه وسائر ما يمد به ويجمع ذلك كله أنه تعالى متصف بكل كمال منزه عن كل وصف لا كمال فيه. ثم قال عند قوله وملائكته جمع ملك على غير قياس أو جمع ملائكة على وزن مفعول إذ هو من الأثرية وهى الرسالة ثم خفف بنقل الحركة والحذف فصار ملكا وقيل فيه غير ذلك وتأوه لتأنيث الجمع وقيل للمبالغة غلب في الأجسام النورانية البرأة من الكدورات الجسمانية القادرة على التشكل بالأشكال المختلفة: أى بأنهم عباد له لا كما زعم المشركون من تألهم، مكرمون لا كما زعم اليهود من نقصهم لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون وبأنهم سفراء الله بينه وبين خلقه متصرفون فيهم كما أذن صادقون فيما أخبروا به عنه وأنهم بالغون من الكثرة ما لا يعلمه إلا الله تعالى «وما يعلم جنود ربك إلا هو، أظت السماء وحق لها أن تظن ما من موضع قدم إلا وفيه ملك ساجد أو راكع» وكتبه أى بأنها كلام الله الأزلى القديم القائم بذاته المنزه عن الحرف والصوت وبأنه تعالى أنزلها على بعض رساله بألفاظ حادثة في ألواح أو على لسان الملك وبأن كل ما تضمنته حق وصدق وبأن بعض أحكامها نسخ وبعضها لم ينسخ قال الزمخشري وغيره وهى مائة كتاب وأربعة كتب أنزل منها خمسون على شيث وثلاثون على إدريس وعشرة على آدم وعشرة على إبراهيم والتوراة والإنجيل والزبور والفرقان، ورسله أى بأنه أرسلهم إلى الخلق لهدايتهم وتكميل معاشهم ومعادهم وأيدهم بالمعجزات الدالة على صدقهم فبلغوا عنه رسالته وبينوا للمكلفين ما أمروا ببيانه وأنه يجب احترام جميعهم ولا نفرق بين أحد منهم كما في الإيمان به وأنه تعالى نزههم عن كل وصمة ونقص فهم معصومون من الصغار والكبار قبل النبوة وبعدها على المختار بل هو الصواب وما وقع في قصص يذكرها المفسرون وفي كتب قصص الأنبياء مما يخالف ذلك لا يعتمد عليه ولا يلتفت إليه وإن جل ناقلوه كالبعوى والواحدى وما جاء

شرعا لأفعلا وإن كان ناسيا وهو الذى درج عليه صاحب المختصر، المازرى لو وضأه أربعة معا فقال بعض موجبه تنكيس اه وفي كونه تنكيسا بحث. ولما فرغ من عدد فرائضه شرع في الكلام على سننه وعندها قال

(القول في سننه المسطره
عديتها في النقل اثنا
عشره)

كذا ذكر الناظم تبعا لأصله وعدها ابن الحاجب ستا، وابن بشير في تنبيهه مبعبا وصاحب المختصر والإرشاد ثمانيا وعباض في قواعد عشره ثم بين ماعده بقوله:

(فخمة في الرأس
باتمق)

إن أراد الاتفاق على كون الخمسة في الرأس فغير ظاهر للخلاف في الأذنين هل هما من الرأس أو من الوجه أو ما يلي الرأس فمنه وما يلي الوجه فله أو هما عضوان قائمان بأنفسهما وإن أراد الاتفاق على السنة فغير ظاهر أيضا لوجود الخلاف في المضمضة والاستنشاق فإن ابن القاسم قال في تركهما عمدا يعيد في الوقت وعنه لإعادة

عليه ويستغفر الله وقال
غيره يعيدأبدا قال العوفي
إما لكونهما عنده
واجبتين وإما للتلاعب
والعبث .

(مَضْمُةٌ مِنْ قَبْلِ
الِاسْتِنشَاقِ)

في هذا الشطر (مسئلتان:
الأولى) المضمضة وحققتها
لغة التردد وشرعا تطهير
باطن الفم وصفتها أن
يأخذ الماء بفيه فيخضضه
من شدة إلى شدة ثم
يجبه ما استطاع كذا قال
عبد الوهاب وتردد في كون
المج من تمام السنة أم لا ،
وأما ظاهر الشفتين ففرض
وتفعل المضمضة قبل
الاستنشاق . (الثانية)

الاستنشاق وحققة الاستنشاق
غسل داخل الأنف وصفته
جذب الماء لحياشيمه بنفسه
وأما ما يمد ومن الأنف
فواجب وفي الدخيرة
يستحب أن يبالغ فيهما ما لم
يكن صاعما أي لحوف فساد
صومه بوصول شيء لحلقه .
﴿تمة﴾ عدة العرفات
سنة وكونها ستة لكل
منهما ثلاثة أفضل هو قول
مالك وله أيضا يفعلهما
معا بغرفة واحدة وقول
المازري يجمع بينهما بثلاث
جعلهما كعضو واحد

في القرآن من إثبات العصيان لآدم ومن معاتبة جماعة منهم على أمور فعلوها فانما هو من باب أن
للسيد أن يخاطب عبده بما شاء وأن يعاتبه على خلاف الأولى معاتبة غيره على المعصية وقد قدمنا أنهم
يتمنض من سائر الملائكة بدليله فاذا فضلوا المعصومين لزم كونهم معصومين بالأولى اه ثم قال عند قوله
«وبالتقدير خيره وشره» أي بأن ما قدره الله في أزاله لا بد من وقوعه وما لم يقدره يستحيل وقوعه وبأنه
تعالى قدر الخير والشر قبل خلق الخلق وأن جميع الكائنات بقضائه وقدره وإرادته لقوله تعالى «خلق
كل شيء والله خالقكم وما تعملون- إنا كل شيء خلقناه بقدر» بنصب كل كما أجمع عليه السبعة وحينئذ
يكون نصا في عموم الخلق إذ تقديره إنا خلقنا كل شيء خلقناه بقدر ورفعهما يزول هذا المعنى إذ
تقديره حينئذ إنا كل شيء مخلوق لنا بقدر «وما تشاءون إلا أن يشاء الله» وإجماع السلف والخلف
على صحة قول القائل ما شاء الله كان وما لم يشأ لم يكن ولخبر «كل شيء بقدر حتى العجز والكيس» .
والقضاء عند الأشعرية إرادته الأزلية المتعلقة بالأشياء على ما هي عليه فيما لا يزال والقدر إيجادها إياها
على قدر مخصوص وتقدير معين في ذواتها أو أفعالها أو القضاء علمه أزلا بالأشياء على ما هي عليه
والقدر إيجادها إياها على ما يطابق العلم اه متعلق به الغرض من كلام هذا الرجل على حديث عمر .
﴿تنبيه﴾ تقدم في كلام ابن حجر العسقلاني ومثله نقل ابن حجر الهيتمي عن بعضهم أنه يجب
الإيمان بجميع الملائكة والكتب والرسول إيمانا كلياً فمن ثبت بعينه وباسمه كجبريل والإنجيل وموسى
وجب الإيمان به عينا حتى إن من لم يصدق بمعين من ذلك فهو كافر ومن لم يعرف اسمه آمنا به إجمالا
وإذ كان كذلك فينبغي ويتأكد أو يجب الاعتناء بمن سمي من ذلك ليؤمن بعينه ، فأما الكتب
فالمسمى منها أربعة التوراة والإنجيل والزبور والفرقان وقد جمعتها في قولنا :

وفي الذكر من أسماء كتب نزلت لأربعة فاعلم هديت مبجلا
فالإنجيل والتوراة ثم زبورها ومن بعدها فرقان أحمد كمالا

وأما الأنبياء والرسول والملائكة فقد ذكر الامام جلال الدين السيوطي في الإتقان في علوم القرآن في النوع
التاسع والستين أنه وقع في القرآن من أسماء الأنبياء والرسول عليهم الصلاة والسلام خمس وعشرون
ومن أسماء الملائكة اثنا عشر على خلاف في بعضهم . وقد رأيت أن أتى بكلامه مختصرا وإن كان
المتأكد من ذلك إنما هو مجرد تعداد أسمائهم لكن تبعناه في التعريف بهم لغرابته والتبرك بهم قال
رحمه الله : (آدم) أبو البشر سمي بذلك لأنه خلق من أديم الأرض وقيل وصف مشتق من الأدمة
ولذلك منع من الصرف عاش تسعمائة سنة وستين سنة واشتهر في كتب التاريخ أنه عاش ألف سنة .
(نوح) أعجمي معرب ابن ملك بفتح اللام وسكون الميم بعدها كاف ابن متوشاخ بفتح الميم وتشديد
المنثاة فوق المضمومة بعدها واو ساكنة وفتح الشين المعجمة واللام بعدها خاء معجمة ابن أخنوخ
بفتحين ثم نون مضمومة مخففة ثم واو ساكنة ثم خاء معجمة وهو إدريس فيما يقال سمي نوحا
لكثرة بكائه على نفسه وأكثر الصحابة أنه قبل إدريس ، روى الطبراني عن أبي ذر قال « قات يارسول
الله من أول الأنبياء قال آدم قلت ثم من قال نوح وبينهما عشرة قرون » وفي المستدرک عن ابن عباس
مرفوعا « بعث الله نوحا على رأس أربعين سنة فلبث في قومه ألف سنة إلا خمسين عاما يدعوهم وعاش
بعد الطوفان ستين سنة حتى كثر الناس وفشوا » وذكر ابن جرير أن مولد نوح كان بعد وفاة آدم
بمائة وستة وعشرين عاما وفي التهذيب للنووي أنه أطول الأنبياء عمرا (إدريس) قيل إنه قبل نوح
وهو أخنوخ ، وإدريس اسم سرياني وقيل عربي مشتق من الدراسة لكثرة درسه الصحف وفي

المستدرك بسند واه عن الحسن عن سمرة قال «كان نبي الله إدريس أبيض طويلا ضخم البطن عريض الصدر قليل شعر الجسد كثير شعر الرأس وكانت إحدى عينيه أعظم من الأخرى وفي صدره نكتة بياض من غير برص فلما رأى الله من أهل الأرض مارأى من جورهم واعتدأهم في أمر الله تعالى رفعه الله إلى السماء السادسة فهو حيث يقول «ورفعناه مكانا عليا» وذكر ابن قتيبة أنه رفع وهو ابن ثلاثمائة وخمسين سنة وفي صحيح ابن حبان «أنه كان نبيا رسولا وأنه أول من خط بالقلم» وفي المستدرك عن ابن عباس رضي الله عنهما قال «كان فيما بين نوح وإدريس ألف سنة» (إبراهيم) اسم قديم ليس بعربي بل سرياني ومعناه أب رحيم وقيل مشتق من البرهمة وهي شدة النظر وهو ابن آزر، قال الواقدي ولد إبراهيم على رأس ألفي سنة من خلق آدم، وفي المستدرك من طريق ابن المسيب عن أبي هريرة قال «اختن إبراهيم بعد عشرين ومائة سنة ومات ابن مائتي سنة» وقيل عاش مائة وخمسة وسبعين سنة (إسماعيل) ويقال بالنون آخره قال النووي وغيره هو أكبر ولد إبراهيم (إسحق) ولد بعد إسماعيل بأربع عشرة سنة وعاش مائة وثمانين سنة ومعناه بالعبرانية الضحاك (يعقوب) عاش مائة وسبعا وأربعين سنة (يوسف) عاش مائة وعشرين سنة وهو اسم أعجمي لا اشتقاق له (لوط) هو لوط بن هاران بن آزر، وفي المستدرك قال «لوط ابن أخي إبراهيم» (هود) كان أشبه الناس بآدم كان رجلا جلدا واسمه عاير بن أرغشذ بن سام بن نوح (صالح) هو بن عبيد بن حابر بن ثمود بن حابر بن سام ابن نوح بعث إلى قومه حين راهق الحلم وكان رجلا أحمر إلى البياض سبط الشعر فلبث فيهم أربعين عاما وهو من العرب ولما أهلك الله عاداً عمرت ثمود بعدها فبعث الله إليهم صالحا غلاما شابا فدعاهم إلى الله حين شمت وكبر ولم يكن بين نوح وإبراهيم نبي إلا هود وصالح مات بمكة وهو ابن ثمان وخمسين سنة (شعيب) هو ابن ميكل بن يشجن بن مدين بن إبراهيم الخليل وكان يقال له خطيب الأنبياء وبعث رسولا إلى أمتين مدين وأصحاب الأيكة وكان كثير الصلاة وعمى في آخر عمره . (موسى) هو ابن عمران بن يصر بن قاهث بن لاوي بن يعقوب لاخلاف في نسبه وهو سرياني ، وأخرج أبو الشيخ من طريق عكرمة عن ابن عباس قال إنما سمي موسى لأنه ألقى بين شجر وماء فالما بالقبطية والشجر موسى وفي الصحيح وصفه بأنه آدم طوال جعد كأنه من رجال شنوءة ، قال الثعالبي عاش مائة وعشرين سنة (هرون) أخوه شقيقه وقيل لأمه فقط وقيل لأبيه فقط كان أطول منه فصيحاً جدا مات قبل موسى وكان ولد قبله بسنة وفي بعض أحداث الإسراء «صعدت إلى السماء الخامسة فاذا أنا بهارون ونصف لحيته أبيض ونصفها أسود تكاد لحيته تضرب سرته من طولها فقلت يا جبريل من هذا؟ قال المحبب في قومه هرون بن عمران» ومعنى هرون بالعبرانية المحبب (داود) هو ابن إيشا بكسر الهمزة وسكون التحتية وبالشين المعجمة ابن عوبد بوزن جعفر في الترمذي «إنه كان أعبد البشر» وقال كعب كان أحمر الوجه سبط الشعر أبيض الجسم طويل اللحية فيها جعودة حسن الصوت والحلق وجمع له النبوة والملك . قال النووي قال أهل التاريخ : عاش مائة سنة مدة ملكه منها أربعون سنة وكان له اثنا عشر ابنا (سليمان) ولده كان أبيض جسيما وسيما وضيئا جميلا خاشعا متواضعا وكان أبوه يشاوره في كثير من أموره مع صغر سنه لوفور عقله وعلمه، أخرج ابن جبير عن ابن عباس قال «ملك الأرض مؤمنان سليمان وذوالقرنين وكافران نمرود وبختنصر» قال أهل التاريخ ملك وهو ابن ثلاث عشرة سنة وابتدأ بناء بيت المقدس بعد ملكه بأربع سنين ومات وله ثلاث وخمسون سنة (أيوب) الصحيح أنه كان من بني إسرائيل ولم يصح في نسبه شيء إلا أن اسم أبيه

والكل ثابت عنه عليه الصلاة والسلام .

﴿فائدة﴾ قدمت المضمضة والاستنشاق على الواجبات لوجهين أحدهما ليطلع على حال الماء في ريحه وطعمه ولونه غالبا فيما استعمله إن كان مطلقا أو تركه لمنافعه إن كان مضافا بظاهر، الثاني أنهما أكثر أقدارا من غيرها فكانت العناية بتطهيرهما أولى

(وَعُدَّ الْإِسْتِنْشَاقُ مِنْ ذَا الْفَنِّ

وَجَدَّ الْمَاءَ لِمَسْحِ الْأُذُنِ) أشار في هذا البيت لمسئلتين الأولى وهي ثلاثة السنن الاستنثار وهو ثر الماء عن أنفه بنفسه وأصبعيه السبابة والإبهام من يسراه تكرمه ليناه ، وقوله من ذا الفن أي من نوع السنن وكونه سنة مستقلة عليه غير واحد من الشيوخ ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب وجماعة أنه مع الاستنشاق سنة واحدة. والثانية وهي الرابعة من السنن تجديد الماء لمسح الأذنين وهو كذلك عند عبد الوهاب ومشى عليه صاحب المختصر وظاهر كلام ابن الحاجب أن المسح والتجديد سنة

واحدة وعليه الأكثر وهو الذي في أصل النظم فإنه قال فيه ومسح الأذنين مع تجديد الماء لهما وأخذ به الناظم :

(وَالرَّدُ لِلْيَدَيْنِ فِي الْمَسْحِ

أَعْلَمُ

مِنْ آخِرِ الرَّأْسِ إِلَى
المقدم)

هذه هي السنة الخامسة ونحو

هذه العبارة لابن الحاجب

وأحسن منها قول صاحب

المختصر : ورد مسح رأسه

أى من منتهى مسحه لمبتدأ

سواء بدأ من المقدم

أو من المؤخر أو من أحد

الفودين وهذا البيت بنصه

لأبي الربيع الغافقي رحمه

الله تعالى في منظومته

وأخذ الناظم منها ويحتمل

أنه لم يأخذه منها وإنما هو

من طبق الحاضر والله أعلم.

تنبيهات : الأول

إنما كان هذا الرد سنة

ولم يكن فضيلة كالمرة الثانية

والثالثة في المغسول لأن

الذي يمسه في الرد غير

الذي يمسه في البدء غالبا

في حق ذى الشعر إذ الشعر

وجهان فلذا تأكد هنا

دون تكرار المغسول لأن

المغسول أولا هو المغسول

ثانيا ومن لا شعر له تابع

أبيض كان بعد شعيب وقيل بعد سليمان ابتلى وهو ابن سبعين وكانت مدة بلائه سبع سنين وقيل ثلاث عشرة وقيل ثلاث سنين ، وروى الطبراني «إن مدة عمره ثلاث وتسعون سنة» (ذو الكفل) قيل هو ابن أيوب، وفي المستدرک عن ابن وهب «إن الله بعث بعد أيوب ابنه بشير بن أيوب نبيا وسماه ذا الكفل وأمره بالدعاء إلى توحيد» وكان مقما بالشام عمره حتى مات وعمره خمس وسبعون سنة وقيل هو اليسع وأن له اسمين (يونس) هو ابن متى بفتح الميم وتشديد التاء الفوقية مقصور ومتى اسم أبيه كما في الصحيح ونسبه إلى أبيه وقيل اسم أمه وهو مردود بما ذكر قال ابن حجر ولم أقف في شيء من الأخبار على اتصال نسبه روى أنه لبث في بطن الحوت أربعين يوما وقيل أقل من ذلك. (إلياس) هو ابن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هرون أخى موسى بن عمران قال وهب إنه عمر كما عمر الخضر وإنه يبقى إلى آخر الدنيا وعن ابن مسعود أن إلياس هو إدريس وقد زيد في آخره ياء ونون في قوله تعالى «سلام على آل ياسين» (اليسع) هو ابن أخطوب بن العجوز وهو ياء واحدة مخففة عجمي وقيل عربي منقول من وسع يسع (زكريا) كان من ذرية سليمان بن داود وقتل بعد قتل ولده وكان له يوم بشر بولده اثنتان وتسعون سنة وقيل تسع وتسعون وقيل عشرون ومائة وزكريا اسم عجمي (يحيى) ولده أول من سمي يحيى بنص القرآن ولد قبل عيسى بستة أشهر ونبي صغيرا وقتل ظلما وسلط الله على قاتله بختصر وجيوشه ويحيى اسم عجمي وقيل عربي ولا ينصرف على القولين وعلى الثانى سمي يحيى لأنه أحياء الله بالإيمان وقيل لأنه حي به رحم أمه وقيل لأنه استشهد والشهداء أحياء وقيل معناه يموت كالمفازة للمهلكة والسليم للديغ (عيسى) ابن مريم بنت عمران خلقه الله بلا أب وكانت مدة حملة ساعة وقيل ثلاث ساعات وقيل غير ذلك ورفع وله ثلاث وثلاثون سنة وفي الحديث «إنه ينزل ويقتل الدجال ويتزوج ويولد له ويحج ويمكث في الأرض سبع سنين ويدفن عند النبي صلى الله عليه وسلم وأنه ربة أحرر كأنما خرج من ديماس يعنى حماما» وعيسى اسم عبراني أو سرياني اه باختصار (ونبينا ومولانا محمد صلى الله عليه وسلم) قال ناظم الإتيقان وهو الشيخ الإمام الفقيه المشارك عبد العزيز بن عبد الواحد اللطى أخو سيدى عثمان اللطى المشهور وولد سيدى عثمان هذا وهو سيدى أحمد بن عثمان اللطى أحد أشياخ الناظم رحم الله جميعهم :

وفي الذكر من أسمائهم قدر ستة وعشرين إجمالا وأما مفصلا

فآدم نوح ثم إدريس بعده ومن بعد إبراهيم وابناه بجلا

ويعقوب أيضا ثم يوسف نجله وهود ولوط صالح كل أرسلوا

وجاء شعيب ثم موسى وصنوه وداود فاعلم مع سليمان فضد

وأيوب أيضا ثم ذو الكفل منهم ويونس مع إلياس واليسع انجلا

كذا زكريا وابنه وابن مريم وخاتم رسل الله جاء مكملا

انتهى

إلا أن قوله قدر ستة لعله سبق قلم أو تصحيف وصوابه قدر خمسة إذ لم يذكر في النظم ولا في الاتقان أصله إلا خمسة وعشرين ولو قال عوض البيت الأول :

وفي الذكر من أسماء رسل وأنبيا خمسة مع عشرين خذها مفصلا

لكان أصرح وإن كان ضمير أسمائهم في كلامه عائدا على الأنبياء لتقدم ذكرهم في الترجمة قبل

هذه الأبيات ثم قال في الاتقان ، وفيه من أسماء الملائكة (جبريل وميكائيل) وفيهما لغات

ومعنى جبريل عبد الله وكذا ميكائيل وكل اسم فيه إيل فهو عبد الله (وهاروت وماروت)

ملكان من ملائكة السماء وقد أفردت في قصتهما جزءا (الرعذ) ملك موكل بالسحاب يسبح

(البرق) ملك له أربعة وجوه وجه إنسان ووجه ثور ووجه نسر ووجه أسد فإذا مصع بذنبه فذلك البرق (ومالك) خازن جهنم (والسجل) ملك كان هاروت وماروت من أعوانه وهو موكل بالصحف (وقعيد) اسم كاتب السيئات (ذو القرنين) قيل إنه ملك من الملائكة (الروح) في قوله تعالى «يوم يقوم الروح» قال ابن عباس هو ملك من أعظم الملائكة خلقه (السكينة) في قوله تعالى «هو الذي أنزل السكينة في قلوب المؤمنين» قيل إنه ملك يسكن قلب كل مؤمن ومؤمنة كما روى أن السكينة تنطق على لسان عمر اه باختصار وجملتهم اثنا عشر اسما قال ناظم الإتيان المذكور آنفا :

وفي الذكر من أسمائهم قد تنزلا ثمانية جبريل ميكال حملا

وهاروت مع ماروت منهم ومالك قعيد وبالرعد السجل تكملا انتهى

إلا أنه أسقط ذكر البرق وذو القرنين والروح والسكينة وقد عززت البيتين بثالث يجمع الأربعة البواقي وهو قولنا :

كذلك ذو القرنين في البرق ضف له سكينة مع روح فلا تك مهملا

ولو قال عوض الشطر الأول من البيتين * وفي الذكر من أسماء ملائكت ربنا * لكان أصرح ، وهنا انتهى كلامه رضي الله عنه على ما يتعلق بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان . ثم شرع فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة مصدرا له بمقدمة تتأكد الحاجة إليها فقال :

(مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول)

ذكر الناظم في هذه الترجمة الحكم الشرعي وأقسامه وأفاد أن هذه المقدمة مأخوذة من الأصول أي من أصول الفقه وأنها معينة أي يستعان بمعرفة فروع الأصول التي تذكر بعد هذه الترجمة على الوصول إلى معرفة حقيقة حكم تلك الفروع الآتية فإذا خاض فيها وقيل له هذا واجب مثلا أو مندوب علم من هذه الترجمة حقيقة الواجب والمندوب وأن الأول ما طلب طلبا جازما والثاني ما طلب طلبا غير جازم وهكذا في المحرم والمكروه والمباح وكفي بذلك إغاثة هذا مقصوده والله أعلم ، فقوله مقدمة خبر مبتدأ محذوف أي هذه مقدمة ومن الأصول صفة لمقدمة فيتعلق بمحذوف أي مأخوذة أو منقولة ومن الأصول على حذف مضاف أي من فن الأصول ومعينة وصف ثان لمقدمة وبه يتعلق المجروران بعده وتقدم ضبط لفظ مقدمة في مقدمة كتاب الاعتقاد وأصول الفقه لفظ مؤلف من جزأين مفردين أحدهما أصول والآخرة الفقه فالأصل ما بنى عليه غيره كأصل الجدار أي أساسه وأصل الشجرة أي طرفها الثابت في الأرض والفرع ما يبني على غيره كفروع الشجرة لأصولها وفروع الفقه لأصوله والفقه معناه لغة الفهم ، وشرعا معرفة الأحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد كالعلم بأن النية في الوضوء واجبة وأن الوتر مندوب وأن تبييت النية شرط في الصوم وأن الزكاة واجبة في مال الصبي وغير واجبة في الحلى المباح وأن القتل بمثقل موجب القصاص ونحو ذلك من مسائل الخلاف بخلاف ما ليس طريقه الاجتهاد كالعلم بأن الصلوات الخمس فريضة وأن الزنا محرم وكالأحكام الاعتقادية كالعلم بالله سبحانه وصفاته ونحو ذلك من المسائل القطعية فلا يسمى معرفة ذلك فقها لأن معرفة ذلك يشترك فيها الخاص والعام ، فالفقه بهذا التعريف لا يتناول إلا علم المجتهد ولا يضر في ذلك عدم اختصاص التحسيس على الفقهاء بالمجتهدين فقط لأن المرجع في ذلك للعرف وهذا اصطلاح خاص والمراد بالمعرفة هنا العلم بمعنى الظن وأطلقت المعرفة التي هي بمعنى العلم على الظن لأن المراد بذلك ظن المجتهد الذي

لدى الشعر . (الثاني) لو مرّ يديه على رأسه وسها عن الرد فان ذكره قبل أخذ الماء لرجليه فعله وإن بلّ يديه بالماء فلا يفعله لأنه من تكرار المسح المكروه قاله في الطراز :
(وَأَخْلَفُ فِي غَسْلِ الْيَدِ
ابْتِدَاءً

مِنْ قَبْلِ أَنْ تَدْخِلَهَا
الْإِنَاءَ)

هذه السنة السادسة وهي غسل اليدين إلى الكوعين قبل كل فعل عند مالك وجلّ أصحابه سواء كان محدثا أو مجددا وما ذكره الناظم مثله للجلب والرسالة وابن الحاجب وغيرهم وظاهر كلام صاحب المختصر أنه لا فرق بين الإناء وغيره كحوض أو نهر وهو كذلك وظاهر كلامهم أنه لا فرق بين المستيقظ من النوم وغيره ولا بين نوم الليل والنهار خلافا لأحمد في إيجابه من نوم الليل خاصة وكذا ورد في إيجابه من نوم الليل واستجابته فيما عداه وألحق مالك به نوم النهار والمستيقظ بجامع الاحتياط للماء .

﴿تتمة﴾ اختلف هل غسلها تعبد وهو قول

ابن القاسم وموافقيه ومثي عليه صاحب المختصر أو للنظافة وهو قول أشهب وعلى التعبد يغسلهما بماء مطلق وبنية ولو كانتا نظيفتين ولو أحدث في أثناء وضوئه ويغسلهما مفرقتين .

(وَمَسْحُهُ نَائِيَةً فِي الرَّأْسِ)

(وَالْبَدَأُ مِنْ أَوَّلِهِ بِاللَّمْسِ)

تقدم معنى النصف الأول من هذا البيت الذي أوله :

والرد لليدين في المسح اعلم والظاهر أن البيت السابق

إصلاح وليس من كلام الناظم كما قدمنا وهذا

النصف مغن عنه وإنما أعاده ليرتب عليه ما بعده

والسنة السابعة البدء بمسح الرأس من مقدمه وهو

المراد بقوله :

والبدء من أوله باللمس وكذا عده عياض من السنن

في قواعده وعده صاحب المختصر من الفضائل وعليه

فيتحصل في مسح الرأس ثلاثة أحكام فرض وسنة

وفضيلة .

(كَذَاكَ مَا زَادَ عَلَى

الوَاحِدَةِ

بَعْدَ عُمُومِ الْعُقُوفِ فَأَفْهَمَ قَوَاتِي)

هذه هي السنة الثامنة وهي الغسلة الثانية والثالثة

هو لقوته قريب من العلم ، وخرج بقولهم الأحكام الشرعية الأحكام العقلية كالعلم بأن الواحد نصف الاثنين والحسية كالعلم بأن النار محرقة والمراد بالأحكام في قولهم معرفة الأحكام الشرعية جميع الأحكام فالألف واللام للاستغراق والمراد بمعرفة جميع الأحكام التهيؤ لذلك فلا ينافي ذلك قول الإمام مالك رضى الله عنه وهو من أعظم الفقهاء المجتهدين في اثنتين وثلاثين مسألة من ثمان وأربعين مسألة سئل عنها لا أدري لأنه منتهى العلم بأحكامها بمعاودة النظر وإطلاق العلم على مثل هذا التهيؤ جاز عرفا تقول فلان يعلم النحو ولا تريد أن جميع مسائله حاضرة عنده على التفصيل بل إنه منتهى لذلك هذا معنى الفقه . وأما أصوله فهي دلائله الإجمالية أى غير المعينة كطلاق الأمر والنهى وفعل النبي صلى الله عليه وسلم والإجماع والقياس والاستصحاب والبحوث عن أولها بأنه للوجوب حقيقة ، والثاني بأنه للحرمة كذلك والبواقي بأنها حجج وغير ذلك مما ذكر في الفن . وأما الدلائل التفصيلية نحو «أقيموا الصلاة ولا تقربوا الزنا» وصلاته صلى الله عليه وسلم في الكعبة كما أخرجه الشيخان والإجماع على أن لبنت الابن السدس مع بنت الصلب حيث لا عاصب لهما وقياس الأرز على البر في امتناع بيع بعضه ببعض إلا مثلا بمثل يدا بيد كما رواه مسلم واستصحاب الطهارة لمن شك في بقائها فليست بأصول الفقه وإنما يذكر بعضها في كتبه للتمثيل وقد ظهر مما مر أن الفقه هو معرفة الأحكام الشرعية كالعلم بوجوب النية في الصلاة وأن الوتر مستحب ونحو ذلك المستدعى لمعرفة حقائق تلك الأحكام ووجه ذكر ما ذكره الناظم في هذه الترجمة في فن أصول الفقه .

(الْحِكْمُ فِي الشَّرْعِ خِطَابُ رَبَّنَا الْمُقْتَضِي فِعْلَ الْمَكْفِ أَفْطُنًا

بِطَلَبِ أَوْ إِذْنِ أَوْ بَوْضِعٍ لِسَبَبٍ أَوْ شَرْطٍ أَوْ ذِي مَنَعٍ)

أخبر أن الحكم الشرعي أى المستند إلى الشرع وهو الذى لا يعلم إلا منه ولا يتوصل إليه بعقل ولا بعبادة هو خطاب الله تعالى المقتضى أى المتعلق بفعل المكف يريد من حيث أنه مكف ثم تعلق الخطاب بفعل المكف إما أن يكون بطلب أى يطالب فيه طلبا وإما أن يكون بإذن أى فى الفعل والترك بأن يبيحه وإما أن يكون بوضع أى ينصب أمانة أى على الطلب أو على الإذن وتلك الأمانة إما سبب أو شرط أو مانع . ثم اعلم أن الطلب إما أن يكون طلب الفعل أو طلب الكف عن الفعل وكل منهما إما أن يكون طلبا جازما أو غير جازم فجاءت الأقسام أربعة فطلب الخطاب الفعل من المكف طلبا جازما بحيث لم يجوز له تركه كالإيمان بالله ورسوله وكقواعد الإسلام الخمس هو الإيجاب وطلبه منه الفعل طلبا غير جازم بأن يجوز له تركه كصلاة الفجر ونحوها هو الندب وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا جازما بحيث لم يجوز له فعله كشرب الخمر والزنا ونحوها هو التحريم وطلبه منه الكف عن الفعل طلبا غير جازم بأن يجوز له فعله كالقراءة فى الركوع والسجود مثلا هو الكراهة فبضم أقسام الطلب هذه إلى الإذن الذى هو إباحة الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما على الآخر كالبيع ونحوه تكمل أقسام الحكم الشرعي الخمسة ويسمى هذا القسم خطاب التكليف وتعلق الخطاب بفعل المكف لكن بواسطة وضع أمانة من سبب أو شرط أو مانع على حكم من تلك الأحكام الخمسة هو المسمى فى الاصطلاح بخطاب الوضع وسيأتى بيان السبب والشرط والمانع فقوله الحكم فى الشرع فى معنى الباء كقوله :

ويركب يوم الروع منا فوارس بصيرون فى طعن الأباهر والكلى

أى بظن أى الحكم بإثبات أمر لأمر أو نفي أمر عن أمر بالشرع لا بالعقل ولا بالعادة هو خطاب ربنا الخ وافطنا بضم الطاء وفتحها كذا ضبطه الناظم رحمه الله بخطه فعل أمر من فطن تكميل للبيت وبطلب يتعلق بخطاب قال في شرح المقدمات وفيه وصف المصدر قبل إكماله ويسهله أن المحرور يعمل فيه العامل القوي والضعيف ، وكون الخطاب هنا بمعنى المخاطب به اه . وفي نسخة بخط الناظم أيضا :

حكم إلهنا خطابه المفيد فعل المكلف وفي التعريف زيد بطلب الخ
 نقوله وفي التعريف يتعلق بزید وهو فعل ماض مبنى للمفعول ونائبه المحرور بعده وأل
 في التعريف بدل عن الضمير أى وزيد في تعريف الحكم الشرعى أن هذا الخطاب بطلب الخ قال
 في شرح المقدمات قوله في حد الحكم الشرعى خطاب الله تعالى كالجنس في الحد وحقيقة الخطاب
 الكلام الذى يقصد به من هو أهل للفهم . واختلف هل من شرط التسمية به وجود المخاطب أم لا
 وعلى ذلك جرى الخلاف فى كلام الله تعالى هل يسمى فى الأزل خطابا قبل وجود المخاطبين أم لا
 والمراد بالخطاب هنا المخاطب به من إطلاق المصدر على اسم المفعول وإضافة الخطاب إلى الله تعالى
 تخرج خطاب غيره كالملوك والآباء والأمهات والمشايخ ، وبالجملة يخرج بهذا القيد خطاب من سوى الله
 تعالى من الملائكة والإنس والجن فلا يسمى خطاب هؤلاء كلهم حكما شرعيا وإنما سمي خطاب الرسل
 بالتكليف حكما شرعيا لأنهم مبلغون عن الله تعالى معصومون فى تبليغهم من الكذب عمدا وسهوا .
 وقوله المتعلق بأفعال المكلفين يخرج أربعة أشياء (الأول) خطابه تعالى المتعلق بذاته العلية نحو لا إله
 إلا الله (والثانى) الخطاب المتعلق بفعله نحو الله خالق كل شىء (والثالث) الخطاب المتعلق بالجملات
 نحو «ويوم نسير الجبال» . (الرابع) الخطاب المتعلق بذوات المكلفين نحو « ولقد خلقناكم ثم
 صورناكم » والمراد بفعل المكلف ما يصدر منه ليشمل القول والنية اه زاد فى جمع الجوامع بعد قوله
 المتعلق بفعل المكلف من حيث إنه مكلف قال المحلى أخرج به مدلول وما تعملون من قوله تعالى
 «والله خلقكم وما تعملون» فإنه متعلق بفعل المكلف من حيث إنه مخلوق لله تعالى وقال قبله وتعلق
 خطابه تعالى بفعل المكلف إما تعلقا معنويا قبل وجوده وتنجزيا بعد وجوده بعد البعثة إذ لا حكم
 قبلها اه ثم قال فى شرح المقدمات والمكلف هو البالغ العاقل ومن هنا يعلم أن الصبي لا يتعلق به حكم
 هكذا قيل وانظر هذا مع ما ذكر فى الأصول من الخلاف فى الأمر بالأمر بالشىء هل هو أمر بذلك
 الشىء أم لا . فان قيل ليس أمرا به يبقى الصبيان لم يأمرهم الشرع فالمتعلق بهم ليس حكم الشرع بل حكم
 أولياءهم وإن قلنا إنه أمر به فالأقرب أن الصبيان مكلفون من الشرع بمثل هذا الأمر وإذا كان
 الندب تكليفا فى حق البالغين على قول مع أنه لا يلحق بتركه عقوبة شرعية لافى الدنيا ولا فى الآخرة
 فأمر الصبيان بالصلاة أقرب لأن يكون تكليفا لاستحقاقهم بتركها عقوبة الشرع فى الدنيا هذا فيمن
 بلغ منهم عشر سنين ومن لم يبلغها كان طلب الصلاة منه كالمندوب فى حق من بلغ وهو تكليف
 اللهم إلا أن يوجد إجماع على أن الباطن شرط فى التكليف انظر ذلك اه وقال المحلى فى شرح جمع
 الجوامع ولا يتعلق خطاب بفعل غير البالغ العاقل ، وولى الصبي والمجنون مخاطب بأداء ماوجب فى
 ما لهما منه كالزكاة وضمان المتلف كما يخاطب صاحب البهيمة بضمان ما أتلفته حيث فرط فى حفظها
 لتنزل فعالها فى هذه الحالة منزلة فعله وصحة عبادة الصبي كصلاته وصومه المثاب عليهما ليس لأنه مأمور
 بها كما فى البالغ بل ليعتادها فلا يتركها بعد بلوغه إن شاء الله ذلك ولا يتعلق الخطاب بفعل كل بالغ

فى المغسول بعد عموم العضو
 ومثله فى قواعد عياض
 واقتصر عليه صاحب
 المختصر وكل منهما جزؤها
 وشهره فى التوضيح وقيل
 كل واحدة منهما فضيلة ج
 وهو المشهور وقيل
 الثانية فرض والثالثة سنة
 وقيل الثانية سنة والثالثة
 فضيلة .

(وَالْبَدَّةُ بِالْيَمِينِ مِنْ
 قَبْلِ الْيَسَارِ
 وَالنَّسْلُ لِلْبَيِّضِ
 مَوْضِعَ الْعِذَارِ)

فيه مسألتان : الأولى وهى
 السنة التاسعة البداة
 بغسل الميامن من اليمين
 والرجلين ومسح الخفين
 قبل اليسار من ذلك لخبر
 «إذا توضأ أحدكم فليبدأ
 بميامنه» ومثله لقواعد عياض
 والمشهور أنه فضيلة كما
 اقتصر عليه صاحب المختصر .
 فائدة ﴿ مدب الشارع
 لتقديم اليمين فيما تقدم
 ذكره من الأعضاء ولم
 يندبه فى الأذنين والفودين
 والحدين والصدغين ونحو
 ذلك فما الفرق ؟ والجواب
 أن الأعضاء المتقدمة
 اشتملت على منافع تقتضى
 شرفها فقدمها الشارع
 لذلك فى اليد اليمنى من

وقور الخلق وصلاحيه
الأعمال ما ليس في اليسرى
وأما الأذنان ونحوهما
فستويان في المنافع وصفات
الشرع فلم يقدم الشارع
يعني شيء من ذلك على
يسراه ، قاله في الذخيرة .
والثانية وهي عشرة السنن
غسل البياض الذي بين الصدغ
والأذن قال في أصل النظم
على مقاله عبد الوهاب اه
ونحوه في قواعد عياض
والمشهور وجوبه .

(كَذَا كِاسْتِيْعَابُ مَسْحِ
الْأَذْنَيْنِ)

مِنْ ظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ
وَصَمْنَيْنِ)

هذه هي السنة الحادية
عشرة وهي استيعاب
مسح الأذنين ظاهرهما
وباطنهما وعليه جمهور
أصحاب مالك وذهب جماعة
من أصحاب مالك إلى أن
مسحهما فرض وقيل
ظاهرهما فرض وباطنهما
سنة قاله شارح الجلاب
قال واتفق الجميع على أن
الصالحين سنة

(تَكْتِيْلُ) الذي في أصل النظم
واستيعاب مسح الأذنين
وهو شامل للصالحين كما
قال الناظم فيدخله الخلاف
وهو كذلك لكن فيه

عاقل كما يعلم مما سيأتي من امتناع تكليف الغافل والملجأ والمكروه ويرجع ذلك في التحقيق إلى انتفاء
تكليف العاقل البالغ في بعض أحواله اه . قوله بطلب الخ أي تعلق الخطاب بالأفعال إما بأن يطلب
فيها طلبا أو بأن يبيحها وهذا هو المسمى بطلب التكليف وإما بأن يضع لها سببا أو شرطا أو مانعا
ويسمى خطاب الوضع وتخصيص هذا النوع من الأحكام باسم الوضع محض اصطلاح وإلا فالأحكام
كلها أعني المتعلقة بالأفعال التنجزية بوضع الشرع لاجمال للعقل ولا للعادة في شيء منها قاله في شرح
المقدمات وقال ابن راشد سمي خطاب وضع لأن الشرع جعل السبب والشرط والمانع والتقدير
والحجج علامة موضوعة على الأحكام فكأنه يقول إن وجد السبب وجد الحكم وإن عدم عدم
وذلك خاصيته وإن عدم الشرط عدم الحكم وذلك خاصيته وإن وجد المانع عدم الحكم وذلك خاصيته
والتقديرات الشرعية إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه ، والحجج جمع حجة وهي التي يستند إليها
القضاة كالبينة والإقرار فاذا نهضت الحجة عند القاضي وجب عليه الحكم وهي عندى راجعة إلى
السبب اه ومثال إعطاء الموجود حكم المعدوم تقدير الماء الموجود بالنسبة إلى مسافر يحتاجه لشربه
معدوما فيقيم ومثال تقدير المعدوم موجودا تقدير الربح الحاصل آخر الحول كما في أصله من
أول الحول فيزكي لحول أصله وفي شرح جمع الجوامع للعراقي مانعه خطاب الوضع وضعه الله تعالى
في شرائعه لإضافة الحكم إليه تعرف به الأحكام تيسيرا لنا فان الأحكام مغيبة عنا ، والفرق بينه وبين
خطاب التكليف من حيث الحقيقة أن الحكم في الوضع هو قضاء الشرع على الوصف بكونه سببا
أو شرطا أو مانعا ، وخطاب التكليف لطلب أداء ما تقرر بالأسباب والشروط والموانع ثم قال ظاهر
عبارة المصنف أنه أخرج خطاب الوضع عن خطاب التكليف وجعله قسما له وكذا فعل ابن الحاجب
في قوله في تعريف الحكم بالافتضاء أو التخيير أو الوضع ورأى الإمام نخر الدين إدخاله في خطاب
التكليف لأن معنى كون الشيء شرطا حرمة المشروط بدون شرطه اه . واعلم أن خطاب التكليف
يشترط فيه علم المكلف وقدرته كالصلاة ، وخطاب الوضع لا يشترط فيه ذلك كتضمين الصبي والمجنون
ولذا يقول الفقهاء العمدة والخطأ في أموال الناس سواء وقد يشترط في بعض الأسباب العلم كإيجاب
الزنا والرجم والقتل القصاص . قوله أو بوضع لسبب معطوف على بطلب ، والسبب ما يلزم من وجوده
الوجود ومن عدمه لعدم لذاته كزوال الشمس لوجوب الظهر مثلا قال في شرح المقدمات قوله
« ما » كالجنس وقوله يلزم من وجوده الوجود فصل يخرج الشرط والمانع ، وقوله ومن عدمه عدمه يخرج
الدليل على الحكم من الكتاب والسنة والإجماع والقياس فان الدليل يلزم طرده أي يلزم من وجوده
الوجود ولا يلزم عكسه أي لا يلزم من عدمه العدم ، أما السبب فانه يلزم طرده وعكسه وقوله لذاته
يدخل السبب الذي لم يلزم من وجوده الوجود لمقارنته انتفاء شرط كالعقل والبلوغ أو وجود مانع
لوجود السبب كالحيض الذي يقارن دخول الوقت ونحوه فان السبب في ذاته يقتضي وجود المسبب
وإنما انتفى المسبب لما عرض له من وجود المانع أو نفي الشرط ويدخل أيضا هذا القيد السبب الذي
لم يلزم من عدمه العدم لمقارنة عدمه وجود سبب آخر كوجود البول المقارن لعدم الغائط الذي
هو أحد أسباب وجود الطهارة . قوله أو شرط معطوف على لسبب ، والشرط ما يلزم من عدمه العدم
ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كتمام الحول لوجوب الزكاة قال في شرح المقدمات : الشرط
في اللغة هو العلامة ومنه أشرط الساعة أي علاماتها ، وأما في الاصطلاح فمعناه ما ذكر وهو ينقسم إلى
شرط عقلي وشرط عادي وشرط شرعي مثال الشرط العقلي الحياة للدراك فانه يلزم من عدم

الحياة عدم الإدراك ولا يلزم من وجود الحياة وجود الإدراك ولا عدمه لأنه قد توجد الحياة ويكون معها غيبة بنوم أو إغماء أو جنون حتى لا يدرك الحى مع هذه الآفات شيئا أصلا ومثالي الشرط العادى النطفة فى الرحم للولادة فانه يلزم من نفي النطفة فى الرحم نفي الولادة ولا يلزم من وجود النطفة فى الرحم ولادة ولا عدمها لأنها بعد أن توجد فى الرحم قد يكون الله تعالى منها ولادة وقد لا يكون مثال الشرط الشرعى الطهارة لصحة الصلاة وتام الحول لوجوب الزكاة فى العين والماشية مثلا فانه يلزم من نفي الطهارة مع القدرة على تحصيلها عدم صحة الصلاة ولا يلزم من حصول الطهارة صحة الصلاة ولا عدمها لإمكان فسادها بعد حصول الطهارة باختلال ركن من أركانها ونحو ذلك وكذا يلزم من عدم تمام الحول عدم وجوب الزكاة فى العين والماشية ولا يلزم من حصول تمام الحول وجوب الزكاة فيهما لتوقفه على سبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا وزيادة مجيء الساعى فى الماشية إن جرت العادة بمجيئه ونفي مانع الدين فى العين دون الماشية ونفي مانع الرق والكفر فيهما وقولنا لذاته راجع للجملة الأخيرة وهو قولنا ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لأن وجود الشرط هو الذى قد يتفق فيه أن يصحبه وجود مانع فيلزم عدم الشروط حينئذ لكن لا بالنظر إلى ذات الشرط بل للنظر إلى ذات المانع وقد يصحب وجوده وجود السبب ونفي المانع فيلزم حينئذ من وجوده وجود الشروط كما لو صحب تمام الحول وجود السبب وهو ملك النصاب ملكا كاملا ونفي المانع الذى هو الدين فيلزم حينئذ وجوب الزكاة لكن لم تجب بالنظر إلى ذات الشرط الذى هو تمام الحول وإنما وجبت بسبب ما قرنه من وجود سبب الزكاة ونفي مانعها ولو صحب تمام الحول وجود المانع الذى هو الدين مثلا لم معه عدم الزكاة لكن ليس بالنظر إليه لزم عدمها بل بالنظر إلى المانع الذى هو الدين وأما الجملة الأولى وهى قولنا ما يلزم من عدمه عدم فمعناها لازم للشرط على كل حال فلو قيدناه بذات الشرط لأوهم أنه قد لا يلزم من عدم الشرط عدم الشروط لمصاحبة عدمه أمرا يقتضى ذلك وذلك باطل . قوله أو ذى منع معطوف على لسبب صفة لمحذوف أى أو بوضع لأمر ذى منع أى مانع . والمانع ما يلزم من وجوده عدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته كالحيض لوجوب الصلاة قال فى شرح المقدمات المانع من الشيء على ضربين: أحدهما أن يمنع منه لمنافاته للسبب، الثانى أن يمنع منه لمنافاته له فى نفسه . مثال الأول الدين فى زكاة العين فانه يمنع من وجوبها لمنافاته لسببها الذى هو الملك الكامل للنصاب ومثله الرق فان كل واحد من الدين والرق مانع من كمال التصرف فى المال فلم يثبت معهما الغنى بذلك المال الذى هو حكمة وجوب الزكاة فيه كما قال عليه الصلاة والسلام «خذها من أغنيائهم وردها على فقراءهم» ومثال الثانى الكفر مثلا بالنسبة إلى صحة الصلاة فانه مانع من صحتها لا لمنافاته لسببها من دخول وقتها بل لمنافاته لها فى نفسها إذ لا يمكن مع الكفر التقرب بها إلى المولى تبارك وتعالى وهذا معنى قول الأصوليين المانع ينقسم إلى مانع السبب وإلى مانع الحكم، وقولنا أيضا فى حد المانع لذاته راجع إلى الجملة الأخيرة وهى قولنا ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته لأن عدم المانع أيضا هو الذى يتفق أن يصحبه وجود السبب والشرط فيلزم حينئذ من عدمه الوجود ولكن ليس ذات عدمه هى التى اقتضت الوجود بل الذى اقتضاه اجتماع السبب مع الشرط عند عدم ذلك المانع وقد يصحب عدم المانع عدم السبب أو عدم الشرط فيلزم حينئذ عدمه لكن ليس لذاته عدم المانع بل لمصاحبة عدم السبب أو عدم الشرط . وأما الجملة الأولى وهى قولنا ما يلزم من وجوده عدم فمعناها لازم للمانع على كل حال اهـ .

نظر لما ذكرناه عن شارح الجلاب من الاتفاق على سنية مسح الصماخين هذا وقد عد فى أصل النظم من المتفق عليه مسح الأذنين ثم ذكر هنا أن الختلاف فيه استيعاب مسحهما فجاءهما فى الأصل مسئلتين ، والله أعلم .

(تكميل) اختلف فى ظاهرهما وباطنهما فقبل ظاهرهما مما يلي الرأس وباطنهما مما يلي الوجه وقيل ظاهرهما ما يواجهه قال فى الذخيرة ابتداء خلقتهما منغلقتين كزور الورد فاذا كمل خلقتهما انفتحتا على الرأس فالظاهر للحس الآن كان باطنا أو لا والباطن كان ظاهرا فهل يعتبر حال الابتداء عملا بالاستصحاب أو حال الانتهاء لأنه الواقع حال ورود الخطاب . وصفة مسحهما أن يجعل باطن الإبهامين على ظاهر الشحمتين ويمرهما بالآخر وآخر السبابتين فى الصماخين ووسطهما ملاقيا للباطن دائرين مع الإبهامين قاله ابن شاس .

(وَالثَّامِنُ التَّرْتِيبُ بَيْنَ وَاجِبَيْنِ

فَرَضًا وَمَسْنُونًا مَعًا لَا غَيْرُ ذَيْنِ)

بين واجبين أي فرائض
 كتقديم الوجه على اليدين
 ثم الرأس ثم الرجلين وهذا
 هو المشهور، وعن مالك
 وجوبه وقيل مستحب
 وقوله ومسنونا أي
 والترتيب بين سننه في
 أنفسها كتقديم غسل
 اليدين إلى الكوعين أو لا
 ثم المضمضة ثم الاستنشاق
 فلو استنشق ثم تيمم
 لكان تاركاً لترتيب السنن
 وهذا خلاف المشهور فإن
 ترتيب السنن في أنفسها
 مستحب على المشهور ويحتمل
 أن مراد الناظم مسألة
 الأصل وهي قوله في عدها
 اختلف فيه هل هو سنة
 أو مستحب ترتيب السنون
 مع المفروض ففي الأصل
 مسألة واحدة وهي ترتيب
 الفرائض مع السنن ففي
 المقدمات : ظاهر الموطأ
 أنه مستحب ، وقال ابن
 حبيب سنة وعلى هذا
 الاحتمال فقوله لا غير ذين
 يشمل مسألتين ترتيب
 الفرائض في أنفسها وترتيب
 السنن في أنفسها وقدمنا
 حكمهما وهو على هذا من
 زيادات الناظم وهو الذي
 قررنا به كلامه أو لا لكن
 لا يعلم حكمه من كلامه على
 ذلك فيحتمل أن يريد
 أن الترتيب بين فرائضه
 فرض وهو أحد قولين
 وهو خلاف المشهور فيهما

﴿ تنبيه ﴾ تقدم أن خطاب الوضع هو نصب الشارع أمانة من سبب أو شرط أو مانع على
 الطلب بأقسامه الأربعة وعلى الإباحة وعليه فلكل واحد من الأحكام الخمسة سبب وشرط ومانع
 قال بعضهم ممثلاً للأقسام فالواجب كالظهور فالسبب زوال الشمس والشرط العقل والبلوغ والمانع
 الحيض والإغماء والندوب كالنافلة فالسبب لها دخول الوقت وشرطها العقل والمانع عدم الوقت ؛
 والمحرم كأكل الميتة فالسبب موتها حتف أنفها والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة
 والمكروه كصيد اللهو فالسبب اللهو والشرط عدم الضرورة والمانع وجود الضرورة والمباح كالنكاح
 فالسبب له العقد والشرط خلوه العقد من الموانع والمانع النكاح في العدة مثلاً .

(أقسام) حكم الشرع خمسة تَرَامُ فَرَضٌ وَنَدْبٌ وَكَرَاهَةٌ حَرَامٌ
 نَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ فَمَأْمُومٌ جُرْمٌ فَرَضٌ وَوَدُونُ الْجَزْمِ مَنْدُوبٌ وَسِيمٌ
 ذُو النَّهْيِ مَكْرُوهٌ وَمَعَ حَتْمٍ حَرَامٌ مَأْذُونٌ وَجَهِيهٌ مُبَاحٌ ذَاتَامٌ)

أخبر أن أقسام الحكم الشرعي خمسة ترام أي تقصد وجملة ترام صفة الخمسة وهي الفرض والندب
 والكرهية والحرام والإباحة ثم فسر ما أجمل في البيت قبله بقوله فمأمور جزم الخ يعني أن المأمور
 بفعله إن جزم بالأمر به أي طلب فعله طلباً جازماً بأن لم يجوز تركه فهو الفرض وذلك كالإيمان
 بالله ورسوله وكتواعد الإسلام الخمس وإن لم يجزم بالأمر به بأن طلب طلباً غير جازم بأن جوز تركه
 فهو المندوب وذلك كصلاة الفجر ونحوها وجملة وسم أي علم من الوسم وهي العلامة صفة مندوب
 وأن النهي عن فعله الذي طلب تركه إن كان النهي من غير تحتم بأن جوز فعله فهو المكروه وذلك
 كالقراءة في الركوع مثلاً وإن كان مع تحتم بأن لم يجوز فعله فهو الحرام وذلك كشرب الخمر والزنا
 ونحوها ، وأن ما أذن الشرع في فعله وتركه على السواء هو المباح ثم أفاد بقوله ذاتام أن هذا القسم
 الأخير أو جميع الأقسام المذكورة تمام أقسام الحكم الشرعي وكون المباح أحد أقسام الحكم الشرعي
 هو الذي عند الأكثر وقيل ليس هو منها وإنما هي الأربعة دونه وسبب الخلاف الاختلاف في تفسير
 المباح فمن فسره بنفي الحرج لا يكون عنده من الشرع لأنه كان منفيًا قبل الشرع ومن فسره بالإعلام
 بنفي الحرج فانما يعلم من الشرع فهو عنده من الشرع قاله ابن أبي يحيى في شرح الرسالة . والفرض
 والواجب مترادفان أخذنا من فرض الشيء قدره ووجب الشيء وجوباً ثبت فكل من المقدر والثابت
 أعم من أن يثبت بقطعي أو ظني خلافاً لأبي حنيفة في أن الفعل إن ثبت بدليل قطعي كقراءة القرآن
 في الصلاة الثابت بقوله تعالى « فاقراءوا ما تيسر من القرآن » فهو الفرض وإن ثبت بدليل ظني كخبر
 الواحد فهو الواجب كقراءة الفاتحة في الصلاة الثابتة بحديث الصحيحين « لا صلاة لمن لا يقرأ بفاتحة
 الكتاب » فيأثم بتركها ولا تفسد به الصلاة عنده بخلاف ترك القراءة والندب قال في المشارق ندبه
 للجهاد حثه والندب الحث على الشيء والرغبة فيه اهـ والمكروه لغة ضد المحبوب والحرام ما أوجب
 الشرع احترامه أي تجنبه واتقائه والمباح مأخوذ من التوسعة وعدم الضيق ومنه باحة الدار أي
 ساحتها ويقال فيه الحلال لأنه انحلت عنه التبعات فلا حق فيه للخلق ولا منع فيه من جانب الحق .
 وقال بعضهم اختلف في حد الواجب فقيل ما حرم تركه أو ترك بدله إن كان له بدل وقيل ما في فعله
 ثواب وفي تركه أو ترك بدله إن كان له بدل عقاب . وقال القرافي الواجب ما ذم تاركه شرعاً والمحرم
 ما ذم فاعله شرعاً والندوب ما رجح فعله على تركه من غير ذم وقيل ما في فعله ثواب وليس في تركه

عقاب والمكروه ما رجح تركه على فعله شرعاً من غير ذم وقيل ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب والمباح ما استوى طرفاه في نظر الشرع اه .

(تنبيهات : الأول) قال في جمع الجوامع الحكم الشرعي إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة وإلا فعزيمة اه أي فالحكم المتغير إليه السهل يسمى رخصة وهي لغة السهولة ثم قد تكون واجبة كأكل الميتة للمضطر ومندوبة كقصر الصلاة في السفر ومباحة كالسلم الذي هو بيع موصوف في الذمة وخلاف الأولى كفطر مسافر لا يشق عليه الصوم مشقة قوية والحكم الأصلي في هذه المثل الحرمة وسهولة الوجوب في أكل الميتة موافقة لغرض النفس في بقائها وقيل إنه عزيمة لصعوبته من حيث إنه وجوب والسهولة في الثلاثة الأخر ظاهرة والأعذار هنا الاضطرار لأكل الميتة ومشقة السفر في القصر والفطر والحاجة إلى ثمن الغلات قبل إدراكها والسبب فيها للحكم الأصلي الذي هو الحرمة الحبث في الميتة ودخول وقتي الصلاة والصوم في القصر والفطر لأنه سبب لوجوب الصلاة تامة ولوجوب الصوم والغرر في السلم والسبب فيها قائم حال الحلية فإن لم يتغير الحكم أصلاً سمي عزيمة كوجوب الصلوات الخمس ووجوب الإطعام في كفارة الظهار عند فقد الرقبة لأنه الواجب ابتداء على فاقدها كما أن الإعتاق هو الواجب ابتداء على واجدها وكذا التيمم على فاقده الماء لأنه الواجب في حقه ابتداء بخلاف التيمم لجرح ونحوه وكذا إن تغير إلى صعوبة كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله وكذلك إن تغير إلى سهولة من غير عذر بجواز ترك الوضوء لصلاة ثانية مثلاً لمن لم يحدث بعد حرمة في صدر الإسلام بمعنى أنه خلاف الأولى وكذا إن تغير إلى سهولة لعذر لكن لامع قيام السبب للحكم الأصلي كإباحة فرار الواحد من العشرة بعد حرمة فالعذر مشقة الثبات والسبب قلة المسلمين حينئذ فلم يبق ذلك السبب حالة الإباحة لكثرة المسلمين ويسمى الحكم فيما اختلف فيه قيد من هذه القيود عزيمة لأنها لغة القصد المصمم لأنه عزم أمره أي قطع وحتم صعب على المكلف أو سهل (الثاني) قال في شرح المقدمات مذهب جمهور الأصوليين أن الأحكام التكليفية وهي التي يخاطب بها المكلفون خمسة الإباحة والأربعة الداخلة في الطلب وزاد ابن السبكي سادساً وهو خلاف الأولى لأن النهي غير الجازم عنده إن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة المطابقة كالنهي المتعلق بالقراءة في الركوع مثلاً فهو الكراهة وإن تعلق بالكف عن الفعل بدلالة الالتزام على النهي عن ضده فهو خلاف الأولى كطلب قيام الليل فإنه يدل بالالتزام على النهي عن ضده كنوم الليل كله فيطلق على النوم أنه خلاف الأولى ولا يطلق عليه أنه مكروه وتبع السبكي في زيادة هذا القسم السادس إمام الحرمين قال والإمام أول من علمناه ذكره قال العراقي بل نقله الإمام عن غيره فقال إنه مما أحدثه التأخرون (الثالث) اعلم أن المندوب يستعمل على عبارات يرجع اختلافها إلى قوة تأكيد بعضها على بعض فيقال مندوب ومسنون ونفل ورغبية ومستحب ومستحسن وفضيلة وتطوع وأدب وهي كلها راجعة لشيء واحد وهو ما طلب فعله طلباً غير جازم الذي هو حقيقة المندوب وسيأتي بعض الكلام على هذا المعنى في شرح البيت الآتي قريباً إن شاء الله تعالى (الرابع) من فعل طاعة على وجه مكروه كأن يصلى على الجنائزة في المسجد فهو كمن فعل مكروهاً محضاً فلا يأثم على صلاته ولا يؤجر عليها ولو ترك الصلاة عليها في المسجد أجز ما مر أن المكروه هو ما في تركه ثواب وليس في فعله عقاب .

(وَالْفَرَضُ قِسْمَانِ كِفَايَةٌ وَعَيْنٌ وَيَشْمَلُ الْمَنْدُوبُ سُنَّةً بِدِينٍ)

(تنبيه) قوله والثامن الترتيب أي الثامن بالنسبة لعد ما اختلف فيه وهو الثالث عشر بالنسبة للجميع ففي قوله وعدتها في النقل اثنا عشرة نظر لأنه عد المتفق عليه خمسة والمختلف فيه ثمانية لكن إذا تأملت وجدتها اثنتي عشرة كما قال لأنه عد المسحة الثانية للرأس في المتفق عليه وعدّها أيضاً في المختلف فيه فصارت ثلاثة عشر بالتكرار، والصواب عدّها في المختلف فيه وهو الموافق للاحتمال الثاني الذي قررنا به كلامه وأما على الاحتمال الأول فهي ثلاثة عشر والله أعلم ولما أنهى الكلام على السنن أتبعها بذكر الفضائل وعدّها ثمانية تبعاً للأصل فقال :

(فَصَلِّ) وَ لِلْوُضُوءِ قُلُّ فَضَائِلُ

أَرْبَعَةٌ وَمِثْلُهَا يَا سَائِلُ) الفضائل جمع فضيلة بمعنى فاعلة قال المازري هي كل شيء فعل له فضل وفيه أجر من غير أن يستحق الدم بتركه ولا التأثم وهذا الفرق بينه وبين الواجب وأما بينه وبين السنة فزيادة الأجر وتقصانه وكثرة تحضيض صاحب الشرع الشريف فكل ما حض عليه وأكده أمره وأعظم

قدره سميانه سنة كالوتر
وما في معناه . وكل ما سهل
تركه وخفف أمره سميانه
فضيلة

(بَعْدَ بِسْمِ اللَّهِ فِي الْبِدَايَةِ
اسْتَصْحَبَ الَّذِي كَرَّ إِلَى
الْفَهَائِيَةِ)

ذكر في هذا البيت فضيلتين
الأولى الابتداء في الوضوء
ببسم الله وينوي بها التبرك
والتعوذ من الشيطان لما
يدخل من الوسواس
حينئذ قال ج في شرحه
على المدونة ظاهرها الاقتصار
على اسم الله تعالى ولا يزيد
الرحمن الرحيم وهو كذلك
قاله المغربي وغيره وقيل
يزيد الرحمن الرحيم وروى
عن مالك إباحتها وروى
عنه إنكارها لقوله أهو
يدبح؟ الثانية استصحاب
ذكر الله تعالى والتشهد
مع استقبال القبلة على
خلاف في ذلك .

(وَاجْعَلْ وَعَاءَ الْمَاءِ عَن
بَيْمِنِكَ
وَاجْتَنِبِ الْوُضُوءَ عَن
خَلَاثِكَ)

ذكر في هذا البيت فضيلتين
الأولى جعل وعاء الماء
على اليمين أي إذا كان
منفتحاً كالطشت لأنه أمكن

أخبر أن الفرض الذي هو أحد الأقسام الخمسة المتقدمة ينقسم إلى قسمين فرض عين أي على كل مكلف
كالصلاة الخمس ونحوها وفرض كفاية يحمله من قام به إذا فعله البعض سقط عن الباقيين
كانقاذ الغريق وتجهيز الميت وأن المندوب الذي هو أحد الأقسام الخمسة أيضا يشمل السنة أي
يصدق عليها لأن طلبها غير جازم أيضا حالة كون السنة بهذين القسمين المتقدمين من عين وكفاية
فالمندوب فاعل يشمل بفتح الميم وسنة مفعوله وبدين تثنية ذا يعود على الكفاية والعين ويتعلق
بمحدوف صفة سنة سنة العين كالوتر ونحوه وسنة الكفاية كالأذان والإقامة وسلام واحد من جماعة
وشمول المندوب للسنة هل هو على معنى ترادفهما وهو قول الجمهور إن المندوب والمستحب والتطوع
والسنة ألفاظ مترادفة أي أسماء لمعنى واحد وهو الفعل المطلوب طلبا غير جازم أو على معنى أن المندوب
أعم فيصدق بالسنة وبغيرها وهو المتبادر من كلام الناظم وهو قول القاضي الحسين وغيره بعدم
ترادفهما وأن الفعل إن واطب عليه النبي صلى الله عليه وسلم فهو السنة وإن لم يواظب عليه فإن فعله
مرة أو مرتين فهو المستحب وإن لم يفعله وهو ما ينشئه الإنسان باختياره من الأوراد فهو التطوع
والمندوب يشملها كلها وقال ابن رشد إن كثرت أجور المندوب وأظهره النبي صلى الله عليه وسلم
في الجماعات يسمى سنة ، وإن قلت ولم يظهره سمي نافلة وإن توسطت بين القسمين سمي فضيلة .
﴿تنبهات: الأول﴾ قال في جمع الجوامع فرض الكفاية مهم يقصد حصوله من غير نظر بالذات
إلى فاعله ، المحلى أي يقصد حصوله في الجملة فلا ينظر إلى فاعله إلا بالتبع للفعل ضرورة أنه لا يحصل
بدون فاعل فيتناول ما هو ديني كصلاة الجنازة والأمر بالمعروف ودينوي كالحرف والصنائع ، وخرج
فرض العين فانه منظور بالذات إلى فاعله حيث قصد حصوله من كل واحد من المكلفين أو من
عين مخصوصة كالنبي صلى الله عليه وسلم فيما فرض عليه دون أمته اه ، وهل هو أفضل من فرض العين
لأنه يسان بقيام البعض به جميع المكلفين عن الإثم المرتب على تركهم له وفرض العين إنما يسقط
الإثم عن القائم به فقط ، أو فرض العين أفضل لشدة اعتناء الشارع به بقصد حصوله من كل واحد
واحد في الأغلب قولان وهل فرض الكفاية واجب على البعض أو على الكل قولان وعلى الأول
فقيل إن ذلك البعض معين عند الله تعالى يسقط الفرض بفعله وبفعل غيره كما يسقط الدين عن
الشخص بأداء غيره عنه وقيل هو من قام به ويتعين بالشروع فيه فيصير كفرض العين في وجوب
إتمامه وسنة الكفاية كفرضها في جميع ما تقدم قال الإمام شهاب الدين القرافي رحمه الله في الفرق
الثالث عشر بين قاعدتي فرض الكفاية وفرض العين وضابط كل واحد منهما وتحقيقه بحيث لا يتبس
بغيره أن تقول الأفعال قسما منها ما تتكرر مصلحته بتكرره ومنها ما لا تتكرر مصلحته بتكرره ؛
فالقسم الأول شرعه صاحب الشرع على الأعيان تكثيرا للمصلحة بتكرر ذلك الفعل كصلاة الظهر
فان مصلحتها الخضوع لله تعالى وتعظيمه ومناجاته والتدلل له والثول بين يديه والتفهم لخطابه والتأدب
بآدابه وهذه المصالح تكثر كلما كررت الصلاة والقسم الثاني كانقاذ الغريق إذا شاله إنسان فالنازل
بعد ذلك إلى البحر لا يحصل شيئا من المصلحة فجعله صاحب الشرع على الكفاية نفيًا للعبث في الأفعال
وكذا كسوة العريان وإطعام الجوعان ونحوها فهذا هو ضابط القاعدتين وبه تعرفان . ثم ذكر
مسألتين : المسألة الأولى أن الكفاية والأعيان كما يتصوران في الواجبات يتصوران في المندوبات
كالأذان والإقامة والتسليم والتشميت وما يفعل بالأموال من المندوبات فهذه على الكفاية والذي
على الأعيان كالوتر والفجر وصيام الأيام الفاضلة وصلاة العيدين والطواف في غير النسك والصدقات .

المسألة الثانية يكفي في سقوط المأمور به على الكفاية ظن الفعل لا وقوعه تحقيقاً فإذا غلب على ظن هذه الطائفة أن تلك فعلت سقط عن هذه وإذا غلب على ظن تلك أن هذه فعلت سقط عن تلك وإن غلب على ظن كل منهما فعل الأخرى سقط الفعل عنهما اهـ وإلى كلام الشهاب هذا أشار الإمام سيدي أبو الحسن على الزقاق بقوله في المنهج المنتخب :

وفرض عين الذي تكررا نفع به غير كفاية يرى
ثم قال والظن كاف في السقوط والسنن عين كفاية على ذلك السنن

الثاني تقدم في كلام القرافي حصر فرض الكفاية بالحد والضابط وهو مالا تتكرر مصاحته بتكرر فعله ، وأما حصره بالعد فقد ذكرنا أشياء منها القيام بالعلوم الشرعية من حفظ القرآن والحديث ومعرفة علومهما والأصول والفقه والنحو واللغة والتصريف ومعرفة رواية الحديث والإجماع والخلاف فتسقط بفعل البعض ومع الترك يأثم كل من أمكنه ذلك ولا يأثم من لم يتمكن لكونه غير أهل أو لعذر وقد تقدم في شرح قوله الذي علمنا من العلوم ما به كلفنا الكلام على فرض العين من العلوم فراجعه إن شئت ومن فروض الكفاية الجهاد وزيارة الكعبة كل سنة والقضاء لأن الإنسان لا يستقل بأمر ديناه فيحتاج إلى غيره وبالضرورة أنه قد يحصل بينهما التشاجر وتحمل الشهادة وكان على الكفاية لأن الغرض يحصل بالبعض ويتعين في حق من انفرد ، خليل والتحمل إن افتقر إليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبريدين وعلى ثالث إن لم يجتزئ بهما والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر بشروطه انظر حاشية الخطاب عند قوله في الرسالة ومن الفرائض الأمر بالمعروف الخ والإمامة الكبرى ، وأما إمامة الصلاة فهي تابعة لصلاة الجماعة والمشهور أنها سنة مؤكدة في غير الجمعة وقيل فرض كفاية ورد السلام فإذا سلم على الجماعة وقام بالرد واحد منهم سقط عن الباقيين والرباط في ثغور المسلمين وسدّها وحياطتها والفتوى على المتأهلين لها والحرف المهمة كالحرثة والتجارة والقيام بمؤون الميت كالغسل والصلاة والدفن وحضنة اللقيط. خليل ووجب لقط طفل نبد كفاية وحضنته ونفقته إن لم يعط من الفيء والتوثيق وهو كتب الوثائق وفداء أسارى المسلمين والدرء بالدال المهمة وهو دفع الضرر في النفس أو المال عمن لا يستحقه شرعاً كدفع الصائل من إنسان أو بهيمة وتخليص الغريق إن كان لا يحسن العوم وإعطاء الطعام والشراب لمن اضطر إليه فهذه ستة عشر وقد عدها صاحب المنهج المنتخب في بيتين فقال بعد أول البيتين المتقدمين :

بالشرع قم جاهد ووزر اقض اشهد بالعرف مرام سلاما اردو
ورابطا فت واحترف والميت صن واحضن ووثق وافد وادراً تؤمنن

وزاد بعضهم في عد فروض الكفاية عيادة المرضى وتمريضهم وحضور محتضريهم ونصيحة المسلم وإطعام الجياع وستر العورة وحفظ القرآن سوى الفاتحة فإن حفظها فرض عين ونصيحة الوارد والأذان على قول والظاهر اندراج ماعدا عيادة المرضى وحضور المحتضر لغير تمريض وحفظ القرآن والأذان في الدرء وقد نظمت هذه التسع بزيادة تسميت العاطس فقلت :

عيادة تمريض مع حضور محتضر ضيافة المرور
وحفظ قرآن سوى المثاني نصيحة زدها مع الأذان
تسميت عاطس وسترعوره إطعام جائع تمام العشره
فكاهها فرض كفاية فإن ألفت غيرها أضفه لاتبن

لسهولة تناول وأما غير المنفتح كالإبريق فيجعله على يساره لأنه أمكن . الثانية أن يتوضأ بموضع طاهر ويتجنب الموضع المتنجس والخلاء خوف الوسواس وهذا هو المراد بالشطر الثاني لخصوصية الخلاء فقط فإنه فسر الخلاء في الأصل بموضع النجاسة (وَقَلِّلِ الْمَاءِ وَخَلِّ الْمَيْدِينَ وَخَلِّ الرَّجْلَيْنِ أَيْضًا مِثْلَ ذَيْنِ)

أفاد في هذا البيت ثلاث فضائل : الفضيلة الأولى تعليل الماء بغير تحديد على المشهور خلافا لابن شعبان في قوله : لا يجزىء في الوضوء أقل من مد ولا في الغسل أقل من صاع بل المطلوب على المشهور أقل ما يكفي مع التعميم والاتقان ويختلف ذلك باختلاف رطوبة البدن وقشافته ورفق المستعمل وحذقه .

﴿تنبيه﴾ قول الرسالة وقلة الماء مع إحكام الغسل سنة والسرف منه غلو وبدعة لا ينافي الفضيلة لأنه قد يسامح في إطلاق السنة على الفضيلة وقولها والسرف منه غلو وبدعة لا يقتضى تحريمه. الفضيلة الثانية تحليل

وحاصل هذه المسائل نوعان دنيوية كالحرف المهمة ودينية وهي جلها ومرتدة بينهما كالتضاه والشهادة والدينية نوعان علم وهو القيام بعلوم الشريعة وعمل بالأمر بالمعروف والجهاد ونحوها (الثالث) قال الإمام أبو عبد الله محمد الخطاب رحمه الله السنة لغة الطريقة وما رسم ليحتذى أى يتبع والمراد بها عرفاً طريقة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم التي لم يدل دليل على وجوبها ثم إن كان قد فعلها وداوم عليها وأظهرها في جماعة كالوتر والعيدى والاستسقاء أو فهم منه إدامتها كصلاة خسوف الشمس فسنة مؤكدة أى لا يسع تركها وإن لم يأت التارك لها وإن اختل الإظهار أو دوامه فنافلة كصلاة الضحى وقيام الليل لأن صلاة الليل أظهرها ولم يداوم على إظهارها وصلاة الضحى داوم عليها ولم يظهرها حتى قالت عائشة رضى الله عنها من حدثك أنه كان يصلى الضحى فقد كذب وصح نقلها عنه عليه الصلاة والسلام من غير وجه فتأمل ذلك وإن وقع الترغيب فيها بمجرد قوله ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فرغية وكذا بمجرد فعل ركعتين بعد المغرب وإحياء ما بين العشاءين وإنما اختلف في ركعتي الفجر اعتباراً بمدرك الحكم والله أعلم وإن كانت منوطه بالأكل والشرب والسفر واللباس فهي الأدب هذا ما اقتضاه كلام الشيخ يعنى ابن أبي زيد في رسالته وهو قريب من اصطلاح المحدثين والشافعية وأما أهل المذهب فكل ما وراء الفرض عندهم نافلة لأن أصل النفل الزيادة ثم تفصل إلى سنة مؤكدة ومخففة ورجية ونافلة وهي الفضيلة قال ابن بشير ولا فرق بينها إلا كثرة الثواب وقد اضطر أهل المذهب في ذلك بما يفهم منه أن ذلك راجع للاصطلاح وهو لا يتقيد بغير قصد واضعه وقال المازرى السنة مارسم ليحتذى فالواجب يسمى سنة على هذا وهي طريقة من طرق صاحب الشرع وأصل السنة الطريقة لكن غلب على السنة الفقهاء إطلاق هذه التسمية على المراسم الذى يجوز تركها والواجب يحرم تركه ولا يطلقون عليه هذه التسمية في غالب محاوراتهم وقد يطلقون السنة على ماوجب بالسنة وهو شاذ عن عادة الإطلاق عندنا وكذلك يطلق الفقهاء لفظ الرغائب والواجبات مرغب فيها والاشتقاق يقتضى كونها من الرغائب لكنهم لا يختلفون في الامتناع من إيقاع هذه التسمية على الواجبات وأما النافلة فهي الزيادة وتطلق على بعض المندوبات لكونها زيادة على الفرض وأصل الاشتقاق يقتضى إطلاق التسمية على سائر المندوبات لكونها زيادة على أصل الفرض لكنهم لم يستعملوها أيضاً في الجميع وكذلك قولهم فضيلة إنما يطلقونه على بعض المندوبات فإن كان أخذاً من الفضل فالواجب فيه فضل وإن كان أخذاً من الفضلة فالمندوبات كلها كالفضلة مع الواجبات هذا اشتقاق هذه التسميات ولكنهم اصطالحوا على معان ليميز كل نوع عن صاحبه بمجرد النطق بتسميته فسموا كل ما علا قدره في الشرع من المندوبات وأكد الشرع أمره وحده وقدره وأشاده وأشهره سنة كالعيدى والاستسقاء وسموا ما كان في الطرف الآخر في العكس من هذا نافلة وسموا ما توسط بين هذين الطرفين فضيلة هذا هو سر القوم في إطلاق هذه التسميات وهي مما يكثر جريانها في السنة أهل الشرع وقال ابن بشير وقد قيل في الفرق بين السنن والفضائل والمستحبات أن كل ماواظب عليه الرسول صلى الله عليه وسلم مظهر له فهو سنة بلا خلاف وما نبه عليه وأجمله في أفعال الخير فهو مستحب وما واظب على فعله غير مظهر له ففيه قولان أحدهما تسميته سنة التفاتاً إلى المواظبة والثانى تسميته فضيلة التفاتاً إلى ترك إظهاره وهذا كركتي الفجر قال بعضهم واسم المندوب يقع على الثلاثة اه .

أصابع اليدين وهو أحد أقوال ثلاثة ذكرها ابن شعبان الوجوب والندب والترك وتقدم أن المشهور الوجوب. والفضيلة الثالثة تحليل أصابع الرجلين وهو أحد أقوال أربعة الوجوب قال في الذخيرة وهو ظاهر المذهب ورجحه اللخمي وابن بزيمة وابن عبد السلام. والندب واقتصر عليه صاحب المختصر والإنكار والتخير وهو قول ابن أبي زيد إن شاء خلل أصابع رجله وإن ترك فلا حرج والتحليل أطيب للنفس، وعد الناظم تحليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة وهو كذلك تبعاً لأصل المنظوم ويحتمل أن كلا منهما فضيلة كما قرناه .

﴿تفريع﴾ صفة تحليل أصابع الرجلين أن يبدأ بخنصر اليمنى لأنه يمين أصابعها ويختم بإبهامها لأنه يسرى أصابعها ويبتدىء بإبهام اليسرى لأنه يمين أصابعها ويختم بخنصرها قاله في الذخيرة وتقدمت صفة تحليل أصابع اليدين وأنها خلاف هذه الصفة فقول الناظم مثل ذين: أى مثل أصابع اليدين

كتاب الطهارة

لما فرغ الناظم رحمه الله من مسائل الاعتقاد المتعلقة بالقاعدة الأولى من قواعد الإسلام وهي الشهادتان شرع الآن فيما يتعلق بالقاعدة الثانية وهي الصلاة من بيان صفة الماء الذي تحصل به الطهارة بقسميها أعنى طهارة الحدث والحبث لأنها شرط في الصلاة والشرط متقدم على المشروط وهي إنما تكون بالماء غالباً فاحتيج إلى معرفته قبلها إذ هو كآلة لها وتقسيم طهارة الحدث إلى صغرى وكبرى وذكر نواقضهما وفرائضهما وسننهما ومستحباتهما وموانعهما وبعض المكروهات وما ينوب عن الطهارة المائية عند تعذرهما وهو التيمم وما يتعلق به من فرائض وسنن ومستحبات وما يتعلق بذلك قال الإمام أبو عبد الله بن مرزوق أول شرحه على مختصر الشيخ خليل مانصه ببعض اختصار اختلفت مقاصد الفقهاء والمحدثين فيما يبتدئون به كتبهم بحسب اختلاف أغراضهم فما قصدوا تبيينه من أحكام الشريعة المتعلقة بأعمال القلوب وهي الاعتقادات المسماة بأصول الدين وأعمال الجوارح الظاهرة المسماة بالفروع فابتدأ البخاري ببيان بدء الوحي لقصد بيان أصول الشريعة وما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره مبني عليه وقريب من مسلك البخاري مسلك ابن ماجه في ابتدائه بالتحريض على اتباع السنة لأنه أصل لما ذكر بعده من كتاب الإيمان وغيره وابتدأ مسلم بكتاب الإيمان لأنه رأى أن الشريعة تقررت وإنما يحتاج إلى بيان أحكامها الأصولية والفرعية وهو الذي قصد الشيخ أبو محمد في ابتداء رسالته بالكلام في العقائد . قلت وصنع الناظم مثل صنع الشيخ أبي محمد قال ابن مرزوق ومن لم يبتدئ ببيان العقائد من الفقهاء والمحدثين رأى أن الكلام إنما هو في فروع الدين وذلك إنما يكون بعد تقرر العقائد الذي هو الواجب الأول على اختلاف بين العلماء في أول ذلك الواجب ماهو وهو فن مستقل بنفسه وكل هؤلاء أو جلهم ابتدءوا بالكلام في أول أركان الفروع التي بنى عليها الإسلام وهو الصلاة المذكورة في الحديث بعد ركن الأصل الأول وهو الشهادتان تبركا بالحديث ولأن الصلاة من الدين كالرأس من الجسد وتقول عمر رضي الله عنه من حفظها وحافظ عليها فقد حفظ دينه ومن ضيعها فهو لما سواها أضيع ثم لا يتحدثون بعدها في الغالب إلا في بقية الأركان المذكورة في الحديث إلا أن مقاصدهم اختلفت هنا أيضا فمن ابتدأ بالكلام في الطهارة وهم الأكثرون رأى أنه مفتاح الصلاة الذي به تدخل والكلام في الشرط متقدم على المشروط ومن ابتدأ في الكلام في أوقات الصلاة كفعل الإمام في الموطأ رأى أن الخطاب بالطهارة وغيرها على سبيل الوجوب إنما يكون بعد دخول الوقت فقدم الكلام فيه ثم عاد إلى الكلام في الطهارة ثم الدين ابتدءوا بالطهارة أو ذكروها بعد العقائد اختلف آراءهم فيما يقدمون من أنواعها ، فمنهم من ابتدأ بذكر عمل الوضوء كالدونة وابن الجلاب لأنه المنصوص عليه في القرآن عند القيام إلى الصلاة ومنهم من ابتدأ بذكر نواقض الوضوء كالرسالة لأنها السابقة عليه عادة ومنهم من ابتدأ بذكر ما تكون به الطهارة وهو الماء في الغالب لأنه إن لم يوجد هو أو بدله لا توجد الطهارة فهو كآلة واستدعى الكلام فيه الكلام على الطاهر والنجس من الأشياء ليعلم ما ينجس الماء مما لا ينجسه وهذه طريقة المصنف ومن سبقه إلى ذلك (قلت) يعني بالمصنف الشيخ خليل وابن سبقة صاحب الجواهر وابن الحاجب وكذا فعل الناظم حيث قدم الكلام على المياه على الكلام في الطهارة ، قال ابن مرزوق والجميع مقتدون في الاستفتاح بما استفتح به القرآن العظيم من صفة المرتضين من عباد الله في قوله تعالى «الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة ومما رزقناهم ينفقون»

في الفضيلة لافي الصفة
والله تعالى الموفق للصواب:
(وفي السواك خصلة جليله
لكنهم عدوه في الفضيلة)
الفضيلة الرابعة على عد
الناظم تخليل أصابع اليدين
والرجلين فضيلة واحدة
وهو ظاهر كلامه والسواك
بكسر السين المهملة ويقال
سواك والسواك استعمال
كل قلاع عود أو نحوه
في الأسنان لإزالة وسخها
فإن لم يجد ما يستاك به
فبأصبعه إذ لم يرد التعبد
بالآلة وقال الإمام الشافعي
رضي الله عنه ومن وافقه
لاتأدى السنة بالأصبع .
فوائد: الأولى لو استاك
بأصبع حرش من غير
ماء ففي حصول الفضيلة
وعدمها قولان ذكرهما
في الطراز (الثانية: في محله)
قال سند ينبغي أن يكون
قبل المضمضة ليزيل ما يحصل
منه في الفم وفي الذخيرة
يفعله مع الماء في المضمضة
لأنه يجفف القلح وهو
صفرة الأسنان واللحمي
وهو مخير في فعله عند
الوضوء أو الصلاة؛ سند
ولا يختص بهذه الحالة
بل في الحالات التي يتغير
فيها الفم كالقيام من النوم
أو تغير الفم بمرض

وفي ابتداء الكلام بما ابتدأ بذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم حين ذكر ما بنى عليه الإسلام اه .
والطهارة في اللغة قال الشيخ أبو الحسن الصغير أصلها النزاهة والتخلص من الأنجاس والآثام ،
وهي في عرف الفقه والشرع إزالة الدنس والنجس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه ولا
يعترض على هذا بالتيمم وهو من أقسام الطهارة وليس فيه تحسين ظاهر فان المقصود فيه استباحة
الطاعة المشترك فيها الطهارة أو رفع الحدث الموجب لها فهو في معنى التحسين والتنظيف ، وشرع
عند تعذر الماء وبدلا منه ثلاثا تطول المدة بترك العبادة فتركن النفس إلى الدعاء بتركه فيصعب عليها
الرجوع إلى متكرر الطهارة اه . ولابن عرفة هنا حدود أربعة الطهارة والظهورية والتطهير
والظهور . وللناس معه فيها أبحاث كثيرة وأجوبة انظر شرحها للرصاع .

(فصل) وَتَحْصُلُ الطَّهَارَةُ بِمَا
إِذَا تَغَيَّرَ بِنَجْسٍ طُرْحًا
إِلَّا إِذَا لَازَمَهُ فِي الْغَالِبِ
مِنَ التَّغْيِيرِ بِشَيْءٍ سَلِمًا
أَوْ طَاهِرٍ لِعَادَةٍ قَدْ صَلَحَا
كَغُرَّةٍ فَمُطْلَقٌ كَالذَّائِبِ

أخبر أن الطهارة تحصل بالماء الذي سلم من التغيير بشيء من الأشياء أي النجاسة أو الطاهرة
ولذا نكر شيئا أي بحيث لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه لا بظاهر ولا بنجس ، ثم أفاد في البيت
الثاني حكم ما إذا تغير فأخبر أن الماء إذا تغيرت أو صافه أو أحدها بنجس كالبول والخمر فإنه يطرح
لنجاسته أي فلا يستعمل في العبادات من وضوء أو غسل أو إزالة نجاسة من ثوب أو بدن أو مكان
ولا في العادات من شرب أو طعام ونحوها لأن حكمه حينئذ حكم مغیره ومغیره من بول أو نحوه
لا يستعمل في عادة ولا في عبادة فكذلك هو وإن تغيرت أو صافه أو أحدها بظاهر كالزيت واللبن
فإنه يصلح للعبادات دون العبادات ؛ ثم استثنى من التغيير بظاهر ما تغير بما يلازمه ولا ينفك عنه غالبا
كالتغيير بالمغرة والزرنيخ الجاري هو عليهما وحكم عليه بأنه مطلق فيستعمل في العبادات والعبادات
وكذا التغيير بالطحلب بضم الطاء وسكون الحاء المهملة وبضم اللام وفتحها خضرة تعلو الماء لطول
مكثه وكذا التغيير بالمسك وهو طول الإقامة قال في التوضيح لمشقة الاحتراز من المغير المذكور
ثم قال قال سند وأما رائحة القطران تبقى في الوعاء وليس له جسم يخالط الماء فلا بأس به ولا يستغنى
عنه عند العرب وأهل البوادي اه واحترز بقوله إلا إذا لازمه في الغالب مما يغير الماء وليس مما
يلازمه غالبا كورق الشجر ، وفيه قولان الجواز للعراقيين والمنع للبياني حكاهما الباجي ، وكالغدير
التغيير بأرواث الماشية فان مالكا قال فيه ما يعجبني ولا أحرمه . اللخمي المعروف من المذهب أنه غير
مطهر ، قال سند ليس الأمر على ما قال اللخمي بل إنما تردد مالك في ذلك لأنه رآه غالبا وكالتغيير بنشارة
الأرز ففي أسئلة ابن رشد إذا تغير ماء القناة بما يخالطه من نشارة الأرز فلا يصح استعماله في شيء
من ذلك وكذلك الماء المتغير في حواشي النهر المتغير من السكتان المنقوع فيه وأما الماء يستقي بالكوب
الجديد أو الحبل الجديد فلا يجب الامتناع عن استعماله في الطهارة إلا أن يطول مكث الماء في الكوب
أو طرف الحبل حتى يتغير من ذلك تغيرا فاحشا اه قال الشيخ خليل في مختصره ويضر بين تغيير
بحبل سانية كغدير بروث ماشية أو بر بورق شجر أو تبن والأظهر في بر البادية بهما الجواز .
قوله كالذائب معناه أن الماء إذا ذاب بعد أن كان جامدا فمطلق أيضا وذلك كالثلج والبرد والجليد
سواء ذاب بموضعه أو بغيره ويدخل في ذلك الملح الذائب بعد جموده بموضعه سواء كان جموده

أو جوع ثم صحت كثير أو
أكل طعام متغير والمقصود
منه إذهاب الرائحة المتغيرة
بالفم والأسنان مما يتصاعد
من المعدة وقال غيره إنه
يطيب النكحة ويقطع
البلغم ويصفي اللون ويجلي
البصر ويذهب بالحفر
ويدبغ المعدة ويشهي الطعام
ويزيد في الحفظ والفصاحة
قال القاضي أبو بكر
وأكثر ما توجد هذه
الحصال في سواك الجوز.
الثالثة صفته عرضا
في الأسنان وطولها في اللسان
الرابعة كيفية مسكه قال
الترمذي الحكيم أن تجعل
الخنصر من يمينك أسفله
والبنصر والسبابة والوسطى
فوقه والإبهام أسفل رأسه
تحتة. الخامسة أن لا يزيد
طوله على شبر ولو قدر
أصبح لأن ما زاد ركب
الشیطان عليه . السادسة
قال ابن حبيب وابن رشد
لا يستاك يعود الرمان ولا
الريحان لتحريركهما عرق
الجذام زاد الجزولي
والعود المجهول لأن بعض
الأشجار يؤدي لتفريح
الفم ويضعف اللثة فيؤدي
لسقوط السن وغير ذلك ،
وزاد أيضا قصب الشعير
بل القصب من حيث هو
بالجملة لأنه ربما أدى للشدة .

بصنعة أولا . وحاصل الآيات أن الماء إن لم يتغير أصلا فمطلق طهور ، وإن تغير ، فإن تغير بما يلزمه في الغالب فكذلك أيضا ، وإن تغير بما لا يلزمه في الغالب فليس بطهور وقد تقدمت أمثلتها ، وبعد كونه ليس بطهور إن تغير بنجس فلا يستعمل في شيء وإن تغير بظاهر استعمال في العادات فقط والنجس في النظم ساكن الجيم تخفيفا للوزن ، قال ابن هارون في شرح قول ابن الحاجب والحيوانات طاهرة ، قال سحنون وابن الماجشون السكب والخزير نجس مانصه نجس بفتح الجيم ويصح الإخبار به عن المفرد وغيره كقولهم رجل عدل ورجلان عدل ولذا أقرده ههنا وفي كتاب الإقليد لتاج الدين عرف بالفركاح النجس بفتح الجيم عين النجاسة وعليه جاء قوله تعالى «إنما المشركون نجس» على المبالغة يجعلهم أنجاسا وبكسر الجيم المتنجس من الطاهرات ويقال نجس الماء بكسر الجيم ينجس بفتحها في اللغة الفصحى وينجس بضمها في لغة ضعيفة اه . الجوهرى نجس الشيء بالكسر وأنجسه غيره وبنجسه بمعنى اه .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ ظاهر كلام القاضي عبد الوهاب أن الماء المطلق والطهور مترادفان لأنه قال الماء ضربان مطلق ومضاف والتطهير بالمطلق دون المضاف ؛ والمطلق مالم يتغير أحد أوصافه بما ينفك عنه غالبا بما ليس بقرار له ولا متولد عنه ، فيدخل في ذلك الماء القراح وما تغير بالطين لأنه قراره وكذلك ما يجري على الكبريت وما تغير بطول المسك لأنه متولد عنه وما تغير بالطحلب لأنه من مكته وما انقلب من العذوبة إلى الملوحة لأنه من أرضه وطول إقامته ويدخل في ذلك المستعمل على كراهة وكذلك القليل الذي لم يتغيره النجاسة والمضاف نقيض المطلق وهو ما تغيرت أوصافه أو أحدها من مخالطة ما ينفك عنه غالبا اه فانظر كيف جعل جميع ما يتطهر به مطلقا فهو كالصريح في ترادفهما وإياه تبع الناظم حيث حكم على التغير بما يلزمه غالبا بأنه مطلق وأصرح من ذلك في هذا المعنى ما يقع في بعض نسخ هذا النظم وهو الذي رأيت بخط الناظم رحمه الله في نسختين بدل البيت الأول ، ونصه :

ويحصل الطهران بالما المطلق وهو الذي من التغير وفي

فانه كالصريح في متابعة القاضي عبد الوهاب في ترادفهما حيث صرح في البيت الأول بأن مالم يتغير مطلق وهذا شامل لمالم يخالطه شيء أصلا ولما خالطه شيء ولم يغيره وفي البيت الثالث بأن التغير بما يلزمه غالبا مطلق أيضا فجعل جميع ما يتطهر به مطلقا وكذا فعل الشيخ خليل في مختصره وظاهر صنيع ابن الحاجب حيث فسر المطلق بأنه الباقي على خلقته أي لم يضاف إليه شيء أصلا كما قال في الجواهر إنه الباقي على أوصاف خلقته من غير مخالط ، وجعل ما تغير بما لا ينفك عنه غالبا ملحقا بالمطلق والملحق بالشيء خلافه رجل ماخولط بغيره ولم يتغير قسما للمطلق لأن المطلق أخص من الطهور والطهور أعم منه وعليه فكل مطلق طهور وليس كل طهور مطلقا فان المخالط غير المغير والمغير بما يلزمه في الغالب طهور غير مطلق (الثاني) قسم ابن الحاجب المياه إلى ثلاثة أقسام فقال المطلق طهور وهو الباقي على خلقته ويلحق به التغير بما لا ينفك عنه غالبا كالتراب والزرنيخ الجاري هو عليهما والطحلب والمسك ثم قال والمسخن بالنار والمشمس كغيره . الثاني ماخولط ولم يتغير فالكثير طهور باتفاق والقليل بظاهر مثله ووقع لابن القاسم غير طهور ، والقليل بنجاسة المشهور مكروه وقيل نجس ثم قال الثالث ماخولط فتغير لونه أو طعمه أو ريحه فحكمه كغيره ولم يعتبر ابن الماجشون الريح ولعله قصد التغير بالمجاورة (الثالث) شمل قول الناظم وتحصل الطهارة طهارة الحدث وطهارة الخبث كما هو مصرح به في النسخة الثانية ،

السابعة أفضله الأراك والأخضر لغير الصائم ، وفوائده كثيرة لانطيل بذكرها . ثم أشار الناظم لبيان خصلته الجليلة بقوله

(فِي فِعْلِهِ قَالُوا رِضًا لِلَّهِ وَمُذْهِبًا رَوَاحِ الْأَفْوَاهِ)

وليس معنى هذا البيت في الأصل المنظوم ، وهما خصلتان جليلتان كما قال .

وثالثة وهو كونه مسخطة للشيطان ، ومن فوائده الجليلة ما قيل إنه يذكر الشهادة عند الموت عكس الحشيشة ، ومن فضائل الموضوع ما قال ابن أبي زيد يستحب أن يقول يا رب الوضوء اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وقال عليه الصلاة والسلام «من توضأ فأحسن الوضوء ثم رفع طرفه إلى السماء وقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن سيدنا محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة يدخل من أيها شاء» ثم ذكر الفضيلة الثامنة على خلاف غيرها فقال (وَقِيلَ فِي تَحْلِيلِ شَعْرِ الْأَحْيَةِ)

فَرَضَ وَقِيلَ الْعَكْسُ يَأْذَا الْفِطْنَةَ

والحدث هو المنع المرتب على الأعضاء كلها وهو الحدث الأكبر أو بعضها وهو الأصغر والحدث هو النجس ، فطهارة الحدث هي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان فأما الحدث فلا يرتفع إلا بالماء الطهور اتفاقا كذا قال ابن الحاجب وسلمه في التوضيح وبحث بعضهم في الاتفاق لوجود الخلاف في رفعه بالتييم وأما الحدث وهو النجس فيزول عنه غير المطلق اتفاقا وأما حكمه فالمشهور أنه لا يزول إلا بالمطلق وقيل يزال بالماء المضاف حكاة في النوادر وقيل بكل مائع قلاع كالحل ذكره اللخمي قال المازري وأراه أخذه من قول ابن حبيب إذا بصق دما ثم بصق حتى زال أنه يطهر ورده المازري بجواز أن يكون ابن حبيب إنما عفا عن هذا ليسارته وعلى المشهور من أن حكمها لا يزال إلا بالمطلق فإذا زال عنها غير المطلق عن ثوب فلا تجوز الصلاة به على المشهور وعليه فهل ينجس ملاقاه قولان والأكثر على عدم التنجيس إذا الأعراض لا تنتقل ، قال ابن عبدالسلام قولهم لا تزال النجاسة إلا بالمطلق عند الأكثر يدل على أن إزالتها تعبد وقولهم لا يفتقر زوالها إلى نية يدل أنها معقولة المعنى فهو تناقض قال ابن ناجي ما ذكره صحيح وقد أوردته في درس كثير من أشياخي فكلمهم لم يجب عنه إلا بما لا يصلح اه . قلت الجواب عن ذلك ما قاله القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعده إن إزالة النجاسة فيها شائبة المعقولة والتعبد فأعمل الإمام الشائبتين معا فلاعمال شائبة المعقولة أسقط النية ولإعمال شائبة التعبد اشترط أن تزال بالمطلق دون غيره (الرابع) ما تقدم من أن حكم الحدث لا يرتفع إلا بالمطلق مقيد بغير الاستنجاء فيكفي في رفعه مع وجود الماء إزالة النجاسة بالأحجار وجواهر الأرض كالتراب ونحوه بل ويكفي كل يابس طاهر منق ليس بمؤذ ولاذى حرمة وقال ابن حبيب إنما يكفي ذلك إن عدم الماء أما مع وجوده فلا وتأوله الباجي على الاستحباب قال والافهو خلاف الإجماع قال في التوضيح والمشهور أظهر لعموم أحاديث الاستحباب اه ويأتي الكلام على الاستنجاء والاستحباب وما يتعلق بهما حيث تعرض الناظم لبعض ذلك إن شاء الله (الخامس) ظاهر قوله: بما من التغيير بشيء سلما، وقوله: إلا . إذا لازمه في الغالب أن التغيير بما ينفك عنه غالبا غير طهور سواء تغير لونه أو طعمه أو ريحه وهو كذلك على المشهور خلافا لابن الماجشون في عدم اعتبار تغير الريح فقد نقل عنه الباجي إن وقعت فيه ميتة لم تضره إن تغير ريحه فقط وهذا النقل يرد جواب ابن الحاجب عن ابن الماجشون بقوله ولعله قصد التغيير بالمجاورة (السادس) مما ينبغي التنبيه عليه هنا بيان الطاهر من الأشياء والنجس منها لتفصيلهم في الماء المغير بين أن يتغير بطاهر أو نجس فتأكدت معرفتهما لذلك . ولنذكر بعض ذلك باختصار فمن الطاهر ميتة ما لا نفس له سائلة كالزنبور والعقرب والخنفساء وبنات وردان والصرار وهي دويبة تصيح بالليل قفاز شبيهة بالجراد وشبه ذلك لا ينجس في نفسه ولا ينجس مامات فيه ولا يؤكل إلا بذكاة على المشهور . المواق وفي المدونة إن وقع الحشاش في قدر أو إناء أكل إن تميز الحشاش فأزيل أو لم يميز وقل وكثر الطعام كاختلاط نملة بكثيره ومنه ميتة الحيوان البحري ولو طالت حياته بالبر كالضفدع والسلحفاة وترس الماء وأما ميتة الضفادع البرية فنجسة ومنه المذكي المأكول مباحا أو مكروها وجميع أجزائه دون محرم الأكل فإن الذكاة لا تعمل فيه . ومنه ما يزال من الحيوان في حياته أو بعد موته بغير ذكاة مما لا تحله الحياة ولا يتألم بزواله كالصوف والوبر وزغب الريش والشعر ولو من خنزير على المشهور إن جرت. اللخمي أجاز مالك شعر الخنزير للخرازة . المواق انظر هذا مع قولهم غير قلع وقد قالوا لاتهيأ به الخرازة إن جز ومنه الجماد قالوا وهو جسم غير حيوان ولا منفصل عن حيوان إلا المسكر منه فنجس ولعل هذا الحد غير جامع لخروج بعض أفراد الجماد

القول بالفريضة رواه ابن وهب وابن نافع عن مالك وظاهر المذهب الاكتفاء بغسل اللحية من غير تحليل إذا كانت كثيفة وأما الخفيفا فيخللها بلا خلاف وقوله وقيل العكس يحتمل عدم التحليل وهو رواية ابن القاسم وأشهب ويحتمل الاستحباب وهو عدم الفريضة في قول ابن حبيب وهو الذي يتم به العدد ثمانية إن عددنا تحليل أصابع اليدين والرجلين فضيلة واحدة كما قدمناه، وفي النوادر عن مالك الكراهة حكاة المازري وتقدم عند الكلام على المضمضة والاستنشاق أن المبالغة فيهما فضيلة لغير الصائم وكون كل منهما بثلاث غرفات فضيلة أيضا وبهذين وبما تقدم عن ابن أبي زيد صارت الفضائل أكثر من ثمانية .

(فصل) وللو ضوء

مكروهات

كأله شرط وموجبات

به على أنه له شروطا ولكنه لم يذكرها وقد قدمنا أنها خمسة وزاد بعضهم سادسا وهو التمكن من القدرة ولم أر هذا

كاللبن والعسل والحريز إلا إن أرادوا بالانفصال الولادة لا غير؛ ومنه الحى ودمه وعرقه ولعابه ومخاطه ويبيضه ولو كان يأكل النجاسة على المشهور ولو كان هذا الحى كلبا أو خنزيراً على المشهور فيهما إلا البيض المذرى أى الفاسد فنجس وكذا ما خرج منه بعد موت الحيوان لأنه جزء ميتة . المواق : مالك البيض يخرج رطبا أو يابساً من ميتة نجس . التتائى قال ابن فرحون إن خرج صلباً غسل وأكل ، وفى الكافى إذا وجد فى فرخ ميت أو دم حرم أكلها اه وكذلك تتوته وتعفنه ، المواق انظر قد يتفق أن يوجد فى البيضة نقطة دم قيل ويكون ذلك من أكلها الجراد . الذخيرة فمقتضى مراعاة السفح فى الدم أن لا تكون هذه البيضة نجسة وقد وقع فى هذا بحث وما ظهر غيره ، ابن عرفة بيض الطير طاهر ويبيض سباعه والحشرات كلحمها ومنه لبن الأدمى رجلاً أو امرأة إلا لبن الميت فنجس ولبن غير الأدمى تابع للحمه على المشهور قال فى التوضيح لأنه ناشئ عنه فما حرم لحمه فلبنه نجس وما كره لحمه فلبنه مكروه وهو ظاهر المذهب قاله عياض وغيره اه يريد ما أبيض لحمه كالأنعام فلبنه طاهر وقوله وما كره لحمه فلبنه مكروه أى مكروه استعماله فى أكل أو غيره مع طهارته والله أعلم وقد روى عن مالك لا بأس بلبن الحماره ؛ ابن رشد يحتمل أن يريد لا بأس بالتداوى به ومنه البول والعذرة من مباح الأكل حيوان أو طائر إلا التغذى بنجس فان ذلك منه نجس ومنه القيء إلا المتغير عن الطعام تغيراً زائداً على تغير المضغ فنجس على المشهور فان شابه أحد أوصافه العذرة فنجس اتفاقاً وكذا القلس وهو ماء حامض قد تغير عن حال الماء ولو كان نجساً ما قلس ربيعة فى المسجد ومنه الصفراء والبلغم والمسك وفأرته وهى مقره الذى يستحيل فيه عن الدم لاتصافه بنقيض علة النجاسة ومنه الدم غير المسفوح قال اللخمي إن لم يظهر الدم أكل اتفاقاً كشاة شويت قبل تقطيعها وإذا قطعت فظهر الدم فقال مالك مرة حرام وحمل الإباحة فيه على ما لم يظهر لأن اتباعه من العروق حرج وقال مرة حلال لقوله تعالى «أو دماً مسفوحاً» فلو قطع اللحم على هذا بعد إزالة المسفوح لم يحرم وجاز أكله بانفراده ، وفى القبس قوله أو دماً مسفوحاً يقتضى تحليل ماخالط العروق وجرى عند تقطيع اللحم سفح هرق ابن يونس الفرق بين الدم وكثيره أن كل ما حرم أكله لم تجز الصلاة به وإنما حرم الله الدم المسفوح لقوله تعالى «أو دماً مسفوحاً» فدل أن ما لم يكن مسفوحاً حلال طاهر وذلك للضرورة التى تلحق الناس فى ذلك إذ لا يخلو اللحم وإن غسل من أن يبقى فيه دم يسير وقد قالت عائشة رضى الله عنها : لو حرم قليل الدم لتتبع الناس ما فى العروق ولقد كنا نطبخ اللحم والمرقة تعلوها الصفرة ولذلك فرق بين قليل الدم وبين قليل سائر النجاسات لأن قليل سائر النجاسات حرام أكلها وشراؤها اه على نقل المواق ، ومنه القمح النجس يزرع فينبت هو طاهر وكذلك الماء النجس يسقى به شجر أو بقل فالثمرة والبقل طاهرتان .

فائدة إذا اختلط الطعام بنجس أو غيره فقال الشيخ زورق رحمه الله هكئ لنا بعض الطلبة أن الشيخ ابن مرزوق رحمه الله كان يقول إذا اختلط الطعام بالتراب ونحوه بحيث لا يمكن النفع به سقطت حرمة وحكى لنا شيخنا أبو عبد الله القورى فى أكل الخبز المحترق الذى صار كالتراب قولين قال ذكرهما فى المعين فى شرح التلقين اه ومن شرح الإمام الشهير سيدى أبى العباس أحمد الونشريسى على ابن الحاجب ومن خطه نقلت مانصه كان الشيخ ابن عرفة رحمه الله تعالى يقول فى الطعام المبدد فى الشوارع إن قل ولم يكن فى طين يلزمه لقطه وقال السيد أبو محمد عبد الله بن الحاج فى مدخله وينبغى للمار فى الأسواق أن ينوى أنه إن رأى قرطاساً فى سكة الطريق رفعه وأزاله من موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يقبله ولا يضعه على رأسه إذ فعل ذلك بدعة وسواء كان مكتوباً أو غير

الفصل فى الأصل الذى قيل إنه نظمه .

(عَدَّ ابْنُ رُشْدٍ مِنْ فُرُوعِ

ثَابِتِهِ

مَا زَادَ فِي الْمَغْسُولِ فَوْقَ

الثَّالِثَةِ)

أى ما زاد على الغسلة الثالثة فهو مكروه فى الأعضاء

المغسولة وظاهره حتى فى الرجلين وهو كذلك

على أحد القولين المشهورين والمشهور الآخر أن

المطلوب فى الرجلين الإتياء ولو مع الزيادة على الثالثة

رواه ابن حبيب عن مالك وقيل يمنع ما زاد على الثالثة

قاله اللخمي والمازرى لخبز «من زاد أو استراد

فقد تعدى وظلم» وذكر التشهيرين صاحب المختصر

فقال وهل الرجلان كذلك أو المطلوب الإتياء وهل

تكره الرابعة أو تمنع؟ خلاف

(وَلَيْسَ فِي الْمَسْحُوحِ إِلَّا

وَاحِدَةٌ

وَتُكْرَهُ الَّتِي عَلَيْهَا

زَادَةٌ)

أى ليس فى العضو المسحوح إلا مسحة واحدة

والزائد عليها مكروه وهو واضح

مكتوب وكذلك ينوي أنه إذا وجد خبراً أو غيره مما له حرمة مما يؤكل فإنه يرفعه عن موضع المهنة إلى موضع طاهر يصونه فيه ولا يضعه على رأسه ولا يقبله تحرزاً من البدعة أيضاً وكان الشيخ أبو محمد المرجاني رحمه الله إذا جاءه القمح لم يترك أحداً من الفقهاء في الراوية يعمل في ذلك اليوم عملاً حتى يلتقطوا ما وقع من الحب على الباب أو الطريق فإذا فعلوا ذلك حينئذ يرجعون إلى ما كانوا يعملون وهذا الباب مجرب كل من عظم نعم الله تعالى لطف به وأكرم وإن وقعت الشدة بالناس جعل الله لمن هذه صنعة فرجا ومخرجا فعلى منوالهم فانسج ان كنت ذا حزم اه ومنه الخمر إذا تحجر أي جمد وصار طرطراً على المشهور وكذا إن صارت خلا وفي ذلك طريقتان طريقة ابن رشد إن تخلت بنفسها فلا خلاف في طهارتها ومحل القولين إذا دخلها صاحبها بالمعانة والمعالجة والطريقة الثانية أن القولين في الخملة لذاتها والمتخلة بالصنعة حكاهما عياض عن ابن وضاح قال ابن غازي وماء الحياة إن سلم ذهاب السكر عنه دخله الخلاف الذي في الخمر إذا تخلت على الطريقتين معا لأن ذلك مازال إلا بمعالجة وأي معالجة اه وفي نظم إيضاح المسالك لولد مؤلفه سيدي أبي محمد عبد الواحد الونشريسي رحمه الله :

ولا بن رشد حل ما تخللا بنفسه وان تلف فيما خللا

قال ابن غازي ما الحياة مجرى عليه إن سلم فقد السكر

ومن النجس زيادة على ما استثنى من بعض الطاهرات ميتة الحيوان البري . ابن عرفة ميتة بري ذي نفس سائلة غير إنسان كالوزغ نجس ولو قملة ؛ ابن بشير البرغوث لا نفس له سائلة فلا ينجس بالموت إلا أن يجتلب دما فنيه قولان وعلى هذا يجري قتله في المسجد بخلاف القملة فلا تقتل في المسجد ولا تلقى فيه وقال سحنون في برغوث وقع في ثريد لا بأس أن يؤكل . الباجي يحتمل أن ينجس إذا كان فيه دم . البرزلي استخف ابن عرفة جلد القملة . وفي شرح ابن مرزوق على مختصر الشيخ خليل مانصه : فائدة سمعت عن بعض من عاصرته من الفقهاء الصالحين أنه كان يقول : من احتاج إلى قتل قملة في ثوبه أو في المسجد على القولين بنجاسة ميتتها فينوي بقتلها الذكاة ليكون جلد لها طاهرا فلا يضره ولا أدرى هل رأى ذلك منقولا أو قاله برأيه إجراء على القواعد وهو وإن كان محتملا للأبحاث لا بأس به . فالقملة إن كانت من مباح الأكل فما ذكره فيها ظاهر وإن كانت من محرمة أو مكروهه فذلك مبنى على أن الذكاة تعمل في المحرم والمكروه كالمباح وهذا مراده بالإجراء على القواعد والله أعلم ، وفي هذه الفائدة فائدة أخرى وهي جواز قول الفقيه المقلد برأيه إجراء على القواعد وهذا ظاهر شائع ذائع كثير في فتوى المتأخرين لا يمكن إنكاره فانظره مع مانص عليه غير واحد أن المقلد لا يفتي إلا إن وجد النص في عين النازلة وقد كنت ذكرت مثل ذلك لناظم رحمه الله فقال لي العمل على جواز قول المقلد برأيه إجراء على القواعد وإلا بطلت فتاوى هؤلاء المتأخرين المشحونة بها كتب الأحكام . وفي تأليف الإمام العالم أبي عبدالله محمد بن مرزوق الذي سماه تقرير الدليل الواضح المعلوم على جواز النسخ في كاغد الروم مانصه القياس الممتنع على المقلد هو الذي ينشئ به حكما في واقعة بالقياس على أصل ثابت بالكتاب أو السنة أو الإجماع فإن هذا لا يكون إلا للمجتهد المطلق وأما القياس الذي يستعمل في إخراج جزئية من نص كلية أو إلحاق مسألة لنظيرتها مما نص عليه المجتهد بعد اطلاع المقلد على ما أخذ إمامه فيها أو المستعمل في ترجيح قول من أقوال الإمام في مسألة لقياسه على قوله في مسألة أخرى تماثلها ولم يختلف قوله فيها بعد اطلاعه على المدارك فهذا وأشباهه من تخريج الأقوال في النظائر كما يفعله الأشياخ لا يمتنع على المقلد انظر تمام كلامه ونقله صاحب المعيار أو آخر كتاب

(وَكَرَهُوا وَاحِدَةً)

في الغسل

(إِلَّا لِعَالَمٍ كَذَا فِي النَّقْلِ)

أى وكره أهل المذهب

الاقتصار على الغسلة الواحدة

لغير العالم لأن العامي لا يكاد

يستوعب العضو بالواحدة

وقيل وللعالم « وقد توضحاً

عليه الصلاة والسلام مرة

مرة وقال هذا وضوء لا يقبل

الله الصلاة إلا به وتوضاً

مرتين مرتين وقال

هذا وضوء من يضاعف

له الأجر مرتين وتوضاً

ثلاثا ثلاثا وقال هذا

وضوئى ووضوء الأنبياء

من قبلى فمن زاد أو نقص

فقد ظلم »

(وَالْمَاءُ مَا زَادَ عَلَى

الْكِفَايَةِ

فَبِدْعَةٌ جَاءَتْ بِهَا

الرَّوَايَةُ)

تقدم معنى هذا البيت

في شرح قوله :

وقل الماء واخلل اليدين

فلا فائدة في إعادته .

(وَالْمَاءُ مَا مَاتَ مِنْ

الْخَشَاشِ

بِهِ كَمَقْرَبٍ وَكَالْفَرَّاشِ

لَا يُكْرَهُ الْوُضُوءُ مِنْهُ
قُلْ بِهِ

وَمَا عَلَيْكَ حَرْجٌ
فِي شُرْبِهِ

الحشاش مثلث الأول ومثله
بالعقرب ليدخل ماشابه
كالرئيل والخيفساء
والسلحفاة وبالفراش
ليدخل ماشابه كالجنبد
وبنات وردان ونحو ذلك
وسمي خشاشا لأنه لا يخرج
من الأرض غالبا إلا بمخرج
ويبادر في رجوعه إليها
فاذا مات شيء من ذلك
في ماء راكد ولم يتغير لم
يكروه الوضوء منه ولا شربه
وكذا استعماله في غير
الشرب من العادات ومثل
الناظم بحيوان بري لا نفس
له سائلة أي ليس له دم
إن ذبح أو جرح ليخرج
به ماله نفس سائلة من
الحيوان البري وقيدنا
كلامه بالراكد ليخرج
الجاري وبعدم التغير ليخرج
ما تغير قال صاحب المختصر
وإذا مات برعم ذو نفس
سائلة براكد أي واقف
سواء كانت له مادة كالبر
أولا كالماء ولم يتغير ذلك
الراكد فإن تغير وجب
نزع حتى يزول تغيره
وإذا لم يتغير ندب النزع
بقدر الماء والميتة فإن كان
الماء يسيرا والدابة كبيرة

الطهارة . ومن النجس أيضا ميتة بنى آدم وقال ابن رشد الصحيح طهارته ، وذكر عياض عن بعض
المتأخرين التفرقة بين نجس الكافر ولا ينجس المسلم ، وقصر بعضهم الخلاف على المسلم قال وأما الكافر
فلا يختلف في نجاسته وأنكره بعضهم وهذا الخلاف لا يدخل في أجساد الأنبياء عليهم الصلاة والسلام
ومنه ما بيان ويزال من الحي أو الميت غير المذكي مما تحله الحياة ويتألم إذا أزيل منه وهو حي
وذلك كالقرن والعظم والظلف على المشهور وقال ابن المواز وما قطع من طرف القرن والظلف
مما يؤلم الحي ولا يناله دم ولا لحم فهو حلال أخذ منها حية أو ميتة ؛ اللخمي وعلى ذلك يجري ما قص
من الظفر ، البرزلي قال أبو محمد من صرّ أظفاره في طرفه وصلى بها فلا شيء عليه إن لم يكن في
أظفاره نجاسة والظلف للبقر والشاة والظباء كالحافر للفرس وكذا العاج وهو عظم الفيل ، وكره
مالك الأدهان في أنياب الفيل والمشط بها والتجارة فيها ولم يحرم ذلك لأن عروة وربيعة وابن شهاب
أجازوا ذلك فان ذكي الفيل فلا إشكال على القول بأن الذكاة تعمل في المكروه وهو المشهور
والريش قال ابن الحاجب شبيه الشعر كالشعر وشبيه العظم كالعظم ، وما بعد فعلى القولين أي ما بعد
من القصبة عن أصلها وهو طرفها الأعلى يجري على خلاف الطهارة طرف القرن . ثالثا يطهر إن
صلق أي غلى في الماء وجلد الميتة نجس ولو دبغ على المشهور ويجوز استعماله بعد دبغه في اليابسات
والماء إن كان من غير الخنزير ولا يباع ولا يصلى عليه لنجاسته ، وفي المدونة وقف مالك عن الجواب
في الكيمخت ابن رشد وهو جلد الحمار وقيل جلد الفرس ، وفي العتية مازال الناس يصلون بالسيوف
وفيها الكيمخت . ومنه المنى والمذى والودي ابن الحاجب والمذهب أن المنى نجس فليل لأصله وقيل
لجري البول وعليهما منى المباح والمكروه يريد فان عللنا نجاسته بكون أصله دما فمضى الحيوان المباح
الأكل ومكروهه نجس وإن عللناها بجريانه مجرى البول فمضى المباح طاهر ومنى مكروهه الأكل نجس
لأن بولهما كذلك على المشهور ، ابن عرفة المذى والودي والقيح والصيد نجس ، عياض ورطوبة
الفرج عندنا نجسة ، ابن عرفة مسفوح الدم نجس . قال عز الدين يجب غسل محل الذكاة بالماء وقال
بعض الشيوخ يجب أن يرفع بأنف البهيمة ليخرج الدم المسفوح ولا فرق بين دم الحيض والسمك
والذباب وغيرها والسوداء نجسة وكذا رماد النجس ودخانها على المشهور ، اللخمي انعكاس دخان
الميتة في ماء أو طعام ينجسه ، المازري الدخان أشد من الرماد ، ابن رشد الأظهر طهارتهما لأن
الجسم الواحد تتغير أحكامه بتغير صفاته وقال التونسي رماد الميتة يجب أن يكون طاهرا لأنه كالخمر
يصير خلا ، ابن الحاجب والبول والعدرة من الآدمي والحرم الأكل نجس وكذلك من المباح الذي
يصل إلى النجاسة وكذلك الدواب ونحوها على المشهور وقيل إلا بول من لم يأكل الطعام من
الآدمي وقيل من الذكور وطاهر من المباح أي الذي لا يصل إلى النجاسة بدليل ما مرله قريبا ومكروه
من المكروه وقيل نجس اه والقول بنجاسة البول والعدرة من مكروهه الأكل كالمشهور هو المشهور
وإن كان ظاهر كلام ابن الحاجب أن المشهور الكراهة لتصديره به وعطفه عليه بقيل واختلف
في المراد بالطعام في قول من فرق في بول الآدمي بين من أكله أولا قال في التوضيح يحتمل أن يريد
به لبن أمه ويحتمل أن يريد به غير لبن أمه لأنه الطعام عرفا ثم قال وهذا الخلاف إنما هو في بوله
وأما عذرتة فنجسة باتفاق وقال قبل هذا ويستثنى من ذلك الأنبياء فان الظاهر طهارة ما يخرج منهم
لإقراره عليه الصلاة والسلام شارب بوله اه وفي الخطاب عن ابن القرات وغسل عائشة رضي الله
عنها الجنابة من ثوبه صلى الله عليه وسلم تشريع اه قال القاضي أبو عبد الله المقرئ في قواعده بعد

أن أنكر كثرة الكلام في مثل هذه المسألة مما أمن تجديده ولا يتوقف عليه حكم يتجدد ، والمعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يتوقى من نفسه ما أمر بتوقيه من غيره ثم لم ينكر على من شرب دمه وبوله بعد النزول لما غلب عليه من حسن قصده ومع أمنه من اعتقاد خلاف الحكم ، ألا ترى قوله للآخر «رادك الله حرصا ولا تعد» اه قال شيخ شيوخنا أبو عبد الله القصار على قول المقرئ ثم لم ينكر الخ بل قال لابن الزبير منكرا «من أمرك بشرب الدم» لأنه استفهام إنكارى. وفي الشمني على الشفاء شرب دمه عليه الصلاة والسلام سالم بن الحجاج فقال له عليه الصلاة والسلام «لا تعدفان الدم كله حرام» اه . ولما تقدمت الإحالة على مباح الأكل ومكروهه ومحرمه في اللبن والبول والعدرة انبغى تكميل الفائدة بسرد بعض ذلك . فمن مباح الأكل من الحيوان الحيوان البحري وإن كان ميتا وجميع أنواع الطير ولو تغذى بالنجاسة أو كان ذا مخلب وهو الظفر على المشهور فيهما وقيل بكرهه الخطاف في وكرهه يبدو أو حضر ومنه النعم من الإبل والبقر والغنم ولو جلالة على المشهور وكذا الوحش الذي لم يفترس كاليربوع دابة قدر بنات عرس رجلاها أطول من يديها عكس الزرافة وكذا الخلد مثلث الأول ساكن اللام فأر أعمى أعطى من الحس ما يغنيه عن البصر وكذا الوبر بسكون الموحدة وفتحها من دواب الحجاز فوق اليربوع ودون السنور كحلاء اللون لا ذنب لها وكذا الأرنب وفي أذنيه طول وكذا القنفذ بضم القاف وفتحها ثم نون ساكنة ثم فاء مضمومة ثم ذال معجمة أكبر من الفأر كله شوك إلا رأسه وكذا الضربوب على وزن فعول بفتح أوله كالقنفذ في الشوك إلا أنه أكبر منه وكذا الحية إذا أمن سمها وكذا خشاش الأرض مثلث الأول كالعقرب والخنفساء والنمل والدود . ومن المحرم الخنزير إجماعا والبغل والفرس والحمار على المشهور ولو كان الحمار وحشيا وتأنس وصار يعمل عليه فكذلك أيضا ، وقال ابن القاسم لا يحرم مادجن من الحمر وأما الإنسي يتوحش فلا يؤكل . ومن المكروه السبع والضبع والثعلب والذئب والهر وإن كان وحشيا وكذا الفيل ، وفي التوضيح الصحيح الإباحة . ومنه كلب الماء وخنزيره ، وفي كراهة القرد والكلب ومنعهما قولان ، وفي الفأر والوطواط التحريم وهو المشهور والكراهة والإباحة ، وإنما أطلنا في هذا التنبيه لشدة الحاجة لمسائله كما أشرنا إليه أولا ولسهولة حلها . (السابع) تكلم الناظم على الماء الذي تحصل به طهارة الحث وهو النجس ولم يتكلم هنا على حكم زواله عن ثوب أو بدن أو مكان بل أخره إلى أن يجمعه مع نظائره في شروط أداء الصلاة حيث قال : شرطها الاستقبال طهر الحث البيتين ولا على صفة زواله وذكر ذلك وما يتعلق به هنا أنسب كما فعل ابن الحاجب وغيره فأما حكم إزالة النجاسة فحكي ابن الحاجب ثلاثة طرق . والطريقة عبارة عن اختلاف الشيوخ في كيفية نقل المذهب بحيث ينقل شيخ أو شيوخ حكما ويرون المذهب كله على ما نقلوه وينقل غيره خلاف ذلك ويرى ذلك الغير المذهب كله على ما نقل هو ، والأولى الجمع بين الطرق ما أمكن والطريق التي فيها زيادة هي راجحة على غيرها لأن الجميع ثقات وحاصل دعوى النافي شهادة على نفي ، وحاصل الطرق الثلاثة كما قال ابن عبد السلام يرجع إلى ثلاثة أقوال كطريقة اللخمي : القول الأول في المدونة واجبة مع الذكر والقدرة لإيجابه الإعادة معهما في الوقت وبعده دون العجز والنسيان لأمره بالإعادة في الوقت خاصة فيعيد المغرب والعشاء إلى طلوع الفجر والصبح ما لم تطلع الشمس قاله ابن بشير التتائي ووزان ما تقدم في الظهرين أن يعيدها إلى الإسفار والظهر والعصر إلى الاصفرار ، أبو الحسن الصغير لأن الإعادة في الوقت إنما هي استحباب فأشبهت النافلة ولا يتنفل بعد الاصفرار والليل كله محل للتنفل اه وأصله

فينزح كثيرا وبالعكس قليلا وإن كان الماء قليلا والدابة صغيرة أو كثيرا والدابة كبيرة فيتوسط في النزح ، واحترز المؤلف بقوله والماء عن الطعام فانه يؤكل إذا وقع فيه الخشاش لأن ما لا نفس له سائلة لا ينجس بالموت واحترز بقوله مات عما لو وقع ميتا فلا يستحب النزح إلا إن تغير فيجب (وعُدَّ في المكروه كل ماء

مُسْتَعْمَلٍ خَالٍ مِنَ الْأَذَاءِ) يعني أن الماء المستعمل في طهارة حدث يكره استعماله في طهارة أخرى وهو الماء القاطر من أعضاء الوضوء واتصل بها وظاهره كراهته ولو لم يوجد غيره ، وفي التوضيح الكراهة مع وجود غيره ، وقوله كل ماء أخرج به التراب فلا يكره التيمم به مرة أخرى فأكثر وفرق بأن الماء لا بد أن يتعلق به شيء من الأوساخ بخلاف التراب وقوله مستعمل يشمل ما استعمل في رفع حدث أو في غيره كالمستعمل في الأوضيئة المستحبة وغسل الجمعة للمتوضيء والغسلة الثانية والثالثة وهو قول عياض وجماعة وهو كذلك

لابن يونس والنهي عن التنفل لا يختص بالاصفرار بل هو من صلاة العصر لكن يتأكد النهي عنه عند الاصفرار فالإعادة في الوقت كما قال شبيهة بالنفل لأنفل حقيقة بل هي أعلى منه فلا تحطاطها عن الفرض لم تقع بعد الاصفرار لتأكد النهي عن التنفل إذ ذلك وهي شبيهة به ولو كانت فرضاً لأوقعت في كل وقت ولا ارتفاعها عن النافلة جازت في وقت تكره فيه النافلة كراهة غير مؤكدة ولو كانت نفلاً حقيقة ما وقعت بعد صلاة العصر مطلقاً وبهذا يظهر أن مقاله التثاني من إعادة الصبح إلى الإسفار لا بعده هو أظهر مما قال ابن بشير إنه يعيد ما لم تطلع الشمس والله أعلم . وفي شرح الرسالة للقلشاني ناقلاً عن اللخمي وقول من قال يعيد الليلة إلى الفجر لجواز التنفل إليه وكراهته بعد الاصفرار لا يتم لأن الإعادة بنية الفرض لا النفل اه فانظره مع قول أبي الحسن إن الإعادة في الوقت مستحبة قال بعض الشيوخ الظاهر مقاله ابن يونس . القول الثاني واجبة مطلقاً لأن ابن وهب روى يعيد أبداً وإن كان ناسياً . الثالث سنة قال أشهب تستحب إعادته في الوقت عامداً أو ناسياً يريد وهو آثم إن تعمد الصلاة بها مختاراً ثم قال القاضي عبد الوهاب في المدونة من تعمد الصلاة بالنجاسة مع القدرة على إزالتها فعلى القول بأنها سنة يأثم ولا إعادة عليه وعلى القول بأنها فريضة لا تجزئه وعليه الإعادة اه . وقوله لا إعادة عليه أي واجبة فلا ينافي استحباب الإعادة المتقدم عن أشهب والله أعلم ؛ وفي البيان بعد أن قال المشهور أنها سنة إن صلى بها ناسياً أو مضطراً أو جاهلاً بالنجاسة أعاد في الوقت وإن صلى بها عالماً غير مضطر متعمداً أو جاهلاً أعاد أبداً لتركه السنة عامداً اه ونحوه في شرح الرسالة لابن عمر وهو مخالف لقول أشهب باستحباب الإعادة في الوقت مع التعمد والله أعلم ، وفي التوضيح عن الشيخ عبد الحميد مامعناه أن الإعادة في الوقت مع العجز والنسيان أو مطلقاً على القول الثالث لا دليل فيها على عدم الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى الوجوب وإنما قصر الإعادة على الوقت مراعاة للخلاف كما أن الإعادة أبداً مع الذكر والقدرة أو مطلقاً كما في القول الثاني لا دليل فيها أيضاً على الوجوب لاحتمال أن يكون القائل بها يرى السنة وذلك مذهبه فيها، وأما صفة زوالها فعلى وجهين لأنه إما أن يتيقن إصابتها بثوب أو بدن أو مكان وإما أن يشك في ذلك ولا يتيقنه فالمتيقن إن علم محلها غسل ذلك المحل فقط وإن جهل محلها وعلمت ناحيتها غسل تلك الناحية كعلمه أنها أسفل الثوب فيغسل الأسفل كله ولا يغسل الأعلى وإن لم يعلم محلها ولا جهتها غسل الثوب كله، وإن أصابت إحدى كفيه ولم يميزه غسلهما معاً على المشهور وإذا اشتبه عليه ثوبان أحدهما طاهر والآخر نجس تحرى أحدهما على المذهب وصلى به لكون الأصل في كل منهما على انفراد الطهارة فيستند اجتهاده إلى أصل ولا كذلك الثوب الواحد كمسئلة الكمين لأن حكم الأصل قد بطل منه لتحقق حصول النجاسة فيه فيجب غسله ابن عبد السلام هكذا قالوا ولا يخفى ما فيه ويعلم طهارة محلها بزوال طعمها ولونها وريحها وانفصال الماء طهوراً والغسالة المتغيرة نجسة وغير المتغيرة طاهرة ولا يضر بللها الباقى في الثوب لأنه جزء المنفصل فلذا لا يجب عصره وهذا في اللون والريح إن لم يعسر زوالهما فإن عسر لم يضر بقاءهما ، التونسى خلط الماء بالسدر يضيفه وصب الماء على الجسد بعد حكه بالسدر لا يضيفه، ابن عرفة وعلى هذا يظهر الثوب النجس بصب الماء عليه بعد طليه بالصابون . وأما المشكوك فيها فعلى ثلاثة أوجه : الأول أن يتحقق نجاسة الشيء ويشك في إصابته لثوبه فيجب عليه النضح على المشهور فإن تركه أعاد على ما تقدم في ترك إزالة النجاسة من التفصيل والشاذ يجب الغسل ولا يكفي النضح . الثاني أن يتحقق الإصابة ويشك في نجاسة المصيب فلا نضح على المشهور والشاذ النضح

على أحد القولين ، والقول الآخر أن المستعمل في غير رفع الحدث لا كراهة فيه قال صاحب المختصر وكره ماء مستعمل في حدث وفي غير تردد وعملت الكراهة بوجوه : منها اختلاف العلماء فيه ، ومنها أنه ماء ذنوب ومنها عدم سلامته من الأوساخ ، ومنها أنه ضعف قواه لأنه أدت به عبادة قال الشيخ خليل رحمه الله تعالى ومحل الخلاف فيمن سلمت أعضاؤه من النجاسة وأما متنجسها فماء حلت فيه نجاسة وأما وسخها فماء حلتها أو ساخ أعطى كل حكمه وقوله من الإذاء بالذال المعجمة مقصور ومدته لأجل الوزن أي النجاسة ويحتمل كونه بالذال المهملة أي خال من القوة لضعفه بأداء عبادة قبله يقال أداء على كذا أداء أعانه عليه وهذا الاحتمال بعيد والله أعلم .

(وَالْمَاءُ مِنْ فَمِ الدَّوَابِّ الْقَاطِرُ

وَسُورُهَُا فِذَلِكَ مَاءٌ طَاهِرٌ)

يعنى أن الماء السائل من الدواب عند شربها

الثالث أن يشك في الإصابة هل حصلت أم لا وعلى تقدير حصولها فهل الصيب نجس أو طاهر فلا تصح لضعف الشك . التوضيح وذكر الباجي في أقسام الشك قسما آخر وهو إذا تحقق النجاسة وشك في الإزالة قال ولا خلاف في وجوب الغسل لأن النجاسة متيقنة فلا يرتفع حكمها إلا يقين وصفة النضح قال سخنون رش ماشك في ظاهره وباطنه ، عياض هذا فيما شك في ناحيته معا وإلا رش التي شك فيها فقط وقال القاسبي رش موضع الشك بيده رشة واحدة وإن لم يعمه إذ لا يجب غسله . أبو عمر النضح لا يطهر نجاسة وإنما هو لقطع الوسوسة وفي افتقاره لنية لظهور التعبد لأن الرش يزيد في كمية النجاسة بخلاف الغسل فإنه يزيلها فالنضح على خلاف المشروعية فكان متعبدا به . والأصل في هذا النوع من الأحكام وجوب النية وعدم افتقاره لها جريا على أصل إزالة النجاسة قولان ، والثاني اختيار ابن محرز محتجا بأنه إن كانت نجاسة لم تفتقر لنية وإن لم تكن فلا إزالة فلا نية هذا حكم الثوب وأما إذا شك في إصابتها لجسده فقيل حكمه كالثوب فيجوز على التفصيل المتقدم ويشهد له قوله في المدونة والنضح من أمر الناس وهو ظهور لكل ماشك فيه وقيل يتعين غسله وشهره ابن رشد ويشهد له قوله صلى الله عليه وسلم « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإماء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين باتت يده » فجعل صلى الله عليه وسلم الشك موجبا للغسل لا للنضح ويشهد له أيضا قول المدونة ولا يغسل أنثيه من المذي إلا أن يخشى أن يصيبهما منه شيء ، وأما البقعة يشك في نجاستها فحكمها الغسل اتفاقا ليس الانتقال للمحقق وقيل كالجسد فيدخلها الخلاف ، وألحق ابن يونس الحصير بالثوب في النضح إذا شك فيه نقله المواق فراجعه . الثامن من النجاسات ما لا يؤمر الإنسان بإزالته إلا على طريق الاستحباب وهو كل ما تدعو الضرورة إليه ولا يمكن الانفكاك عنه فيعنى عنه لمشقة التحرز عنه . ولما كانت المشاق على ثلاثة أقسام عليا يعنى عنها إجماعا كطهارة حدث أو خبث تذهب بالنفس ، وسفلى لا يعنى عنها إجماعا كالتألم ببرودة الماء في الشتاء ، ومتردة بينهما هل تلحق بالعليا فتؤثر في الإسقاط أو بالسفلى فلا تؤثر وكان تنزيل الكلى على الجزئي مظنة النزاع وفي استخراج بعضها من الكلى نوع خفاء اجتيج إلى بيان الجزئيات المعفو عنها بالتعيين . فمن ذلك الحدث المستنكح الذي يعترى صاحبه كثيرا يقال استنكح فلانا الأمر إذا غلبه كأن حدث بول أو مذي أو ريح أو غير ذلك وبلل البواسير في المدونة قال يحيى بن سعيد من به بأسور يخرج فيرده بيده عليه غسلها إلا أن يكثر. القباب والثوب كاليد. الذخيرة وثوب الموضع تجتهد في التحفظ فيعنى عن بول الصبي فيه ما لم يتفاحش اه قيل لأنه كالحديث المستنكح وندب لها ثوب تعدد للصلاة وكذا من شغله في الزبل النجس يستعد ثوبا للصلاة إن وجده وإلا فياصل على حاله ولا يخرج الصلاة عن وقتها وكذا اليسير من الدم والقيح والصديد ولا فرق في الدم بين دم الحيض والميتة وغيرها ، وروى أن يسير الحيض ككثيره وقيل ودم الميتة ولا يعنى عن يسير البول ونحوه ومادون الدرهم يسير وما فوقه كثير وفي الدرهم روايتان ومذهب المدونة أن اليسير من الدم لا يعنى عنه بل يؤمر بغسله استحبابا ما لم يره في الصلاة فلا يقطعها لأجله وكذا بول الفرس للغازي بأرض الحرب إن لم يكن له ممسك غيره ويتقيه ما استطاع ودين الله يسر ، ويسير البول والعذرة يعلق بالباب ثم يجلس على المحل معفو عنه وكذا المحتجم يكفيه مسح موضع الحجامة لتضرره بوصول الماء إليه فإذا برى غسله فان لم يغسله أعاد ما صلى بعد البرء مما لم يخرج وقته بعد أن يغسله وكطين المطر ونحوه كالماء المستنقع في الطرق يصيب الجسد والثوب والحف والنعل وإن كان فيها العذرة وقال ما زالت الطرق وهذا فيها وكانوا يخوضون

منه طاهر وكغثك سورها وهو فضلة شربها والسور مهموز ساكن وقديسهل، وفي الصحاح: الدابة كل ماش على الأرض والدابة التي تتركب، وفي القاموس: مادب من الحيوان وغلب على ما يركب ويشمل سور الحائض والجنب وهو كذلك وإن كان الآدمي لا يطلق عليه دابة في العرف غالبا وسمع ابن وهب سور البرذون والبغل والفرس وغيره أحب إلى ولا بأس به إن اضطر إليه وقوله طاهر أي ظهور يريد الإما يتناول النجاسة فيكره إلا ما كان على فيه نجاسة فيكون حكم سوره حكم ماء حلتته نجاسة أجره على حكمه .

(وَيُكْرَهُ الْوُضُوءُ قُلْ

فِي الْآيَةِ

وَمِنْ ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ

مُسَاوِيَةٍ

وَقِيلَ فِيهِ إِنَّهُ حَرَامٌ

وَمِثْلُهُ الشَّرَابُ وَالطَّعَامُ

ذَكَرَ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ الْخِلَافَ

فِي اسْتِعْمَالِ آيَةِ الذَّهَبِ

وَأَيْسَةِ الْفِضَّةِ لِلرِّجَالِ

وَالنِّسَاءِ فِي الْوُضُوءِ وَغَيْرِهِ

طين المطر ويصلون ولا يغسلونه ما لم تكن النجاسة غالبية أو عينها قائمة وكذيل المرأة تطيله للستر فيطهر من القشب اليابس بمروره على طاهر وكذا من توضع ثم وطىء موضعاً قدراً جافاً لا بأس عليه قد وسع الله على هذه الأمة ، اللخمي لأن رفع رجله بالحضرة يمنع اتصال النجاسة إلا ما لا قدر له وكمن وطىء بخفيه أو نعليه على أرواث الدواب الرطبة وأبوها فيدلكه ويصلي ، ابن يونس لأنه مختلف في نجاسته بخلاف الدم والعدرة والبول فلا يصلي حتى يغسله ولذا قال ابن حبيب عن مطرف وأصبع وابن الماجشون في مسافر مسح على خفيه فأصابت خفه نجاسة ولا ماء معه أنه ينزعه ، ويتيمم . المازري وعلى هذا من لم يجد إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به نجاسة بغير محله يغسلها ويتيمم إذ لا بدل عن غسلها وعن الوضوء بدل ، ابن عبد السلام وأظن أني رأيت لأبي عمران أنه يتوضأ به ويصلي بالنجاسة لأن طهارة الخبث مختلف في وجوبها بخلاف طهارة الحدث والتفق على وجوبه أولى بالتقديم وهو الظاهر . الباجي لانص في الرجل وأراها كالحف وخرجها اللخمي على النعل واختار هو وابن العربي غسلها لغير من شق عليه شراء النعل وكمن سقط عليه ماء من سقف فهو في سعة ما لم يوقن بنجاسة فان سأل أهله فقالوا طاهر صدقهم إن لم يكونوا نصارى ، ابن رشد هو محمول على الطهارة وسؤالهم مستحب فيصدقهم إن لم يعرف عدالتهم ، وقال المازري يقبل خبر الواحد وإن امرأة أو عبداً عن نجاسة الماء إن بين سبب النجاسة أو لم يبينها ومذهبه فيها كالخبز وإن أجمل وخالف مذهبه استحباب تركه لأنه قد صار مخبره مشتبهاً وكالسيف الثقيل وشبهه كالمدينة والمرأة وكل ما يشاكله في الصقالة من الحديد وسائر الجواهر يجزى مسحه عن غسله لما في غسله من إفساده وقيل لانتفاء النجاسة بالمسح ولا يلحق بالسيف وما يشبهه غيره كالثوب والجسم على الأصح . التوضيح وأكثر مشاهيرهم في السيف إنما هو في الدم فيحتمل أن لا يقصر الحكم عليه ويحتمل القصر لأنه الغالب من النجاسة الواصلة إليه وكالجرح بمصل والدم في الجسد والثوب فان تفاحش استحباب بخلاف ما يتكاثر فانه يغسل فان كان في صلاة قطع إلا أن يخرج الشيء اليسير فليفتله ولا ينصرف واليسير ما يفتله الراعف وكدم البراغيث غير التفاحش ، ابن عرفة ظاهر المدونة وجوب غسل دم البراغيث إذا تفاحش بخلاف القرحة . (التاسع) أذكر فيه فروعاً مما الكلام فيه بعضها يتعلق بالمياه وبعضها بالنجس والظاهر وبعضها بإزالة النجاسة . فالتى تتعلق بالمياه أولها روى على الندي يجمع من الورق طهور . الثاني قال في المدونة لا بأس بسؤر الحائض والجنب وما فضل عنهما من وضوء أو غسل لا بأس بشره وبالوضوء منه والاعتسال به . الثالث قال المازري إن شك في الغير هل هو من جنس ما يؤثر أم لا فلا تأثير له ، مالك إن جهل سبب تنم ماء بئر الدور ترك قيل لما يغلب على الظن أن ذلك من المراحيض المجاورة لها فترك ما لم توقن السلامة ، ابن رشد بخلاف البئر والغدير بالصحراء . الرابع قال اللخمي إن كانت رائحة الماء عن المجاورة دون الحلول لم تنجس . الخامس قال ابن الحاجب المغير بالدهن طهور ، ابن عبد السلام لأنه يجاور ولا يمازج ، ابن عرفة يرد بأن ظاهر الروايات أن كل تغير بحال معتبر وإن لم يمازج فان تغير بمخالطة الأدهان فغير مطهر . السادس قال ابن بشير المشهور أن الماء إن تغير بما هو قراره وبما عادته يتولد فيه بنقل ناقل نقله إليه لا بمبالاة به والماء باق على أصله ، ابن يونس الملح إذا طرح في الماء فالصواب أن لا يجوز الوضوء به لأنه إذا فارق الأرض كان طعاماً ولا يتيمم به ، ابن بشير اختلف المتأخرون في الملح هل هو كالتراب فلا ينقل حكم الماء على المشهور من المذهب أو كالطعام فينقله أو المعدني منه كالتراب والمصنوع كالطعام ثلاثة طرق ثم اختلف المتأخرون هل

كلأ كل والشرب فيهما ، قليل مكروه ، وقيل حرام ؛ واقتصر صاحب المختصر على القول بالتحريم وهذا الخلاف ابتداء فان توضأ منه أو اغتسل أجزاءه غسله وصحت صلاته ، وقوله : من ذهب وفضة مساوية يحتمل أنه يريد الآنية الواحدة منهما معاً لكن في قوله مساوية حينئذ شيء ويحتمل أن يريد بمساواتهما كونها كلها ذهباً أو فضة ليخرج للموت وهو ما كانت ذاته غيرهما لكن طلى بأحدهما والمغشى وهو ما كانت ذاته منهما وغشى برصاص أو نحاس أو نحوه والمضرب وهو إناء شعب كسره بأحدهما وذو الحلقة وهو ما جعلت فيه حلقة من أحدهما وهو كذلك على أحد القولين في ذلك ، والقول الآخر جواز كل منهما وذكر القولين صاحب المختصر بغير ترجيح وإن كان في بعض فروع ذلك ترجيح لغيره فلا نطيل بذكره وتخصيصه إناء الذهب والفضة مشعر بمخالفة حكم إناء الجوهر والزبرجد والياقوت فانه

ترجع هذه الطرق إلى قول واحد فيكون من جعله كالتراب يريد المعدني ومن جعله كالطعام يريد المصنوع أو يرجع ذلك إلى ثلاثة أقوال كما تقدم. السابع إن تغيرت رائحة الماء بيخار المصطكي كان مضافاً. الثامن قال ابن الحاجب وفي التطهير بالماء بعد جعله في الفم قولان، التوضيح قولان راجعان إلى خلاف في حال هل يمكن أن ينفك عنه الماء بصفته أم لا. التاسع قال في المدونة ولا يتوضأ بماء قد توضع به إلا أن لا يجد غيره وكان الذي توضع به أو لا طاهر الأعضاء من نجاسة أو وسخ، القرائي إن كان المتوضي بالماء مجدداً فالماء ظهور بخلاف إن كان محدثاً. العاشر قال في المدونة: من توضع من ماء ولغ فيه كلب وصلى أجزاءه ولا إعادة عليه وإن علم في الوقت، مالك ولا يعجنى الوضوء به، ونص ابن القاسم إن لم يجد غيره توضع به ولا يقيم. الحادي عشر قال ابن الحاجب وفيها ولا يغتسل في الماء الراكد وإن غسل الأذى للحديث اه.

﴿فائدة تناسب هذا الفرع﴾ ذكر الشيخ زروق في النصيحة إن البول في الماء الراكد يورث النسيان وكذا أكل سؤر الفأر والتفاح الحامض وكنس البيت بالخرقة وأكل الكزبرة الخضراء وقراءة كتابة القبور والنظر في المصلوب والمشى بين الجمالين المقطورين أي الربوطيين وطرح القمل على الطريق وإدمان النظر إلى البحر، قال ذلك الشيخ أبو طالب المكي آخر كتاب قوت القلوب. الثاني عشر قال ابن الحاجب أيضاً وفيها في بئر قليلة الماء ونحوها ويده نجاسة يحتال يعني بآنية أو بخرقة أو بفيه على القول بتطهيره فإن لم يمكنه فقال ابن القاسم لأدرى وأجريت على الأقوال في ماء قليل تحمله نجاسة وقال فإن اغتسل فيها أجزاءه ولم ينجسها إن كان معيناً الثالث عشر. قال ابن الحاجب مامعناه إن فضلة شراب الحيوان الذي يأكل النجاسة أو فضلة طعامه إن رثيت على فيه نجاسة وقت استعماله عمل عليها أي فإن شرب من ماء وتغير طرح وإن لم يتغير فيفصل بين قليله وكثيره كما مر في التنبيه الثاني وإن أكل من طعام مائع نجس كثيراً كان أو قليلاً وإن كان جامداً تنجس ما سرت فيه وإن لم تر على فيه نجاسة وقت الاستعمال فإن عسر الاحتراز منه كالعسر والفأرة فمغتفر وإن لم يعسر كالطير والسباع والدجاج والأوز الخلاة فثالثها المشهور يفرق بين الماء والطعام لاستجازة طرح الماء وسؤر الكافر وما أدخل يده فيه وسؤر شارب الخمر وشبهه مثله اه ومعنى قوله فثالثها أي إذا لم تر النجاسة على فيه ولم يعسر الاحتراز منه فثلاثة أقوال: الأول يطرح الماء والطعام. والثاني لا يطرح واحد منهما المشهور يطرح الماء لجواز طرحه إن حصلت فيه شبهة كهذا أو مطلقاً ولا يطرح الطعام لحرمة.

﴿فائدة﴾ إذا قال ابن الحاجب ثالثها فالضمير عائد على الأقوال المفهومة من السياق ويؤخذ القول الأول من صدر الثالث والثاني من عجزه والثالث في مستأنتنا يطرح الماء ولا يطرح الطعام فالأول طرحهما معاً والثاني لا يطرح واحد منهما. الرابع عشر قال ابن الحاجب والجاري كالكثير إذا كان المجموع كثيراً والجارية لا انفكاك لها انظر التوضيح، وبحث ابن عرفة في قوله إذا كان المجموع الخ فانظره فيه. الخامس عشر قال ابن الحاجب وأما الماء الراكد كالبر وغيره تموت فيه دابة بر ذات نفس سائلة ولم يتغير فيستحب النزح بقدرهما بخلاف ما لو وقع ميتا، التوضيح الراكد هو الواقف ثم قال ويشمل ماله مادة وما لا مادة له وقوله تموت احتراز مما لو وقع ميتا، فانه إن تغير وجب نزحه وإن لم يتغير لم يجب ولم يستحب لفقد العلة التي ذكرت للاستحباب إذا مات في الماء فالمخالفة إنما هي في عدم التغير وأما مع التغير فالحكم متساو وهو وجوب النزح وقوله دابة بر احتراز من دابة البحر فإنها إذا لم تغير لا يستحب

جائز استعماله وهو كذلك على أحد القولين للمتأخرين والثاني المنع وهما مبنيان على الخلاف في عسلة منع الذهب والفضة فمن رآها لعينهما أجاز ومن رآها للسرف منع. وبقي من المكروهات الوضوء من ماء يسير ولغ فيه كلب ومنها يسير خلط بنجس ولم يتغير قاله في الرسالة كما قدمناه، ومنها الوضوء في الخلاء ومنها الكلام فيه بغير ذكر الله تعالى.

﴿خاتمة﴾ لا يجوز اقتناء أو أواني الذهب والفضة لأنه ذريعة لاستعمالهما، وقيل يجوز الاقتناء للتجمل قال الله تعالى «قل من حرم زينة الله» الآية وقال الباجي لو لم يحز الاقتناء لفسخ البيع ورد لا تنفاه ضمان صوغهما على من كسرها وتحريم الاستئجار على صنعتها

(فصل) وللوضوء موجبات فتسعة منها حكى الرواة

توجيه قائلوا بلا خلاف وتسعة منها على اختلاف

الترج وقوله ذات نفس سائلة احتراز مما لانفس له سائلة كالعقرب والزنبور فإنهما لو وقعا في ماء وماتا فيه ولم يتغير لا يستحب الترج والمراد بالنفس السائلة الدم الجارى وقوله ولم يتغير احتراز مما لو تغير فانه يجب نزحه حتى يزول تغيره وقوله بقدرها أى بقدر الميتة والماء وبمراعاتهما قال فى الجلاب على قدر كثرة الماء وقلته وصغر الدابة وكبرها وعلى هذا فالصور أربع تارة يكتر الماء وتضجر الدابة فيقلل من الترج وتارة يقل الماء وتكبر الدابة فيزاد فى الترج وتارة يتوسط إما لكبر الدابة وكثرة الماء وإما لقله الماء وصغر الميتة اه قال القاضى عبد الوهاب وأما غير الماء فلا فرق بين أن تموت فيه الفأرة وبين أن تقع فيه ميتة أى فيتنجس مطلقا . السادس عشر قال مالك فى رواية ابن أبى أويس عنه فى جباب تخفر فى المغرب فتسقط فيها الميتة فيتغير لونه ويريح ثم يطيب الماء بعد ذلك فلا بأس به . السابع عشر قال المازرى لافرق بين ورود الماء على النجاسة وورودها عليه لأن المخالطة حصلت فى الحالين فلا اعتبار بتقدم أحد السبيين ، وقالت الشافعية طرو الماء على النجاسة لا يضر لأنه أذهب حكمها وبقي طاهراً فى نفسه . وأما الفروع التى تتعلق بالنجس والطاهر ، فأولها قال ابن عرفة المشهور أن الطعام المائع ينجس بحلول يسير النجاسة قال فى التلقين وإن لم يتغيره ومن المدونة لو كان العسل أو السمن يعنى الذى ماتت فيه الفأرة جامدا لطحرت الفأرة وما حولها وأكل ما بقى . سخنون إلا أن يطول مقامها ، ابن يونس بما علم أنه قد يذوب فى خلال ذلك فيطرح ذلك كله . الثانى قال ابن الحاجب وفى طهارة الزيت النجس ونحوه واللحم يطبخ بماء نجس والزيتون يملح بماء نجس وفى الفخار من ماء نجس غواص كالتحمر قولان التوضيح قال ابن بشير المشهور فى ذلك كله أنه لا يظهر وبني الخلاف على خلاف فى شهادة هل يمكن إزالة ما حصل من النجاسة أم لا ونحو الزيت كل دهن وكيفية تطهيره على القول به أن يؤخذ إناء فيوضع فيه شئ من الزيت ويوضع عليه ماء أكثر منه ويثقب الإناء من أسفله ويسد الإناء بيده أو بغيرها ثم يخض الماء ثم يفتح الثقب فينزل الماء ويبقى الزيت يفعل هكذا مرة بعد مرة حتى ينزل الماء صافياً وبهذا القول كان يفتى ابن اللباد ، ابن الحاجب وفى نجاسة البيض يعلق مع نجس بيض أو غيره قولان ، التوضيح المشهور النجاسة . الثالثة قال ابن الحاجب وفى استعمال النجس لغير الأكل كالوقود وعلف النحل والدواب قولان بخلاف شحم الميتة والعذرة على الأشهر . وحاصله أن فى استعمال المتنجس وهو ما كان طاهراً ثم طرأت نجاسته لغير الأكل كوقود الزيت المتنجس يريد فى غير المساجد قولين المشهور الجواز وهو لمالك ، والشاذ لابن الماجشون . وأما نجس الذات كشح الميتة ولحمها فلا يجوز استعماله فلا تطلى به السفن ولا غيرها فهو أقوى مما طرأت عليه النجاسة . الرابع قال ابن الحاجب ولا يصلى بلباسهم بخلاف نسجهم ولا بثياب غير مصل بخلاف لباس رأسه ولا بما يحاذى الفرج من غير العالم بخلاف ثوب الجنب والحائض . التوضيح قوله ولا يصلى بلباسهم أى بلباس الكافرين وشاربى الخمر بخلاف نسجهم قال فى المدونة مضى الصالحون على ذلك أى على عدم الغسل ، ولأننا لو أمرنا بغسله لأدى إلى الحرج ولأنهم يصونون ذلك لغلاء الثمن وقوله ولا بثياب غير المصلى لعدم توقيه للنجاسة ولا تصل غالبا إلى رأسه . قوله ولا بما يحاذى الفرج أى القبل والدبر يريد من المصلى لأنه قل من يتقن أمر الاستبراء وفهم من التقييد بما يحاذى الفرج الجواز فيما لا يحاذيه من المصلى . اللخمى وابن بشير ويلحق بما يحاذى الفرج ما ينم فيه ولو من المصلى لأن الغالب نجاسته والمراد بالعالم العالم بأمر الاستبراء ولا يشترط أن يكون عالما بغيره وكل من ولى أمراً فى الشريعة فإنما يطلب منه العلم بذلك فقط .

هكذا عبر بعضهم بموجباته وبعضهم بأسباب الحدث وبعضهم بنواقضه وهذا الثالث هو الذى فى الأصل المنظوم وعدها الناظم ثمانية عشر قسمة متفق عليها وتسعة مختلف فيها ، وبدأ بالتسعة المتفق عليها بقوله :

(فَالْتَسْعَةُ الْأُولَى خُرُوجُ

الْبَوْلِ

عَلَى سَبِيلِ عَادَةٍ مِنْ أَصْلِ

أى الأول من التسعة الأولى الناقضة للوضوء باتفاق خروج بول وشرط فيه كونه على سبيل العادة ليخرج به ما خرج على سبيل المرض كالسلس وقوله من أصل أى من المخرج المعتاد ليخرج به ما خرج من ثقبه تحت المعدة فان فيه تفصيلا قال ابن بزينة لو انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين فلا يخلو إما أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا فان انسدا وكان المخرج المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد وإن لم ينسدا فهل يجرى المنفتق مجرى المعتاد فينقض أم لا ؟ فيه قولان فى المذهب وكذا المنفتق فوق المعدة وهذه

حالة نادرة ولعل الناظم لم ينبه عليها لندورها ونبه عليها صاحب المختصر في النواقض حيث قال ما معناه نقض الوضوء بحدث وهو الخارج المعتاد من مخرجه أو من ثقبته تحت المعدة إن انسدت أو إلا فقولان ولو قال الناظم بدل البيت المذكور:

فالتسعة الأولى خروج الخارج على سبيل عادة الخارج ليشمل الخرج المعتاد والمنفتق تحت المعدة أو فوقها لكان أحسن.

(أَوْ مِنْ خُرُوجِ الدَّفَاقِ لِكَيْتِهِ يَجِبُ مِنْهُ الْغُسْلُ نِلْتِ السُّنَّةِ)

كذا رأيت هذا البيت هنا ولعله يريد به أن خروج المني لغير لذة أو للذة غير معتادة فالأول كمن ضرب فأمني أولدغته عقرب فأمني ولدغته بالدال المهملة والغين المعجمة والثاني كمن نزل في ماء حار فأمني أو حك لجرب فأمني فإنه موجب للوضوء على أحد القولين كالبول وهو المشهور والقول الآخر إنه موجب للغسل بناء على

الخامس فال في التوضيح من باع ثوبا جديدا وبه نجاسة ولم يبين كان ذلك عيباً فيه لأن المشتري يجب أن ينتفع به جديداً قوله اللخمي ، سند وكذلك إن كان لباساً وينقص بالغسل كالعمامة والثوب الرفيع قال وإن كان لا ينقص من ثمنه فليس عيباً به . السادس قال في التوضيح أيضاً قال في النوادر وعلى من اشترى رداء من السوق إن قدر أن يسأل عنه صاحبه وإلا فهو من غسله في سعة اه وقال اللخمي وأما ما يلبسه المسلم فإن علم أن بائعه ممن يصلي فلا بأس بالصلاة فيه وإن كان ممن لا يصلي لم يصل به حتى يغسله وإن لم يعلم ببائعه فينظر إلى الأشبه بمن يلبس مثل ذلك فإن شك فالاحتياط بالغسل أفضل ونص سند على أن ما اشترى من مسلم مجهول الحال محمول على السلامة قال وإن شك فيه نضح قال اللخمي وهذا في القمص وما أشبهها ، وأما ما على الرأس فالأمر فيه أخف قال وتحمل قميص النساء على غير الطهارة لأن الكثير منهن لا تصلي إلا أن يعلم أنه كان لمن تصلي . وأما الفروع التي تتعاقب بإزالة النجاسة (فأولها) هل يجب توقي النجاسة الباطنة فيعيد شارب خمر قليل لا يسكر صلاته أبدا مدة ما يرى بقاءه في بطنه وهو نقل اللخمي عن رواية محمد أو لا يجب إلا توقي ما على ظاهر الجسد فلا إعادة على شارب الخمر إذا كان في عقله وقت الصلاة وهو قول التونسي قولان كذا نقله ابن عرفة قال بعضهم وظاهره ترجيح الأول (الثاني) قال ابن الحاجب والنجاسة على طرف حصير لا تماس لا تضر على الأصح ونجاسة طرف العمامة معتبرة وقيل إن تحركت بحركته اه وإنما كان الأصح في الحصير عدم الاعتبار لأنه صلى على مكان ظاهر وهو المطلوب وإنما اعتبرت نجاسة العمامة لأنه في معنى الحامل للنجاسة وظاهر كلامه أن طرف الحصير الذي به النجاسة غير الطرف الذي عليه المصلي وجوز بعضهم في كلام التهذيب أن يكون المراد بالطرف النجس الوجه الموالي للأرض فيكون كنجاسة فرش عليها طاهر ومن هذا المعنى مسألة الهيدورة وهي التي تكون النجاسة بأحد وجهيها دون الوجه الآخر هل يصلي على الطاهر ؛ وقد اختلف فيها أصحاب الفقيه أبي ميمونة دراس فقيه فاس فمنهم من أجاز ومنهم من منع . الإيباني من نزع نعله لنجاسة أسفله ووقف عليه جاز كظهر حصير ومن المدونة لا بأس بصلاة المريض على فراش نجس أي يبسط عليه طاهرا كشيء ابن يونس خصه بعض شيوخنا بالمريض وعممه بعضهم فيه وفي الصحيح (الثالث) قال ابن حبيب المعتبر في طهارة البقعة محل قيامه وقعوده وسجوده وموضع كفيه . عياض وسقوط طرف ثوبه على جاف نجاسة بغير محله لغو (الرابع) قد تقدم في التنبيه السادس أن مذهب المدونة أن إزالة النجاسة واجبة مع الذكر والقعود ساقطة مع العجز والنسيان فمن صلى بنجاسة في ثوبه أو بدنه أو على مكان نجس عالم بذلك قادرا على توقيها بغسل أو إبدال ثوب أو مكان أعاد صلاته أبداً ومن صلى بها ناسيا أو ذا كرا لکن عجز عن توقيها بما ذكر أعاد في الوقت خاصة قال في المدونة من صلى بثوب نجس أو في جسده نجاسة ولا يعلم أعاد في الوقت ومن لم يكن معه غير ثوب نجس صلى به فإن وجد غيره أو ما يغسله به أعاد في الوقت (الخامس) وجوب إزالة النجاسة في الصلاة هو ابتداء ودواما فلذا قال سحنون من ألقى عليه ثوب نجس في الصلاة ثم سقط عنه مكانه فأرى أن يتدىء قال الباجي وهذا على رواية ابن القاسم ومن المدونة من علم بنجاسة في صلاته قطع قال في غيرها ولو كان مأموما وهو تفسير وإن كان إماما استخلف وكل هذا إذا كان الوقت متسعا وأما مع ضيقه فقال ابن هرون لا يختلفون في التماذي إذا خشي فوات الوقت لأن المحافظة على الوقت أولى من النجاسة وعلى هذا لو رآها وخشي فوات الجمعة أو الجنائز أو العيدين لتماذي لعدم قضاء هذه الصلوات وفي الجمعة نظر إذا قلنا

إنها بدل ، الخطاب والمراد بسعة الوقت أن يبقى منه ما يسع بعد إزالة النجاسة ركعة فأكثر قاله في الذخيرة ومن علم بالنجاسة وهو في الصلاة فهمم بالقطع ثم نسي فتمادى فقال ابن حبيب تبطل صلاته وهو الجاري على مذهب المدونة واختار ابن العربي عدم البطلان بناء على صحة الصلاة إذا نزع الثوب النجس . ابن عرفة لو رأى بمحل سجوده نجاسة بعد رفعه فقال بعض أصحابنا يتم صلاته متنجساً . وقلت أنا يقطع لقولها من علم في صلاته أنه استدبر القبلة أو شرّق أو غرب قطع وابتدأ صلاته بإقامة وإن علم بعد صلاته أعاد في الوقت . التوضيح في مسألة من رأى نجاسة تحت قدميه فتحول عنها وخرجت على الخلاف في الثوب النجس إذا أمكنه طرحه . قلت والمشهور بطلانها كما تقدم ، المازري عن بعضهم لو علم بنجاسة بنعله وهو في الصلاة فأخرج رجله دون تحريكه صحت صلاته اهـ والجاري على المشهور البطلان في هذه الصورة (السادس) قوله في المدونة كما تقدم قريباً ابتداء صلاته بإقامة قال في التوضيح هذا في الفريضة وأما في غيرها فليس عليه استئنافها قال في المدونة ومن قطع نافذة عمدا لزمه إعادتها وإن كان ذلك لعله لم يعدها وقوله فيها بإقامة هل ذلك مطلقاً لأنها إنما كانت لتلك الصلاة وقد فسدت أو مع الطول تأويلان للشيخ صح منه بالمعنى (السابع) من المدونة قيل له إن رآها قبل أن يدخل في الصلاة زاد في المبسوط ونسي حتى دخل قال هو مثل هذا كله يعني إن صلى بذلك ولم يعلم أعاد في الوقت وإن ذكر في الصلاة قطع كان وحده أو مأموماً وإن كان إماماً استخلف ، ابن القاسم وسحنون ولو رأى النجاسة في صلاته فهمم بالقطع فنسى فلا إعادة عليه إلا في الوقت وهكذا لو رآها بعد صلاته فهمم بالإعادة في الوقت فنسى وروى الأخوان يعيد أبداً ، المواق انظر إن ترك الإعادة عمداً اهـ وما تقدم قريباً عن ابن القاسم وسحنون فيمن همم بالقطع فنسى هو على خلاف قول ابن حبيب الجاري على مذهب المدونة القطع كما تقدم في الفرع الخامس (الثامن) قال في التوضيح قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلي عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر (التاسع) الإمام يصلي بنجاسة ناسياً ففي إعادة مأموميه قولان مبنيان على ارتباط صلاتهم بصلاة إمامهم أولاً (العاشر) تقدم أن الإمام إذا ذكر نجاسة استخلف وهي إحدى النظائر التي تبطل فيها الصلاة على الإمام دون المأموم وستأتي . وأما إن علم المأموم وهو في الصلاة بنجاسة بثوب إمامه فإن كان قريباً منه أراه إياها وإن بعد منه كله لإصلاحها (الحادي عشر) قال ابن وهب من نسي صلاة فذكرها بعد شهر فصلاها ثم تبين له بعدما صلى أن في ثوبه نجاسة أعاد ، ابن رشد هذا خلاف مذهب ابن القاسم وسائر أصحاب مالك لأن الصلاة الفائتة بتامها يخرج وقتها وإلى هذه المسألة أشار الشيخ خليل بقوله كفايته بعد قوله لا عاجز صلى عريانا أي فلا يعيد (الثاني عشر) المصلي يصلي في سفره بالتقصير بثوب نجس ناسياً ثم يحضر في الوقت فانه يعيدها أربعا قال أبو محمد والوقت في ذلك النهار كله (الثالث عشر) قال ابن الحاجب ولو عرق من المستحجر موضع الاستحجار فقولان ، التوضيح أي هل يعني عن ذلك العرق في الثوب ثم قال ابن الحاجب والمرهم النجس يغسل على الأشهر التوضيح قال ابن راشد إذا عمل المرهم من عظام الميتة أو من شيء نجس وطلى به الجرح فهل يعني عنه لمشقة غسله من الجرح وهو قول ابن الماجشون أو لا يصلى حتى يغسله وهو المشهور لأنه أدخله على نفسه فكان كما لو أنكأ النرجة (الرابع عشر) قال ابن الحاجب ولا يكفي مج الريق فينقطع الدم ولا يصح فيه ويمجه واليسير عفو ، التوضيح الفرع الأول

إعطاء الصورة النادرة حكم الغالب وفي حمله على هذا نظر لأنه يتكلم على ما يوجبه اتفاقاً ويحتمل أن يريد أن خروجه باللذة المعتادة وكما هو موجب للغسل هو موجب للوضوء أيضاً ولم أر من ذكر ذلك ، ولما عدّ ابن رشد التسعة الموجبة باتفاق لم يذكر هذا منها ، ونصه ويجب الوضوء من تسعة أشياء على اتفاق في المذهب وهي الودي والمذي والبول والغائط والريح إذا خرج ذلك كله على العادة خرج الريح بصوت أو بغير صوت والقبلة مع اللذة والقصد إليها والمباشرة واللمس مع وجود اللذة وزوال العقل ولم يذكر الناظم من الخمسة الأولى إلا البول وأسقط الأربعة ولذا ذكره اليتيم العدد فنقول **وَوَغَائِطُ وَالرِّيحُ بِالشَّرْطَيْنِ وَالْمَذْيُ وَالْوَدْيُ بِغَيْرِ مَعْنٍ** (

خرج بالشرط الأول وهو على سبيل العادة ما خرج على غير سبيل العادة كالخصا والدود والدم والريح من قبل الرجال أو فرج المرأة

خلافاً للإمام الشافعي في
تقضه بكل ماخرج من
السيلين معتاداً أولاً والثاني
ماخرج من غير المخرج
المعتاد كالفضادة والحجامة
والرعاف والقيء خلافاً
لأبي حنيفة في النقض
بذلك كله وهذا البيت
ليس من كلام الناظم
وقوله بغير مين أي بغير
كذب ثم رأيت في بعض
النسخ موضع هذا البيت
السابق مانصه :

(أَوْ مِنْ خُرُوجِ غَائِطٍ

أَوْ وَدِي

أَوْ مِنْ خُرُوجِ الرَّيْحِ

أَوْ مِنْ مَذْيٍ)

وهذا معنى البيت السابق
المشتمل على الأربعة
المذكورة ولم أقف على
هذا البيت إلا بعد أن
ذكرت البيت السابق :

(فَهَذِهِ الْأَحْدَاثُ

وَالْأَسْبَابُ

نَأَتْ بِهَا لِكَيْ يَبْقَى

الصَّوَابُ)

الإشارة راجعة إلى الخمسة
السابقة ما عدا ما في البيت
الذي أوله :

ومن خروج دافق لكنه

وقوله والأسباب بالرفع

ابتداء كلام يأتي به

لتمام التسعة المتفق على

فيما في نفس الفم والثاني فيما في غير الفم اه وإنما لم يكف ذلك لأن النجاسة لا تزال إلا بالماء المطلق
ابن عرفة روى ابن حبيب من دمي فوه به أي بالمسجد انصرف حتى ينقطع وإن كان بغيره بصق حتى
ينقطع ولا يقطع صلاته إلا أن يكثر جداً الشيخ لغير ابن حبيب إن خف أرسله من فيه في غير المسجد.
(الحامس عشر) في حكم من اشتبه عليه الإناء الطاهر بالنجس والثوب الطاهر بالنجس فأما اشتباه
الأواني فقال ابن الحاجب وإذا اشتبهت الأواني قال سحنون يتيتم ويتركها وقال ابن الماجشون يتوضأ
ويصلي حتى تفرغ وبه قال ابن مسleme ويغسل أعضائه مما قبله وقال ابن المواز وابن سحنون يتحري
واحداً منهما ويستعمله كمن التبتت عليه جهة القبلة وقال ابن القصار مثل قول ابن المواز وابن سحنون إن
كثرت الأواني ومثل قول ابن مسleme إن قلت ، التوضيح اشتبهت أي التبتت الطاهر بالنجس وأما
لو اشتبه مطهر بطاهر لاستعملهما وصلى صلاة واحدة ثم قال قال ابن عبدالسلام وبقي عليه قول من قال
إنه يتوضأ بعدد النجس وزيادة إناء مثل ما قال في الثياب ، خليل وهذا هو الصحيح بل لا ينبغي أن
يفهم الخلاف على الإطلاق لأنه إذا كان معه عشر أوان فيها واحد نجس فما وجه التيمم ومعه ماء
محقق الطهارة وهو قادر على استعماله وما وجه من يقول إنه يستعمل الجميع ونحن نقطع إنه إذا
استعمل إناء من تبرأ ذمته وإنما ينبغي أن يكون محل الأقوال إذا لم يتحقق عدد النجس من الطاهر
أو تعدد النجس واتحد الطاهر قاله في الجواهر ثم من شرط الاجتهاد أن يعجز عن الوصول إلى
اليقين فإن كان معه ماء يتحقق طهارته أو كان على شط نهر امتنع الاجتهاد ابن الحاجب فان تغير
اجتهاده بعلم عمل عليه وبظن قولان كالقبلة ، التوضيح إذا فرغنا على القول بالاجتهاد فتحري إناء
ثم تغير اجتهاده فان كان إلى يقين بطلت الأولى ولزمه إعادتها وهذا معنى قوله عمل عليها وإن كان
إلى ظن فقولان مبنيان على أن الظن هل ينقض بالظن أم لا اه وأما اشتباه الأثواب فقال ابن
الحاجب أيضا ويتحري في الثياب وقال ابن الماجشون يصلي بعدد النجس وزيادة ثوب ، التوضيح والفرق
بين الأواني والثياب خفة النجاسة بدليل الاختلاف فيها ولا كذلك الماء فلم يختلف في اشتراط المطاق
في رفع الحدث وظاهر كلام ابن الحاجب وابن شاس عدم اشتراط الضرورة في التحري ونص سند
على أنه إنما يتحري في الثوبين عند الضرورة وعدم وجود ما يغسل به الثوبين اه . المواق عند قوله
في المختصر بخلاف ثوبه فيتحري ، والذي لابن القاسم في رجل في سفر ليس معه إلا ثوبان أصابت
أحدهما نجاسة لا يدري أيهما هو قال بلغني عن مالك يصلي في واحد كما لو لم يجد إلا ثوبا ويعيد
في الوقت إن وجد طاهرا ، ولست أنا أرى ذلك بل يصلي في واحد منهما ثم يعيد في الآخر مكانه ولا
إعادة عليه إن وجد طاهرا ، ابن رشد في قول ابن القاسم نظر لأنه إذا صلى على أن يعيد لم يعزم
في صلاته فيه أنها فرضه وكذلك إذا أعادها في الآخر لم يخلص النية للفرض لأنه إنما نوى أنها صلاته
إن كان هذا الثوب هو الثوب الطاهر ونحو هذا لابن يونس في جامع القول في الإقامة على أن من
صلى صلاة على أن يعيدها ينبغي أن لا تجزئه ، ابن رشد وقول مالك أصح وأظهر من جهة النظر
والقياس أنه يصلي في أحدهما على أنه فرضه كما لو لم يجد غيره فان وجد في الوقت ثوبا يوقن بطهارته
أعاد استحبابا انظر في الدخيرة اعتراضه على ابن شاس اه (السادس عشر) قال ابن الحاجب ويغسل
الإناء من ولوغ الكلب سبعة للحديث فقيل تعبدا وقيل لقتارته وقيل لنجاسته والسبع تعبد وقيل لتشديد
المنع وقيل لأنهم نهوا فلم ينتهوا وفي وجوبه وندبه روايتان ولا يؤمر إلا عند قصد الاستعمال على
المشهور ولا يتعدد الغسل بتعددته على المشهور وفي إلحاق الخنزير به روايتان وروى ابن القاسم

النقض بها ولذا قال :

(فَيَجِبُ الْوُضُوءُ بِالْمَلَامَسَةِ
وَقَصْدِهَا لِلذِّمَّةِ الْمُجَانَسَةِ)

وأشار بهذا البيت
للقص السادس وهو
أول الأسباب وهي
الملامسة مع قصد اللذة
فالواو في قوله وقصدها
بمعنى مع وهي مفاعلة
فتقتضى النقض للامس
والممسوس الملتذين وهو
كذلك وفيه تنبيه على
خلاف الإمام الشافعي
حيث قال إنما خاطب
الله تعالى اللامس بقوله
تعالى «أولامستم النساء»
فلا ينتقض الممسوس عنده
وعندنا حيث قصد اللذة
ووجدتها فالنقض اتفاقا
ويأتي ما إذا قصد ولم
يجد أو وجد ولم يقصد
وقوله المجانسة ليس هذا
في كلام ابن رشد فيحتمل
أن يريد به ما قلنا من أن
الممسوس لا بد أن يلتذ
أيضا وعليه فلا فرق
بين أجنبي ومحرم وهو
كذلك على الأصح ومقابله
عدم النقض بامس المحرم
لقيام المانع العادي ويحتمل
أن يريد بالمجانسة إخراج
المحرم لأنه لا يلتذ به عادة
ويحتمل أن يريد لمس
البدن فيخرج لمس الظفر
والشعر كما حكاه المازري
ومشي صاحب المختصر

في الماء خاصة وروى ابن وهب وفي الطعام وفي إراقتها مشهورها الماء لا الطعام وكان يستعظم أن يعتمد
إلى رزق الله فإراق لأنه ولغ فيه كلب وفي غسله بالماء المولوغ فيه قولان ، قال في التوضيح فروع الأول
الغسل مختص بالإناء فلو ولغ في حوض لم يغسل لأنه تعبد . الثاني الحكم مختص بالولوغ فلو أدخل يده
أو رجله لم يغسل خلافا للشافعي . الثالث لا تشترط النية في الغسل قاله الباجي وابن رشد قالا وإنما
يفتقر التعبد إلى النية إذا فعله الشخص في نفسه أما هذا وغسل الميت وما أشبههما فلا . الرابع هل
يشترط ذلك أم لا ؟ ليس فيه نص والظاهر على أصولنا الاشتراط لأن الغسل عندنا لا يتم حقيقته إلا به
(التنبيه العاشر) قال غير واحد ممن شرح الرسالة وغيرها : جرت عادة الشيوخ أن يتعرضوا
هنا لنقل نظائر منها أن ثمانى مسائل من باب إزالة النجاسة يكفي فيها المسح عن الغسل وهي السيف
الصقيل والجسم والثوب والمخرجان وموضع الحجامة والقدم والحف والنعل من أرواث الدواب
وأبوالها وإجزاء المسح عن الغسل في الجسد والثوب جار على غير المشهور وهو مقابل الأصح في قول
ابن الحاجب بعد أن ذكر السيف ولا يلحق به غيره على الأصح قال في التوضيح ممثلا لغير السيف
كالثوب والجسم راجع التنبيه الثامن . ولا غرابة في ارتكاب الشاذ في جمع النظائر المقصود منه
الاشتراك في حكم مشهورا كان ذلك الحكم أم لا . ومنها أن ثمانية أبواب لا يطلب غسلها إلا مع التفاحش
ثوب صاحب السلس والجرح السائل وذوى القرحة والبواسير وثوب المرضع والمتعيش بالدواب في
سفره والغازي بأرض الحرب لا يجد من يمسك له الفرس يصيبه بوله ودم البرغوث ، ومنها أن ثمانية
تحمّل على الطهارة الذباب يقع على النجاسة ثم على الثوب أو البدن أو البقعة وذيل المرأة المطال
للستر وقطرة سقف الحمام وميزاب السطوح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل وطين المطر وما نسجه الكافر
وأبواب الدور وهل المراد أن باب الدار محمول على الطهارة كداخلها وهذا إن كانت لمسلم مصلى
أو المراد أن طين أبواب الدور الناشئ عن غسائها ممثلا محمول على الطهارة كطين المطر يظهر هذا
من عطف بعضهم في تعداد هذه النظائر أبواب الدور على طين المطر لم أفق في ذلك على قاطع بالمراد .
ومنها أن ثمانية تجب مع الذكر وتسقط مع النسيان : طواف القدوم وزوال النجاسة عن ثوب أو بدن
أو مكان والنضح لما شك فيه وترتيب الصلوات والفور في الوضوء والغسل والكفارة في رمضان
وقضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف . التوضيح إذا قطعت عمداً من غير عذر لزم القضاء وإن
كان لعذر لم يلزم اه والتسمية في الذبح كذا ذكر هذه الثمانية الأخيرة في التوضيح وأسقط ابن
ناجي منها طواف القدوم والنضح وجعل مكانهما ترتيب الحاضرتين وتقديم الفوائت اليسيرة على
الحاضرة وجعل مكان ترتيب الصلوات الترتيب وكأنه يعني الترتيب في الوضوء ، والصواب والله أعلم
ما في التوضيح لأنه أكثر فائدة لزيادة طواف القدوم والنضح وشمول ترتيب الصلوات ترتيب الحاضرتين
وترتيب الفوائت في أنفسها وترتيب يسير الفوائت مع الحاضرة أى تقديمها عليها إلا أن الظاهر أن
لا خصوصية للصلاة والصيام والاعتكاف بهذا الحكم بل جميع ما يلزم بالشروع من الثلاثة المذكورة
والحج والعمرة والطواف والائتمام كذلك على بحث في هذا الأخير لكونه يلزم بالشروع ولكن من
خرج من الائتمام عمداً لم يجب عليه قضاء صلاته في جماعة ، ثم اعلم أن عد قضاء التطوعات اللازمة
بالشروع مع هذه النظائر إنما هو باعتبار مجرد الاشتراك في الوجوب مع الذكر والسقوط مع النسيان
وإن اختلف المذكور والمنسى فيهما فإن النضح ممثلا يجب على من ذكره ويسقط عن من نسيه وقضاء
النافلة ممثلا يجب على من ذكر قطعها أى قطعها عمداً ويسقط عن من نسي قطعها أى قطعها نسيانا فالمدكور

على النقض بذلك وظاهر إطلاق الملامسة يعم ما كان فوق حائل وهو قول ابن القاسم في المدونة حيث أطلقه وجملة جماعة على إطلاقه ، وروى على إن كان خفيفا ، قال ابن رشد وهو تفسير وعليه جماعة وهما تأويلان على المدونة وذكرها صاحب المختصر حيث عطف على ما ينقض الوضوء فقال ولمس يلتذ صاحبه به عادة ولو لظفر أو شعر أو حائل وأوّل بالخفيف وبالاطلاق وهذه الاحتمالات التي ذكرناها يعد حمل كلام المصنف عليها لأنه إنما يتكلم على ما ينقض اتفاقا وأشار للاتفاق على شرط اللبس المقصود للذة بقوله :
(وَإِنْ يَجِدُهَا لِأَمْسٍ خُذْ خَبْرَهُ)
أى فإن أخبرك بأن قصد اللذة أو وجدها فالنقض اتفاقا ، ومفهومه لو قصد اللبس اللبس ولم يجد اللذة أو وجدها ولم يقصد اللذة لم يتفق على النقض وهو كذلك والنقض هو المنصوص وأما إن لم يقصد ولم يجد فلا نقض اتفاقا (تنبيه) تلخص مما ذكرناه أربعة أوجه قصد اللذة ووجدها، لم يقصد ولم يجد

والمس في النضح فعله، والمذكور والمنسى في قضاء النافلة هو قطعها ، وليس المراد أن من قطع هذه التطوعات يجب عليه قضاؤها إن ذكره ويسقط عنه إن نسيه فإن من قطعها ناسيا لا يجب عليه قضاؤها ولو ذكره ومن قطعها متعمدا وجب عليه قضاؤها لا بقيد الذكر والله أعلم ، والأولى والله أعلم إسقاط قضاء التطوع من صلاة وصيام واعتكاف من هذه النظائر كما فعل الإمام سيدي علي الزقاق في المنهج المنتخب في قواعد المذهب من إسقاطه لها في عدد ما يجب بالذكر ويسقط مع النسيان وعده لها مع ما ينزّم بالشرع فيفضيه من قطعه عمدا لانيانا حيث قال :

لا يسقط الواجب بالنسيان وفي ضعيف مدرك قولان
نجث سم بفور رتب كفر وقيل وبعدر اذهب
في طوع حج وصلاة وصيام طواف قادم عكوف واتهام
وعمرة إذلّزمت من شرعا وفي ائتمام نظر قد سمعا

وقد نظم النظائر الاثني والثلاثين المتقدمة آنفا الشيخ الإمام العالم أبو محمد عبد الواحد ابن الإمام الشهير أبي العباس أحمد بن يحيى الوشريسي رحمه الله تعالى معتمدا في الثمانية الأخيرة على ما في التوضيح فقال :

ثمانية يجزى عن الغسل مسحها وهى من الأسياف ما كان ذا صقل
وجسم وثوب مخرج ومحاجم كذا قدم والحف أيضا مع النعل
وإن من الأثواب في العمد مثلها أمرنا بها عند التفاحش بالغسل
ثياب ذوى الأسلاس والجرح إن يسل وقرح وباسور ومرضعة الطفل
وذى سفر بالظفر يرجو معيشة ومن في بلاد الحرب يمكس للخيل
وثوب ذوى البرغوث والطهر صفة به ثمانية وهى التي بعد ذا أمل
ذباب وإن فوق النجاسة قد بدا وماجره النسوان للستر من ذيل
وقطرة حمام وميزاب أسطح وآلة رفع الماء كالدلو والحبل
وطين الشتا أيضا ومنسوج كافر وأبواب دور مثل مامر من قبل
وأخرى مع الذكر استبان وجوبها فدونكها في النظم مضمومة الشمل
طواف قدوم مع زوال نجاسة ونضحا وترتيا وفورا له أتل
وكفارة في صوم شهر صيامنا كذلك قضاء في التطوع والنفل
وتسمية في الذبح قد تم وانتهى فله ربي الحمد ذى المن والطول
وأزكى سلام طيب العرف عاطر على أحمد المختار والصحب والأهل

قال مؤلفه عفا الله عنه وقد خرجنا في هذا المحل أيضا عن الاختصار المقصود إلى تطويل ينكره الودود والحسود لمسيس الحاجة لذلك لكل واصل وسالك فمن صعب عليه الخوض في تلك المسالك فليقتصر على ما قبل التنبيهات من الشرح هنالك قال الناظم رحمه الله تعالى وأسكنه فسيح جنته :

(فصل) فَرَائِضُ الْوُضُوءِ سَبْعٌ وَهِيَ ذَلِكَ وَفَوْرٌ نِيَّةٌ فِي بَدْنِهِ
وَلَيْمُونُ رَفَعٌ حَدَثٍ أَوْ مُفْتَرَضٌ أَوْ اسْتِبَاحَةٌ لِمَنْعُوعٍ عَرَضٌ
وَعَسَلُ وَجْهِ غَسَلُهُ الْيَدَيْنِ وَمَسْحُ رَأْسٍ غَسَلُهُ الرَّجْلَيْنِ

قصد ولم يجد، وجد ولم يقصد
وقد علم حكمها اتفاقا وخلافا
وسيا في الكلام على ما إذا
لم يجد اللذة ولو قال بدل
هذا الشطر الأول :

وإن يجدها لا مس فجاره
لكان أحسن
﴿فائدة﴾ المس باليد لمسه
يلمسه بضم الميم وكسرها
ويكنى به عن الجماع أيضا
وكذلك الملامسة وهذه
الكناية غير مرادة هنا ،
وأشار للناقض السابع
والثامن مما اتفق عليه
وهما السبب الثاني والثالث
بقوله :

(وَمِثْلُهَا الْقُبْلَةُ وَالْمُبَاشَرَةُ)

أى مثل الملامسة القبلة
مع وجود اللذة لكن
فيها تفصيل إن كانت بالضم
فهو كذلك مطلقا وجد
لذة أم لا قصدتها أم لا
وسواء كانت طوعا أو كرها
أو استغفالا وأما إن كانت
على غير الضم فتجرى على
ما تقدم فيها ما لم تكن
لوداع أو رحمة كتقبيلها
لشدة ونحرها فلا تقض
وقوله والمباشرة أى اللذة
والقصد إليها والبشر والبشرة
ظاهر جلد الإنسان فهي
أعم من الملامسة فإذا ضم
بشرته إلى بشرتها انتقض
اللتخمي إن في ضمها الحائل
الكثيف كالخفيف وأشار
للناقض التاسع مما اتفق عليه
عليه وهو السبب الرابع بقوله :

وَالْفَرْضُ عَمَّ مَجْمَعِ الْأُذُنَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ عَمَّ وَالْكَعْبَيْنِ
خَلَّلَ أَصَابِعَ الْيَدَيْنِ وَشَعَرَ وَجْهِ إِذَا مِنْ تَحْتِهِ الْجِلْدُ ظَهَرَ

الوضوء مشتق من الوضأة وهي النظافة ، وهو في الشرع تطهير أعضاء مخصوصة بالماء ويرتفع عنها
الحدث لاستباحة العبادة الممنوعة قبل ، وهو بفتح الواو اسم الماء ، وبضمها اسم للفعل وقيل هما بمعنى
واحد . قال ابن دقيق العيد وإذا قلنا إنه بالفتح اسم للماء فهل هو اسم لمطلق الماء أو بقيد كونه متوضأ
به أو معدا للوضوء به ؟ فيه نظر اه وهو في النظم بضم الواو لأن المراد الفعل وحذف همزته للوزن
وسكن ياء وهي للوقف وذكر أن فرائضه سبع (أولها ذلك) قال في التوضيح وفي ذلك ثلاثة
أقوال: المشهور الوجوب ، والثاني لابن عبد الحكم نفي وجوبه ، والثالث أنه واجب لانفسه بل لتحقيق
إيصال الماء فمتى تحقق إيصال الماء لطول مكث أجزاءه ، ورأى بعضهم أن هذا راجع إلى القول بسقوط
الذلك اه ابن العربي ، وتجاوز الوكالة على صب الماء على أعضاء الوضوء ولا تجوز على غيرها إلا إن
كان المتوضي مريضا لا يقدر عليه ، وانظر إذا ذلك إحدى رجليه بالأخرى ولم يمر عليها بيده فمذهب
ابن القاسم أن ذلك يجزئه ، والمشهور أن ذلك واجب لنفسه . ابن أبي زيد لو تدلك المنغمس أثر
انغماسه في الماء أجزاءه وارتضاه ابن يونس ، ابن بشير وهو الصحيح . قال بعض شيوخ عبد الحق لو
كانت بجسمه نجاسة لم يجزه لأنها لا تزول إلا بمقارنة ذلك للصب فتبقى لمعة (الفريضة الثانية الفور)
ويعبر عنه بالموالاة. ابن بشير الموالاة أن يفعل الوضوء كله في فور واحد من غير تفريق. ابن الحاجب
والتفريق اليسير مغتفر ، يريد ولو عمدا والمشهور وجوبها مع الذكر والقدرة. وقال ابن رشد المشهور
أنها سنة وعليه فإن فرق الوضوء ناسيا فلا شيء عليه وعمدا أعاد أبدا لتهاونه قاله ابن القاسم. وقال
ابن عبد الحكم لإعادة عليه وعلى الفريضة إذا فرق الوضوء فثلاثة أقوال يبطل وضوءه عمدا كان
التفريق أو نسيانا ، لا يبطل كذلك ، ثالثا للمدونة وهو المشهور يبطل إن كان عمدا أو اختيارا إلا إن
كان نسيانا أو عجزا فإن فرقه ناسيا بنى بنية طال أو لم يطل وعاجزا بنى ما لم يطل والمشهور أن الطول
معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل وستأتي مسألة ترك الموالاة مع العجز للناظم إن شاء
الله ، وقيل هو محدود بالعرف فإن بنى مع التفريق ناسيا من غير تجديد نية لم يجزه ذلك كما لو نسي
رجليه وظن أنه أكمل وضوءه فغاض نهرا ودلكهما بلا نية فلا يجزئه ذلك .

﴿فرع﴾ إذا بنينا على أنها لا تجب مع النسيان فلو فرق وضوءه نسيانا أى فعل بعض أعضاء
وترك بعضها ناسيا ثم تذكر فهم بكامله فنسى فهو كمن أخر متعمدا بناء على أن النسيان الطارى لبس
كالأصلي راجع التوضيح .

﴿فرع﴾ فلو ذكر فلم يجد ماء فحكي في النكت عن غير واحد من شيوخه أن حكمه حكم من
عجز ماؤه أى فينبى ما لم يطل .

﴿فرع﴾ من ذكر لمعة ولم يجد ما يغسلها به فهل حكمه حكم من عجز ماء وضوءه أو لا يبطل ولو
طال ما لم يفرط قولان لنقل عبد الحق عن شيخه الأيباني (الفريضة الثالثة من فرائض الوضوء النية
في ابتدائه) والكلام فيها اتباعا لما ذكر الناظم في ثلاثة فصول : الفصل الأول في حكمها . الفصل
الثاني في النوى في الوضوء ما هو . الفصل الثالث في محلها في الوضوء هل عند غسل الوجه أو عند
غسل اليدين فأما حكمها فقال ابن الحاجب فرائضه ست : النية على الأصح ، التوضيح لقوله تعالى

(وَمِنْ زَوَالِ الْعَقْلِ)

بِالإغماءِ

أَوْ نَوْمٍ أَوْ سُكْرٍ بِلَا

إمْتِرَاءِ

وَمِنْ تَخَبُّطِ الْجُنُونِ أَيْضًا

مَهْمَا صَحَا مِنْ مَسَّهَا

تَوْضًا

إِذْ كُلُّ عَالِمٍ بِهِ يَقُولُ

وَالْخُلْفُ فِي اغْتِسَالِهِ

مَنْقُولٌ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ أَمْثَلَةً

لِزَوَالِ الْعَقْلِ وَالْمَرَادُ اسْتِتَارُهُ

قَالَ لِكَ لِأَنَّهُ لَوْ زَالَ لَمْ يَعُدْ

وَالْمَرَادُ اسْتِتَارُهُ زَوَالِ إِدْرَاكِ

النَّفْسِ وَفِي حَقِيقَتِهِ اخْتِلَافٌ

قَالَ ابْنُ فَرْحُونَ هُوَ نُورٌ

يَقْدَفُ فِي الْقَلْبِ فَيَسْتَعِدُّ

لِإِدْرَاكِ الْأَشْيَاءِ الَّتِي هِيَ

مِنَ الْعُلُومِ الضَّرُورِيَّةِ وَقَالَ

ابْنُ إِسْحَاقَ الشِّرَازِيُّ صِفَةَ

يُمَيِّزُهَا بَيْنَ الْحَسَنِ وَالْقَبِيحِ

وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ. الْأَوَّلُ مِنَ

الْأَمْثَلَةِ الْإِغْمَاءُ يُقَالُ أَغْمَى

عَلَيْهِ أَيْ أَغْشَى عَلَيْهِ. الثَّانِي

النُّومُ وَهُوَ سَبَبٌ عِنْدَ

الْأَكْثَرِ لِأَحْدَثِ خِلَافِ ابْنِ

الْقَاسِمِ وَهُوَ عَلَى أَنَّهُ سَبَبٌ

اخْتَلَفَ فِيهِ عَلَى طَرِيقَيْنِ

الْأَوَّلُ طَرِيقَ اللَّخْمِيِّ اعْتِبَارَ

زَمَانِهِ وَكَيْفِيَّتِهِ وَقَسَمَهُ أَرْبَعَةَ

أَقْسَامٍ طَوِيلٌ ثَقِيلٌ يَنْقُضُ

الْوَضُوءَ بِاتِّفَاقٍ قَصِيرٌ

خَفِيفٌ لَا يَنْقُضُ الْوَضُوءَ

عَلَى الْمَعْرُوفِ، طَوِيلٌ خَفِيفٌ

«وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين» وقوله صلى الله عليه وسلم «إنما الأعمال بالنيات» ومقابل الأصح رواية عن مالك بعدم الوجوب حكاها المازري نضا عن مالك في الوضوء قال وتخرج في الغسل. خليل وفي التخريج نظر لأن التعبد في الغسل أقوى ولم يحفظ صاحب المقدمات في وجوب النية في الوضوء خلافا بل حكى الاتفاق عليها اه وعلى وجوب النية درج الناظم في عدها مع الفرائض فائدة: في بيان حكمة وجوب النية فيما تجب فيه وفي ضابط ما تجب فيه النية مما لا يجب فيه من الأفعال وفي بيان معنى التعبد المفتقر للنية ومعقول المعنى الذي لا يفتقر إليها فاما حكمها فقال في التوضيح وحكمة إيجاب النية تمييز العبادات عن العادات لتمييز ما لله عما ليس له أو تمييز مراتب العبادات في أنفسها لتمييز مكافأة العبد على فعله ويظهر قدر تعظيمه لربه ، فمثال الأول الغسل يكون عبادة وتبردا وحضور المساجد يكون للصلاة ويكون للفرجة والسجود لله وللصنم ومثال الثاني الصلاة لانقسامها إلى فرض ونفل والفرض إلى فرض على الأعيان وفرض على الكفاية وفرض مندور وغير مندور، ومحل النية القلب وقيل في الدماغ اه وبعضه بالمعنى . وأما ضابط ما تجب فيه من الأفعال فهو ما كان متعبدا به ولم يطلع على حكمته أو مافيه شائبة التعبد والمعقولة على خلاف في هذا الثاني . قال ابن الحاجب والإجماع على وجوب النية في محض العبادة وعلى نفي الوجوب فيما تمحض لغيرها كالديون والودائع والغصوب واختلف فيما فيه شائبتان كالطهارة والزكاة ، التوضيح حاصله أن الفعل ثلاثة أقسام قسم تمحض للعبادة كالصلاة والإجماع على وجوب النية فيه ، الثاني مقابله كاعطاء الديون وردّ الودائع والغصوب فالإجماع أنه لا تجب النية أي نية التقرب فان نواها أثيب كأن ينوى براءة ذمته أو امتثال أمر الله أو إدخال السرور على صاحب الدين وهذا كما قالوا إن الإمام لا تجب عليه نية الإمامة لكن الأفضل أن ينويها ليحصل له فضلها. الثالث ما شتمل على الوجهين كالزكاة والطهارة لأن الزكاة معناها معقول وهو رفق الفقراء وبقية الأصناف ولكن كونها إنما تجب في قدر مخصوص لا يعقل معناه وكذلك الطهارة عقل معناها وهي النظافة لكن كونها في أعضاء مخصوصة على وجه مخصوص لا يعقل معناه واختلف في وجوب النية فيه اه باختصار بعضه . وأما بيان معنى التعبد والمعقولة فقال في التوضيح أيضا : فائدة كثيرا ما يذكر العلماء التعبد ومعنى ذلك الحكم الذي لا تظهر له حكمة بالنسبة إلينا مع أننا نجزم أنه لا بد له من حكمة وذلك لأننا استقرينا إعادة الله تعالى فوجدناه جالبا للمصالح دارئا للمفاسد ولهذا قال ابن عباس رضي الله عنه: إذا سمعت نداء الله فهو إما يدعوك للخير أو يصرفك عن شر فإيجاب الزكاة والنفقات لسد الخلات وأرش الجنایات لجر المتلفات وتحريم القتل والزنا والسكر والسرقة والقتل صونا للنفوس والأنساب والعقول والأموال والأعراض عن المفسدات ويقرب لك ما أشرنا إليه مثال في الخارج إذا رأينا ملكا عادته يكرم العلماء ويهين الجهال ثم أكرم شخصا غلب على ظننا أنه عالم والله تعالى إذا شرع حكما علمنا أنه شرعه لحكمة ثم إن ظهرت لنا فنقول هو معقول المعنى وإن لم تطهر فنقول هو تعبد اه .

الفصل الثاني في محل النية والمشهور أنها عند غسل الوجه ، وقيل عند غسل اليدين أولا

وجمع بعضهم بين القولين فقال يبدأ بالنية أول الفعل ويصحها إلى أول المفروض قال الشيخ خليل والظاهر هو القول الثاني لأننا إذا قلنا إنه ينوي عند غسل الوجه يلزم منه أن يعرى غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق عن نية فإن قالوا ينوي له نية مفردة فيلزم منه أن يكون للوضوء نيتان ولا قائل بذلك وقاله ابن رشد اه وقول الناظم في بدئه يحتمل أن يكون أراد البدء الحقيقي وذلك عند

غسل اليدين أولاً فيكون على مقابل المشهور الذي استظهره الشيخ خليل ويحتمل أن يكون أراد في بدء ما هو من الوضوء اتفاقاً وهو غسل الوجه ليوافق المشهور .

﴿ فرع ﴾ نسيان النية في الوضوء مغتفر للمشقة قاله الشيخ زروق في شرح القرطبية .

﴿ فرع ﴾ إذا تقدمت النية عن محلها واستصحبت إلى أن شرع في الوضوء فلا إشكال وإن لم تستصحب فإن تقدمت بكثير لم تجز بلا خلاف وإن تقدمت بيسير فقولان قال ابن عبد السلام الأشهر عدم التأثير ومقتضى الدليل خلافه وقال المازري الأصح في النظر عدم الإجزاء . ابن بزينة وهو المشهور وأما إن تأخرت عن محلها فلا تجزى لعرو المفعول عنها ؛ وإذا تقرر هذا فمن هذا المعنى من خرج من بيته إلى الحمام ليغتسل فهل تجزئه تلك النية أم لا قال الشيخ أبو الحسن الصغير هذه المسئلة على ثلاثة أوجه إذا خرج إلى الحمام للغسل فاغتسل ولم يتحتم أجزاء الغسل اتفاقاً . قلت وكذا إن تحم بعد ما اغتسل والله أعلم قال وإن خرج للغسل فبدأ له يتحتم فيه ثم اغتسل لم يجزه اتفاقاً إلا أن يجدد النية وإذا خرج ليتحتم ثم يغتسل ففعل أجزاء الغسل عند ابن القاسم ولم يجزه عند سخنون إلا أن يجدد النية عند الغسل وبعضهم في ذلك وأظن أني رأيت منسوباً لسيدى أبي محمد عبد الواحد الوشريسي رحمه الله :

من استقبل الحمام للغسل فاغتسل	ولم يتحتم غسله مابه خلال
فان يتحتم قبل لم يجز غسله	إذا لم يجدد نية حين يغتسل
وإن يقصد التحميم والغسل بعده	أجازله ابن القاسم الغسل إن فعل
وما عند سخنون يجوز اغتساله	إذا لم يجدد نية الطهر إذ بطل

والأصل أن تستصحب النية مع النوى الخ فإن لم تستصحب وانقطعت وذهل عنها بعد وقتها فذلك مغتفر للمشقة وكذلك لا يؤثر رفض النية في الوضوء على المشهور ويأتي في الصلاة إن شاء الله الكلام على رفض الوضوء أو غيره وما يرتفض وما لا يرتفض .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولو فرق النية على الأعضاء فقولان بناء على رفع الحدث عن كل عضو أو بالإكمال ، التوضيح أي خص كل عضو بنية مع قطع النظر عما بعده .

﴿ الفصل الثالث : في النوى بها ﴾

وهو هنا أحد ثلاثة أشياء كما أشار إليه الناظم بقوله : ولينو رفع حدث البيت . أولها رفع الحدث أي عن الأعضاء وهو المنع المرتب عليها . الثاني الفرض أي ينوي أداء الوضوء الذي هو فرض عليه فيخرج عنه الوضوء للتجديد ويدخل فيه الوضوء للنوافل لأنه فرض إذ الفرض قسماً ما يأتى الإنسان على تركه ولا إشكال وما يتوقف عليه غيره كالوضوء للنافلة قاله الخطاب وكذا الوضوء للفريضة قبل دخول الوقت فانه فرض بمعنى توقف الصلاة عليه قاله شيخ شيوخنا سيدى أبو عبد الله محمد القصار . الثالث استباحة ما كان الحدث مانعاً منه مما يتوقف على الوضوء كالصلاة ومس المصحف ونحوهما فقوله أو مفترض معطوف على رفع على حذف مضاف أي أداء مفترض ووقف عليه بالسكون على لغة ربيعة وكذا قوله أو استباحة وجملة عرض صفة في اللفظ المنوع ، والمعنى عرض منعه ولا بد في هذا الفصل من ذكر فروع : الأول قال ابن الحاجب وإن نوى حدثاً مخصوصاً ناسياً غيره أجزاء التوضيح أي إذا أحدث أحداثاً فنوى حدثاً منها ناسياً غيره أجزاء لتساويها في الحكم ويأتي ما إذا أخرج غيره وأما لو كان ذا كرا للغير ولم يخرج فظاهر النصوص الإجزاء وسواء كان الحدث الأول

فيستحب منه على المشهور وقيل يجب ، قصر ثقيل فيه قولان المشهور النقض الطريق الثاني لعبد الحميد الطوسي مراعاة الهيئات من قيام وجالس وغيرها فلا نطيل بها وليس في كلام الناظم إشعار بشيء من هذه الأحوال وقد منا غير مرة أنه إنما يتكلم غالباً على رءوس المسائل ويترك ما فيها من تفصيل وغيره اعتماداً على الناظر في ذلك ، وإذا علمت هذا فلا يتعقب كلامه بإجمال أو غيره إلا لأجل إرادة البيان . الثالث السكر ولو بمباح وقوله بلا امتراء أي بلا شك . الرابع تجبظ الجنون إما بمنحى جن قائماً أو قاعداً أو بالجنون لا بالجن وإذا صح من مسه تَوْضُأً ، وقال حبيب يغتسل المجنون إن أقام يوماً أو أياماً لأن الغالب منه خروج المنى قال الشافعي رضي الله عنه قلما ما جن إنسان إلا وأنزل ولذا قال الناظم : والخلف في اغتساله منقول وزيد على ما قال الناظم من زوال عقله بهم قاله مالك في المجموعة قيل له وهو قاعد قال أحب إلى

أن يتوضأ فأما من أخذه
الوجد فاستغرق عقله
في حب الله تعالى حتى غاب
عن إحساسه فقال يوسف
ابن عمر لا وضوء عليه
لأنه لم يذهب عقله .

﴿ خاتمة ﴾ لم يتعرض
الناظم لصفة تقضه في غير
النوم بطول ولا غيره
قال بعضهم والحق أنه
ناقض مطلقا وذهب بعض
شيوخ المازري إلى أنه
يعتبر في الجنون والإغماء
ما يعتبر في النوم من كونه
على صفة يكون الغالب فيها
خروج الحدث .

(والتسعة الثمانية المُقدِّمة
خُذَهَا وَكُنْ بِعِلْمِهَا
مُعَلِّمًا)

أي التسعة التي فيها الخلاف
وقوله المقدمة أي التي
تقدم ذكرها لأنها مقدمة
على المتفق عليه ، وقوله :
وكن بعلمها معلّم
أمر بالتعليم لما فيه من
الثواب .

(وَأَخْلَفُ فِي الْوُضُوءِ
مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ
وَبِالْوُضُوءِ مِنْهُ جَاءَنَا
الْأَثَرُ)

مس الذكركر من باب الملامسة
واختلفت الآثار فيه عنه

أم لا ، وفرق بين المخالفين لنا في المذهب بين أن ينوي الحدث الأول فيجزئه وبين أن ينوي غيره
فلا يجزئه إذ المؤثر في نقض الطهارة إنما هو الأول ولو نوى حدثا غير الذي صدر منه غلطا فنقص
بعض المخالفين على الإجزاء وهو أيضا صحيح على المذهب قاله ابن عبد السلام . الثاني إن خص حدثا
مخرجا غيره فسدت طهارته للتناقض كما إذا تغوَّط وبال ونوى رفع أحدهما دون الآخر وكذا لو
أخرج أحد الثلاثة التي تنوي كما إذا نوى رفع الحدث وقال لأستبشع أو نوى الاستباحة وقال لا أرفع
الحدث أو نوى الفرض وقال لأستبشع أو لا أرفع الحدث لم تصح طهارته للتضاد . الثالث إذا أخرج
بعض المستباح كأن ينوي أن يصلي به الظهر ولا يصلي به العصر أو مس المصحف دون الصلاة فثلاثة
أقوال: قيل يستبشع مانواه وما لم ينوه لتقصده رفع الحدث قال الباجي وهو المشهور وقيل لا يستبشع
شيئا لأنه لما أخرج بعض المستباح فكأنه قصد رفض الوضوء وقيل يستبشع مانواه دون ما لم ينوه
لخبر « وإنما لكل امرئ ما نوى » . الرابع قال المازري في صحة الوضوء لرفع الحدث والتبريد قولان
ابن القاسم يجزئ للتعليم ورفع الحدث . الخامس من نوى ما لا يصح إلا بطهارة كالصلاة ومس
المصحف والطواف فيجوز أن يفعل بذلك الطهر مانواه وغيره ومن نوى شيئا لا يشترط فيه الطهارة
كالنوم وقراءة القرآن طاهرا أو تعليم العلم فلا يجوز أن يفعل بذلك الوضوء غير المنوي على المشهور
وقيل يستبشع الجميع لأنه نوى أن يكون على أكمل الحالات فنيته مستلزمة لرفع الحدث عنه . السادس
إذا قصد الطهارة المطلقة فإن ذلك لا يرفع الحدث لأن الطهارة قسمان طهارة حدث وطهارة نجس
فاذا قصد قصدا مطلقا وأمكن انصرافه للنجس لم يرتفع حدثه قاله المازري . السابع لا يلزم في الوضوء
والغسل أن يعين بنيته الفعل المستباح ويحتاج لذلك في التيمم قيل وجوبا وقيل استحبابا وهو المشهور
فانظر الفرق . الثامن من تيقن الطهارة وشك في الحدث وقلنا لا يجب عليه الوضوء فتوضأ ومن
توضأ مجددا فتبين حدثهما فالمشهور عدم الإجزاء لكونهما لم يقصدا رفع الحدث وإنما قصدا الفضيلة
وقيل يجزئه لأن نيته أن يكون على أكمل الحالات وذلك يستلزم رفع الحدث . التاسع من اغتسل
وقال إن كانت على جنبه فهذا الغسل لها ثم تبين أنه كان جنبا فروى عيسى عن ابن القاسم لا يجزئه
وقال عيسى يجزئه . العاشر من ترك لمعة فاعتسلت ثانيا بنية الفضيلة فقولان والمشهور عدم الإجزاء
وهي إحدى النظائر التي اختلف هل يجزئ فيها ما ليس بواجب عن الواجب ، ومنها من جدد فتبين
حدثه كما تقدم ، ومنها من اغتسل للجمعة ناسيا للجنبه ، ومنها من سلم من ركعتين ساهيا ثم قام إلى
نافلة أي فهل تجزئه ركعتا النافلة عن ركعتي فرضه ، ومنها من لم يسلم ولكن ظن أنه قد سلم يريد
ثم قام لنافلة كالتى قبلها ، ومنها ما إذا بطلت ركعة ثم قام إلى خامسة ساهيا ، ومنها من سجد سجدة ثم
سجد سجدة سهوا وسجد للسهو ، التوضيح والمشهور في هذه عدم الإجزاء ، ومنها من طاف للوداع
ناسيا للفاضة ومنها من ساق هديا تطوعا ثم تمتع ومنها من قام إلى ثالثة من غير أن يسلم أو يظن
السلام يريد من قام من ثانية فرض لثالثة بنية النفل أيضا أما إن سلم أو ظن أنه سلم فهي المسألة
الرابعة والخامسة من هذه النظائر وإلى هذه الثلاثة أشار صاحب المختصر بقوله كسلام أو ظنه إلى
قوله كأن لم يظنه ، التوضيح والمشهور في مسألة الطواف واللتين بعدها الإجزاء ومنها ما وقع لعبد الملك
فيمس نسي جمرة العقبة ثم رماها ساهيا أنه يجزئه وقد نظم هذه النظائر الفقيه أبو العباس أحمد
ابن عبد الله الزواوي فقال :

مسائل يجزئ نفلها عن فريضة شذوذا فلا تتبع سوى قول شهرة

مجدد طهر ساهايا وهو محدث
وآت بغسل ساهايا عن جنابة
من الفرض يأتي بالسجود لسهوه
ومن لم يسلم ظن فيها سلامه
ومن لم يسلم أو يظن سلامه
يجزى في المشهور من طاف عندهم
وذو متعة قد ساق هدى تطوع
وقد قاله ابن الماجشون إذا رمى
جمارا بسهوا لا يعيد لجمرة
ولمعة عضو طهرت بفضيلة
نوى جمعة واحكم لتارك سجدة
ومبطلها يأتي بخامس ركعة
وآت بنفل قبل ختم فريضه
لثالثة قد قام فافهم بصورة
طواف وداع ذاهلا عن إفاضة
فيجزيه قد قالوا لواجب متعة
جمارا بسهوا لا يعيد لجمرة

الحادى عشر لا يصح وضوء الكافر ولا غسله لتعذر النية في حقه بخلاف الذمية فتجبر على
الغسل من الحيض لحق زوجها المسلم إذ لا يجوز وطء الحائض إلا بعد الغسل على المشهور ، التوضيح
فان قيل ما فائدة جبرها على الغسل وهو لا يصح إلا بالنية وهى لا تصح منها ، قيل إنما تشترط النية
في صحة الغسل إذا كان للصلاة وأما للوطء في حق الزوج فلا لأن الزوج متعبد بالغسل فيها وما كان
كذلك من العبادات التي يفعلها المتعبد في غيره لم يفتقر إلى نية كغسل الميت وغسل الإناء من ولوغ
الكب ولا يجبر المسلم زوجته الكافرة على الغسل من الجنابة لأن وطء الجنب جائز (الفريضة
الرابعة غسل الوجه) ابن الحاجب : والوجه من منبت الشعر المعتاد إلى منتهى الذقن فيدخل موضع
الغعم ولا يدخل موضع الصلع ومن الأذن إلى الأذن وقيل من العذار إلى العذار وقيل بالأول في نقي
الحد وبالثاني في ذى الشعر وانفرد عبد الوهاب بأن ما بينهما سنة اهـ. التوضيح والذقن مجتمع اللحين
وبسبب قولنا الشعر المعتاد يغسل الأغم ما علا جبهته من الشعر ولا يغسل الأصلع ما انحسر عنه
الشعر من الرأس اهـ فأشار بقوله والوجه من منبت الخ إلى حد الوجه طولا وبقوله من الأذن
إلى الأذن إلى حده عرضا وإلى حده عرضا أشار الناظم بقوله : والفرض عم مجمع الأذنين ، والله أعلم
واعتمد الناظم هذا الحد دون غيره كما حكى ابن الحاجب بعده لكونه هو المشهور . ابن الحاجب
ويجب تحليل خفيف الشعر دون كفيفه في اللحية وغيرها حتى الهدب وقيل وكشيفه ، ويجب غسل
ما طال من اللحية على الأظهر ، التوضيح الخفيف ما تظهر البشرة من تحته والكشيف ما لا تظهر قاله
في التلقين ، والتخليل إيصال الماء إلى البشرة وإنما لم يجب تحليل كفيف الشعر في الوضوء على المشهور
لأن المأمور به غسل الوجه والوجه ما يواجه مأخوذ من المواجهة ، وأما في الغسل فالمطلوب المبالغة
لقوله تعالى « فاطهروا » ولقوله ﷺ « تحت كل شعرة جنابة فاغسلوا الشعر وأتقوا البشرة » ويجب تحليله
خفيفاً كان أو كفيفاً وإلى وجوب تحليل خفيف الشعر أشار الناظم بقوله : وشعر وجه إذا من تحته
الجلد ظهر ، وفهم منه أنه لا يجب تحليل كفيفه وهو ما لا يظهر الجلد من تحته وهو كذلك في الوضوء
كما تقدم . ابن عرفة ويجب غسل ما تحت مارنه وأسارير جبهته وظاهر شفتيه . ابن بونير ليس عليه
غسل ما غار من جرح برى على استغوار كثير أو كان خلقاً خلق به .

﴿ تنبيه ﴾ قال الشيخ زروق في شرحه للرسالة : للعامة في الوضوء أمور : منها صب الماء من
دون الجبهة وهو مبطل ونقض اليدين قبل إيصال الماء إلى الوجه وهو كذلك ولطم الوجه بالماء
لطم وهو جهل لا يضر وقال قبل هذا ولا يكب وجهه في يديه كبا ولا يرشه رشا لأن ذلك كله
جهل اهـ (الفريضة الخامسة غسل اليدين مع المرفقين على المشهور) وعلى دخول المرفقين في الغسل

عليه الصلاة والسلام ، فروى
جماعة الوضوء من مسه منهم
أبو هريرة وسعد بن أبي
وقاص وابن عمر وجابر
وأبو أيوب الأنصاري
وبسرة بألفاظ مختلفة
ومعان متفقة ففي بعضها
« من مس ذكره فليتوضأ »
« ومن مس فرجه فليتوضأ »
« ومن مس ذكره ليس
بينه وبينه حجاب فقد
وجب عليه الوضوء » ومن
أفضى بيده إلى فرجه
فليتوضأ » إلى غير ذلك
وروى طلق بن علي قال « قدمنا
على رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجاء رجل كأنه بدوى
فقال يا رسول الله ماترى
على الرجل إذا مس ذكره
بعد ما توضأ ؟ فقال وهل
هو إلا بضعة منك » واختلف
فيه بحسب اختلاف
الأحاديث فذهب جماعة
إلى وجوب الوضوء مطلقاً
من مسه وضعفوا حديث
طاق وجعلوه منسوخاً
بحديث بسرة وصحح أهل
العراق حديث طلق وقالوا
هذه علة تعم بها البلوى
ولو كان الوضوء منه واجباً
لبينه صلى الله عليه وسلم
لأمته ولعرفه أكابراً الصحابة
وأرادوا الجمع بين
الأحاديث فقالوا إن وجد

به الناظم بقوله والمرقنين عم ، وقيل لا يجب غسل نفس المرقنين والخلاف في ذلك مبني على دخول
المغيا في الغاية وعدم دخوله من قوله تعالى «وأيديكم إلى المرافق» وللأئمة في المسئلة كلام طويل انظر
القلشاني أو غيره إن شئت فإن قطع اليد دون المرفق غسل باقيه فإن قطع من المرفق سقط ، ومن
المدونة لا يغسل أقطع المرقنين موضع القطع إذ قد أتى عليهما القطع بخلاف أقطع الرجلين فيغسل
موضع القطع وبقية الكعبين لأن القطع تحتهما إلا إن عرف أنه بقي من المرفق شيء فإنه يغسل
وفي السلمانية لو نبت كف في عضد دون ذراع غسلت فقط ومن لا رجل له ولا يد ولا دبر
ولا ذكر وفضلته تخرج من سرته فهي كدبره وفرض اليد والرجل ساقط ونسمة من سرتها لأسفل
خلق امرأة ومن فوق خلق ثنتين تغسل أيديها الأربع وتمسح رأسها ويصح وطؤها بنكاح وتعقبه
عياض بأنهما أختان قال ابن عرفة يرد بمنعه لاتحاد محل الوطء وذكر القاضي أبو الفضل عياض
في مداركه لما عرف بالشافعي قال بينا أنا أدور في طب الحديث باليمن قيل لي هنا امرأة من وسطها
إلى أسفل بدن وإلى فوق بدنان مفترقان بأربع أيد ورأسين فأجبت رؤيتها ولم أستحل ذلك
فخطبتها ودخلت بها فوجدتها كما وصف فلعهدى بالبدنين يتلاطمان ويتقاتلان ويصطلحان ويأكلان
ويشربان ثم نزلت عنها وغبت ورجعت بعد مدة فسألت عنها فقيل مات الجسد الواحد وربط
أسفله بحبل وثيق وترك حتى ذبل ثم قطع ودفن فرأيت الشخص الآخر بعد ذلك يذهب في الطريق
ويحيى قال عياض في المثل هذا نظر ، وهما أختان .

﴿فروع : الأول﴾ قال في الطراز إن وجد الأقطع من يوضئه ولو بأجر لزمه كسواء الماء
وإن لم يجد فوجوب مسه الماء أظهر من سقوطه لمس الأرض بوجهه (الثاني) ما طال من الأظفار
فيه خلاف جار على الخلاف فيما طال من اللحية (الثالث) في وجوب تخليل أصابع اليدين . ابن راشد
هو المشهور وفي استحبابه قولان . فإن قلت علام يحمل الأمر في قول الناظم : خلل أصابع اليدين
هل على الوجوب أو الندب ؟. قلت يحمل على الوجوب لوجوه أحدها أن الأصل في صيغة الأمر إذا
أطلقت الوجوب . الثاني موافقة المشهور من وجوب التخليل . الثالث تخصيص أصابع اليدين بالتخليل
ولو أراد الاستحباب ما خصها ، إذ تخليل أصابع الرجلين مستحب في الوضوء . قلت وقد كنت
قيدت عن شيخنا الإمام العالم المحقق أبي الحسن علي بن عمر البطيوي رحمه الله عن شيخه الفقيه
الأجل قاضي الجماعة بفاس سيدي عبد الواحد الحميدي عن شيخه الإمام سيدي محمد البستيني
أن هذا الخلاف إنما هو فيما عدا ما بين السبابة والإبهام لشبهه بالباطن أما ما بينهما فلا خلاف
في وجوب تخليله لأنه من جملة ظاهر اليد الواجب غسلة اتفاقا . قلت شيخنا هذا كان إماما عالما
محققا متفنا زاهدا ورعا مولعا بالخلوة للذكر والمطالعة والتقييد تاركا للأسباب ملازما لبيته منعزلا
عن الناس نسخ بخطه كتب عديدة أدرك جماعة من بقية العلماء وقرأ عليهم كالإمام العالم الشيخ
المسنّ ملحق الأحفاد بالأجداد سيدي يعقوب البدرى والإمام العالم الولي الصالح المحدث المتصوف
سيدي أبي النعيم رضوان نفعنا الله به والإمام الأستاذ النحوي سيدي أبي العباس أحمد القدومي
والإمام النحوي المحقق سيدي أبي عبد الله محمد الزياتي والإمام العالم النحوي صاحب التآليف المفيدة
سيدي أبي الفضل قاسم بن أبي العافية الشهير بابن القاضي وإمام العصر في علم الكلام وغيره سيدي
أبي العباس أحمد المنجور قيد عنه فوائد على العقيدة الكبرى للإمام السنوسي وإمام عصرها
في الفقه مفتي فاس وقاضيا سيدي أبي زكريا يحيى السراج وسيدي أبي محمد عبد الواحد الحميدي

اللذة وجب الوضوء وإلا
فلا ، ومنهم من فرق بين
العمد والنسيان فحمل
حديث بسرة على العمد
وحديث طاق على النسيان
ولذلك اختلفت الروايات
عن مالك واقتصر صاحب
المختصر على النقض بمطابق
مس ذكره المتصل أي
سواء كان مسه عمداً أو
سهواً من الكمرة أو غيرها
التدأم لا قصد اللذة أم لا
خلافاً لما في المجموعة من
اشتراط العمد ولا بن نافع من
اشتراط الكمرة وللعراقيين
من اشتراطهم اللذة وخرج
بذكره مس ذكر غيره
فإنه لا ينتقض به وضوء
اللامس ولا الممسوس كذا
قال البساطي وقال ابن
فرحون عن الشيخ تقي
الدين إن كان اللامس
امرأة انتقض وضوءها
باللمس لا بمس الذكر وإن
كان اللامس ذكراً فلا
ينتقض وضوءه وهل
ينقض مسه من فوق حائل
خفيف أو كثيف مطلقاً
واستظهره صاحب التوضيح
أو إن كان الحائل خفيفاً
نقض وخرج بذكره
موضع الجب . ابن هارون
ولانص عندنا فيه والجارى
على أصولنا فيه لعدم اللذة
منه غالباً ، وقول صاحب

والإمام العالم الولي الصالح المشهور سيدي يوسف بن محمد الفاسي نفعنا الله به والإمام العالم الصالح سيدي الحسن الدراوي والإمام العالم المحقق قاضي الجماعة سيدي أبي الحسن علي بن عمران والإمام المحقق المتفطن مفتي فاس وخطيبها سيدي أبو عبد الله محمد القصار وغيرهم ، وكان رحمه الله حسن النية ذا خلق حسن وحلم وحياء ينتفع بالقراءة عليه في الأيام اليسيرة ما لا ينتفع بالقراءة على غيره في أضعاف ذلك مع سهولة تعبيره وعدم تكلفه توفي رحمه الله ليلة الجمعة الثامن والعشرين من ربيع الثاني سنة تسع وثلاثين وألف وإلى سنة وفاته أشرت بلفظ كشيظ مع التنبيه على بعض أحواله من قولنا في جملة آيات في هذا المعنى :

أبو الحسن البطيوي مازال متقنا لعلم وإلقاء كشيظ بمعزل

وفي لفظ كشيظ زيادة على الرمز المذكور الإشارة إلى تجرده من الأسباب وذلك يستلزم غالبا انزاله عن الناس كما هو مصرح به آخر البيت وكشيظ خبر ثان عن أبي الحسن وفيه تقديم الخبر جملة عليه مفردا . الرابع من توضحاً وفيه خاتم فهل يجيله أي يحركه وهو لابن شعبان أولا؟ وهو الذي رواه ابن القاسم عن مالك وهو المشهور ثالثها يجيله إن كان ضيقا لا إن كان واسعاً لابن حبيب ورابعها ينزع ولا تكفي إجالته حكاه ابن بشير عن ابن عبد الحكم وأما غير الخاتم مما يحول بين الماء والعضو يدا كان أو وجها أو غيرها فلا بد من نزعها فإن لم ينزع فموضعه لمعة فيندرج فيه ما يجعله الرماة وغيرهم في أصابعهم من عظام ونحوها وما يزين النساء وجوههن وأصابعهن من النقطة التي لها تجسد وما يصفرون به شعورهن من الخيوط وما يكون في شعر الرأس من حناء أو حلتيت أو غيرها مما له تجسد وما يلصق بالظفر أو الذراع أو غيرها من عجيبين أو زفت أو شمع أو نحوها ، فإن كان العجين ونحوه يسيرا فقولان استظهر ابن رشد تخفيف ذلك لكن محل القولين بعد الوقوع والنزول وأما ابتداء فلا بد من إزالته والنشادر لمعة لمشاهدته يتقشر ونجاسته تجرى على الخلاف في النجاسة إذا انقلبت أعراضها فان نفقت الحناء من الرأس ولم تغسل فحكى بعض الشيوخ في جواز المسح خلافاً لمال إلى الجواز قائلاً إن إضافة الماء بمد وصوله إلى العضو لا تضره قال وما زال السالف يدهنون ويتمندلون بأقدامهم ومعلوم أن الماء ينضف بملاقاته للعضو بما عليه قال الشيخ زروق وكان شيخنا أبو عبد الله القوري رحمه الله يقول إني لأقضي النساء بالمسح على الحناء لأننا إن منعناهن منه تركن الصلاة رأساً وإذا دار الأمر بين ترك الصلاة وبين فعلها على خلاف فارتكاب الخلاف أولى (الفريضة السادسة مسح الرأس) ابن الحاجب الرابعة مسح جميع الرأس للرجل والمرأة وما استرخى من شعرها ولا تنقض عقصها ولا تمسح على حناء ولا غيره ومبدؤه من مبدأ الوجه وآخره ما تحوزه الجمجمة وقيل آخره منبت القفا المعتاد فان مسح بعضه لم يجزه على المنصوص . ابن مسلمة يجزي الثاثن وقال أبو الفرج الثلث ، وقال أشهب الناصية وروى عن أشهب أيضاً الإطلاق فقال إن لم يعم رأسه أجزاءه ولم يقدر ما لا يضره ، وتركه التوضيح . اللخمي وابن عبد السلام لا خلاف أنه مأمور بالجميع ابتداء وإنما الخلاف إذا اقتصر على بعضه . ابن عبد السلام وكان بعض أشياخي يحكي عن بعض شيوخ الأندلسيين أن الخلاف ابتداء في المذهب ولم أره اه . وعقص الشعر ضفره وليه وإنما لم يجب عليها حل عقاصها للمشقة التي تلحقها في ذلك . التوضيح والعقصة التي يجوز المسح عليها ما يكون بخيط يسير وأما لو كثير لم يجز المسح لأن الخيط حينئذ حائل . الباجي وكذا لو كثرت شعرها بصوف أو شعر لم يجز أن تمسح عليه لأنه مانع من الاستيعاب . ابن يونس وكذلك الرجل إذا قتل رأسه يجوز له أن يمسح عليه كالمرأة وحكى البلنسي في شرح الرسالة أن الرجل لا يجوز له

المختصر المتصل يخرج لمسه بعد القطع فانه غير ناقض ونص عليه ابن العربي ، ودخل بذكره ذكر الخثي المشكل على ما ذهب إليه الغاربية . وأما مذهب البغداديين ففي أي العضوين وجد اللذة تعلق الحكم به قاله العوفي والشطر الثاني من زيادة الناظم على الأصل :

(بِبَاطِنِ الْكَفِّ
أَوْ الْأَصَابِعِ -
كَأَنَّ عَنِ صَاحِبِ
وَتَابِعِ)

ولما كان النقض بمس اليد كرمقيدا بكونه بباطن الكف وباطن الأصابع أفاده بما ذكر ، وهو من زيادة الناظم على الأصل وفيه بيان لإجمال قوله في الأصل والمختلف فيها مس الرجل ذكره اه وعلى ما في النظم لا نقض بظهر الكف ولا بالذراع وهو كذلك وروى ذلك أصحاب الإمام في المدونة ومن تابعهم وتخصيصه بباطن الكف والأصابع مخرج لجنبهما وهو كذلك على أحد القولين ومشي صاحب المختصر على أن جنبهما كبطنهما والخلاف مبني

على تقديم الحظر على الإباحة
وعكسه ويدخل في الأصابع
الأصبع الزائدة بشرط
الإحساس وإن لم تساو
غيرها فيه ، وإن شك
في إحساسه أجرى على
الخلاف فيمن يقن الطهارة
وشك في الحدث .

(وَإِخْلَافُ فِي التَّدْكَارِ
مَعَهُ الْإِشْتِهَاءُ

وَإِخْلَافُ فِي الْمَرَاةِ مَسَّتْ
فَرْجَهَا

فَإِنْ تَكُنْ قَدْ أُلْطَمَتْ
يَا تَالِي

تَوَضَّأَتْ قَلْبَهُ وَلَا تَبَالِي

ذكر في هذين البيتين
سببين مختلفا فيهما : الأول

التذكر مع الشهوة كأن
التدب ب مداومة النظر ولم

ينتشر فلا وضوء عليه لعدم
السبب الموجود في الملامسة

وقال ابن بكير تنتقض
طهارته فإن أنعظ فلما لك

لا شيء عليه لأن العادة
فيه منضبطة وعلى عدم

النقض بالإنعاط ولو كاملا
مشى صاحب المختصر بخلاف
اللس فان كان الغالب

عليه المذى فعليه الوضوء
لغالب حاله قاله اللخمي
فان اختلفت عادته فعليه
الوضوء فلو أنعظ في صلته

أن يقتل شعر رأسه . ابن أبي زيد وتدخل يديها من تحت عقاص شعرها في رجوع يديها في المسح
ثم قال : تنبيه ذكر في النوادر أن شعر الصدغين من الرأس يدخل في المسح قال الباجي يريد
ما فوق العظم .

﴿ فرع ﴾ من غسل رأسه في الوضوء بدلا عن مسحه فهل يجزئه وهو المشهور لأن الغسل مسح
وزيادة أو لا يجزئه لأن حقيقة الغسل مغايرة لحقيقة المسح فلا يجزئ أحدهما عن الآخر ، ثالث الأقوال
يجزئ على كراهة ووجهه مراعاة الخلاف قاله في التوضيح (الفريضة السابعة) غسل الرجلين مع
الكعبين على المشهور ونبه على دخول الكعبين بقوله والمرقطين عم والكعبين ، وقيل الغسل دون
الكعبين فلا يدخلان في الغسل . التوضيح الخلاف في دخول الكعبين كالخلاف في المرققين والمشهور
عندنا وعند أهل اللغة أن الكعبين هما الناتان في طرف الساقين وقيل عند معقد الشرك وأنكره
الأصمعي اه وبعبارة القاضي عياض الكعبان هما العظمان الناتان في جانبي طرف الساق هذا هو
المشهور والأصح لغة ومعنى ، قيل يشهد لهذا حديث « أقيموا صفوفكم فقال الراوي فلقد رأيت الرجل
يلزق كعبه بكعب صاحبه » .

﴿ فرع ﴾ في وجوب تخليل أصابع الرجلين في الوضوء وندبه قولان والمشهور الاستحباب
وروى عن مالك إنكار تخليلها ، التوضيح وإنما أتى في أصابع الرجلين قول بالإنكار ولم يأت
في اليدين لا لتصاق أصابع الرجلين فأشبه ما بينهما الباطن اه قال بعضهم هذا قصور فان في تخليل
أصابع اليدين قولاً بالإنكار أيضاً نقله ابن عرفة وغيره قال لكن الفرق المذكور يصح أن يفرق
به المشهور حيث كان في اليدين الوجوب وفي الرجلين الاستحباب وهذا في الوضوء وأما في الغسل
فتخليلها واجب ، ونقل القرافي يبدأ بتخليل خنصر اليمنى ثم ما يليه ويأبهام اليسرى ثم ما يليه للابتداء
باليامن .

﴿ فرع ﴾ قال الشيخ خليل ولا يعيد من قلم ظفره أو حلق رأسه ، وفي لحيته قولان قال في المدونة
من كان على وضوء فقلّم أظفاره أو حلق رأسه لم يعد مسحه . ابن يونس إذ ليس الشعر مثل الحفنين
لأن الشعر من أصل الحلقة .

(سُنْفُهُ) السَّمْعُ أَبْتَدَأَ غَسَلَ الْيَدَيْنِ وَرَدَّ مَسَحَ الرَّأْسِ مَسَحَ الْأَذْنَيْنِ
مَضْمَضَةٌ أَسْتِنْشَاقٌ أَسْتِنْشَارٌ تَرْتِيبٌ فَرَضِيهِ وَذَا الْمُخْتَارُ

لما فرغ من الفرائض شرع في السنن فأخبر أن سنن الوضوء سبع (الأولى) الابتداء بغسل
اليدين ثلاثا قبل دخولهما في الإناء وهو المشهور وقيل إنه مستحب ، وفي كونه متعبدا به لم يطلع
على حكمته وهو قول ابن القاسم أو معقول المعنى وهو النظافة وهو لأشهب قولان ، التوضيح وعلى
التعبد يغسلهما من أحدث في أثناء وضوئه ومن كان نظيف الجسد ويحتاج إلى نية ويغسلهما
مفترقتين وعلى النظافة خلافه في الجميع اه . والأصل في غسل اليدين قوله صلى الله عليه وسلم « إذا
استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فان أحدكم لا يدري أين
باتت يده » فتعين الثلاث يدل للتعبد ، والتعليل بكونه لا يدري أين باتت يده للنظافة وليس الأمر
في الحديث للوجوب بدليل أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للذي سأله عن الوضوء « توضع كما أمرك الله »

فأحاله على آية « إذا قمتم إلى الصلاة » إلى آخرها وليس فيها غسل اليدين ولا المضمضة ولا الاستنشاق والمقام مقام تعليم فلو كان غير المذكور في الآية فرضاً لبينه عليه السلام إذ لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة . فقول الناظم ابتداء غسل اليدين ابتداء مصدر ابتداء وحذف همزته للوزن خبر سنه وغسل بالحفض بإضافة ابتداء إليه كذا ضبطه الناظم بخطه ، ويحتمل أن يكون غسل هو الخبر وابتداء مقصور منون منصوب على إسقاط الخافض أي سنه غسل اليدين في ابتدائه وهذا الإعراب أولى لما يوهمه لفظه على الإعراب الأول أن السنة ابتداء غسل اليدين دون كماله كما أن السنة قراءة شيء مع الفاتحة لا كمال السورة وليس ذلك هو المراد بل المراد أن غسل اليدين ابتداء الوضوء سنة ومعنى في ابتدائه أي قبل دخولهما في الإناء حتى لو أحدث في أثناء وضوئه فقال ابن القاسم لا يدخلهما في الإناء حتى يفرغ عليهما الماء . أبو عمر من أدخل في الإناء يده قبل غسلها لم يضر ذلك وضوءه فان كان في يده نجاسة رجع كل واحد من الفقهاء إلى أصله فان توضأ من مطهرة ونحوها مما لا يمكنه أن يصب منه على يده جاز أن يدخل يده قبل غسلها (السنة الثانية) رد مسح الرأس . ابن عرفة من سنن الوضوء رد اليدين من منتهى المسح لمبدئه (السنة الثالثة) مسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما فيمسح ظاهرهما بإبهاميه وباطنهما بأصبعيه السبابتين ويجعلهما في صماخيه . ابن حبيب ولا يتبع غرضونهما أي كما في الحنفين . اللخمي مسح الصماخين سنة اتفاقاً . ابن يونس مسح داخل الأذنين سنة ومسح ظاهرهما قيل فرض والظاهر من قول مالك أنه سنة ، ابن الحاجب وظاهرهما مما يلي الرأس وقيل ما يواجهه (السنة الرابعة) المضمضة وهي إدخال الماء الفم وخضخضته من شدة إلى شدة ومج (السنة الخامسة والسادسة) الاستنشاق والاستنثار وهو أن يجذب الماء بأنفه وينثره بنفسه وأصبعيه ويخالج غير الصائم ، وأنكر مالك ترك وضع يده على أنفه عند ابن رشد لأن بوضع يده يمنع ما يخرج من أنفه مع الماء الذي استنشقه من أن يسيل على فيه أو لحيته . عياض الاستنشاق والاستنثار عندنا سنتان وعدهما بعض شيوخنا سنة واحدة . ابن عرفة وهو ظاهر الرسالة والمدونة ويدل للمشهور قوله عليه الصلاة والسلام « إذا توضأ أحدكم فليجعل في أنفه ماء ثم ليستنثر » فقد أمر عليه الصلاة والسلام بجعل الماء في الأنف وهو الاستنشاق ثم أمر أيضاً بنثره وهو الاستنثار وقول الناظم : مضمضة استنشاق استنثار . مرفوعات بالعطف على خبر سنه وهو ابتداء أو غسل على الإعرابين بحذف العاطف من الثلاثة والتثنية من الأول للوزن (السنة السابعة) ترتيب الفرائض فيما بينها فيقدم الوجه على اليدين واليدين على الرأس والرأس على الرجلين على القول المختار وعبر عنه ابن الحاجب بالأشهر وقيل بوجوب الترتيب بين الفرائض رواه علي عن مالك ، ثالث الأقوال يجب مع الذكر ويسقط مع النسيان لما تقدم في النظائر ، وعلى المشهور من السنة لو نكس متعمداً فقولان قال ابن شاس أحدهما أنه يعيد قريباً كان أو بعيداً الثاني أنه كالناسي فلا يعيد وهما على الخلاف في تارك السنن متعمداً هل تجب عليه إعادة الصلاة أم لا اه وقوله كالناسي فلا يعيد هو أحد الأقوال فيمن نكس متعمداً وتباعد وجف وضوءه انظر التوضيح وقال ابن يونس عن غير واحد إن نكس عامداً أعاد الوضوء والصلاة أبداً لأنه عابث اه وأما لو نكس ناسياً فقال ابن الحاجب أعاد بحضرة الماء فان بعد فقال ابن القاسم يعيد المنكس خاصة وقيل يعيده وما بعده التوضيح قوله أعاد بحضرة الماء يحتمل إعادة الوضوء كله وهو ظاهر قول ابن شاس إن كان بحضرة الماء فانه يتبدى ليسارة الأمر عليه ويحتمل إعادة

وعادته عدم المذي أو كان يمدى بعد زوال الإنعاط وأمن منه في صلاته أمها فان وجد شيئاً بعد فراغها قضاها وإن كان ممن يمدى قطع فان اختبر ذلك فلم يجد شيئاً كان على طهارته ، فان كانت عادته لا يخرج إلا بعد زوال الإنعاط ولم يمس ذلك في الصلاة تماًدى وإن أشكل عليه جرى على ماتقدم . الثاني اختلف في مس المرأة فرجها على أربعة أقوال : الأول الوجوب مطلقاً . الثاني السقوط مطلقاً . الثالث الاستحباب مراعاة للخلاف . الرابع الفرق إن ألطفت وجب وإلا فلا وهذا الرابع هو الذي اقتصر عليه الناظم في البيت الثاني وعليه تؤول قول المدونة لا ينتقض وضوء المرأة إذا مست فرجها ورواه ابن أبي أويس والقول بعدم النقض مطلقاً حملت عليه المدونة أيضاً وقدمه صاحب المختصر وقال فيما لا ينتقض ومس امرأة فرجها وأولت أيضاً بعدم الإلطاف وسأل ابن بكير مالكا عن الإلطاف فقال أن تدخل يدها بين شفرى الفرج والمراد المرأة البلغة فيخرج مس الصغيرة

المنكس وما بعده وهو الذي نص عليه ابن رشد وابن بشير اه وعليه فلو بدأ يديه ثم بوجهه ثم برأسه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيغسل يديه ثم يمسح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يؤخر ما قدم من غسل ذراعيه ولا يعيد ما بعده وقال ابن حبيب يغسل يديه وما بعدها كما لو كان بحضرة الماء ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم بذراعيه ثم برجليه فان كان بحضرة الماء فيصح رأسه ثم يغسل رجليه وإن بعد فقال ابن القاسم يعيد رأسه فقط وقال ابن حبيب رأسه ورجليه ؛ ولو بدأ بوجهه ثم برأسه ثم برجليه ثم بذراعيه فان كان بحضرة الماء مسح رأسه لأنه لم يقع بعد يديه وبعد غسل رجليه لهذه العلة وإن بعد فكذلك أيضا ويتفق هنا ابن القاسم وغيره . والضابط في ذلك أنه يبنى على العضو الذي يصح الترتيب دون إعادته وأما على القول بوجوب الترتيب فيتبدى الوضوء إذا نكسه قال في الجواهر وكذلك روى عن مالك راجع التوضيح .

(وَأَحَدُ عَشَرَ الْفَضَائِلُ أَتَتْ تَسْمِيَةَ وَبُقْعَةً قَدْ طَهَّرَتْ

تَقْلِيلُ مَاءٍ وَتِيَامُنُ الْإِنَاءِ وَالشَّفْعُ وَالْمَثَلِيثُ فِي مَغْسُولِنَا

بَدَأَ الْمِيَامِينَ سِوَاكَ وَنَدَبَ تَرْتِيبُ مَسْنُونِهِ أَوْ مَعَ مَا يَجِبُ

وَبَدَأَ مَسْحَ الرَّأْسِ مِنْ مُقَدِّمِهِ تَخْلِيْلُهُ أَصَابِعًا بِقَدَمِهِ)

أخبر أن فضائل الوضوء أي مستحباته أحد عشر ولما صار لفظ عشر مع ما قبله بسبب الترتيب كالكلمة الواحدة جاز تسكين أوله تخفيفاً كما فعل الناظم . الفضيلة الأولى التسمية على المشهور وروى فيها الإباحة والإنكار ومعنى الإباحة هنا على هذه الرواية أن اقتران هذا الذكر بأول هذه العبادة الحاصلة مباح لاحصول الذكر من حيث هو ذكر فانه راجح الفعل وصيغة رواية الإنكار أهو يذبح ما علمت أحد يفعل ذلك وانظر الفرق التاسع عشر من فروق القرافي بين قاعدة ما يبسم فيه وقاعدة ما لا تشرع فيه البسملة وقد عدّ الشيخ خليل مواضع تشرع فيها البسملة فقال بعد أن ذكر استحبابها في الوضوء وتشرع في غسل وتيمم وأكل وشرب وذكاة ور كوب دابة وسفينة ودخول وضده لمنزل ومسجد ولبس وغلق باب وإطفاء مصباح ووطء وصعود خطيب منبرا وتعميض ميت ولحده . الثانية أن يتوضأ في موضع طاهر لئلا يتطاير شيء على ثوبه أو بدنه إن كان الموضع متنجسا وقد عد ابن رشد وابن يونس من الفضائل أن لا يتوضأ في الخلاء . الثالثة تقليل الماء من غير تحديد فليس الناس فيما يكفيهم من الماء سواء بل مختلفون بحسب القشابة والكثافة والرطوبة والرقق والحرق . الباجي ومن اغتسل بأقل من صاع أو توضأ بأقل من مدّ أجزاء على المشهور وقال الشيخ أبو إسحق لا يجزئ في الغسل أقل من صاع ولا في الوضوء أقل من مدّ اه . ابن العربي ومراده التقدير بهما في الكيل لافي الوزن ورأى أن مارواه البخاري ومسلم من وضوئه صلى الله عليه وسلم بمدّ وتطهيره بصاع محمول على الأقل . ابن الحاجب ولا تحديد فيما يتوضأ به ويغتسل على الأصح وقيل الأقل مدّ وصاع والواجب الإسباج وأنكر مالك التحديد بأن يسيل أو يقطر وقال كان بعض من مضى يتوضأ بثلاث المد يعني مد هشام . التوضيح الإنكار إنما هو لنفس التحديد لأنه لغير دليل وإلا فهو مع عدم السيلان مسح

فرجها وخرج بالفرج المبر
فلا تقض بمس حلقته
خلافا للإمام الشافعي انفرد
حمديس بموافقته قياسا
على مس المرأة فرجها
لعموم « من أفضى بيده
إلى فرجه فليتوضأ » .

(وَأَخْلَفُ فِي الْقُبْلَةِ إِنْ
تَجَرَّدَتْ

عَنْ لَذَّةٍ وَقَصْدِهَا
وَأَنْفَرَدَتْ)

قد قدمنا الكلام فيها
والتفصيل بين أن يكون
في الفم أو غيره إذا كانت
مع اللذة وتكلم على الخلاف
فما هنا أيضا إذا تجردت
عن اللذة وعن قصدتها
فروى أشهب عن مالك
وبه قال أصبغ إيجاب
الوضوء وهو ظاهر المدونة
لأنها لا تنفك عن اللذة
غالبا . وقال مطرف وابن
الماجشون لا وضوء عليه
(وَأَخْلَفُ فِي اللَّمَسِ
بِغَيْرِ لَذَّةٍ
وَالرَّفْضُ لِلْوَضُوءِ مُمٌّ
الرَّوْدَةُ

بغير شك قاله فضل بن مسلمة . وقال ابن محرز ظاهر قوله إنه ليس من حد الوضوء أن يسيل أو يقطر قال في التنبهات هو خلاف الأولى والمشهور أن مد هشام مد وثلاثان بمده صلى الله عليه وسلم . الرابعة أن يجعل الإناء عن يمينه لأنه أمكن له في تناوله كما في الرسالة . عياض اختار أهل العلم ماضق عن إدخال اليد فيه وضع على اليسار . الخامسة الغسلة الثانية والثالثة بمعنى أن تكرار المغسول ثلاثا مستحب وهو المشهور وظاهر كلامه أن مجموع الغسلة الثانية والثالثة فضيلة واحدة وهو الذي شهر في التوضيح . وقال ابن ناجي كل واحدة فضيلة مستقلة وقيل كلاهما سنة وقيل الثانية سنة والثالثة فضيلة حكى هذه الأقوال الثلاثة عياض عن شيوخه وقيل بالعكس محافظة على المستحب وهي الثانية في هذا القول إذ لا يتوصل للسنة إلا بعد فعل المستحب حكاه أبو عبد الله محمد السبتي وغيره وهل الرجلان كغيرهما أو لافضيلة في تكرار غسلهما لأن المقصود منه الإتيان لأيهما محل الأقدار غالبا قولان . السادسة البداءة بالميامن قبل المياسر على المشهور وفي المدونة عن علي وابن مسعود : ما نبالي بدأنا بأيماننا أو بأيسارنا . السابعة السواك قال ابن الحاجب في تعداد الفضائل والسواك ولو بأصبعه إن لم يجدوا الأخضر لغير الصائم أحسن . التوضيح السواك فضيلة لما ورد فيه من الأحاديث الصحاح . قال سند يستاك قبل الوضوء ويتمضمض بعده ليخرج الماء ما حصل بالسواك . وفي اللخمي هو مخير بأن يجعله عند الوضوء أو الصلاة واستحسن إذا بعد ما بين الوضوء والصلاة أن يعيده عن صلاته وإن حضرت أخرى وهو على طهارته تلك أن يستاك للثانية ويستاك بالسبابة والإبهام قيل من اليمنى وقيل من اليسرى وينبغي أن يكون ذلك برفق لا بعنف . الثامنة ترتيب السنن فيما بينها بحيث يقدم غسل اليدين على المضمضة والمضمضة على الاستنشاق قال في التوضيح وأما ترتيب المسنون مع المسنون فمستحب . التاسعة ترتيب السنن مع الواجبات بحيث يقدم غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق والاستنشاق على غسل الوجه ويقدم مسح الأذنين على غسل الرجلين ويؤخره عن مسح الرأس قال في التوضيح وفي المقدمات ظاهر الموطأ أنه يستحب لأنه قال فيمن غسل وجهه قبل أن يتمضمض أنه يتمضمض ولا يعيد غسل وجهه وقال ابن حبيب هو سنة إلا أنه أخف من ترتيب المفروض مع المفروض قال مرة إنه يعيد الوضوء إذا نكسه متعمدا كالمفروض مع المفروض وله في موضع آخر ما يدل على أنه لا شيء عليه إذا فارق وضوءه . العاشرة أن يبدأ في مسح رأسه من مقدمه وحكي فيه ابن رشد قولاً بالسنية وفي المذهب قول أنه يبدأ من مؤخر الرأس وقول من وسطه ثم يذهب إلى جهة وجهه إلى حد منابت شعره ثم يرجع إلى قفاه ثم يردهما إلى حيث بدأ وهو قول أحمد بن داود . الحادية عشرة تحليل أصابع الرجلين وقد تقدم الكلام على ذلك في غسل اليدين فراجع إن شئت .

(تنبيه) قال الشيخ زروق في نصيحته : للطهارة آفات منها الوسوسة وأصلها جهل بالسنة أو خيال في العقل ، والحلاص منها بالتلهي عنها والعلم بأن أحداً لن يقدر الله حق قدره وإن عمل ما عمل زاد في شرح الرسالة أنه يستعين على دفعها بالنظر في اختلاف العلماء قال ومن آفاتهما لطم الوجه بالماء ولا يفعله إلا النساء وضعفة الرجال ومنها استعجال صب الماء دون الجهة ونفض اليدين قبل وصول الماء للوجه وترك إمرار اليد على مغابنه وذلك نقص لواجه ومنها كثرة صب الماء في الغسل والطول فيه وذلك أيضا غلو في الدين ، ومنها كثرة الحديث على الوضوء حتى يتفرق القلب والافراط في الذكر والتزام هذه الأذكار الأعضاء ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم من أذكار الوضوء غير الشهادتين آخره والتسمية أوله . وقال بعض العلماء الحضور في الصلاة بقدر الحضور في الوضوء وقد جرب ذلك

وَأَحْكَمُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ
الظَّاهِرَةِ (١)

مَهْمَا بَدَتْ فِي فِعْلِ
ذِي الْمَبَاشَرَةِ

إِلَّا وَضُوءٌ أُغْنِي أَهْلَ
الْمَعْرِفَةِ

عَلَى الَّذِي يَأْتِي بِهَذِهِ
الصِّفَةِ

وَجَاءَ فِي الرَّفْضِ عَلَى
مَا ذَكَرُوا

لَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ وَهُوَ
الْأَشْهُرُ

اشتمل الشطر الأول على مسألتين : الأولى إذا لمس ولم يقصد بلسه اللذة ووجدها ، الثانية إذا قصدتها ولم يجدها ولم يدخل في كلامه إذا لم يقصد ولم يجد لأنه لا خلاف في عدم النقض به ولا إذا قصد ووجد للاتفاق على النقض به واشتمل النصف الثاني والبيت الثاني على مسألتين الأولى رفض النية في الوضوء بعد الإتيان بها في محلها هل يؤثر في إبطاله أو لا يؤثر فيه روايتان ذكرهما في الذخيرة ومشي في المختصر على عدم التأثير كما قال

(١) قول المتن . واحكم البيت وما بعده ليسا بنسخ الشرح التي بأيدينا وقد أثبتناهما للفائدة اه مصححه .

الناظم أنه الأشهر ومثله
رفض الحج والرفق مؤثر
في الصلاة والصوم .

﴿تنبيه﴾ ظاهر كلامهم أن
الرفض يؤثر فيهما أثناء
العمل وبعده ولو مع الطول
ونص صاحب النكت على
تأثير الرفض فيهما أثناء
العمل وبعده فراغه ولو
مع الطول فقال القرافي
هو ظاهر كلام العبدري
ثم قال ورفضها من المشكلات
لا سيما بعد تمام العبادة
لأن رفع الواقع محال ووقع
في بعض النسخ بعد البيت
الثاني مانصه :

(وَبِخِلَافِ الصَّوْمِ

وَالصَّلَاةِ

تَقَالُ كَذَا جَاءَ عَنِ

الرُّوَاةِ)

وقد علم شرحه مما تقدم .

الثانية الردة والعياذ بالله

تعالى والنقض بها اقتصر

عليه صاحب المختصر خلافا

للامام الشافعي والمازري

من أصحابنا وسبب الخلاف

الآيتان قوله تعالى « لئن

أشركت ليحبطن عملك »

والثانية « ومن يرتد منكم

عن دينه فिमيت وهو كافر »

الآية هل تحمل الأولى على

الثانية فلا يحصل الإيجاب

بمجرد الردة بل حتى تتصل

بالموت ويكون من باب

حمل المطلق على المقيد

فيكون الظاهر للامام

الشافعي والمازري : والجواب

فصح وإدمان الوضوء موجب لسعة الخلق وسعة الرزق ومحبة الحفظة ودوام الحفظ من المعاصي
والمهلكات فقد جاء «الوضوء سلاح المؤمن» وهو مجرب وتأخير غسل الجنابة يثير الوسواس ويمكن
الخوف من النفس ويقلل البركة من الحركات ويقال إن الأكل على الجنابة يورث الفقر والكلام
في الخلاء يورث الصمم والبول في المستحم يورث الوسواس والبول في الماء الراكد يورث النسيان اه
﴿بشارة﴾ أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ومسنده وأبو بكر المروزي والبراز عن حمران مولى عثمان
قال : دعا عثمان رضى الله عنه بوضوء في ليلة باردة وهو يريد الخروج إلى الصلاة فجثته بماء فأكثر
ترداد الماء على وجهه ويديه فقلت حسبك قد أسبغت الوضوء والليلة شديدة البرد فقال صب فأنى سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول «لا يسبغ أحد الوضوء إلا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر» قال
الإمام أبو عبد الله محمد بن محمد الخطاب والاسباع لغة الإتمام وقال البخارى في صحيحه قال ابن عمر :
إسبغ الوضوء الانقاء قال ابن حجر هو من تفسير الشيء بلازمه إذ الإتمام يستلزم الانقاء عادة . وحمران
راوى الحديث بضم الحاء المهملة والبراز بزاي ثم راء اه من تفريح القلوب في الحصال المكفرة لما تقدم
وما تأخر من الذنوب للخطاب المذكور وكل ما أقتل من هذا النحو فمن الكتاب المذكور :

(وَكَرِهَ الزَّيْدُ هَلَى الْفَرْضِ لَدَى مَسْحٍ وَفِي الْغُسْلِ هَلَى مَا حُدِّدَا)

أخبر أن ما فرضه في الوضوء المسح كالرأس والأذنين يكره فيه الزيادة على الفرض أى على ما فرضه
وقدره فيه الشارع وهو المسح وردة في الرأس والمرة الواحدة في مسح الأذنين فأطلق الفرض على
التقدير الشرعى كقوله في الرسالة في زكاة الفطر «فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم» أى قدرها
على أحد التأويلين فيه وأن ما فرضه الغسل يكره فيه الزيادة على القدر الذى حدده الشارع فيه وهو
الثلاث وهو صريح في كراهة الرابعة قال في التوضيح ونحوه في المقدمات وقال عبد الوهاب واللخمي
والمازري بل تمنع ؛ ونقل سند على المنع اتفاق المذهب فوجه الكراهة أنه من جهة السرف في الماء
ووجه المنع قوله صلى الله عليه وسلم للأعرابي الذى سأله عن الوضوء فأراه ثلاثا وقال « هكذا
الوضوء فمن زاد فقد تعدى وظلم » .

﴿فرع﴾ إذا شك هل غسل اثنين أو ثلاثا فقولان للشيوخ قيل يأتى بأخرى قياساً على الصلاة
وقيل لا ، خوفاً من الوقوع في المحذور . المازري لو شك في الثالثة فقولان بناء على أصل العدم وترجيح
السلامة من ممنوع على تحصيل فضيلة قال وعليهما صوم من شك في كون يوم عرفة عاشراً .

﴿فرع﴾ لافضيلة عند أهل المذهب في إطالة الغرة ، ابن عبد السلام وينبغى أن يعدوها من
الفضائل لما ثبت في ذلك اه كان أبو هريرة يقول أحب أن أطيل غرتي قال عياض والناس مجمعون
على خلافه .

﴿فرع﴾ قال في المدونة : لا بأس بالمسح بالتمديد بعد الوضوء وراه على قبل غسل الرجلين وإنى لأفعله

(وَعَاجِزُ الْفَوْرِ بَنَى مَا لَمْ يَطْلُ بِبَيْبُسِ الْأَعْضَاءِ فِي زَمَانٍ مُعْتَدِلٍ)

تقدم أن الفور وهو الموالة من فرائض الوضوء وأن المشهور وجوبه مع الذكر والقدرة وسقوطه
مع العجز والنسيان وأخبرنا أن من أخل به عاجزاً بنى ما لم يطل فاذا عجز ماؤه مثلاً ولم يجد سواه
فان طال بطل وضوءه وإن لم يطل ووجد الماء بالقرب فانه يبني على ما فعل ويكمل ما بقى والطول
معتبر بجفاف الأعضاء المعتدلة في الزمن المعتدل فقوله الأعضاء على حذف الصفة أى المعتدلة يدل

عليها قوله في زمان معتدل وقيل يعتبر بالعرف وأما إن أخل بالفور ناسيا ثم تذكر فإنه يبني على ما فعل طال أو لم يطل لكن بنية وقد تقدم هذا كله في الكلام على الموالاتة وهو الفريضة الثانية من فرائض الوضوء .

(ذَا كَرُّ فَرَضِهِ بِطُولٍ يَفْعَلُهُ فَقَطُّ وَفِي الْقُرْبِ الْمُوَالِي يُكْرَهُ
 إِنْ كَانَ صَلَّى بَطَلَتْ وَمَنْ ذَكَرَ سُنَّتَهُ يَفْعَلُهَا لِمَا حَضَرَ)

أخبر أن من نسي من وضوئه شيئا فإما أن يكون ذلك المنسى فرضا أو سنة فإن كان فرضا ولم يذكره إلا بعد طول فإنه يفعل المنسى فقط ولا يعيد ما بعده وإن ذكره بالقرب فيفعله ويعيد ما بعده فإن لم يذكر في الوجهين حتى صلى بطلت صلاته ويعيدها أبدا لأنه صلاها بلا وضوء وأما الوضوء نفسه فكما تقدم قريبا ويأتي يفرق بين الطول والقرب والعمد والنسيان وإن كان المنسى سنة فإنه يفعله وحده لما حضر وقته أي لما يستقبل من الصلوات ولم يعد ما صلى قبل أن يفعله ولا يفرق في ذلك بين الطول والقرب والله أعلم ، وفهم كون الترك في المسألتين على سبيل النسيان من قوله ذا كره فرضه ومن قوله ومن ذكر سنته إذ لا يقال ذكر إلا مع النسيان وأما من ترك شيئا من وضوئه عمدا فإما أن يكون المتروك أيضا فرضا أو سنة وإما أن يريد فعله بالقرب أو بعد طول فإن ترك فرضا عمدا وطال بطل وضوءه لإخلاله بالموالاتة عمدا اختيارا وإن أراد فعله بالقرب فهو كمن نكس ناسيا وتذكر بالقرب فيعيد المتروك وما بعده وإن ترك سنة عمدا وصلى فيستحب له أن يعيد في الوقت وقيل لا يعيد، ثالثا يعيد أبدا ولا يفرق في ذلك بين الطول والقرب أيضا والله أعلم . والحاصل أن الترك إما نسيانا وعليه تكلم الناظم وإما عمدا وفي كل من الصورتين إما أن يكون المنسى أو المتروك فرضا أو سنة فهي أربع صور من ضرب اثنين وهما النسيان والعمد في اثنين وهما الفرض والسنة وفي كل من الصور الأربع إما أن يفعل ذلك بالقرب أو بعد طول فالمجموع ثمان صور إلا أن صورتى ترك السنة عمدا أو نسيانا لا يفرق فيهما بين الطول والقرب فترجع لست صور كما تقدم قال في الرسالة ومن ذكر من وضوئه شيئا مما هو فريضة منه فإن كان بالقرب أعاد ذلك وما يليه وإن تطاول ذلك أعاده فقط وإن تعمد ذلك ابتداء الوضوء إن طال ذلك وإن كان قد صلى في جميع ذلك أعاد صلاته أبدا ووضوءه وإن ذكر مثل المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين فإن كان قريبا فعل ذلك ولم يعد ما بعده وإن تطاول فعل ذلك لما يستقبل ولم يعد ما صلى قبل أن يفعل ذلك اه .

(تنبيه) لا منافاة بين ما تقدم فيمن ترك سنته ناسيا وبين قوله في الرسالة وإن ذكر مثل المضمضة الخ فإن مفهوم قوله فإن كان قريبا مفهوم موافقة نبيه عليه لما قد يتوهم أنه كالفرض وكذا مفهوم قوله وإن تطاول الخ فلا فرق في فعل المنسى فقط دون ما بعده بين القرب والبعد ولا بين كونه يفعل ذلك لما يستقبل من الصلوات ولا يعيد ما صلى قبل أن يفعله بين القرب والبعد أيضا والله تعالى أعلم . وللغفيع الأديب أبي محمد عبد الواحد الوشيري رحمه الله في هذا المعنى :

ومن بفرض من وضوئه أخل أعاده وما يلي إن لم يطل
 فان يطل فليفعلن منسيه وليحذر ان يترك فيه النيه
 وإن يكن طول وعمد اثنتن كمثل من أخرج بعد ما عرف
 وإن يقيم لعجز مائه بنى في القرب والبعد بعد عينا
 وليفعل المسنون إن لم يؤت في محله بعوض كما تفي

عن ذلك لما لك أن الآية الثانية رتب فيها أمرين وهما إجباط العمل والخلود في النار على وصفين وهما الردة والوفاة على الكفر فيكون الأول للأول والثاني للثاني لعدم المعارض وليس من باب المطلق والمقيد .

(وَالشُّكُّ فِي الْأَحْدَاثِ
 يَاذَا الْفَهْمِ)

وَالْخُلْفُ فِيهِ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ
 فَيَبْتَدِي وَضُوءَهُ
 إِجَابًا

وَقِيلَ لَا بَلْ يَبْتَدِي
 اسْتِحْبَابًا)

قال في التهذيب : من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن يستنكحه ذلك كثيرا فلا يلزمه إعادة شيء من وضوئه ولا صلاته فحمل القاضي أبو الفرج وابن القصار والأبهري فليعد على الوجوب وهو المشهور احتياطا للعبادة وهو ظاهرها وحملها أبو يعقوب الرازي وغيره على الندب استصحابا للطهارة وإلغاء للشك وهو الخلف الذي أشار إليه الناظم .

(تفريع) لو تيقن الطهارة
وتيقن الحدث وشك
في السابق منهما انتقضت
طهارته قال ابن عبد السلام
وهو ظاهر المدونة وغيرها
من غير نظر لخاطريه ألبتة
ومشى عليه صاحب المختصر
وقيل يبنى على أول خاطريه
(وَخَارِجٌ عَلَى خِلَافِ
الْعَادَةِ

مِنَ السَّبِيلَيْنِ فَيُخَذُ قَمَاتِي)

هذا هو التاسع مما اختلف
في النقض به وعدمه ومثله
بقوله :

(كَسَلَسِ الرِّيحَ نَعَمَ
وَالْبَوْلَ

فَلَا وَضُوءَ مِنْهُ يَا ذَا النُّبُلِ
وَيُسْتَحَبُّ قَالَ بَعْضُ
الْحَذَقَةِ

إِنْ لَمْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ
مَشَقَّةٌ)

ما ذكر من استحباب الوضوء
هو مذهب العراقيين وقوله
النيل يحتمل أنه بالنون
المضمومة والباء الموحدة
أو بالمشناة التحتية ، وأما
مذهب المغاربة وهو الذي
مشى عليه صاحب المختصر
أن السلس على أربعة أقسام:
الأول أن يلازم دائماً فلا
يجب منه الوضوء ولا
يستحب. الثاني أن يلازم

ولتعد الصلاة إن أخلت به على سبيل العمدة ندبا فانتبه
وعودها لتارك الفرض حتم والطول بالجفاف حده علم
من امرى معتدل الأعضاء في زمن معتدل الهواء

فقوله ومن بفرض يشعل العمدة والنسيان إذ حكمهما مع القرب سواء وأما مع البعد فالحكم مختلف
كما نبه عليه بالبيت الثاني والثالث ونبه بالبيت الرابع على حكم من ترك بعض أعضائه لعجز مائه وقد
تقدم الكلام عليه في الموالاته وأشار بقوله ليفعل المسنون إن لم يأت في محله بعوض إلى قول ابن
بشير : ضابط ما يفعل من السنن أن كل سنة متى تركت ولم يأت في محلها بعوض فإنها تفعل كالمضمضة
والاستنشاق ومسح داخل الأذنين والترتيب وكل سنة عوّضت في محلها كغسل اليدين مع إدخالهما
في الإثناء ومسح الرأس عائداً من المؤخر إلى المقدم فلا يفعل لأن محلها قد حصل فيه الغسل والمسح اه
وظاهر قول الناظم ومن ذكر سنة يفعلها أنه لا فرق بين أن يجعل في محلها عوض أم لا وكذا يظهر
من إطلاق الشيخ خليل في مختصره :

(فَصَلِّ) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سِتَّةٌ عَشْرُ بَوْلٌ وَرِيحٌ سَلَسٌ إِذَا نَدَرَ
وَعَائِطٌ نَوْمٌ ثَقِيلٌ مَذْيٌ سُكْرٌ وَإِغْمَاءٌ جُنُونٌ وَذْيٌ
كَمْسٌ وَقَبِيلَةٌ وَذَا إِنْ وَجِدَتْ لَذَّةٌ عَادَةٌ كَذَا إِنْ قُصِدَتْ
إِطَافُ مَرَأَةٍ كَذَا مَسُّ الذَّكَرِ وَالشَّكُّ فِي الْحَدَثِ كُفْرٌ مَنِ كَفَرَ)

عبر الناظم كابن الحاجب والشيخ خليل بنواقض الوضوء وعبر في الجواهر والرسالة بموجبات الوضوء
قال بعضهم الموجب سابق والناقض لاحق فالحدث السابق على الوضوء الأول موجب لاناقض وما
بعده ناقض لما قبله موجب لما بعده فالموجب أعم بالتعبير به أتم ، وأجاب عن ذلك الإمام أبو عبد الله
المقري بأن قال الموجب هو القيام إلى الصلاة للآية حتى إننا لو قدرنا انخراق العادة بوجود شخص
لم يحدث إلى أن أراد الصلاة فانا نوجب عليه الوضوء وعلى هذا التقدير يكون الحدث ناقضاً لاموجبا
قال لا يقال الآية متأولة بالقيام من النوم أو محدثين لأننا نقول لم يتعذر الظاهر فتكلف التأويل على
أن الموجب على التقدير القيام المقيد لا الحدث المقيد هو به والله أعلم اه . ثم اعلم أن نواقض الوضوء
على قسمين أحداث وأسباب فالحدث ما ينقض بنفسه كالبول والسبب ما كان مؤدياً إلى خروج الحدث
كالنوم فانه مؤدٍ إلى خروج الريح مثلاً . ابن الحاجب المعتاد من السبيلين جنسا ووقتاً وهو البول
والمذي والودي والغائط والريح بخلاف دود أو حصى أو دم أو ماء بواسير . التوضيح واحترز بالمعتاد
من الحصى والسود والمراد بالسبيلين القبل والدبر ، واحترز به عما لو خرج من جائفة أو من الحلق
وبالوقت من السلس وسيأتي . ثم قال وقال ابن بريزة إن انفتق لخروج الحدث مخرج غير السبيلين
فلا يخلو من أن ينسد المخرجان المعلومان أم لا فان انسدا وكان المنفتق تحت المعدة فهو كالمخرج المعتاد
وإن لم ينسد المخرجان فهل يجرى المنفتق مجرى المخرج المعتاد أم لا ؟ فيه قولان في المذهب وكذلك
إن كان فوق المعدة وهذه حالة نادرة اه .

(فرع) قال ابن الحاجب ولو صار يتقياً عادة بصفة المعتاد فللمتأخرين قولان أي في النقض وعدمه.
وقوله وهو البول تفسير للحدث وجعله خمسة ثلاثة من القبل واثنان من الدبر . ابن الحاجب وقال

ابن عبد الحكم وغير الجنس ينقض يريد كالحصى والدود وقال المازري وإن تكرر وشق كالسلس . ثم قال ابن الحاجب الأسباب ثلاثة الأول زوال العقل بجنون أو إغماء أو سكر أو نوم . ثم قال الثاني لمس الملتد بلمسها عادة . ثم قال الثالث مس الذكرك ثم قال وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات اه ولم يعد مس المرأة سببا رابعا كأنه رآه من معنى مس الذكرك والله أعلم . وقال بعض المتأخرين : نواقض الوضوء أحداث وأسباب وغيرها وهو ما ليس حدثا ولا سببا وهو الردة كما يأتي وكذا الرفض على القول به والظاهر رجوعهما في المعنى إلى الأحداث والأسباب لأن الردة محبطة للعمل الذي من جملة الوضوء فكأنه لم يتوضأ وكذا الرفض فانه يصير الواقع كأن لم يقع فكأنه لم يتوضأ أيضا ، قيل ومن هذا القسم أيضا الشك في الحدث لمن تيقن الطهارة والشك في السابق من الحدث والطهارة والظاهر أنه غلب فيهما احتمال الحدث احتياطا فالتنقض بالشك من النقض بالحدث حقيقة . قوله ستة عشر يعنى باعتبار مجموع ما ذكر من الأحداث والأسباب وغيرها وباعتبار تنوع زوال العقل إلى أربعة أوجه بنوم أو إغماء أو سكر أو جنون . وقد خلط الناظم الأحداث بالأسباب على حسب ما سمح له النظم . قوله : بول وريح هما من الأحداث كما تقدم في كلام ابن الحاجب ومراده بالريح الخارج من الدبر لا الريح الخارج من القبل فانه لا ينقض . قوله : سلس يشمل سلس البول والريح والمذى والاستحاضة فعطفه على البول والريح من عطف عام على خاص ونبه بذلك على النقض بالبول والريح المعتادين وعلى النقض بالسلس وهو الخارج المعتاد إذا خرج على غير العادة كان سلس بول أو ريح أو غيرها كالمذى والاستحاضة لكن إن كان إتيانه أقل من انقطاعه وهو معنى قوله إذا ندر ومعنى ندر قل وفهم منه أنه إذا لم يقل لا ينقض وهو كذلك ثم هو صادق بما إذا كان إتيانه أكثر من انقطاعه فانه لا ينقض لكن يستحب منه الوضوء مالم يكن برد أو ضرورة وبما إذا تساوى زمن إتيانه وانقطاعه فلا ينقض على المشهور أيضا أما إن لم يفارق أصلا فلا فائدة في الوضوء منه لا إيجابا ولا استحبابا . وهذا التقسيم لا يخص حدثا دون حدث وهو جامع لأقسام السلس العقلية لأنه إما ملازم أو لا وغير الملازم إما أن يكون إتيانه أكثر أو انقطاعه أكثر أو يتساوى وقد علمت حكمها وفي اعتبار الملازمة في وقت الصلاة خاصة لأنه الزمان الذي يخاطب فيه بالوضوء أو تعتبر في سائر الزمان رأيان للشيوخ وهذا كله إنما هو في سلس لم يقدر على رفعه أما سلس قدر على رفعه بمداواة أو نكاح أو تسرى في المذى مثلا فانه ينقض مطلقا على المشهور لأن القدرة على رفعه تلحقه بالمعتاد وينبغي أن يكون في زمن طلب المداواة أو النكاح أو شراء السرية معذورا . قوله : وغائط الغائط اسم للمكان المنخفض وقد كانت العرب تقصده لقضاء حاجة الإنسان لأجل التستر ثم نقل عن المكان وسمى به الخارج نفسه فهو من باب تسمية الشيء باسم محله . قوله : نوم ثقيل يختلف في النوم . فمذهب الجمهور أنه سبب ، وفي المدونة عن زيد بن أسلم «إذا قتم» عنى من النوم وهو يقتضى أن النوم حدث بنفسه وعلى كونه سببا ففيه ثلاث طرق الأولى قال اللخمي الطويل الثقيل ينقض القصير الخفيف لا ينقض الطويل الخفيف لا ينقض ويستحب منه الوضوء . وفي القصير الثقيل قولان والمشهور ينقض ووصف الناظم النوم بالثقل يدخل الأول والرابع فيتنقض الوضوء بالنوم الثقيل مع الطول اتفاقا ومع القصر على المشهور ويخرج الخفيف فلا ينقض الوضوء مع القصر ولا مع الطول اتفاقا فيهما على هذه الطريقة وعلامة الثقيل أن تنحل حبوته أو يسيل لعابه أو تسقط السبحة من يده أو يكلم من قرب ثم لا يتفطن لشيء من ذلك . الطريقة الثانية لابن بشير وهي كالأولى لكنها تحكى في الوجها ث

كثيرا فيستحب مالم يشق
كبرد ونحوه . الثالث
التساوى وفيه قولان
والمشهور عدم الوجوب
واستظهر القول بالوجوب .
الرابع أن يفارق أكثر
فيجب وهذا التمثيل وما
بعده إلى آخر الفصل من
زيادة الناظم على أصله ويقع
في بعض النسخ بعد البيت
الثاني :

(أن يتوضأ بكل
فرض

من الصلاة بالوضوء
المحض)

وهو معنى القسم الثاني
والضمير المثنى في يتوضأ
راجع لصاحب سلس الريح
والبول . ولما كان هذا
الحكم على المذهبين لا يخص
حدثا دون آخر قال الناظم :

(والمستحاضة على
ذالمهيم

إذا ما لها عنه إذا من
مدفع)

أى فيأتى فيها الكلام السابق
من الأربعة الأقسام المتقدمة
في غيرها فلا تطيل بذكرها

(وَالذُّودُ وَالْحَصَاةُ
وَالْبَاسُورُ
لَأَشْيءٍ فِيهِ ذَاهُورُ
الْمَشْهُورُ)

أى المشهور فى كل واحد
من الثلاثة عدم النقص
وسواء خرج الأولان
بيلة أولا ومقابل المشهور
النقص فى الأولين إن خرجا
مبتلين وإلا فلا. والباسور
بالباء الموحدة أعجمى وجع
بالمقعدة وتورمها من داخل
وخرج الشآليل منها
وبالنون عربى انفتاح
عروقها وجريان الدم منها
ومادتها وقيل بالتحية
للمقعدة وبالفوقية للأنف
الأسفل للأسفل والأعلى
للأعلى .

(تكميل) لورد الباسور
بيده عنى عما يصبها منه
إذا أكثر الرد ولو أكثر
مأصباها بغير تكرار الرد
لوجب غسلها ولو أصاب
بلل الباسور ثوب صاحبه
لم يلزمه غسله .

(وَلَيْسَ فِي الدَّمِ سِوَى
غَسْلِ الدُّبْرِ
كَفَرَحَةٍ نَكَاتَهَا مِنْ
أَجْلِ ضُرِّ)

ليس فى الدم الخارج من
الدبر غير غسله ولا ينقض
الوضوء ولا خصوصية
للخارج من الدبر بل

وهو الطويل الخفيف قولين كالرابع لأن فى كل منهما موجبا ومستقطا وهذان الطريقتان راعيا
حالة النوم . الطريقة الثالثة نعبدا لمحمد وغيره المراعى فيها حالة النائم فان كان على هيئة يتيسر فيها
الطول والحدث كالساجد فينقض مقابله فالتائم والمحتبى لا ينقض فان تيسر له الطول دون الحدث
كالجالس مستندا أو الحدث دون الطول كالراكع فقولان . التوضيح وينبغى أن يقيد المحتبى بما إذا
كان يديه وشبههما . أما الحبوطة المصنوعة فلا وهى كالمستند ، والقولان فى الثالث والرابع لتعارض
موجب ومستقط . وقيد بعض الأشياخ المستند بما إذا كان مستويا وإلا فالمائل يلحق بالمضطجع ولو
قيل بمراعاة الشخص فيفرق بين أن يكون حديث عهد باستبراء أم لا وبين الممتلىء طعاما وغيره
مابعد عن القواعد . قوله مذى بالذال المعجمة الساكنة ويجوز فى غير هذا المحل كسر الذال وتشديد
الياء وهو كما فى الرسالة ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالإعناظ عند الملاعبة أو التذكار . وهل
يجب منه غسل جميع الذكر أو موضع الأذى فقط قولان وعلى الأول فى وجوب غسله بنية قولان
الظاهر وجوبها لظهور التعبد وفى بطلان صلاة تاركها قولان وفى بطلان صلاة من غسل موضع
الأذى فقط قولان وعلى الثانى فلا نية . قوله سكر وإغماء جنون ، جعل الناظم كل نوع من أنواع زوال
العقل أى استتاره ناقضا مستقلا واصطلاح غيره أن يعد زوال العقل ناقضا واحدا وتحت أربعة أنواع
زوال إما بنوم أو إغماء أو سكر أو تخبط جنون كما فى الرسالة وغيرها وقد مر التنبيه على هذا قال
بعض شراح الرسالة ولا فرق فى السكر بين كونه محرما أو بحلال . قلت وفى هذا والله أعلم مسامحة
فان المسكر الحقيقى كما قال القرافى وغيره هو ما أذهب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح ويترتب
على ذلك ثلاثة أحكام التنجيس وحرمة القليل والكثير والحد وإذا كان كذلك فكيف يتصور السكر
بالحلال إلا إن أطلقوه على ما هو أعم منه ومن المفسد زاد فى التوضيح والمفسد ما غيب العقل دون
الحواس لامع نشوة وفرح كعسل البلاذر والمرقد ما غيب العقل والحواس كالسيكران اه وهما طاهران
ويجوز استعمال اليسير منهما الذى لا يؤثر فى العقل ومن استعمل منهما ما يؤثر فى عقله فعليه الأدب
باجتهاد من له النظر فى الأحكام . التوضيح إذا تقرر ذلك فملتأخرين فى الحشيشة قولان هل هى
من المسكرات أو من المفسدات مع اتفاقهم على المنع من أكلها واختار القرافى أنها من المفسدات
قال لأنى أراهم لا يميلون إلى القتال والنصرة بل عليهم الذلة والمسكنة وربما عرض لهم البكاء وكان
شيخنا رحمه الله تعالى الشهير بعبد الله المنوفى يختار أنها من المسكرات قال لأنا رأينا من يتعاطاها
يبيع أمواله لأجلها فلولا أن لهم فيها طربا ما فعلوا ذلك بدليل أنا لانجد أحدا يبيع دارا لياكل بها
سكران وهو واضح اه وللشيخ ابن غازى رحمه الله تأليف حسن مفيد جدا فى الشراب المسمى بماء
الحياة المعالج بالتقطير ولم يجزم فيه والله أعلم بكونه مسكرا والعامه اليوم مطبقون على أنه مسكر فلا
أدرى هل ذلك لجهاهم بحقيقة السكر التى هى ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح أم كيف
الأمر ؛ ولشيوخنا رحمهم الله ومن عاصرهم ومن قبلهم بقريب من العلماء أجوبة مختلفة فى استفاف
دخان العشب المشومة المسماة بطابة فجلمهم شدد فى منع ذلك وبعضهم مال إلى الجواز لضرورة . قوله
وإغماء لافرق فيه بين أن يطول أو يقصر بخلاف النوم كما مر ليسر الانتباه منه دون الإغماء . قوله
جنون لافرق فيه بين أن يكون بصرع أولا وظاهر كلام الناظم أن الجنون لا ينقض الطهارة الكبرى
بصرع أو غيره وهو المشهور ورآه ابن حبيب من موجبات الغسل فى حق المصروع لأن الغالب عليه
خروج المنى كما نقل عنه ابن بشير ونقل عنه ابن يونس إن أفاق بحدثان ذلك فلا غسل عليه وإن
أقام يوما أو يومين فعليه الغسل .

والقبل كذلك في غير الحائض وكذا الخارج من سائر البدن كفضادة أو غيرها خلافاً لأبي حنيفة وكذا الخارج من القرحة والدمل لا يعنى عنها إذا نكأها أى فتحها كذا فسر البساطى وفسره بهرام بعصرها وهو أخص من تفسير البساطى فتأمله ودخل بالكاف الدملى والجرح يصل فلا يعنى عنه فظاهر كلام صاحب المختصر عدم العفو مطلقاً ولو كان الخارج دون الدرهم وليس كذلك بل يعنى عمادون الدرهم ولعله أطلق عدم العفو هنا لما قدمه أن مادون الدرهم يعنى عنه مطلقاً والله تعالى أعلم ومفهوماً لو انفتحت بنفسها لم يجب غسل ما خرج منها بل يعنى عنه وهو كذلك إلا أن يكون درهما فما فوقه وقوله كقرحة يحتمل الجنس فتدخل الواحدة والمتعددة ويحتمل الواحدة فقط .

﴿ خاتمة ﴾ كل سبب من هذه الأسباب المعتبرة يمنع الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف أو جلده أو حواشيه بيده أو بقضيب لأن ذلك بمنزلة

﴿ فرع ﴾ إذا حصل له هم أذهب عقله فقال مالك في المجموعة عليه الوضوء قيل له فهو قاعد قال أحب إلى أن يتوضأ . قال صاحب الطراز يحتمل الاستحباب أن يكون خاصاً بالقاعد بخلاف المضطجع ويحتمل أن يكون عاماً فيهما . قوله ودى بسكون الدال المهملة ويجوز كسرهما وتشديد الياء وهو كما في الرسالة ماء أبيض خائر يخرج بأثر البول يجب منه ما يجب من البول . قوله لمس وقبلة اعلم أن مطلق التقاء الجسمين يسمى مساً فإن كان بالجسد سمي مباشرة وإن كان باليد سمي لمساً وإن كان بالقدم على وجه مخصوص سمي قبلة وإنما ينقض اللمس الوضوء إذا كان اللمس ممن يلتذبه عادة كالزوجة والأجنبية بالنسبة للفاسق وكان اللمس قصد باللمس اللذة سواء وجدها أم لا أو وجد لذة قصدها أم لا فإن كان اللمس ممن لا يلتذبه في العادة كالمحرم والصغيرة التي لا تشتهى فلا أثر للمسها ، وفي التوضيح ما معناه إذا التذ بمحرم فظاهر كلام ابن الحاجب والجلاب أنه لا أثر لذلك ونص القاضي عبد الوهاب وغيره أنه إذا وجد اللذة ينتقض وضوءه وبناء على الخلاف في الصور النادرة اهـ . ابن رشد إذا قصدها الفاسق في المحرم فالنقض ولو قصدها في الصغيرة ووجدتها فلا وضوء إلا على النقض للذة التذكر . ابن عرفة يرد بقوة الفعل . عياض ولس الغلمان وفروج سائر الحيوان للذة ناقض فإن حصل اللمس ولم يقصد لذة ولم تحصل له فلا نقض هذا حكم اللمس وأما القبلة فإن كانت لمحرم أو صغيرة لا تشتهى فلا نقض وقبلة غيرها إن قصد لذة أو وجدتها نقضت كاللمس فإن لم يقصد بالقبلة لذة ولا وجدتها فقولان أحدهما إيجاب الوضوء قال في التوضيح وهي رواية أشهب عن مالك وقول أصبغ قال في المقدمات وهو دليل المدونة وعلة ذلك أن القبلة لا تنفك عن اللذة إلا أن تكون صبية صغيرة يقبلها على وجه الرحمة أو ذات محرم يقبلها على سبيل الود أو الوداع أو نحو ذلك والقول الثاني أنه لا وضوء كالملاسة والمباشرة وهو قول ابن الماجشون اهـ . وحكى ابن عرفة هذين القولين وزاد ثالثاً إن كانت على الفم نقضت وإلا فلا قال وهي رواية المجموعة وعزاه عياض لظاهر المدونة وفيها لاشيء على من قبلته امرأته على غير الفم إلا أن يتلذذ اهـ ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة التوضيح قال في التنبهات اشتراط اللذة على غير الفم دليل على أنه لا يشترط وجودها في القبلة في الفم ولا قصدها منهما جميعاً وهو قول مالك في المجموعة قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة ولم يجدها فالوضوء واجب عليه ولا أعلم في ذلك خلافاً في المذهب ولا يبعد دخول الخلاف فيها معنى وعلى هذا فليحتمل قوله والمشهور أن القبلة في الفم تنقض للزوم اللذة على الوجه الأول وذكر ابن بزيرة في القبلة ثلاثة أقوال في المذهب : النقض مطلقاً . والثاني اعتبار اللذة . والثالث إن كانت في الفم انتقض مطلقاً وإن كانت في غيره اعتبرت اللذة اهـ . قوله قال ابن رشد وأما إن قصد اللذة أى بالقبلة على الفم وقوله أى قول ابن الحاجب والمشهور أن القبلة في الفم لا يشترط على الوجه الأول هو ما إذا لم يجد لذة ولا قصدها فهذا على المشهور ومقابله الشاذ وأما إن وجد لذة بالقبلة على الفم أو قصدها بها فالنقض بلا خلاف كما صرح به ابن رشد فيما إذا قصد ، وبين بهذا أن معنى اللزوم في كلام ابن الحاجب الغلبة فقط لا اللزوم العقلي فقول الناظم وذا إشارة إلى الحكم المتقدم وهو النقض باللمس والقبلة وقوله لذة عادة يخرج الالتذاذ بالصغيرة والمحرم وقد تقدم قريباً أن الالتذاذ بالصغيرة لا أثر له وبالمحرم ينقض على خلاف وقوله وجدت لذة عادة أى سواء قصدها أم لا . ابن الحاجب فإن وجدها فالنقض باتفاق قصدها أو لم يقصدها . قوله كذا إن قصدت أى سواء وجدها أم لا . ابن الحاجب فإن قصدها ولم يجد فكذلك على المنصوص وخرج اللخمى من الرفض لا ينتقض اهـ وفهم من قوله إن وجدت لذة

المس عادة وكذا حملة
بعلاقة أو وسادة أو صندوق
أو قصد به حملة لا إن كان
المقصود حمل غيره والمعلم
والتعلم لا يكلف الطهارة
لمس الألواح .

(فصل) وَلِلْغُسْلِ شُرُوطٌ
بَادِيَةٌ

وَمُوجِبَاتٌ تَقْتَضِيهَا وَأَافِيَةٌ

هذا الفصل كله من زيادة
الناظم على الأصل الذي نسب
إليه نظمه وبادية أي ظاهرة
وموجبات تقتضيها ، أي

تتبعها وأافية بالعرض المقصود
(شُرُوطُهُ الْبُلُوغُ
وَالْإِسْلَامُ

وَالْعَقْلُ وَالْقُدْرَةُ

وَالْإِعْلَامُ)

الثلاثة الأولى واضحة والمراد

بالقدرة كونه غير عاجز
عنه ولعل مراده بالإعلام

كون المكلف ذا كرا غير
غافل ولا نائم ولا مكره

ويحتمل غير ذلك والله أعلم
(وَمِنْ شُرُوطِهِ دُخُولُ

الْوَقْتِ

وَسَابِعٌ قَالُوا بُلُوغُ

الدَّعْوَةِ)

فمن لم يدخل عليه وقت
الصلاة وقد حصل عنده

موجب الغسل لم يجب عليه

عادة كذا إن قصدت أنه إن لم يجد لذة ولم يقصدها فلا ينتقض وهو كذلك . ابن الحاجب فإن لم يقصد ولم يجد ينقض اه وهذا الحكم ظاهر منطوقا ومفهوما بالنسبة للملامسة وظاهر أيضاً باعتبار المنطوق فقط أعنى إذا قصد لذة أو وجدها بالنسبة للقبلة على غير الفم وأما باعتبار المفهوم أعنى إذا لم يجد ولم يقصد فأنما يجري على قول ابن الماجشون لا نقض لأعلى قول أصبغ ورواية أشهب بالنقض وظاهر التوضيح ترجيح هذا الثاني كما مر قريباً ، وأما بالنسبة إلى القبلة على الفم فظاهر أيضاً إن قصد لذة أو وجدها لا إن لم يقصد ولم يجد إذ ظاهر كلامه عدم النقض والشهور النقض . والحاصل أن القبلة على غير الفم قيل كالملامسة وهو ظاهر كلام الشيخ خليل في مختصره وقيل تنقض مطلقاً وإن كانت على الفم فثلاثة أقوال المشهور النقض مطلقاً قصد أم لا وجد أم لا وهذا حكم اللامس والمقبل بالكسر وأما اللامس والمقبل بالفتح فان وجد لذة فالنقض وإلا فلا قال في التهذيب واللامس إن وجد اللذة توضاً وإلا فلا قالوا ما لم يقصدها فيكون لامساً صح من التوضيح .

﴿ فرع ﴾ قال في المجموعة : ليس في قبلة أحد الزوجين للاخر لغير شهوة وضوء في مرض أو غيره ولا في قبلة الصبية وضوء ومس فرجها إلا أن يكون للذة وروى علي عن مالك ليس في مس فرج الصبي والصبية وضوء قال في النوادر يريد لغير لذة اه .

﴿ فرع ﴾ لافرق في النقض بالقبلة بين الطوع والإكراه فعن مالك في المجموعة إن قبل زوجه مكرهة فعليها الوضوء وكذلك روى ابن نافع أنه لو غلبته هي قبيلته فعليها الوضوء ولو لم يلتذ . ابن عرفة الصقلي يريد ولو على غير الفم . وقال ابن هارون هذا إن كانت على الفم وإلا فهي كالملامسة ولا نعلم في ذلك خلافاً إلا ما تأوله الصقلي كما تقدم .

﴿ فرع ﴾ قال في التوضيح ولا يبالي بما وقع اللبس فيه سواء كان ظفراً أو شعراً أو يداً وهو المنصوص ؛ وروى بعض الشيوخ أن الظفر والشعر لا يلحقان بما عداهما من الجسد لأن اللذة ليست بلبسهما وإنما هي بالنظر ولا أثر له في نقض الطهارة .

﴿ فرع ﴾ إذا وقع اللبس من فوق حائل فان كان خفيفاً فالنقض وإن كان كشيء فقولان المشهور النقض وهذا إن كان اللبس باليد وإن ضمها إليه فالكثيف كالحفيف .

﴿ فرع ﴾ قال الإمام أبو عبد الله المازري وأما من نظر فالتد بقلبه دون لمس فالمشهور عن أصحابنا أن وضوءه لا ينتقض اه وذهب ابن بكير والأبياني إلى أن اللذة بالنظر ناقضة .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب : وفي الإنعاط الكامل قولان بناء على لزوم المذني أم لا اه والإنعاط قيام الذكرو والقولان في النقض بذلك مبنيان كما قال علي أنه ملازم للمذني لا يفارقه فينقض أولاً فلا

ينقض قال في التوضيح : وحكى ابن بشير أن الأشياخ رأوا أن ينظر للشخص في نفسه فان كانت عادته خروج المذني بذلك فعليها الوضوء وإلا فلا . قوله إطفاء امرأة ، إطفاء المرأة : هو أن تدخل يدها

بين شفري فرجها والنقض به فقط هو رواية ابن أبي أويس وروى ابن زياد الوضوء باللمس أطففت أم لا ورواية المدونة نفي الوضوء ابن الحاجب وفي مس المرأة فرجها ثلاث روايات لابن زياد والمدونة

وابن أبي أويس ثالثها إن أطففت انتقض قال قلت ما أطففت قال أن تدخل يدها بين الشفريين فقيل

على ظاهرها وقيل باتفاقها اه ومعنى قوله فقيل على ظاهرها أنه قد اختلفت الشيوخ في هذه الروايات فمنهم من أجراها على ظاهرها من الخلاف فالذهب إذا على ثلاثة أقوال ومنهم من جعل الثالث

تفسيراً للقولين فمن قال بالنقض فعناه إذا أطففت ومن قال بعدمه فعناه إذا لم تطفف فليس إلا قول

حتى يدخل الوقت وكذا
من لم تبلغه الدعوة أي
دعوة الرسول صلى الله
عليه وسلم كمن هو بجزيرة
بعيدة عن مواضع الإسلام
ولو قال موضع النصف
الأول:

دخول وقت شرطه ياقدوة
لكان حسنا .

(وَمَوْجِبَاتُهُ بِإِلَاشِكَا
عَلَى النِّسَاءِ وَعَلَى الرِّجَالِ
خُرُوجُ مَاءِ دَافِقِ اللَّذَّةِ
فِي النَّوْمِ كَانَ ذَلِكَ أَوْ فِي
الْيَقَظَةِ)

قوله على النساء وعلى الرجال
لامفهوم له لأن غيرها
لا يخاطب بغسل ويجب
لخروج الماء الدافق المقارن
للذبة سواء كان ذلك في نوم
أو في يقظة ولما كان النائم
غير مكلف وربما يتوهم أن
خروجه منه غير موجب
صرح به وسواء كان معه
مغيب حشفة أم لا واحترز
بقوله خروج عما لو جامع
في نومه والتدوم ولم ينزل
فانه لا غسل عليه

(تنبيه) قال سند لا يشترط
في إزال المرأة خروج
مائها لأن عادته أن يندفع
لداخل الرحم ليتخلق منه
الولد وربما دفعه الرحم
إلى خارج وليس عليها

واحد بالتفصيل إن أظفت انتقض وإلا فلا ولعل الناظم اعتمد على هذا وهو كون النقص مقيدا
بالإلطاف فلذلك عبر به دون المس . قوله كذا مس الذكر . اعلم أن الآثار اختلفت في إيجاب الوضوء
في مس الذكر ففي بعضها «من مس ذكره فليتوضأ» وفي بعضها «من أفضى بيده إلى فرجه من غير حجاب
فعلية الوضوء» وفي بعضها «أنه عليه الصلاة والسلام سئل عن مس الرجل ذكره بعد الوضوء فقال وهل
هو إلا بضعة منك» ورأى المالكية الجمع بينها بأن ينتقض الوضوء بمسه على صفة دون صفة . وفي تعيين
تلك الصفة لهم أقوال : أحدها اعتبار اللذة فان وجد اللذة بمسه انتقض قتاله البغداديون من أهل
المذهب . الثاني مراعاة العمد فينتقض معه دون النسيان وهو أحد أقوال مالك وقول سحنون .
الثالث مراعاة باطن الكف فان مسه بغيره لم ينتقض قتاله أشهب . الرابع مذهب المدونة مراعاة
باطن الكف وباطن الأصابع فان مسه بغير ذلك لم ينتقض . الخامس كالرابع وزيادة باطن الذراع
نقله ابن زرقون وابن العربي عن الوقار . السادس قول ابن نافع ينتقض بمس الكمرة والمشهور
مذهب المدونة وعليه فان مسه بحرف اليد ففي النقص قولان حكاهما ابن العربي قال بناء على تقديم
الحظر على الإباحة والعكس وشهر الشيخ خليل النقص بمسه بجانب الكف أو الأصابع وبالمشهور
يفسر قول الناظم كذا مس الذكر أي إذا مسه يباطن كفه أو باطن أصابعه أو بجنبهما كما يصرح
بذلك في الغسل حيث قال :

تبدأ في الغسل بفرج ثم كف عن مسه يبطن أو جنب الأ كف أو أصبع
ابن عرفة في مسه بحرف اليد والأصابع أو بأصبع زائدة نقلا ابن العربي . الطراز إذا
مسه بين أصبعيه أو بحرف كفه أو بأصبع زائدة انتقض على ظاهر قول ابن القاسم اه .
(فرع) فان مسه بأصبع زائدة فقولان قال ابن راشد والخلاف خلاف في حال هل فيها من
الإحساس ما في غيرها أم لا وينبغي إن ساوت الأصابع في التصرف والإحساس فالنقص وإن
لم تساو فلا وإن شك فعلى الخلاف فيمن تيقن الطهارة وشك في الحدث
(فرع) فان مسه من فوق حائل فطريقان : الأولى قول ابن الحاجب ومن فوق حائل . ثالثة
إن كان خفيفا تقض . الثانية إن كان الحائل كثيفا فلا وضوء قولا واحدا وإن كان رقيقا فروى
ابن وهب لا وضوء عليه وهو الأشهر وروى علي بن زياد أن عليه الوضوء . التوضيح والظاهر
عدم النقص مطلقا لما في صحيح ابن حبان عنه عليه الصلاة والسلام «من أفضى بيده إلى فرجه ليس
بينهما ستر ولا حجاب فقد وجب عليه الوضوء للصلاة»

(فرع) قال في التوضيح عن ابن هارون ولو مس موضع الجب فلا نص عندنا وحكى الغزالي
أن عليه الوضوء والجاري على أصلنا نفيه لعدم اللذة غالبا اه .
(فرع) ومس ذكر الغير يجري على حكم المس ، فلو مست المرأة ذكر زوجها تلذذا لوجب
عليها الوضوء ولغير شهوة من مرض ونحوه فلا ينتقض وكذلك للموس ذكرها إن التذ فعلية الوضوء
وإلا فلا ولذا قال القرافي لا ينتقض وضوء الحائض بمس ذكر المختون .

(فرع) اختلف أصحاب مالك فيمن مس ذكره وصلى من غير وضوء ، فقيل يعيد في الوقت
قاله مالك وابن القاسم ، وقيل لا إعادة عليه وهو أحد قولي مالك وابن القاسم ووجهها
مراعاة الخلاف ، وقيل يعيد أبدا قاله ابن نافع وابن دينار ، وقيل يعيد العامد أبدا والناسي في الوقت
قاله ابن حبيب

﴿ فرع ﴾ مس الله كرم المقطوع قال ابن العربي لغو قال المازري كذكر الغير. قال ابن عرفة يرد بأن الحياة مظنة اللذة وتقيضها مظنة تقيضها .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولا أثر لمس الدبر، وخرجه حمديس على فرج المرأة ورده عبدالحق باللذة وابن بشير بأن ذلك ليس بقياس اه ومعنى قوله وابن بشير الخ أن ابن بشير رد إلحاق حمديس مس الدبر بمس الفرج بأن الوضوء من مس الفرج خارج عن القياس لأنه من الجسد والحكم إذا خرج على غير قياس لم يقس عليه

﴿ فرع ﴾ ومس الخنثى فرجه مخرج على من تيقن الطهارة وشك في الحدث للتردد في المحل الأصلي والزائد . ابن العربي عن بعض شيوخه إن مس فرجه معاً وجب الوضوء وإن مس أحدهما وقتنا إن المرأة ينتقض وضوءها بمس فرجها فهو كمن تيقن الطهارة وشك في الحدث ثم قال ولو مس أحدهما وصلى ثم توضأ ومس الآخر وصلى أى صلاة أخرى فقال ذا نشمندا: يحتمل إعادته الصلاتين كذا كر صلاة من صلاتين وعدم الإعادة لأن كل صلاة تمت باجتهاد كأربع صلوات لأربع جهات باجتهادات مع تيقن بطلان ثلاث منها قال ابن عرفة كل اجتهاد أوجب جهة وكل مس لغو أو مبطل على تخريجه على الشك في الحدث فكيف يقاس المبطل أو اللغو على الموجب اه وهذا إنما هو في الخنثى المشكل وأما غير المشكل فيحسب ما ثبت له. وفي تكميل التقييد للإمام ابن غازي من أشياخ ابن العربي ذانشمند الأكبر وهو الإمام إسماعيل الطوسي وذا نشمندا الأصغر وهو الإمام أبو حامد الغزالي الطوسي ومعنى ذانشمند بلغة الفرس عالم العلماء قال وكان شيخنا الأستاذ أبو عبد الله الصغير يحكى لنا عن شيخه أبي محمد عبد الله العبدوسي أنه بلغه أن الفرس يفخمون ذا نشمندا اه وهذه المسألة إحدى النظائر المعروفة بمسائل الخنثى المشكل وقد وقفت على جملة صالحة منها منظومة في سؤال وجواب رأيت إيرادها هنا تكميلاً للفائدة ، وهذا نص السؤال :

أجب سائلاً يأيها الخبر إنه	على الخبر أن يفق الفقى حين يسأل
أبن لى ففى الخنثى مسائل جمّة	زيد على عشر إذا كان يشك
فما حكمه مهما غزا وإذا زنى	به أو زنى ما حكمه حين يفعل
وقل أين يلقي فى الجنائز نعشه	ومن يتولى غسله حين يغسل
وميراثه ما قدره ونكاحه	أيؤذن فيه أم يمان فيعضل
وإن لمست كفاه موضع فرجه	فهل طهره يبقى له أم يبدل
وهل صفه خلف المصلين آخرا	إذا هو صلى فى الرجال أم أول
وهل سجنه بين الرجال أو النساء	فان جوار الشكل بالشكل أمثل
وهل ينبذ القاضى شهادة قوله	إذا هو أدى أو يقول فيقبل
وقل هل يؤم القوم أو ليس يرتضى	فان مقال الحق للمرء أجمل

ونص الجواب :

تفطن هداك الله إن كنت تسأل	فهذا جواب نوره يتهلل
له نصف سهم فى الغزاة وإن زنى	به فعليه الحد والحد أعدل
ومهما زنى فالحد عنه بمعزل	فان الفقى فى معرك الحرب أعزل
وميراثه فى نصف مرء ومرأة	كذلك تودى نفسه حين يقتل

انتظار خروجه لكامل
الجنابة باندفاعه للرحم وفي
كلام سندها ما يرد كلام
ابن فرحون مقتضى كلام
ابن الحاجب خروج منها
وليس كذلك اه ، ومنى
الرجل عند اعتدال حاله
أيض تخين دافق يخرج
عند اللذة الكبرى رأتحة
عند الاعتدال كرايحة
الطلع قال يوسف بن عمر
هذه الرأحة يختص بهامنى
الرجل ولا رأحة لغيره من
المياه والطلع اسم لأولى
درجات الثمر وهو نورها
قبل أن يفتح فاذا فتح
قيل فيه إغريض وقد
يشبه أشياء فى الرأحة غير
الطلع قيل وإنما شبه به
لأنه هو الموجود فى بلادهم
وقيل لأن الإنسان يشبه
التمر لأنه خلق فى سبع
درجات والإنسان كذلك
فدرجات التمر الطلع
والإغريض والبلح والزهو
والبسر والرطب والتمر
ودرجات الإنسان فى قوله
تعالى « ولقد خلقنا
الإنسان من سلالة من
طين » الآية . وقيل إنما
تشبه النخلة بالإنسان
فى أنها إذا قطع رأسها
لم تخلف كسائر الأشجار
وكذلك الإنسان إذا
قطع رأسه مات وشبهه
بالطلع إذا كان رطباً وأما
إذا يبس فهو كقصوص

البيض اه أو راحة العجين
وماء المرأة رقيق أصفر
مالحومنى الرجل مرزعاق
وإذا اجتمع المالح مع المر
يكون منهما الولد بقدره
الله تعالى .

(وَمَنْ مَيَّبَ مَوْضِعَ الْخِتَانِ
فِي أَيِّ مَا فَرَجَ مِنْ
الْحَيَوَانِ)

يجب الغسل بمنغيب الحشفة
وهي المراد بموضع الختان
أو قدرها من مقطوعها
ولو لم يحصل منى كان مع
انتشار أو لاطئاعاً أو مكرها
عامداً أو شاباً أو شيخاً
أو عنيماً وهذا في البالغ
فان فقد البلوغ في الواطيء
أو الموطوءة أو فيهما معاً
لم يجب الغسل . ابن رشد
غير البالغين يؤمران به
تدريجاً فان وطىء صغير
كبيرة لم يجب عليها إلا
أن تنزل وأما هو فلا يجب
عليه لنقصان لذته وفتور
شهوته . وقال أصبغ
يغتسل لعموم الحديث
وإن وطىء كبير صغيرة لم
تؤمر بالغسل ففي مختصر
الوقار لا غسل عليها وقال
أشهب تغتسل وأما هو
فيجب عليه ويجب بالايلاج
في أي فرج كان من خنثى أو
غيره قبل أو دبر حية
أو ميتة ولو بهيمة .

ويعضل عن معنى النكاح إذا اشتبه
وآخر صف في الرجال مكانه
وحيث يصلى ثم يوضع نعشه
وتغسله بماء كة تشتري له
ومهما استحق السجن ثقف وحده
وليس يؤم القوم إلا ضرورة
وإن هو مس الفرج أبطل طهره
فدونكها مثل النجوم زواها

فان الهدى في عضله حين يعضل
وأما إذا لاقى النساء فأول
وذلك فيه سنة لا تبدل
بخالص بيت المال لا تتمول
فليس له في الناس شبه مماثل
وفي المال لافي غير ذلك يقبل
وإن مس إحليلاً فتقض معجل
قد ألفها ذو فطنة يتوسل

فذهب على النقض بمس الفرج أو الإحليل بناء على القول بالنقض بمس المرأة فرجها إذ التردد في المحل
الأصلي من الزائد صير مس أحدهما موجبا للشك في الطهارة ومسائل الخنثى المشكل أكثر مما تقدم
وقد كنت ذيلت الجواب المتقدم ببيت يشتمل على مسألتين من مسأله وهو قولنا :
مذكاه مكروه دليل بلوغه بأى بداقل باحتياط يعلل

وكلام المحيب ظاهر إلا قوله : وليس يؤم القوم إلا ضرورة ، فلم أقف عليه الآن وإنما وقفت على
قول ابن عرفة في شروط الإمامة عن ابن بشير الخنثى المشكل كامرأة اه وعليه فلا يؤم إلا
على رواية ابن أيمن تؤم المرأة النساء وعلى هذا فالأولى أن يقول : *إمامته فامنع لغير ابن أيمن*
وقد ذكر ابن عرفة في المحرمات من النساء في كتاب النكاح مسائل عديدة من مسأله رأيت
إثباتها هنا تكميلاً للفائدة لغرابتها قال رحمه الله عبد الحق لا يوطأ ولا يوطأ وقيل يوطأ أمته وإن
زنى بذكره لم يحد لأنه كأصبع ويؤدب وبفرجه يحد . الميظى في حده إن ولد من فرجه قولان
ابن عرفة قلت ففي حده ثالثها إن ولد وينبغي أن ينفق عليه لأن ولادته من فرجه دليل على
أنوثته . وعن ابن عبد الحكم من وطىء خنثى غصبا حد زاد الشعبي وعليه نصف المهر . ابن عرفة
والأظهر أن زنى بذكره وفرجه حد اتفاقاً وحد قاذفه يجرى على حده ، وعن بعض أهل العلم في قطع
ذكره نصف دية ونصف حكومة قال وصفة جسده أن يستر فرجه ويحس الرجال ذكره ويغطي ذكره
وينظر النساء فرجه . ابن عرفة وكذا في دعواه أنه خنثى بعد نكاحه على أنه رجل أو امرأة ونزلت
بتونس ففسخ النكاح ، وفي كون الواجب له إذا غزا ربع سهم أو نصفه قولان ، وفي بعض التعاليق
يحتاط في الحج فلا يحج إلا مع ذى محرم لامع جماعة رجال فقط ولا مع نساء فقط . قلت إلا أن
يكن جواريه أو ذوات محارمه ويلبس ما تلبسه المرأة ويفتدى وهذا فيما يجب على المرأة ستره وفي
غيره لا يلبسه إلا الحاجة ويسجن وحده وإن مات ولا محرم معه ولا مال اشترت له من بيت المال
أمة تغسله وتعنق وولاؤها للمسلمين . ابن عرفة قلت مقتضى الاحتياط أنه كرجل مع نساء وفي شراء
الأمة من بيت المال نظر إذ لا ملك له فيها ولو كان لورثها عنه وارثه أو بيت المال فلا موجب لعنقها
اه . وفي غير ابن عرفة أن شأنه في جميع أحواله على أحوط الأمرين ولا يفعل إلا ما يفعله الرجال
والنساء معا ولا يفعل ما يجوز لأحدهما فقط فلا يلبس الحرير ولا الذهب ويسمع نفسه فقط إذا صلى
ولا يؤذن ولا يرث الولاء ويستتر نفسه إذا صلى ويدي للرجال ما تبديه لهم المرأة والنساء ما يبديه لهن
الرجال . قوله والشك في الحدث قال في الرسالة ومن أيقن بالوضوء وشك في الحدث ابتداء الوضوء
وفي ابن يونس من أيقن بالوضوء ثم شك فلم يدر أحدث بعد الوضوء أم لا فليعد وضوءه إلا أن

﴿فائدة﴾ ومغيبها يوجب أكثر من ستين حكماً: تحريم الصلاة والطواف وسجود التلاوة وسجود السهو ومس المصحف وحمله وقراءة القرآن والإقامة في المسجد ويفسد الصلاة وفسق متعمده ويفسد الصوم وفسق متعمده والكفارة لذلك والتعزير عليه وفساد الاعتكاف والتعزير عليه وفسق متعمده لاسيما إن تكرر وأوقع في المسجد وفساد العمرة والحج وفسق متعمده والتعزير عليه والهدى وأما المضي في الفاسد فسبب عن الإحرام وتحليل المبتوتة وتقرير المهر المسمى في الصحيح والمثل في الفاسد ووطء الشبهة والتفويض والعدة والاستبراء في المملوكة قبل الملك وبعده والمكرهه والجلد والتعزير في الزنا والرجم والتفسيق وتحريم المصاهرة في الحلال والحرام لحوق الولد في الحلال والإمام المشتركات ووطء الشبهات وجعل الأمة فراشاً وإزالة ولاية الإيجاب عن الكبيرة وكذا عن الثيب الصغيرة على أحد القولين وتحصين الزوجين والفيئة في الإيلاء والعود

يكون مستنكحاً فلا تلزمه إعادة من وضوء ولا صلاة. قال ابن حبيب وإذا خيل إليه أن ريحاً خرج منه فلا يتوضأ إلا أن يوقن به وكذلك إذا دخله الشك بالمس وذكر الحدث ثم قال وأما إن شك هل بال أم لا فهذا يعيد الوضوء اه. وفي ابن الحاجب من تيقن الطهارة وشك في الحدث ففيها فليعد وضوءه كمن شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً يعيد فليل وجوبا وقيل استحبابا. وقال اللخمي خمسة ، ثالثها يستحب ، ورابعها يجب ما لم يكن في صلاة ، وخامسها يجب ما لم يكن الشك في سبب ناجز كمن شك في ريح ولم يدرك صوتا ولا ريحاً ، وأما المستنكح فالمعتبر أول خاطريه اه قال في التوضيح استشكل الشيوخ قياس من شك في الحدث على من شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً لأن الشك في الطهارة شك في المانع والأصل في الشك الإلغاء إذ الأصل في الوضوء دوامه بخلاف الركعات فإن الشك فيها شك في الشرط والأصل عمارة الذمة بالعدد حتى يتحقق حصوله ؛ وحاصله أن الأصل إلغاء الشك ويلزم منه البناء على الأقل في الركعات والبقاء على الطهارة ، ويمكن أن يوجه الوجوب بالاحتياط للعبادة إذ الأصل أن الصلاة في الذمة بيقين فلا تبرأ الذمة منها إلا بيقين ، ويمكن أن يقال منشأ الخلاف هل الشك في الشرط يورث الشك في المشروط أم لا ؟ قال صاحب النكت وإنما يجب الوضوء في غير المستنكح وأما المستنكح فلا شيء عليه اه وهذا هو المشهور في المستنكح وهو الموسوس قال ابن عبد السلام وهو ظاهر المدونة وغيرها من غير نظر إلى خاطر ألبتة لأن من هذه صفته لا ينضبطله الخاطر الأول مما بعده ، وقيل المعتبر أول خاطريه فان سبق إلى نفسه أنه أكمل وضوءه أو أنه على وضوءه فلا يعيد وإن سبق إلى نفسه أنه لم يكمل أعاد لأنه في الخاطر الأول مشابه للعقل وفي الثاني مفارق لهم ؛ ومعنى القول الخامس عند ابن الحاجب في طريقة اللخمي أن الشك الذي طرأ في أثناء الصلاة إن كان على وجه هل خرج منه ريح إذ ذاك أو لم يخرج في حال الصلاة ولم يدرك صوتا ولا وجد ريحاً أو أنه حك نخذه مثلا وهو يصلح فشك هل مس ذكره أم لا فلا يقطع ، وإن كان على وجه هل بال أو تغوط مثلاً قبل الدخول في الصلاة قطع وتوضأ ، وعلى المشهور من وجوب الوضوء على الشاك إذا حصل له الشك في الصلاة قطع صرح به في التوضيح ، وظاهر ما يأتي لابن رشد تقييد وجوب الوضوء على الشاك بما إذا شك قبل الدخول في الصلاة أما بعد الدخول فيها فلا يقطع إلا بيقين .

﴿فرع﴾ قال في التوضيح : فان افتتح الصلاة متيقنا الطهارة ثم شك في الصلاة وتمادى على صلاته ثم تبين له أنه متطهر فقال مالك صلاته تامة لحصول الشرط في نفس الأمر وقال أشهب وسحنون لا تصح لأنه غير عامل على قصد الصحة اه قال ابن رشد في رسم جمع من شك أثناء صلاته هل هو على وضوء أم لا تمادى في صلاته وهو على شكه ذلك فلما فرغ من صلاته استيقن أنه كان على وضوء قال صلاته مجزئة عنه إلا أن يكون نواها نافلة حين شك . ابن رشد إنما قال صلاته تامة وإن تمادى على شكه لأنه دخل في الصلاة بطهارة متيقنة فلا يؤثر فيها الشك الطارىء عليه بعد دخوله في صلاته لحديث «إن الشيطان يفسو بين أليتي أحدكم فلا ينصرف من صلاته حتى يسمع صوتا أو يجد ريحاً» وليس هذا بخلاف لما في المدونة من أيقن بالوضوء وشك في الحدث .

﴿مسئلة﴾ المدونة طرأ عليه الشك في طهارته قبل دخوله في الصلاة فوجب أن لا يدخل فيها إلا بطهارة متيقنة وهو فرق بين وأظهر مما رواه سحنون عن أشهب اه .

﴿فرع﴾ قال ابن العربي لو تيقن طهراً وحدثاً شك في السابق منهما فلا نص لعلمائنا . وقال إمام الحرمين الحكم تقيض ما كان عليه وهو صحيح أقوالنا إلغاء الشك فمن كان قبل الفجر محدثاً جزم

أم الزوجة وجداتها
وبنت الزوجة وبنات
أبنائها وتفسيق فاعله وتحريم
وطء الزوجة في استبراء
وطء الشبهة وتعزير فاعله
وكل موضع حرم على
الرجل المباشرة حرم على
المرأة التمكين إذا علمت
التحريم أو ظنته ظناً معتبراً
وذكرنا في شرح المختصر
أنها تزيد على مائة .

(وَلَا نَقِطَاعَ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ
وَالْخُرُوجِ الْحَمَلِ خُذْ
قِيَاسَ)

يجب الغسل بانقطاع دم
الحيض ويجب بانقطاع دم
النفاس سواء خرج مع
الولد أو بعده والواو في قوله
وبخروج تحتمل المعية
أى وانقطاع النفاس مع
خروج الحمل ويحتمل أن
الولد إذا خرج جافاً بغير
دم أوجب الغسل وهو
الظاهر وفي المسئلة خلاف
فالوجوب لعبد الوهاب
وعدمه للخمى وقيل مستحب
(وَقَطْمُهُ يَكُونُ بِالْجَمْرِ
أَوْ قَصَّةٍ بَيْضاً مِنَ
الْمَعْرُوفِ (١))

بعده بوضوء وحدث وشك في الأحدث منهما فتوضى لتيقن وضوئه وشك نقضه ولو كان متطهراً
فحدث لتيقن حدثه وشك رفعه. ابن محرز يجب الوضوء فيهما. وفي ابن الحاجب ولو شك على غير
ذلك وجب الوضوء باتفاق . التوضيح يدخل فيه خمس صور : الأولى تيقن الحدث وشك في الطهارة
وحكى ابن بشير فيها الإجماع . الثانية تيقنهما ولم يدر السابق منهما وحكى سند فيها الاتفاق. الثالثة شك
فيهما فحكى ابن محرز أن الوضوء يجب عليه لأنه ليس عنده أمر يتيقنه يبنى عليه ، وذكر ابن بشير
في هذه الصورة أنه يطرح ما شك فيه ويبنى على ما كان حاله قبل الشك فإن كان محدثاً لزمه الوضوء
وإن كان متوضئاً صار بمنزلة من تيقن الطهارة وشك في الحدث. الرابعة تيقن الوضوء وشك في الحدث
وشك مع ذلك أكان قبله أو بعده . والخامسة عكس هذه تيقن الحدث وشك في فعل الوضوء وشك
مع ذلك أكان قبله أو بعده وحكى ابن محرز الوجوب فيهما اه . قوله كفر من كفر معناه أن المسلم
إذا توضأ ثم ارتد وكفر والعياذ بالله ثم إنه راجع الإسلام فان وضوءه ينتقض برده . قال ابن الحاجب
وفي وجوب وضوء المرتد إذا تاب قبل نقض وضوئه قولان اه وسمع موسى بن القاسم من ارتد
عن الاسلام ثم راجع الإسلام قبل أن ينتقض وضوءه أحب إلى أن يتوضأ . وقال يحيى بن عمر واجب
عليه أن يتوضأ لقوله تعالى « لئن أشركت ليحبطن عملك » اه وفي كون الردة موجبة للوضوء وهو
المشهور ولندا عدت من نواقضه أو للغسل قولان حكاهما ابن العربي، ورأيت وأظنه في المعيار للونشريسي
أن عد الردة من موجبات الوضوء إنما هو في حق من لم يجب عليه غسل قط وكان بلوغه بالإنبات
مثلاً أو بلوغه ثمانى عشرة سنة فتوضأ ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يحدث فهذا يبطل وضوءه
برده، وأما من وجب عليه الغسل واغتسل ثم ارتد ثم راجع الإسلام قبل أن يجب عليه غسل فهذا يغتسل
لبطلان غسله الأول برده وكأنه توفيق بين القولين اللذين حكى عن ابن العربي والله أعلم .

﴿ فرع ﴾ في وجوب الوضوء بخروج الهادى وهو ماء أبيض يخرج من الحامل عند وضع الحمل
أو السقط وسقوطه قال في البيان وهو الأحسن لكونه ليس معتاداً .
﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ولا يجب الوضوء بقاء ولا حجامه ولا لحم إبل ، وفيها أحب إلى أن
يتمضمض من اللبن واللحم ويغسل الغمر إذا أراد الصلاة .

﴿ فرع ﴾ قال اللخمي : تجديد الوضوء لكل صلاة فضيلة . قال القاضي عياض : الوضوء على خمسة
أقسام ثم ذكر من الوضوء الممنوع تجديده قبل صلاة فرض به .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب ويمنع المحدث من الصلاة ومس المصحف أو جلده ولو بقضيب ولا بأس
بحمل صندوق أو خرج هو فيه ما لم يكن المقصود حمله ولا بأس بالتناسير والدرهم وبالألواح للتعلم والمعلم
ليصححها . ابن حبيب يكره مسها للعلم والجزء للصبي كاللوح بخلاف المكمل وقيل والمكمل . وفي التوضيح
أجاز مالك في العتية الحرز للصبي والحائض والحامل إذا كان عليه شيء يكنه ولا يعلق وليس عليه
شيء وما رأيت من يفعله .

(وَيَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الْأَخْبَثِينَ مَعَ سَلْتِ وَنَثَرِ ذَكَرٍ وَالشَّدِّ دَعِ
وَجَازَ الْأَسْتِجْمَارُ مِنْ بَوْلِ ذَكَرٍ كَغَائِطٍ لَأَمَّا كَثِيرًا أَنْتَشَرَ)

بمعنى أنه يجب على قاضي الحاجة استبراء الأخبثين ؛ والاستبراء استفراغ ما في المخرجين . ابن الجلاب
الاستبراء واجب مستحق وهو استخراج ما بالمحلين من أذى والأخبثان بالثناء الثلاثة من الحبث الذي
التي بأيدينا .

كَذَلِكَ إِنْ بَلَغَ

أَقْصَى الْغَايَةَ

خَمْسَةَ عَشْرَةَ نَهْيَهُ النَّهْيَةَ

وَعَايَةَ النَّفَّاسِ قُلْ

شَهْرَيْنِ

هَذَا الَّذِي قَدْ صَحَّ

دُونَ مَيْنِ

وَاخْتَلَفُوا فِي غُسْلِهَا

إِنْ وُلِدَتْ

بِلَا دَمٍ هَذَا الَّذِي قَدْ

حَمَلَتْ

وَلَا يَحِلُّ الْوَطْءُ قَبْلَ

الْفُسْلِ

لِأَنَّهُ أَذَى كَذَا فِي النُّقْلِ

قَبْلَ الْفُسْلِ يَحْتَمِلُ وَقَبْلَ

انْقِطَاعِ الدَّمِ وَهُوَ مُحْرَمٌ

إِجْمَاعًا وَتَلَزَمَهُ التَّوْبَةُ

وَالِاسْتِغْفَارُ وَلَا كُفَّارَةَ

خِلَافًا لِأَحْمَدَ وَجَمَاعَةَ

يَحْتَمِلُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ

وَقَبْلَ الْفُسْلِ وَهُوَ الْمَشْهُورُ

وَيَحْتَمِلُهَا وَمُقَابِلَ الْمَشْهُورِ

عَدَمَ الْمَنْعِ وَهُوَ مَذْهَبُ

أَبِي حَنِيفَةَ بِشَرْطِ أَنْ يَنْقَطِعَ

دَمُ حَيْضِهَا أَوْ نَفَاسِهَا عِنْدَ

حُصُولِ أَكْثَرِهَا دُونَ مَنْ

انْقَطَعَ لِأَقْلِهِمَا ، وَأَكْثَرُ

الْحَيْضِ عِنْدَهُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ

وَيَدْخُلُ فِي قَوْلِهِ قَبْلَ

الْفُسْلِ مَنَعَهُ وَلَوْ مَعَ التَّيْمِ

هو النجس قاله في المشارق ، والمراد به هنا البول والغائط ويزاد على ذلك في الذكر السلت والنتر الخفيفان فيأخذ ذكره بيسراه ويجعله بين سبائتيه وإبهامه ويمرهما من أصله إلى آخره والنتر بمشاة فوقية ساكنة جذب بخفاء وقوله الأخبثين يقرأ بنقل حركة الهمزة للساكن قبلها للوزن وقوله سلت بكسرة واحدة لأنه مضاف في التقدير لمثل ما أضيف له تر على حد * بين ذراعي وجبهة الأسد * وإنما أمر بترك الشد في السلت لأنه رخى المثانة ولا تحديد في المرات لأن أمرجة الناس مختلفة . الشيخ زروق وقد جرب لطوله أن يهمز بأصبعه بين السيلين فإنه يدفع الحاصل ويمنع الواصل ، وسمع ابن القاسم ليس القيام والتعود وكثرة السلت بصواب . اللخمي من عادته احتباسه فإذا قام نزل منه وجب أن يقوم ثم يقعد . وسئل ابن رشد عن الرجل يخرج من بيت الماء وقد استنجى بالماء ثم توطأ فيكون في الصلاة أو سائراً إليها فيجد نقطة هابطة فيفتش عليها فتارة يجدها وتارة لا يجدها فأجاب لاشيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر . وسئل ربيعة عن الرجل يمسح ذكره من البول ثم يتوضأ فيجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ محنته وأدى فريضته . وحكم الاستبراء الوجوب كما صرح به الناظم تبعاً لغيره ، وأما تنظيف المحلين بالاستنجاء أو بالاستجمار فهو من باب زوال النجاسة وقد تقدم حكمه .

﴿ فرع ﴾ فان ترك الاستنجاء والاستجمار ساهياً وصلى في إعادته في الوقت روايتان لابن القاسم وأشهب فقال ابن أبي زيد يريد الماسح والبعر ، وخرج اللخمي يهد أبدأ من القول بالإعادة أبدأ لمن صلى بنجاسة ناسياً وهي رواية ابن وهب . قوله وجاز الاستجمار البيت ، يعني أن الاستجمار بالحجر ونحوه يجوز أن يكفي عن الاستنجاء بالماء في بول الذكر وفي الغائط مالم ينتشر ذلك المذكور من البول والغائط من المخرج كثيراً فلا بد فيه حينئذ من الاستنجاء بالماء كما لا بد منه في بول المرأة ولذا قال من بول ذكر ؟ فأما الاستنجاء فقال القاضي عياض إنه مأخوذ من نجوت العود إذا قشرته فكان المستنجى يقشر ما على المحل من الأذى ، وقيل مأخوذ من النجا وهو التخلص لأن الإنسان يتخلص به من درن المحل وتعلق الأذى به وحقيقته إزالة النجاسة الخارجة من المخرجين أو من أحدهما بالماء المطلق عن ظاهر المحل الذي خرجت منه ، وأما الاستجمار فقال إنه مأخوذ من الجمار وهي الحجارة الصغيرة التي تزال بها وقيل من الاستجمار بالبخور والجمر لأنه يطيب المحل كما يطيب البخور ويسمى استطابة لتنظيفه الموضوع بإزالة الأذى عنه قال المازري الاستجمار التمسح بالجمار وقال غيره هو مسح المخرج من الأذى بجماد طاهر منق منفصل ليس بندي سرف ولا بندي حرمة ولا مطعوم ولا حق لأحد فيه ولا منجس غيره اه فقله بجماد أي بكل جاحد حجراً كان أو غيره وهو كالجنس قال في التوضيح في شرح قول ابن الحاجب والجماد كالحجر على المشهور قاس في المشهور كل جامد على الحجر لأن القصد الاتقاء وروى في القول الآخر أن ذلك رخصة فيقتصر بها على ما ورد والصحيح الأول لأن الرخصة في نفس الفعل لا في المفعول به وأخرج بوصف الطهارة النجس فلا يستجمر به وليس على إطلاقه بل إذا باشر المحل فان كان في أحد جنبي الحجر نجاسة جاز الاستجمار بالجانب الآخر قاله في التوضيح قال الباجي عندي إن استجمر بنجس فقد طرأت على المحل نجاسة غير معتادة فلا ترتفع إلا بالنسل وبوصف الإتياء ما لا ينقئ لمؤسته كالزجاج وبوصف الانفصال يد نفسه لكن ذكر في الرسالة أنه يستجمر بيده ولفظه ثم يمسح ما في المخرج من الأذى بدمر أو غيره أو بيده وكذلك ذكر سيدي أبو عبد الله ابن الحاج أنه إذا عدم الأحجار فلا يترك فضيلة الاستجمار بل يستجمر بأصبعه الوسطى

بعد غسلها وأخرج بقوله ليس بنى سرف الذهب والفضة واليواقيت ونحوها وأخرجها ابن الحاجب بوصف النفاسة فقال في التوضيح عن ابن راشد وذكر وصف النفاسة تنبها على علة المنع لأن استعمالها في ذلك تحسين لها ولأنها أجسام فيهمالوسة فتزيد المحل تلطيخاً وأخرج بقوله ولا بنى حرمة جدار المسجد كذا قال ابن الحاجب قال في التوضيح ناقلا عن الإكمال وقد تساهل الناس في المسح بالحيطان وهو مما لا يجوز فعله لتنجيسها ولأن على الناس ضراً في الانضمام إليها لاسمها عند نزول المطر وبلل الثياب وهو ظاهر وعلى هذا فلا يظهر لتخصيص جدار المسجد إلا الأولوية اهـ وكذا يخرج الورق المكتوب لحرمة الحروف وتختلف الحرمة بحسب ما كتب فيه وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشا، وأخرج بقوله ولا مطعوم جميع المأكول ولو كان من الأدوية والعقاقير وأخرج بقوله ولا حق فيه لأحد ما كان مملوكاً للغير ولا إشكال وكذا الحممة والروث والعظم الطاهر لحق الجن فقد روى أبو داود « أنه قدم وفد الجن على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه أمتك أن يستنجوا بعظم أو روثه أو حممة فان الله جعل لنا فيها رزقا فتبى النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك . قال أبو عبيد الحممة الفحم . وقوله ولا منجس غيره احتز به من جدار المراض ومن المائعات والخرق المبتلة لأن الرطوبة تنشر النجاسة فتنجس ما لم يكن متنجساً زاد ابن الحاجب كونه غير مؤذ احترازاً من الزجاج المحرف ونحوه ولا يبعد الاكتفاء عنه بوصف الاتقاء لأن إذايته قد تمتع من الإبقاء به .

﴿ فرع ﴾ فان استجمر بشيء مما نهى عنه فقال أصبغ يعيد في الوقت وقال ابن حبيب لا إعادة عليه وقال ابن عبد الحكم صلته باطلة فيعيد أبداً واستظهره ابن عبد السلام لأن الاستجار رخصة فاذا لم يأت بمحل الرخصة بقي على أصل المنع فيكون مصلياً بالنجاسة . التوضيح وفيه نظر لأن الرخصة في الإزالة وقد حصلت لا فيما يزال به والقول بعدم الإعادة فيما إذا استجمر بنجس مبنى على أن إزالة النجاسة مستحبة .

﴿ فرع ﴾ مذهب مالك أن المطلوب في الاستجار الاتقاء دون العدد فاذا حصل الاتقاء بحجر واحد أو باثنين كفي ذلك ، ومذهب الشافعي مراعاة الاتقاء مع العدد لحديث « ومن استجمر فليوتر » وحديث « أو لا يجد أحدكم ثلاثة أحجار » وقد خرج هذا بيانا لأقل ما يجزىء وبوجوب الاتقاء والعدد قال أبو الفرج وابن شعبان وأنه لا بد من ثلاثة أحجار وعلى قولهما فهل يجب لكل مخرج ثلاث أو تكفي الثلاث لهما مع قولان وفي أجزاء حجر ذي ثلاث شعب قولان وفي إمرار الثلاث على جميع المحل أو لكل جهة واحد والثالث للوسط قولان وعلى المشهور من عدم وجوب العدد فهل يستحب الوتر قال ابن هارون لم أر لأصحابنا فيه نصاً والذي سمعته قديماً في المذكرات أنه يطلب الوتر إلى السبع فان لم ينق بها لم يطلب إلا الإبقاء من غير مراعاة وتر .

﴿ فرع ﴾ المطلوب الجمع بين الأحجار والماء فان اقتصر على الماء أجزاءه بغير خلاف وإن اقتصر على الأحجار مع عدم الماء ولم تنتشر النجاسة على فم المخرج فكذلك وإن اقتصر عليها مع وجود الماء فالمشهور الإجزاء وقال ابن حبيب بعدم الإجزاء مع وجوده .

﴿ فرع ﴾ ما انتشر من النجاسة عن محل خروجها أي بعد تعيين الماء كما نبه عليه الناظم بقوله لا ما كان كثيراً انتشر وفي كون ما قرب جداً كالمخرج أو لا بد من الماء قولان الأول لابن الجلاب والثاني لابن عبد الحكم وابن حبيب وهذا مفهوم قول الناظم كثيراً والخلاف في المسألة جار على الخلاف فيما قرب من الشيء هل له حكم ذلك الشيء أو حكم نفسه والمسئلة نظائر كثيرة انظرها في كتب

وهو مذهب المدونة خلافاً لابن شعبان وقوله لأنه أذى الخ يعين الاحتمال الأول قيل ومن أذاه أنه يقرح ذكر الواطي ويقال إنه إن حصل فيه حمل جاء الولد أعمى ويقال إنه يورث الولد الجذام .

﴿ وَالْكَافِرُ مَرَّةً بِالْإِعْتِسَالِ ﴾

﴿ مَهْمَا أَنْتَاكَ مُسْلِمًا فِي الْحَالِ ﴾

﴿ وَغَسَلَهُ يُكُونُ لِلْجَنَابَةِ ﴾

﴿ وَأَمْرًا لِلْحَيْضِ وَالْإِصَابَةِ ﴾

إذا أسلم الكافر وجب عليه الغسل إن حصل منه ما يوجبه كالجنابة من الرجل أو الجنابة والحيض والنفاس من المرأة على المشهور ويصح منه الغسل ولو كان قبل تلفظه بالشهادتين والشاذ وجوبه على من أسلم صغيراً أو كبيراً لأنه تعبد .

﴿ تنبيه ﴾ عد موجبات الغسل أربعاً: خروج الماء الدافق ومغيب الحشفة وانقطاع دم الحيض والنفاس وغسل الكافر ولم يذكر غسل الميت لأنه عدّه كما سيأتي في الجنائز من السنن أو هو واجب لكنه ليس وجوبه عليه .

النظار كالمهجع المنتخب للزقاق وإيضاح المسالك للونشريسي ونحوهما .

﴿ فرع ﴾ إذا قلنا بالمشهور على أجزاء الاستجمار مع وجود الماء فغير المعتاد يخرج من السيلين مثل المعتاد . الطراز جوز القاضي الاستجمار من الدم والقيح وشبهه ويحتمل المنع .

﴿ تنبيه ﴾ استثنى العلماء مسائل يتعين فيها الماء ولا يكفي الاستجمار فيها منها ما انتشر عن المخرج كثيراً كما تقدم ومنها بول المرأة لتعديه لمحله لجهة المقعدة وكذلك الخصى ومنها المذي وتقدم الخلاف هل يجب منه غسل جميع الذكر أو محل الأذى فقط ومنها المني ودم الحيض والنفاس في حق من فرضه التيمم لمرض أو لعدم ماء ومعه ما يزيد به النجاسة فقط فوجب إزالة ذلك بالماء ولا يكفي في ذلك الاستجمار قلت وكذا المني إذا خرج بغير لذة أصلاً أو للذة غير معتادة فانه حينئذ موجب للوضوء فقط فلا بد من إزالته بالماء .

﴿ فرع ﴾ قال في التهذيب ولا يكره استقبال القبلة ولا استدبارها لبول أو غائط أو لمجاعة إلا في الفلوات وأما المدائن والقري والمراحيض التي على السطوح فلا بأس به وإن كانت تلي القبلة . التوضيح وظاهره جواز الاستقبال في الكنيف وإن لم تكن مشقة بدليل جواز المجاعة ولا ضرورة فيها قاله اللخمي وابن رشد وعياض وسند . قال سند وظاهر قوله فيها والمراحيض التي على السطوح الجواز وإن لم يكن ساتر وعلى ذلك حملة في تهذيب الطالب ، ونقل أبو الحسن تأويلاً آخر أن مافي المدونة محمول على الساتر اه قال في الشامل ويجوز في القري والمراحيض وإن لم يلجأ على الأصح وهل يجوز ذلك في مرحاض سطح مطلقاً أو بساتر قولان اه . التوضيح وقال ابن رشد الموضع إن كان لامراحيض فيه ولا ساتر فلا يجوز فيه الاستقبال والاستدبار أو يكون فيه المراحيض والساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أو يكون ذا مراحيض ولا ساتر فيجلس بحسب ما تقتضيه المراحيض أيضاً للضرورة أو يكون ذا ساتر ولا مراحيض ففي المذهب قولان وسبب الخلاف هل العلة المصلون أي ينظره بعض من يصلي للجهة فان كان ساتراً جاز للأمن من علة المنع أو المنع لأجل حرمة القبلة وهي حاصلة سواء كان ثم حائل أم لا اه قال في المدونة الكبرى قلت أجماع الرجل زوجته مستقبل القبلة قال لا أحفظ في هذا عن مالك شيئاً وأرى أنه لا بأس بذلك لأنه لا يرى بالمراحيض في المدائن والقري بأساً . ابن بشير تعلق بعض الأشياخ باللفظ الأول فأجازه مطلقاً وتعلق آخرون بالتشبيه فألحقوه بالحدث والتأويل الثاني للقاسمي وشهره ابن الحاجب . التوضيح وهو الظاهر لأن فيه اعتبار مجموع كلام بن القاسم وأما التأويل الأول فينظر فيه إلى أول الكلام فقط وهو لا ينبغي ثم قال في التوضيح فرعان : الأول قال صاحب الطراز لا يكره استقبال بيت المقدس لأنه ليس قبلة . الثاني يجوز عندنا استقبال الشمس والقمر لعدم ورود النهي عنه كذا قال ابن راشد وقال سيدي أبو عبد الله بن الحاج في ذكر آداب الاستنجاء الثامنة أن لا يستقبل الشمس والقمر فانه ورد أنهما يلعبانه ومقتضى كلامه أنه في المذهب فانه قال أولاً وقد ذكر علماؤنا رحمهم الله آداب المتصرف في ذلك اه .

﴿ فرع ﴾ قال في المدونة ولا يستنجى من الريح قال في التوضيح فيه تنبيه على من شد فأمر بالاستنجاء من الريح وقد ورد عنه عليه الصلاة والسلام « ليس منا من استنجى من الريح » أي على سنتارواه الحافظ أبو بكر الخطيب في كتاب المتفق والمفترق في ترجمة محمد بن زياد الكافي اه

﴿ فصل أذكر فيه بعض آداب قضاء الحاجة ﴾

فمنها هل يكون ذلك قائماً أو جالساً قال في التوضيح : قسم بعضهم موضع البول على أربعة أقسام فقال إن كان طاهراً رخواً كالرمل جاز القيام والجلوس أولى لأنه أستر وإن كان صلباً نجساً تنحى عنه إلى

﴿ خاتمة ﴾ زاد بعضهم الشك في التقاء الختانين والشك في الحدث والشك في الإزال .

(بَابُ) يَبِينُ فِيهِ

فَرَضَ الْغُسْلِ

وَسُنْنَا مَشْهُورَةً فِي النُّقْلِ

ذَكَرَ فِي هَذَا الْبَابِ وَفِي الْفَصْلِ

الَّذِي يَلِيهِ فَرَائِضُ الْغُسْلِ

وَمَسْنُونَاتُهُ وَذَكَرَ أَنَّ

فَرُوضَهُ خَمْسَةٌ وَبَدَأَ بِهَا فَقَالَ

(فَأَلْفَرَضُ مِنْهُ عِنْدَ

الِابْتِدَاءِ

نَيْتُهُ ثُمَّ طُهُورُ الْمَاءِ

وَالْفَوْرُ وَالذَّلْكُ بِمَاءِ

بَصْحَبِهِ

فِي قَوْلِ مَالِكٍ وَذَلِكَ

مَذْهَبُهُ)

اشتمل هذان البيتان على

أربعة فروض : الفرض

الأول النية اتفاقاً في أوله

لقوة التعبد فيه بخلاف

الوضوء ، الفرض الثاني

الماء المطلق اتفاقاً ، الفرض

الثالث الفور على خلاف

فيه . الفرض الرابع الدلك

مع استصحاب الماء وهو

قول القاسمي وقال ابن

أبي زيد لو انغمس في الماء ثم

تدلك بعده أجزاءه على

الأصح وعليه اقتصر صاحب

غيره وإن كان طاهراً صلباً تعين وإن كان نجساً رخواً بال قائماً مخافة أن تنتجس ثيابه اه وإلى هذا التقسيم أشار الإمام أبو محمد عبد الواحد الوشيري رحمه الله تعالى بقوله :

بالتاهر الصلب اجلس وقم برخو نجس
والنجس الصلب اجتنب واجلس وقم إن تعكس

والعكس هو أن يكون المحل طاهراً رخواً عكس الوجه الثالث وقدم فيه في النظم الجلوس على القيام لأنه الأفضل كما تقدم عن التوضيح وقد ورد في الحديث «أن النبي صلى الله عليه وسلم أتى سبابة قوم فبال قائماً» رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي وأنكرت ذلك عائشة وقالت من حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بال قائماً فكذبوه وكأنها والله أعلم أنكرت ذلك للغالب من فعله قال مجاهد ما بال قائماً قط إلا مرة واحدة وقال الخطابي إنما فعل ذلك لعله به ولم يقدر على الجلوس معها وكانت العرب تستشفى به من وجع الصلب ولذا قال بعضهم بولة في الحمام قائماً خير من فصادة وقيل إنما فعله صلى الله عليه وسلم لقرب الناس منه والبول قائماً يؤمن معه خروج الصوت وقيل إنما فعله لأنه خاف متى جلس أن يكون في السبابة نجاسة فيتنجس ثوبه اه والسبابة موضع طرح الكناسة وهذا التقسيم إنما هو في البول وأما الغائط فلا يجوز إلا جالساً . ومنها الإبعاد عن الناس بحيث لا يسمع له صوت والتستر عن أعين الناس . عياض : من آداب الأحداث إبعاد الذهاب إلى الغائط في الصحراء وحيث تتعذر الجدران بحيث لا يرى له شخص ولا يسمع له صوت القباب ولا يشم له ريح وللبول بحيث يستر ويأمن سماع الصوت . ومنها اتقاء الحجر لما يخرج من الهوام فيؤذيه قال ابن حبيب في النوادر ويكره أن يبول في المهواة وليدل دونها ويجري إليها وذلك من ناحية الجان ومساكنها . ابن عبد السلام وكان ذلك سبب موت سعد بن عبادة رضي الله عنه وكذا اتقاء الملاعن كالطريق والظلال والشاطيء والماء الراكد سميت بذلك لأن الناس يأتون إليها فاذا وجدوا العذرة هناك لعنوا فاعلمها . ومنها إعداد المزيل من حجر أو ماء ومنها الذكركر قبل موضع الحدث لما في الصحيحين «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الدخول إلى الخلاء : اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث الرجس النجس الشيطان الرجيم» فان فاته أن يذكر قبل موضع الحدث فليذكر في موضع الحدث إن كان غير معد لقضاء الحاجة . وفي جوازها في المعد لقضاء الحاجة قولان . القاضي ذهب بعضهم إلى جواز ذكر الله في الكنيف وهو قول مالك والنخعي وعبد الله بن عمرو بن العاصي وقال ابن القاسم إذا عطس وهو يبول فليحمد الله . ابن رشد الدليل لابن القاسم من جهة الأثر «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا دخل الخلاء استعاذ» وعن عائشة «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» ومن طريق النظر أن ذكر الله يصعد إلى الله فلا يتعلق من دناءة الموضع شيء فلا ينبغي أن يتمتع من ذكر الله على حال إلا بنص ليس فيه احتمال وكذا الذكركر بعد الخروج من بيت الخلاء كقوله «اللهم غفرانك الحمد لله الذي سوغنيه طيباً وأخرجه عنى خبيثاً ، أو يقول : الحمد لله الذي رزقني لذته وأخرج عنى مشقته وأبقى في جسمي قوته . ومنها إدامة الستر إلى الجلوس فلا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض . ومنها السكوت فلا يتكلم إلا إذا خشي فوات مال أو نفس . عياض ولا يسلم عليه ولا يرد . قلت هذه إحدى النظائر التي لا يسلم فيها على الإنسان وإن سلم عليه فلا يرد ، ول بعضهم فيها :

رد السلام واجب إلا طي من في صلاة أو بأكل شغلا
أو شرب أو قراءة أو أدعية أو ذكر أو بخطبة أو تلبيه

المختصر لأن في اشتراط
المعية حرجاً نفاه الله تعالى
من الدين . وأشار للفرض
الخامس بقوله

(مُسْتَوْعِبًا كَذَا جَمِيعَ
الْجَسَدِ
بِالْمَاءِ وَالذَّلِكِ بِأَمْرَارِ
الْيَدِ)

أى يجب استيعاب جميع
ظاهر الجسد بالغسل اتفاقاً
وبالدلك على الأشهر ولا
ترد المضمضة والاستنشاق
والصباخان لأنهما بواطن
خلافاً لأحمد في وجوب
المضمضة والاستنشاق
ولأبي حنيفة في فرضيتهما
وزاد عياض سادساً وهو
استصحاب النية .

(وَمَنْ تَكُنْ قَدِ
قَصَرَتْ يَدَاهُ
يَدْلُكَ بِالْمُنْدِيلِ أَوْ
سِوَاهُ)

ومن تكن قصرت يده
عن الوصول إلى ذلك
بعض جسده فقال المازري
يتلطف في ذلك باستعمال
ما ينوب عنه من ثوب أو
حائط أو ما أمكن فان لم
يمكنه التلطف مما يقوم
مقام اليد ولم يفعل فهل
يلزمه طلبه واستعماله أو لا
ثلاثة أقوال أحدها سقوط

ذلك عنه لما فيه من الصحة
لكنه يندب إليه قاله
ابن القصار الثاني لسحنون
وجوب ذلك عليه كوجوب
طلب الماء لنفسه إذ لا ينتقل
للتراب إلا عند الإياس
منه وهذا هو المشهور .
الثالث التفرقة بين القليل
فيسقط وبين الكثير
فيجب وإليه ذهب ابن
كثانة .

(وَالذَّلَكُ لَا يَصِحُّ

بِالتَّوَكُّيلِ

إِلَّا لِدَى آفَةٍ أَوْ عِلِيلٍ)

حكى ابن بطلال فيمن وكل
من غير ضرورة قولين
الإجزاء وعدمه والإجزاء
هو ظاهر كلام صاحب
المختصر . وفرق ابن رشد
بين أن يفعل ذلك تكبرا
أو عجباً فلا يجزئه وإلا
أجزأه وهو الذي أشار
إليه الناظم بالبيت المذكور
وحكم الرجل والمرأة في ذلك
سواء . ولما كان القصد
استيعاب جميع البدن قال
الناظم :

(وَالْقَصْدُ فِي الطَّهَارَةِ

الإِعَابَةِ

إِذْ تَحْتَ كُلِّ شَفْرَةٍ

جَنَابَةٌ)

أشار لخبز «خللوا الشعر

أو في قضاء حاجة الإنسان أو في إقامة أو الأذان
أو سلم الطفل أو السكران أو شابة يخشى بها افتتان
أو فاسق أو ناعس أو نائم أو حالة الجماع أو تحاكم
أو كان في الحمام أو مجنونا فواحد من بعده عشرونا انتهى

ومن آداب قضاء الحاجة أيضا أن يتكى على رجله اليسرى . ومنها أن لا يأخذ ذكره يمينه ؛ المازري
يأخذ المستجمر ذكره بشماله يسمح به الحجر . عياض إن لم يمكنه أمسك الحجر يمينه وحركه بشماله
ذكره . ومنها أن يفرغ الماء على يده قبل أن يلاقى بها الأذى لسهولة إزالة ما يتعلق بها من الرائحة وأن
يغسلها بالتراب بعد الفراغ . ومنها تقديم قبله قبل دبره خوف تلويثه ذراعه إن قدم الدبر وقيدته سند
بما إذا لم يقطر بوله عند مس الدبر فإن قطر فيقدم الدبر حينئذ . ومنها تفريج نخذه لأنه أبلغ في
استفراغ ما في المحل واسترخاؤه قليلا لئلا ينكمش المحل بملاقاته برودة الماء على شيء من النجاسة وقيل
ليتمكن بذلك من تقطير البول وغيره . ومنها تغطية رأسه لقول الصديق رضى الله عنه إنى لأذهب
في قضاء حاجتى مقنعا رأسى بردائى حياء من ربى وأن لا يلتفت يمينا وشمالا لئلا يعتريه ما يؤذيه . ومنها
أن ينحى ما فيه اسم الله . الجزولى من آداب المحدث أن لا يدخل الخلاء ما فيه اسم الله تعالى إكراما
له كالدرهم والخاتم وغير ذلك كما كره مالك أن يعامل أهل الذمة بالدرهم عليها مكتوب اسم الله ،
وحكى ابن الحاجب فى الاستنجاء بخاتم فيه ذكر قولين . التوضيح والمعروف فى الخاتم المنع والرواية
بالجواز منكورة ثم المنع فى الخاتم أقوى من الذكر لمااسة النجاسة له . ومنها أن يقدم رجله اليسرى
فى دخول بيت الخلاء ويؤخرها فى الخروج منه عكس المسجد فيقدم اليمنى دخولا واليسرى خروجا
وأما المنزل فيقدم يمناه دخولا وخروجاً :

(فصل) فَرُوضُ الْغَسْلِ قَصْدٌ يُحْتَضَرُ

فَتَابِعِ الْخَفِيِّ مِثْلَ الرَّكْبَتَيْنِ

وَصِلْ لِمَا عَسَرَ بِالْمِنْدِيلِ

فَوَرُّ عَمُومِ الذَّلَكِ تَخْلِيلُ الشَّعْرِ

وَالْإِبْطِ وَالرَّفْعِ وَبَيْنَ الْآلَتَيْنِ

وَنَحْوِهِ كَالْحَبْلِ وَالتَّوَكُّيلِ

الغسل بالفتح اسم للفعل وبالضم اسم للماء عكس المختار فى الوضوء . أخبر رحمه الله أن فرائض الغسل
أربعة (أولها) النية وعبر عنها بالقصد وإنما وصفه يحتضر أى يطلب حضوره عند الشروع فى الغسل لأن
المطلوب أن تكون النية مصاحبة للنوى وتقدم فى الوضوء الكلام على تقدمها وتأخرها فراجع إن شئت .
قال فى التوضيح ناقلا عن ابن عبد السلام وابن هرون اتفق هنا على وجوب النية . وخرج جماعة
من الوضوء قولا بعدمه . ابن هرون وقد يفرق بأن الوضوء فيه معنى النظافة لكونه متعلقا بالأعضاء
التي يتعلق بها الوسخ غالبا بخلاف الغسل اه وينوى إن كان الغسل واجبا رفع الحدث الأكبر أو
استباحة المنوع أو الفرض كالوضوء . الباجى ينوى الجنابة أو ما يغسل له كل الجسد وجوبا كالحيض
أو استحبابا كالجمعة أو استباحة كل موانعها أو بعضها . ابن عرفة ويجىء مامر فى الوضوء اه ومحل النية
عند شروعه فى الغسل أما عند إزالة الأذى إن بدأ بها كما هو المطلوب أو عند غيرها بما بدأ به أو
عند غسل اليدين المقدم على إزالة الأذى إن قلنا إن غسلها واجب للجنابة، وتقدم غسلها هو السنة
فإن نوى الجنابة عند إزالة الأذى فلا يحتاج إلى إعادة غسل ذلك المحل لأن إزالة النجاسة لا تقتصر
إلى نية فتدرج فى غسل الجنابة وتكفى الغسلة الواحدة لرفع الحدث وحكم الخبث إذ لا يشترط تقديم طهارة

المحل على غسل رفع الحدث الأصغر أو الأكبر على ظاهر نصوص الأئمة خلافا لابن مسلمة وابن الجلاب
ومن قال بقولهما إن الغسلة الواحدة لا تجزئ لهما وأنه لا بد من تقدم طهارة المحل على غسل رفع
الحدث وعليه فينوي في الاستنجاء الثاني الذي هو بنية الجنابة دون الأول إذ هو خارج عن الغسل
وهو من باب إزالة النجاسة وعلى أن الغسلة الواحدة تكفي ، ولو اقتصر على نية الإزالة فلا بد من
إعادة غسل محل النجاسة بنية الجنابة فإن لم يفعل فهي لمعة . القلشاني وظاهر قول الرسالة وأفضل له أن
يتوضأ بعد أن يبدأ بغسل ما فرجه أو في جسده من الأذى كقول الجلاب في شرط تقدم طهارة المحل
ويحتمل غير ذلك وأن ذلك على سبيل الأفضل لأنه واجب . التوضيح وكان شيخنا رحمه الله يقول
كلام ابن الجلاب حق ولا يمكن أن يخالف فيه أحد إذ لا بد من انفصال الماء عن العضو مطلقا ولو
انفصل متغيرا بالنجاسة لم يمكن القول بحصول الطهارة لهذا التطهر وعلى هذا فلا بد من إزالة النجاسة
قبل طهارة الحدث انتهى . (الثاني) الفور وهو الموالاة كما تقدم في الوضوء سواء صرح بذلك ابن
الحاجب وابن عرفة وغيرها فيجب مع الذكر والقدرة ويسقط مع العجز والنسيان على أحد القولين
المشهورين وعليه اعتمد الناظم هنا وفي الوضوء (الثالث) الدلك . التوضيح عن ابن هرون والدلك هنا
كالوضوء اه وقد تقدم بعض الكلام على الدلك في الوضوء فراجعه إن شئت ويتدلك بيده فإن لم تصل
يده لبعض جسده دلكه بخرقة أو جبل أو نحوها أو استناب غيره على ذلك ممن تجوز له مباشرة
كالزوجة والسرية على أي موضع عجز عنه فإن كان المعجوز عنه في غير ما بين السرة والركبة جاز له
أن يوكل على ذلك أجنبيا هذا هو المشهور وهو قول سحنون ، وقيل إن ما لم يصل إليه يده يسقط
وجوب ذلك وهو في الواضحة وقيل إن كان ذلك كثيرا لزمه ذلك بخرقة أو استنابة كما تقدم وإن
كان ذلك قليلا سقط وهو للقاضي أبي الحسن ، فإن تعذر الدلك بكل وجه سقط كأن يكون بعض
جسده لا يصل إليه يده ولا بخرقة ولم يجد من يستناب أصلا أو وجد أجنبيا وكان ذلك فيما بين السرة
والركبة . ابن الحاجب فإن كان مما لا يصل إليه بوجه سقط وإن كان يصل إليه باستنابة أو بخرقة فثالثها
إن كان كثيرا لزمه اه ظاهره جواز الاستنابة فيما عجز عن ذلك بيده مع قدرته على ذلك بجبل
ونحوه وهو كذلك والله أعلم وعلى وجوب ذلك ما وصل إليه يده بجبل ونحوه أو استنابة نبه بقوله
وصل لما عسر البيت فقوله والتوكيل عطف على بالنديل . ولما كان الواجب في الغسل ذلك جميع البدن
قال الناظم في تعداد الفرائض عموم ذلك أي لجميع الجسد واستتمج عن ذلك وجوب متابعة المغابن
والمحافظة عليها فقال مصدرا بالفاء المؤذنة بتسبب ما بعدها عما قبلها فتابع الخفي البيت ومثل الركبتين
على حذف مضاف أي طي الركبتين وكذا قوله والإبط أي تحت الإبط والرفع أصل الفخذ من المقدم
وبين الألتين هو الشق الذي بين الفخذين من خلف وهو منتهى سلسلة الظهر ، ونبه على هذه
المواضع بالخصوص وإن كانت داخلة في وجوب غسل جميع البدن لكونها مغابن ينبوعها الماء
ويغفل عنها فاعتنى بذكرها محافظة عليها واعتناء بشأنها ويدخل في قوله مثل الركبتين أسافل الرجاين
أي ما يلي الأرض من القدم وعمق السرة ونحو ذلك وفي الرسالة ويتابع عمق سرته وتحت حافيه
ويخلل شعر لحيته وتحت جناحيه وبين ألتيه ورفعيه وتحت ركبتيه وأسافل رجليه ويخلل أصابع يديه
اه قال ناظم مقدمة ابن رشد :

وتابع الشقوق والأعكانا وتابع ما غار حيث كانا
فإن يكن في فعله مشقه فعمه بالماء وادلك فوقه

وأثقوا البشرة فإن تحت
كل شعرة جنابة» واختلف
في تحليل شعر المرأة وحله
والذي عليه الأكثر أنه
ليس عليها حل عقاصها
بل تضعه بيديها مع صب
الماء عياض والضغث الجمع
والتحريك وهذا ما يمكن
حائل فإن كان بخيوط
ونحوها فثلاثة أقوال يفرق
في الثالث بين الكثيف
فتنقضه دون اللطيف وهو
المشهور ولا فرق في ذلك
بين المرأة والرجل والرابع
تنقضه في الحيض والجنابة
وقال أبو عمران الفاسي
أرخص للعروس في سابعها
أن تمسح في الوضوء والغسل
على ما في رأسها من الطيب
فإن استعملته في سائر
جسدها تيممت لأن إزالته
من إضاعة المال المنهي عنه
ولما كان القصد من الغسل
استيعاب جميع الجسد كما
سبق وكان في الجسد
مواضع قد تخفى على كثير
من الناس نبه عليها بقوله
(فَتَغْسِلُ الْفَرْجَ وَمَا
حَاذَاهُ

بِدِيمَةِ الْفَرْضِ وَلَا تَنْسَاهُ
بَعْدَ زَوَالِ مَا بِهِ مِنَ
الْأَذَى
أَوْ مَمَّهُ صَبْحُ ذَاوَدَا)

يفسّل الذّكر وما حاذاه
من جانب الأثنيين وأسفلهما
ولا تنس غسل ذلك مرة
ثانية بعد غسلك الأذى
عنه أو مع غسله ولا يحتاج
لغسله مرة ثانية لأن الغسلة
الواحدة تزيل الخبث وترفع
الحدث وهو معنى قوله
يصح فيه ذاوذا وقد قدما
الكلام على هذه المسألة
في كل الأعضاء ، ولكنه
تكلم عليها هنا فيما قرئ يخفى
فأعادها لذلك .

(وَقَدَّمَ الْوُضُوءَ إِنْ

أُرِدَتْهُ

وَالْغُسْلُ يَكْفِي عَنْهُ إِنْ

تَرَكَهُ)

أى إن أردت تقديم
الوضوء فقدمه وإن لم ترده
فالعسل يكفي عنه وعبارته
تقتضى التخيير وليس كذلك
بل تقديمه من فضائل
العسل كما سيذكره .

(وَأَحْذَرُ فِي الْإِغْتِسَالِ

مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ

فَيَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْهُ

إِنْ صَدَرَ

وإذا قدمت الوضوء
فاحذر في بقية غسلك
من مس الذكر فيجب
الوضوء من مسه إن صدر
ذلك بباطن الكف

وحرك الخاتم في اغتسالك والخرس والسوار مثل ذلك انتهى
ولا يشترط في ذلك أن يكون مصاحبا لصب الماء أو الانغماس فيه على المشهور وعبر عنه
ابن الحاجب بالأصح فقال ولو تدلك عقب الانغماس أو الصب أجزاءه على الأصح وهو قول أبي محمد
ومقابلته لابن القابري وقيد محل الخلاف بظاهر الأعضاء أما من بجسمه نجاسة فلا تزول إلا بمصاحبة
الدلك للصب كما تقدم (الرابع) تخليل الشعر وظاهره سواء كان كثيفا أو خفيفا وهو كذلك بخلافه
في الوضوء كما تقدم . ابن الحاجب الأشهر وجوب تخليل اللحية والرأس وغيرهما وتضعف المرأة شعرها
مضفورا . التوضيح تضعف بفتح التاء وبالعين المعجمة والضاد المعجمة الساكنة وآخره ثاء مثناة ومعناه
ضمه وتجمعه وتحركه وتعصره قاله عياض وقوله مضفورا مبنى على الغالب وإلا فلا فرق بين المضفور
والمربوط أهـ . الرسالة وليس عليها حل عقاصها قالوا يريد إذا كان مرخوا بحيث يدخله الماء والإفلا بد
من حله وهذا التخين هو بعد صب الماء على الرأس أو معه وأما التخليل قبله فمستحب ويأتى الكلام
عليه إن شاء الله تعالى .

﴿ فرع ﴾ من كانت برأسه علة لا يستطيع معها غسله وإنما يقدر على مسحه فأفتى ابن رشد
بانتقاله إلى التيمم إذا خشى على نفسه قال ابن عرفة الأظهر مسحه ومثله لابن عبد السلام أخذاه
من مسائل المسح على الجبائر .

﴿ فرع ﴾ المرأة جنب تحيض أو الحائض تجنب فتغتسل غسلا واحدا لها ثلاثة أحوال (الأولى)
أن تنويها معا ولا إشكال في الإجزاء (الحالة الثانية) أن تنوى الجنابة ناسية للحيض فهل يجزئها ،
وإليه ذهب أبو الفرج وابن عبد الحكم . ابن يونس ، وهو مذهب المدونة ، أو لا يجزئها وإليه ذهب
سحنون لأن موانع الحيض أكثر فلا يندرج تحت الجنابة ، ورأى في القول الأول أنهما متساويان
في أكثر الأشياء وإنما يختلفان في الأقل ومن القواعد جعل الأقل تابعا للأكثر . (الحالة الثالثة)
أن تنوى الحيض ناسية للجنب . قال ابن الحاجب : فالنصوص يجزئ لتأكده أو لكثرة موانعه
وخرج الباجي نفي الإجزاء بأن الجنابة تمنع القراءة ، والحيض لا يمنعها على المشهور . وأما إن اجتمع
الواجب من الغسل مع ما ليس بواجب كالجنب مع غسل الجمعة فقال ابن عبد السلام : الأظهر أن
المكلف مطلوب بغسل الجنابة وغسل الجمعة واتفاقهما في الصورة لا يوجب اتحادهما فلا بد من غسلين
ولا سيما إذا فرغنا على المشهور أن غسل الجمعة متعبد به ولكنهم حكموا إذا نواها مستتبا نية غسل
الجمعة بالإجزاء عنهما . واختلفوا في العكس وعبارة التوضيح : اعلم أن لهذه المسألة صورتين .
(إحداها) أن ينوى غسل الجنابة وبه ينوى النيابة عن غسل الجمعة وهذه الصورة لا خلاف فيها أنها
تجزئ لهما (والثانية) أن ينوى أن هذا الغسل للجنب أو الجمعة ، وهى المسألة التي ذكرها في الجلاب .
ابن الحاجب : وفي الجلاب ولو خلطهما بنية واحدة لم تجزه ومذهب المدونة عند الأكثرين الإجزاء
في صورة الخلط ، ولو نوى الجنابة ناسيا للجمعة فيجزئه عن الجنابة ولا يجزئه عن الجمعة ، وإن نوى
الجمعة ناسيا للجنب لم يجزه عن جنابته ولا عن جمعته ، هذا قول ابن القاسم ووجهه قوله صلى الله
عليه وسلم « إنما الأعمال بالنيات » فوجب إن نوى الجنابة ناسيا للجمعة أن لا يجزئه عن الجمعة وأما
إن نوى الجمعة ناسيا للجنب فوجه عدم الإجزاء في ذلك أن من شرط غسل الجمعة حصول غسل
الجنب . القلشاني : وانظر على هذا إذا صام يوم عرفة أو عاشوراء ناويا فضل اليوم مع فضل قضاء
رمضان . وأما إذا نوى مع الجنابة أو الجمعة ما هو من ضروريات الفعل مما لا يفتقر إلى نية كالبرد

فقال ابن العربي للاجزاء وهو منصوص عليه للشافعية وجار على أصل مذهبنا وذكر المازري في صحة الغسل بنية رفع حدث الجنابة والتبرد قولين ابن القاسم يحزى للتعليم ورفع الحدث .

(فرع) من اغتسل لجنابة إن كانت فكانت في أجزاء غسله قولان قال عيسى يحزىه وسماعه من ابن القاسم لا يحزىه ، الباجي على وجوب غسل الشاك يحزى اتفاقا ، وعلى استحبابه قولان اللخمي شك الجنابة كالحدث وتجوز جنابة دون شك لغو لو اغتسل له ثم تيقن لم يحزه .

(فرع) لو اعتقد أنه جنب فاغتسل ثم ظهر أنه لم يجب فهل يحزىه هذا الغسل عن الوضوء أم لا ؟ قال المازري يحزىه ونية الأكبر تنوب عن الأصغر قال ابن عرفة وخرج على ترك الترتيب وإجزاء غسل الرأس عن مسحه .

(فرع) فلو توضحاً بنية رفع الحدث الأصغر ناسياً للجنابة وتذكر عند كمال وضوئه قال اللخمي له أن يبني عليه فيكمل غسله ويحزىه ويغسل رأسه وأذنيه وهذا الفرع عكس ما قبله يليه .

(فرع) قال في التوضيح : ويدخل في قول ابن الحاجب ويحزى الوضوء عن غسل محله مالو كانت جبيرة ومسح عليها في غسل الجنابة ثم سقطت وتوضأ بعد ذلك وكانت في مغسول الوضوء وقد نص في المدونة في هذه على الأجزاء وستأتي في قول ابن الحاجب في الجائر ولو صح ونسي غسلها وكان عن جنابة ففيها إن كانت في موضع لا يصيبه الوضوء أعاد كل ماصلي يريد غسل الوضوء وإن كانت في مغسول الوضوء أجزاء وأعاد ما قبله . التوضيح ويدخل أيضا أي في كلام ابن الحاجب المتقدم لو ترك لمعة في غسل الجنابة ثم غسلها في الوضوء وظاهر كلامه الأجزاء فانظره اه . ابن عرفة من نسي في غسل جنابته مسح رأسه لمشقته غسله فمسحه في وضوئه فقال ابن عبد السلام يحزىه وقال بعض شيوخنا لا يحزىه لأنه للغسل واجب لكل الرأس إجماعا وللوضوء قد لا يعم وإن عم فالعموم غير واجب . ابن عرفة ولأن مسح الغسل كالغسل والمسح لا يكفي عن الغسل .

(سنة) مَضْمُضَةٌ غَسَلُ الْيَدَيْنِ بَدَأَ وَالْأَسْتِنْشَاقُ ثَقْبُ الْأُذُنَيْنِ
مَنْدُوبُهُ الْبِدْءُ بِغَسَلِهِ الْأَذَى تَسْمِيَةٌ تَثْلِيثُ رَأْسِهِ كَذَا
تَقْدِيمُ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ قَلَّةٌ مَا بَدَأَ بِأَعْلَى وَيَمِينِ خُذْهُمَا

أخبر أن سنن الغسل أربعة ومندوباته سبعة (فالسنة) أولها المضمضة يريد مرة واحدة . الثاني غسل اليدين مرة أي إن الكوعين والله أعلم وذلك في ابتداء غسله قبل إدخالهما في الأثناء وكذا نقل المواق عن ابن بشير وإلى ذلك أشار بقوله بدءاً وهو منصوب على إسقاط الحافض . التثايني غسل اليدين واجب والسنة متعلقة بكونه أولاً وظاهر كلام الشارح وغيره أن غسلهما أولاً سنة ثم يعيد غسلهما للجنابة اه وعلى ما قال التثايني يكون غسلهما كتقديم أعضاء الوضوء نفس الغسل فيها واجب للحدث الأكبر وتقديمها على غيرها هو المستحب . الثالث الاستنشاق يريد مرة واحدة أيضا واكتفى بالاستنشاق عن الاستنثار بناء على أنه من كماله لأنه سنة مستقلة والله أعلم ولذا والله أعلم لم يذكروها هنا الشيخ خليل ولا ابن الحاجب ولا ابن عرفة وكون غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق مرة واحدة صرح به التثايني في المضمضة والاستنشاق وكذا غسل اليدين والله أعلم لقوله في التوضيح كما يأتي ليس شيء في الغسل يندب فيه التكرار إلا الرأس اه . الرابع مسح ثقب الأذنين وهو الصماخ فقوله ثقب على حذف مضاف أي مسح ثقب الأذنين وأما ما عدا الصماخ من جلدة الأذنين مما يلي الرأس والوجه فلا خلاف في وجوب غسله

أوجبيه أو باطن أصابعك أوجبيهافعيده اتفاقا وهل يعيده بنية وهو المشهور ومقابله قول القابسي بغير نية ، قال ابن الحاجب وظاهرها للقابسي أي ظاهر المدونة يشهد له لأنه لم يذكروها فيها النية ولو كانت شرطاً لذكرها ثم أشار لما قد يخفى بقوله :

(وَتَابِعَنَ مَخَابِعًا بِالرَّفْقِ
تَحْتَ الْجَنَاحَيْنِ وَتَحْتَ
الْحَلْقِ)

قال الجوهري خبعت الشيء لغة في خبأته وامرأة خبعة قنعة والخبعة شبه مقنعة قد خيط مقدمها تغطي بها المرأة رأسها ولعله أراد بالجناحين الإبطين لأن جناح الطائر يده وما تحت الحلق معروف ، قيل والصواب لو قال تحت ذقنه .

(وَرُبَّ عَمَّةٍ أَوْ عَمَقًا وَالذُّرُ
إِسْتَرْجِهَ فِي غَسَلِهِ وَلَا
تَسِرْ)

وتابع السرة عمقا بالعين المهمة أي ما بعد من أطرافها في الصماخ العمق بفتح العين وضمها ما بعد من أطراف المفاوز والعمق بالمعجمة مفتوحة ركوب الندى الأرض ونبات عمق

إذا وجدت لريحه خمنه
وفساد من كثرة الإنداء
عليه ، وكان الناظم استعار
اللفظين لهذين المعنيين والله
أعلم. والسرة الموضع الذي
يقطع من السر والسر
بالضم ما قطعه القابلة من
سرة الصبي يقال عرفت
ذلك قبل أن تقطع سره
ولا تقل سرتك ، واسترخ
الدبر في غسله ولا تسر
أى لا تضم أساريه ، وهى
تجديدات السفارة لأنها
من المخاب ، ولذلك قال
الناظم :

(لأنَّ مَخْرَجِيكَ

فِي الْجَنَابَةِ

مِنْ جُمْلَةِ الْمَخَابِعِ

الغِيَابَةِ

وَتَحْتِ رُكْبَتَيْكَ ذَاكَ

مَخْبَعٌ

وَمِثْلُهُ الرُّفْعُ كَذَاكَ

يَتَّبَعُ)

الخرجة معروفة إن كان

الواقع في النظم أفرادها

وإن كان الواقع مخرجيك

بالتثنية فالمراد المقعدتان

وهما الأليتان بفتح الهمزة

وسكون اللام وهذا بعيد

لأنه سيد كرها ، والمراد

بالركبتين مسووع طيها

والرفع باطن الفخذين

(وأما المندوبات) فأولها أن يبدأ بإزالة ما بفرجه أو جسده من الأذى يعنى بعد غسل يديه أو لأعلى وجه
السنة كما تقدم قريباً . اللخمي يبدأ الجنب بغسل موضع الأذى ثم يغسل تلك المواضع بنية الغسل من
الجنابة . المازري ليسلم من مس الذكر في غسله . اللخمي فان نوى الجنابة في حين إزالة النجاسة وغسل
غسلاً واحداً أجزاءه . ابن أبي يحيى وهذا على مذهب المدونة وتقدم هذا في الكلام على محل النية
في الغسل فراجع إن شئت . الثانى التسمية ، قد تقدم في فضائل الوضوء عد مواضع التسمية وأن منها
الغسل . الثالث أن يفيض الماء على رأسه ثلاثاً قال في التوضيح الفرض واحدة وليس في الغسل شئ
يندب فيه التكرار إلا الرأس اه . ابن يونس : من فضائل الغسل أن يغمس يديه في الماء بعد أن يتوضأ
فيخلل بأصابعه أصول شعر رأسه ثم يصب على رأسه ثلاث غرفات من ماء يديه . عياض الغرفة الأولى
لشق رأسه الأيمن والثانية للأيسر والثالثة للوسط اه وقيل الثلاث للوسط تخريجاً على القولين في الاستحباب .
﴿ تنبيه ﴾ لم يذكر الناظم استحباب التخليل قبل صب الماء كما تقدم عن ابن يونس ونحوه قول
الرسالة ثم يمس يديه في الإناء ويرفعهما غير قابض بهما شيئاً فيخلل بهما أصول شعر رأسه قال بعض
شراحها ويبدأ في تخليل الرأس من مؤخر الجمجمة لأنه يمنع الزكام قال الشيخ زروق وهذا صحيح
مخرب ولهذا التخليل فائدة فقهية وهى سرعة إيصال الماء للبشرة وطبية وهى تأنس الرأس بالماء فلا
يتأذى لا تقباضه على المسام إذا أحس بالماء اه وأما التخليل الذى تقدم للناظم في الفرائض فهو مع
صب الماء أو عقبه كالدلك والله أعلم . الرابع تقديم أعضاء الوضوء وذلك أن الواجب على من وجب
عليه الغسل غسل جميع بدنه أعضاء الوضوء وغيرها لكن لما كان لأعضاء الوضوء شرف ومزية على
غيرها اسحب الشارع تقديمها على سائر البدن فيغسلها بنية الحدث الأكبر ولذا كان غسلها مرة
إذ لا فضيلة في تكرار الغسل فنفس غسلها واجب إذ هى من جملة بدنه الواجب غسل جميعه وتقديم
غسلها على بقية البدن مستحب فالصورة صورة الوضوء وليس وضوءاً حقيقياً . ابن بشير من فضائل
الغسل الابتداء بالوضوء قبله . اللخمي وينوى به الجنابة وإن نوى الوضوء أجزاءه . التوضيح ولونوى
الفضيلة وجب عليه إعادة غسلها .

﴿ فرع ﴾ إذا قدم أعضاء الوضوء فهل يؤخر غسل رجليه إلى آخر غسله لحديث ميمونة أو يقدمه
لحديث عائشة ؟ قال ابن الحاجب ثالثها يؤخره إن كان موضعه وسخا وهذا القول الثالث منهم من
عده ثالثاً كما فعل ابن الحاجب ومنهم من جعله جمعا بين القولين . وفي الرسالة قول بالتخير لقوله فان شاء
غسل رجليه وإن شاء أخرهما إلى آخر غسله ابن الفاكهاني في شرح العمدة والمشهور التقديم وعلى القول بتأخير
غسلها ففي ترك غسل مسح الرأس روايتان . الخامس قلة الماء من غير تحديد كما تقدم في فضائل الوضوء .
السادس البدء بأعلى البدن قبل أسفله . السابع البدء بالميا من قبل المياسر . ابن بشير : من فضائل الغسل أن
يغسل الأعلى والأيمن فالأيمن .

﴿ فرع ﴾ من المدونة : للجنب أن يأكل إذا غسل يده من الأذى وله أن يعاود أهله . ابن يونس
يعنى امرأته التى كان وطئها أو جاريتها لأنه يكره أن يطأ زوجة له أخرى في يوم الأخرى . الباجي
ويستحب له غسل فرجه ومواضع النجاسة إذا أراد أن يعاود الجماع اه . وفي النصيحة للشيخ زروق
إذا كانت الجنابة الأولى من احتلام فينهي عن الوطء لأن ذلك يورث الجنون في الولد .

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب مامعناه إن الجنب يطلب منه أن يتوضأ إذا أراد أن ينام قيل وجوبا
وقيل استحبابا وهل علة ذلك لعلة ينشط فيغتسل أو ليبيت على طهارة في الجملة ؟ ولفظه وفي وجوب

وقيل ما بين القبل والدبر
(وَتَابِعِ الْعَقِبَ وَالْعُرْقُوبَا
وَأَسْفَلَ الرَّجْلَيْنِ قُلُ
وَجُوبَا)

متابعة العقب وهو مؤخر
القدم ورد الوعيد على عدم
التنبه له في قوله عليه الصلاة
والسلام «ويل للأعقاب
من النار» قاله لما رأى
أعقابهم تلوح. والعرقوب
الغليظ الموتر فوق عقب
الإنسان وعرقوب الدابة
في رجلها بمنزلة الركبة
في يدها وأسفل الرجلين
بطون القدمين وغسلهما
لاشك في وجوبه ولو قال
الأعقاب بدل العقب لكان
حسنا

(وَالْفَخْدَ احْفَظْ رَأْسَهُ
وَعَقْدَهُ
وَبَيْنَ أَلْيَتَيْكَ وَهِيَ
الْمَقْعَدَةُ)

رأس الفخذ هو ما بينه
وبين البطن ولعل المراد
بعقده موضع مفصله
وتقدم الكلام على الآلية .
(وَتَابِعِ الشُّقُوقَ
وَالْأَعْمَكَانَا)

وَتَابِعِ مَا غَارَ حَيْثُ كَانَا
الشقوق جمع شق بفتح
السين تقول بيد فلان

وضوء الجنب قبل النوم واستحبابه قولان بخلاف الحائض على المشهور وفي تيمم العاجز قولان بناء
على أنه للنشاط أولتحصيل طهارة . التوضيح والمشهور في الحائض عدم الأمر بناء على التعليل بالنشاط
قال في النكته ويستوى حكمها وحكم الجنب إذا انقطع الحيض . وأما التيمم فعلى النشاط لا يؤمر به
وهو قول مالك في الواضحة، وعلى أنه لتحصيل طهارة يؤمر به وهو قول ابن حبيب . الباجي ولا يبطل
هذا الوضوء بول ولا غيره إلا الجماع قاله مالك في المجموعة وقال اللخمي إن قلنا الغسل للنشاط
لا يعيد الوضوء إن أحدث وإن قلنا لينام على إحدى الطهارتين أعاد الوضوء إن أحدث اه وعلى
قول المجموعة أنشد القائل :

إذا سئلت وضوءاً ليس ينقضه إلا الجماع وضوء النوم للجنب
قال الناظم رحمه الله :

(تَبْدَأُ فِي الْغُسْلِ بِفَرْجٍ ثُمَّ كَفٌّ عَنْ مَسِّهِ بِيْطْنٍ أَوْ جَنْبٍ الْأَكْفُ
أَوْ إِصْبَعٍ ثُمَّ إِذَا مَسَّ سِتَهُ أَعِدَّ مِنَ الْوُضُوءِ مَا فَعَلْتَهُ)

البداءة في الغسل بغسل الفرج تقدمت للناظم في المستحباب وإنما أعادها والله أعلم ليرتب عليها ما ذكر
بعدها من كون المغتسل إذا غسل فرجه يطلب منه أن يكف عن مسه بيطن الكف أو جنبها أو بطن
الأصابع أو جنبها ليكفيه الغسل عن الوضوء فإذا مسه بما ذكر بعد كمال الوضوء أو في أثناءه احتج
إلى إعادة ما فعل من الوضوء كما نبه عليه بقوله ثم إذا مس سته الخ وهو بكسر السين الأولى ولا خصوصية
للمس بل وكذلك إذا انتقض وضوءه بغير المس الحكم واحد وإنما خص المس لأنه الغالب فقط فقوله
عن مسه أي عن مس الفرج وهو شامل للذكر وفرج المرأة وقوله بيطن بكسرة واحدة لأنه مضاف
في التقدير إلى مثل ما أضيف له جنب كما قررنا وقوله أو أصبع عطف على الأكف مدخول لبطن
وما عطف عليه : أي أو بيطن أصبع أو جنبها وتخصيص النقض بالبطن والجنب للكف والأصابع
ظاهر في أن المراد بالفرج خصوص الذكر إذ لم أقف الآن على أن النقض بمس المرأة فرجها على
القول به خاص بمسه بالبطن والجنب اللهم إلا أن يكون من باب صرف الكلام لما يليق به وأن المس
إن كان لفرج المرأة فالنقض بأي جهة مسته وإن كان للذكر فيختص بما ذكر قال في الرسالة ويحذر
أن يمس ذكره في تدلكه بيطن كفه فإن فعل ذلك وقد أوجب طهره أعاد الوضوء وإن مسه
في ابتداء غسله وبعد أن غسل مواضع الوضوء منه فليمر بعد ذلك بيده على مواضع الوضوء الماء
على ما ينبغي من ذلك وينويه . الجزولي قوله فليمر بعد ذلك هل بعد المس في أثناء الغسل أو بعد
كمال الغسل ؟ في المدونة ما يشهد لها قال فيها ومن مس ذكره من في غسله جنباته أعاد وضوءه إذا
فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه اه فان قلنا أراد بعد المس فيكون
الشيخ أبو محمد تكلم على الوجه الثاني في المدونة وهو المستثنى وإن قلنا أراد بعد الغسل فيكون تكلم
على الوجه الأول فيها وهو المستثنى منه .

﴿ فرع ﴾ إذا أحدث المغتسل في أثناء غسله بمس أو غيره فهل يجب عليه تجديد النية إذا غسل
أعضائه حينئذ قبل كمال غسله أم لا ؟ اختلف في ذلك الشيخان ؛ فقال ابن أبي زيد يجب عليه التجديد
وإن لم يجدد لم يجزه ذلك عن وضوئه . وقال القاسمي يجزئه وأجرى هذا الخلاف على أصابن : الأول
هل كل عضو غسل يرتفع عنه حدثه أو لا يرتفع الحدث إلا بالإكمال . الثاني هل الدوام كالاتداء أم لا
ووجه إجرائه على الأصل الأول أنك إذا قدرت الطهارة كانت حاصلة لأعضاء الوضوء وجبت إعادة

النية نية تجديد غسلها لذهاب طهارتها وإن قدرتها غير حاصلة فالنية باقية فلا يحتاج إلى تجديدها لبقائها ضمنا في نية الطهارة الكبرى ووجه إجرائه على الأصل الثاني أن نية الطهارة الكبرى منسجبة حكما فان قدر الانسحاب كالاتداء كان بنية والدوام كالاتداء فتسحب عليه نية الابتداء وإن لم يقدر الانسحاب كالاتداء احتيج إلى تجديدها وظاهر المدونة مع القابسي لأنه إنما ذكر فيها إمرار اليدين من غير تعرض للنية فلو كانت شرطا لذكرها . قال في التهذيب ومن مس ذكره في غسله من جنباته أعاد وضوءه إذا فرغ من غسله إلا أن يمر بيده على مواضع الوضوء في غسله فيجزئه ، فأطلق على الأول وهو الوضوء بعد فراغ الغسل إعادة وعلى الثاني وهو الوضوء أثر المس قبل كمال الغسل إمرارا وخالف بين اللفظين وذلك دليل على اختلاف الحقيقتين وليس إلا وجود النية وعدمها . وفي التوضيح مامعناه في قولهم في تقرير هذا الظاهر لو كانت النية شرطا لذكرها ضعف إذ لا يلزم من عدم ذكر الشيء عدم اشتراطه وإلى المسئلة وما انبنى عليه خلافها أشار الإمام ابن الحاجب بقوله وأما خلاف القابسي وابن أبي زيد فيمن أحدث قبل تمام غسله ثم غسل مامر من أعضاء وضوءه ولم يجد نية فالخيار بناؤه على أن الدوام كالاتداء أولا وظاهرها للقابسي اه ومقابل المختار بناء على الخلاف على الأصل الأول كما تقدم .

﴿ تنبيه ﴾ هذا كله إذا انتقض وضوءه في أثناء غسله فغسل أعضاء الوضوء حينئذ قبل كمال الغسل وأما إذا لم يغسلها إلا بعد كمال الغسل ؛ فأما الشيخ أبو محمد فيقول بتجديد النية من باب الأولى ؛ وأما الشيخ أبو الحسن القابسي فهل يلزم عنده تجديد النية لانتضاء الطهارة الكبرى أم لا ؟ لأن النصل يسير قولان للشيوخ المتأخرين قاله المازري ونقله في التوضيح وأما إن لم ينتقض وضوءه إلا بعد كمال الغسل فتلزمه نية الوضوء اتفاقا نقله التتائي في شرح الرسالة عن أبي الحسن الصغير . قلت ويتوضأ ثلاثا ثلاثا ولا إشكال ، والله أعلم .

(مَوْجِبُهُ) حَيْضٌ نِفَاسٌ أَنْزَالٌ مَغِيبٌ كَمْرَةٌ بِفَرْجٍ أُسْجَالٌ

لما فرغ من فرائض الغسل وسننه وفضائله شرع في بيان موجباته وأخبر أنها أربعة : الأول والثاني الحيض والنفاس أي انقطاعهما في كلام الناظم حذف مضاف وعاطف أي موجب الغسل انقطاع حيض ونفاس إلى آخر ما ذكره . الثالث الإنزال وهو خروج المنى المقارن للذة المعتادة . الرابع مغيب الحشفة وتسمى الكمرة وهي رأس الذكر في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت بانعاط أم لا أنزل أم لا وإلى هذا التعميم في مغيب الحشفة أشار بقوله إسجال إذ هو مصدر أسجل إذا أطلق وأرسل ولم يقيد قال الجوهري قال محمد بن الحنفية في قوله تعالى « هل جزاء الإحسان إلا الإحسان » هي مسجلة للبر والفاجر قال الأصمعي أي مرسله لم يشترط فيها بر دون فاجر يقال أسجلت الكلام أي أرسلته اه ولعل هذا اللفظ في كلام الناظم مخفوض على إسقاط الخافض أي بإسجال وهو في محل الحال من مغيب وإنزال ومغيب مرفوعان بالعطف على حيض بحذف العاطف أيضا . واعلم أن لابن الحاجب في موجبات الغسل صنيعا يخالف صنيع الناظم لأنه قال الغسل موجباته أربعة : الجنابة وهي إما بخروج المنى المقارن للذة المعتادة من الرجل أو المرأة وإما بمغيب الحشفة أو قدرها من مقطوعها في فرج آدمي أو غيره أنثى أو ذكر حي أو ميت والمرأة في البهيمة مثله . الثاني انقطاع الحيض والنفاس بخلاف انقطاع دم الاستحاضة ثم قال تتطهر أحب إلى . الثالث الموت . الرابع الإسلام لأنه جنب على المشهور وقيل تعبدا وعليه ولولم تتقدم له جنابة . وقال القاضي إسماعيل يستحب وإن

ورجله شقوق وتنبع ماغار حيث كان من الجسد عند اغتسالك ، والعكنة الطي الذي في البطن من السمن (وَإِنْ يَكُنْ فِي فِعْلِهِ مَشَقَّةٌ

فَعَمَهُ بِالْمَاءِ وَادْلُكُ فَوْقَهُ

إِلَّا صِمَاخَ الْأُذُنِ مَسْحًا يُفْعَلُ

وَمَا عَلَا عَنْهُ جَمِيعًا يُفْسَلُ

لما قدم متابعة الشقوق والأركان وما غار ذكر أن تنبع الشقوق ومامعها إن كان في فعله مشقة فيعمه بالماء ويدلكه وذكر أن صمخ الأذنين يمسح لكن لأعلى سبيل الوجوب وما علا عن الصمخ من أشرف الأذنين فواجب غسله باطنه وظاهره .

(وَحَلَّلِ اللَّحْيَةَ وَالْأَصَابِعَ

وَعَقْدَ الْأَنْمَالِ اغْسِلْ تَابِعًا)

تحليل شعر اللحية الكثيفة واجب وكذلك شعر الرأس وله فائدتان فقهية وطبية وهما سرعة إيصال الماء إلى البشرة وتأنس رأسه بالماء لكلا يتأذى بانصبابه على المسام وتحليل شعر الرأس

هو المنصوص . وقال ابن
الحاجب الأشهر وجوب تخليل
اللحية والرأس وغيرها اه
وكذلك يجب تخليل
الأصابع وغسل عقد
الأنامل ويقبعه باطنا وظاهرا
لما فيه من التجعيد .

(وَالْكَفُّ بِالْكَفِّ

كَذَاكَ يُغْسَلُ

فِي حَالَةِ التَّخْلِيلِ - ل

أَوْ مُنْفَصِلًا

به على غسله لما فيه من
التجعد ولا فرق بين أن
يغسله مع تخليل الأصابع
أو منفصلا عنها .

(وَوَسَخُ الْأَظْفَارِ إِنْ

تَرَكَتَهُ

فَمَا عَلَيْكَ حَرَجٌ

أَوْ زِلْمَةٌ

وَاجْمَعُ رُؤُوسَهَا بِوَسْطِ

الْكَفِّ

وَاغْسِلْ فَإِنَّ غَسْلَ ذَلِكَ

يَكْفِي

هذا التخيير ظاهره أنه
منصوص عليه وقد قال
الجزولي لم أر في ذلك نصا
صريحا إلا أنهم قالوا لتقليم
الأظفار من الفطرة لبلا
يؤدى إلى اجتماع الأوساخ
فتصير لعة اه .

كان جنبا لجب الإسلام وألزم الوضوء اه . فعدّ الجنابة موجبا واحدا تحته شيئان : خروج المني ومغيب
الحشفة والناظم عدما موجبين وعدّ انقطاع الحيض والنفاس موجبا واحدا وجعل الموجب الثالث
الموت ولم يذكره الناظم هنا بل أخره إلى الكلام على الصلاة على الميت ولم يذكر الناظم أيضا الموجب
الرابع بناء على المشهور كما تقدم في كلام ابن الحاجب من أن غسل الكافر إذا أسلم إنما هو **الجنابة**
التي تقدمت له وأنه إذا أسلم ولم تتقدم له جنابة لا يجب عليه غسل وإذا كان كذلك لم يحتج إلى ذكره
لاندرجه في الإنزال ومغيب الحشفة . ولا بد من ذكر فروع (الأول) قال ابن الحاجب ولو وطئ
الصغير كبيرة فلم تنزل فلا غسل عليها على المشهور . قال في التوضيح الخلاف إنما هو في المراهق ونحوه
على ما قال عبد الوهاب وأما ما دون ذلك فلا غسل عليها اتفاقا ومنشأ الخلاف في شهادة هل يحصل
من وطئ المراهق لذة كالبالغ أم لا ثم قال ابن الحاجب وتؤمر الصغيرة على الأصح أى وإذا وطئها
السكبر بناء على أن الغسل طهارة كالوضوء فتؤمر كما تؤمر به أم لا لعدم تكرره كالصوم فان كانا
غير بالغين فقال ابن بشير مقتضى المذهب أن لا غسل قال وقد يؤمران به على وجه الندب . الثاني
قال في المدونة وإن جامعها دون الفرج فوصل من مائه إلى داخل فرجها فلا غسل عليها إلا أن تلتذ
فمن الشيوخ من حمّله على إطلاقه فتغتسل مهما التذت لأن الالتذاذ مظنة الإنزال وهو تأويل الباجي
وغيره وتأول ابن القاسم ذلك على أنها أنزلت فان لم تنزل فلا غسل عليها وأما إن لم تلتذ أصلا فلا
غسل عليها اتفاقا قاله ابن هرون . التوضيح وفيه نظر لأن الشيخ أبا الحسن الصغير نقل قولاً ثالثاً
بوجوب الغسل بمجرد وصول الماء إلى فرجها وإن لم تلتذ . الثالث قال ابن الحاجب فإن أمنى بغير
لذة كمن لدغته عقرب أو ضرب أو بلذة غير معتادة كمن حك لجرب فأمنى فقولان . التوضيح وهذان
القولان جاربان على الخلاف في الصور النادرة لأن العادة خروج المني بلذة الجماع أو بمقدماته . الخطاب
ظاهر كلامهم أنه لا غسل عليه في اللذة غير المعتادة ولو أحس بمبادئ اللذة ثم استدام ذلك حتى أمنى
وقد قالوا في الحج إن ذلك يفسده قال في المدونة ولو كان راكبا فهزته الدابة واستدام ذلك حتى أنزل
فسد حجه ثم قال ابن الحاجب وعلى نفي الغسل ففي وجوب الوضوء واستحبابه قولان . التوضيح ووجه
الوجوب أن هذا الخارج له تأثير في السكبرى فان لم يؤثر فيها فلا أقل من الصغرى ووجه العدم أن
هذا الخارج غير معتاد بالنسبة إلى الوضوء اه . وإلى تشهير سقوط الغسل ووجوب الوضوء أشار الشيخ
خليل بقوله لا بلا لذة أو غير معتادة ويتوضأ . الرابع من جامع ولم ينزل فاغتسل ثم خرج منه المني
ومن التذ بغير الجماع ولم ينزل ثم أنزل بعد ذهاب اللذة فغسل بوجوب الغسل فيهما لأنه مستند إلى
لذة متقدمة وقيل لافيهما لعدم المقارنة ولأن الجنابة في الوجه الأول قد اغتسل لها والثالث التفرقة
فيجب الغسل في الوجه الثاني دون الأول وهذا هو المشهور لأنه في الأول قد اغتسل لجنابته والجنابة
الواحدة لا يتكرر الغسل لها ، ولو كان خروج المني بعد أن صلى ففي الإعادة قولان اختار ابن رشد
والمازرى عدم الإعادة وسواء قلنا بوجوب الغسل أو سقوطه ابن الحاجب وعلى سقوطه ففي الوضوء
قولان أى بالوجوب والاستحباب قال الباجي قال القاضي أبو الحسن والظاهر من مذهب مالك أن
الوضوء واجب . الخامس قال ابن الحاجب فلو اتبته فوجد بللا لا يدرى أمنى أم مذى فقال مالك
لا أدرى ما هذا . ابن سابق كمن شك في الحدث قال بعضهم المشهور وجوب الغسل كمن أيقن بالوضوء
وشك في الحدث وعليه فالمشهور أنه يستغنى بالغسل عن الوضوء كمن تحقق الجنابة وقيل إنه يضيف
إلى غسله الوضوء بناء على وجوب الترتيب في الوضوء لأن غسل الجنابة لا ترتيب فيه والوضوء يجب

(وَحَرَكَ الْحَاتِمَ فِي
اغْتِسَالِكِ
وَالْحَرْصُ وَالسُّوَارُ
مِثْلُ ذَلِكَ)

ظاهره كان الحاتم واسعا
أو ضيقا وتقدم الخلاف
فيه في الوضوء ومذهب
ابن القاسم عدم إزالته
لقوة سريان الماء ويسارة
موضعه، والحرص الحلقة
التي في الأذن لأن الثقب
الذي تجعل فيه كالجرح
الغائر والسوار كالحاتم .
(وَاحْفَظْ رَعَاكَ اللَّهُ
ذَا الْمَخَابِعِ)

لِأَنَّهَا فِي الطُّهْرِ كَالطَّوَابِعِ
يَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِالطَّوَابِعِ
الْحَاتِمَ وَهُوَ التَّأثيرُ فِي الطِّينِ
وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَرِيدَ بِهِ الدَّنَسَ
فَإِنَّهُ الطَّبَعُ بِالْفَتْحِ وَطَبَعُ
السِّيفِ عِلَاةُ الصَّدَأِ وَالطَّبَعُ
أَيْضًا السَّجِيَّةُ الَّتِي يَجِبُ
عَلَيْهَا الْإِنْسَانُ وَاللَّهُ تَعَالَى
أَعْلَمُ .

(فَصَلِّ) وَبَعْدَ الْفَرَضِ
تَتَلَوُهُ السُّنَنَ
لِكَيْ يَجِيَّ الْغُسْلُ عَلَى
أَهْدَى سَنَنِ)

الياء من يجي ساكنة
وقوله أهدي سنن بفتح
السين أي أهدي طريق

رتبيه السادس من اتبته من نومه فوجد في لحافه بللا فان كان منيا اغتسل وإن كان منيا غسل فرجه . ابن نافع فان شك فيه فليغتسل ابن يونس يريد احتياطا قال مالك وكذلك من لاعب امرأته في اليقظة أو رأى في منامه أنه يجامع فان أمى اغتسل وإن أمذى غسل فرجه والمرأة في ذلك كالرجل فيما يراه في المنام أو اليقظة . الباجي وسواء ذكر أنه يجامع في نومه أو التذ أو لم يذكر شيئا إلا أنه رأى المنى في ثوبه فانه يغتسل لأن الغالب خروجها على وجه اللذة وأما إن استيقظ فذكر احتلاما ولم يجد بللا فلا حكم له قاله المازري . السابع قال ابن الحاجب ولو رأى في ثوبه احتلاما اغتسل وفي إعادته أي لصلاته من أول نوم أو من آخر نوم نام فيه قولان . التوضيح قوله احتلاما أي يابساً وأما الطري فيعيد من أحدث نومه اتفاقاً ومذهب الموطأ والمجموعة أنه يعيد من أحدث نومة وسواء رأى أنه يجامع أم لا وذكر ابن راشد في المسألة ثلاثة أقوال يفرق في الثالث بين أن يكون بنزعه فيعيد من أحدث نومة أو لا فمن أول نومة . ابن الحاجب والمرأة كالرجل . التوضيح أي في جميع ما تقدم ثم قال ابن الحاجب ومنى الرجل أبيض نخين رائحته كرائحة الطلع والعجين ومنى المرأة أصفر رقيق . الثامن اختلف قول مالك إذا انقطع دم الاستحاضة فقال أو لا لا يستحب لها الغسل لأنها طاهرة وليس ثم موجب ولأنه دم علة وفساد فأشبهه الخارج من الدبر ثم رجع فقال يستحب لها الغسل لأنه دم خارج من القبل فتؤمر بالغسل منه كالحيض ولأنها لا تخلو من دم غالباً . وفي الرسالة يجب الطهر لا تقطاع دم الاستحاضة . ابن عبدالسلام استشكلوا ظاهر الرسالة . ابن عرفة إن كان هذا الاستشكل مخالفة المدونة فالمشهور قد لا يتقيد بها وإن كان لعدم وجوده فقصور لنص الباجي وغيره قال مرة تغتسل ومرة لا تغتسل اه انظر القلشاني . التاسع من ولدت بغير دم ففي وجوب غسلها واستجابها روايتان . التوضيح والظاهر من القولين الوجوب حملاً على الغالب ومنشأ الخلاف الخلاف في الصور النادرة هل تعطى حكم نفسها أو غالبها وقال بعضهم أي في منشأ الخلاف هل النفاس اسم للدم ولم يوجد أو اسم لتنفس الرحم وقد وجد اه . اللخمي الغسل للدم لا للولد فلو نوت الغسل لخروج الولد دون الدم لم يجزها . العاشر إذا أسلم الكافر ولم يجد ماء يغتسل به فقال ابن الحاجب المنصوص يتيمم إلى أن يجد كالجنب وعن ابن القاسم ولو أجمع على الإسلام واغتسل له أجزاءه وإن لم ينو الجنابة لأنه نوى الطهر وهو مشكل . التوضيح قول ابن القاسم مشكل من وجهين: أحدهما أن الغسل عنده للجنابة وهو لم ينوها وليس للإنسان إلا مانوى . الثاني أنه قبل التلفظ على حكم الشرك فلا يصح منه العمل لأن التلفظ في حق القادر شرط على المشهور والمشهور عدم اشتراطه مع العجز نقاه عياض ، وهذا بخلاف الكفر فانه لا يفتقر إلى لفظ لأنه مقام خسة فينبغي حمل قول ابن القاسم على ما إذا كان خائفاً أن ينطق بالشهادة . ابن هرون وقد يجاب عن الأول بأنه وإن لم ينو الجنابة فقد نوى أن يكون على طهر وذلك يستلزم رفع الجنابة وعن الثاني إذا اعتد الإسلام فهو ممن تصح منه القرية بخلاف من لم يعتقد له ما في الصحيح من اغتسال ثمانية قبل أن يسلم ثم أسلم ولم يأمره صلى الله عليه وسلم بإعادة الغسل .

(تنبيه) عد الناظم رحمه الله الحيض والنفاس من موجبات الغسل ولم يذكر من أحكامهما شيئاً وذكر ذلك من المهمات التي ينبغى الاعتناء بها فلنذكر بعض ذلك باختصار تكميلاً للفائدة إذ مثل ذلك لا ينبغى إسقاطه من الأم فضلاً عن الشرح، وينحصر الكلام في ذلك في ثلاثة فصول: الفصل الأول: في تعريف الحيض والنفاس، الفصل الثاني: في معرفة قدر الحيض والنفاس وقدر الطهر

وعلامته ، الفصل الثالث: في تقسيم النساء . فأما تعريفهما ، فقال ابن الحاجب : الحيض الدم الخارج بنفسه من فرج الممكن حملها عادة غير زائد على خمسة عشر يوما من غير ولادة فأخرج بالدم غيره وأخرج بقوله بنفسه دم النفاس لأنه بسبب الولادة . التوضيح ومن ثم أجاب شيخنا رحمه الله لماسئل عن امرأة عالجت دم الحيض هل تبرأ من العدة بأن الظاهر أنها لا تحل وتوقف رحمه الله عن ترك الصلاة والصيام والظاهر على بحثه أن لا يتركها وإنما قال الظاهر لاحتمال أن استعجاله لا يخرج عن الحيض كاسهال البطن وقوله من فرج يخرج الخارج لا من فرج كالدبر ونحوه لأن مراده القبل والأحسن أن لو قال من قبل لصدق الفرج على الدبر وقوله الممكن حملها عادة يخرج دم الصغيرة بنت ست ونحوها واليايسة كبنت السبعين وقيل الخمسين فليس بحيض وقوله غير زائد على خمسة عشر يوما أى على المشهور يخرج دم الاستحاضة وهذا والله أعلم حدّ غالبه وإلا فيض الحامل أكثر كما سيأتي وقوله من غير ولادة زيادة بيان وإلا فهو خارج بقوله بنفسه ثم قال ابن الحاجب النفاس الدم الخارج للولادة قال في التوضيح قوله للولادة أخرج به الحيض والاستحاضة ثم قال وحكى القاضي عياض في الدم الخارج قبل الولادة لأجلها قولين للشيخ أحدهما أنه حيض والثاني أنه نفاس اه .

والفصل الثاني في معرفة قدر الحيض والنفاس والطهر ، فأما الحيض فأقل مدته في باب العبادة غير محدود فالدفعة حيض والصفرة والكدرية حيض وحده أو في أيام حيضها والصفرة كماء العنصر والكدرية كغسالة اللحم هذا في باب العبادة ، وأما أقله في باب العدة فالمشهور الرجوع في ذلك إلى قول النساء ، وأكثر الحيض خمسة عشر يوما على المنصوص وخارج من قول ابن نافع إن المعتادة إذا زاد حيضها على عاداتها تمكث خمسة عشر يوما وتستظهر بثلاثة أيام أن أكثره ثمانية عشر يوما وكون الكثرة خمسة عشر يوما إنما هو من حيث الجملة وإلا فالمشهور الفرقة بين المبتدأة والمعتادة والحامل كما سيأتي . وأما الطهر فأكثره غير محدود لجواز عدم الحيض وأقله خمسة عشر يوما على المشهور . ابن حبيب عشرة . سحنون ثمانية . ابن الماجشون خمسة وقيل يسأل النساء . وفي الرسالة ثم إن عاودها دم أو رأت صفرة أو كدرية تركت الصلاة ثم إذا انقطع عنها اغتسأت ولكن ذلك كله كدم واحد في العدة والاستبراء حتى يبعد ما بين الدمين مثل ثمانية أيام أو عشرة فيكون حيضا مؤتفقا . المواق قال سيدي ابن سراج رحمه الله بهذا ينبغي أن تكون الفتوى وقد استقره أبو محمد من المدونة وهو قول سحنون . قال في شرح الرسالة فعلى هذا قد تنقضى العدة في تسعة عشر يوما انظر هذا إنما يأتي على أن الدفعة حيض وهذا هو مقتضى الفقه عند ابن رشد . وقال ابن مسلمة أقل الطهر خمسة عشر يوما واعتمده في التلقين وجعله ابن شاس المشهور . وأما النفاس فلا حد لأقله كالحيض . ابن الحاجب وفي تحديد أكثره بستين أو بما يرى النساء وإليه يرجع روايتان . ثم هي مستحاضة والطهر من الحيض له علامتان الجفوف وهو خروج الحرقرة جافة والقصة البيضاء وهو ماء أبيض كالقصة وهو الجير . واختلف في الأقوى منهما؛ فقال ابن القاسم القصة أبلغ في الدلالة على الطهر من الجفوف لأن القصة لا يوجد بعدها دم والجفوف قد يوجد بعده دم . وقال ابن عبد الحكم وابن حبيب الجفوف أبلغ لأن القصة من بقايا ما يرجئه الرحم والجفوف بعده وقال الداودي وعبد الوهاب هما سواء فما اعتادتهما معا تكتفي بأيهما رأت ومعتادة واحد منهما إن رأت عاداتها اكتفت بها وإن رأت غيرها فهل تكتفي بما رأت بناء على القول الثالث إن العلامتين سواء أو تنتظر عاداتها ما لم يخرج الوقت المختار وقيل الضروري في ذلك قولان . قلت وعلى أنها تنتظر عاداتها فيظهر من كلام

فَسَنَّ الْغُسْلَ وَضُوءَ قَبْلَهُ

وَفِعَلَهُ فَرَضٌ فَحَصَلَ فَضْلُهُ

ذكر أن من سنن الغسل تقديم أعضاء وضوئه يريد كاملة مرة واحدة بنية الفرض فيه . هذا والذي ذكره عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب واقتصر عليه صاحب المختصر وقول الناظم بعد حكمه بسننته فصل فضله أى فضل تقديم أعضاء الوضوء ولا يريد أنه فضيلة بعد حكمه بسننيتها لتتأهلهما

(وَمِنْهُ غَسْلُ الْيَدِ ابْتِدَاءً مِنْ قَبْلِ أَنْ يَدْخُلَهَا الْإِنَاءُ)

أى من سننه غسل يديه أو لا قبل أن يدخلها في الإناء ثم يغسلها ثانيا في وضوئه بنية الجنابة

(كَذَلِكَ غَسْلُ الرَّأْسِ قَبْلَ الْجَسَدِ)

فَسَنَّهُ قَالَ بِهَا ابْنُ رُشْدٍ السنة البداءة بالأعلى فيبدأ بغسل الرأس قبل الجسد وذكر عياض وابن بشير وغيرهما أنه مستحب

واقصر عليه صاحب
المختصر ولو قال الناظم :
كذلك غسل الرأس من
قبل الجسد
فسنة عند ابن رشد في العدد
لكان أحسن
(وَالْبَدَأُ بِالْمِيَامِ مِنْ فَلْتَعَلَّمَا
فِي سُنَنِ الْوُضُوءِ قَدْ
تَقَدَّمَ)

عدّ الناظم هذا في السنن
وعده عياض ومن ذكر
معه في المستحبات والألف
في الموضعين للاطلاق ولو
قال في ميامن موضع قوله
بالميامن لاستقام الوزن
(وَفِيهِ بَاقِي سُنَنِ الطَّهَارَةِ
مَنْظُومَةٌ بِأَحْسَنِ
الْعِبَارَةِ)

كالمضمضة والاستنشاق
ومسح الصماخين وضمير
فيه عائد على الوضوء كما
سبق في بابه ولو قال موضع
منظومة تقدمت لكان
أحسن

﴿ فضائل الغسل ﴾

وعدها ستا فقال :

(وَفَضْلُهُ الْبَدَأُ بِبِسْمِ اللَّهِ
وَقَوْلَةُ الْإِسْرَافِ فِي الْمِيَاءِ
وَعَسَلُ مَا بِهِ مِنَ الْأَذَاءِ
وَحَلَلُ الرَّأْسِ بِبِلِّ الْمَاءِ

غير واحد أن ابن القاسم وابن عبد الحكم متفقان على أنها إنما تنتظر عاداتها إن كانت أقوى مما
رأت وأما إن كانت أضعف فلا تنتظرها ثم أجرى ذلك على الاختلاف في الأقوى منهما كما مر . قال
ابن الحاجب بعد ذكر الخلاف في أقوى العلامتين وفائدته أن معتادة الأقوى تنتظره يعني إن رأت
غيره مما هو أضعف ومفهومه أن معتادة الأضعف لا تنتظره إن رأت الأقوى فمعتادة القصة ترى
الجفوف قبلها تنتظر القصة عند ابن القاسم لأنها معتادة للأقوى وقد رأت الأضعف ولا تنتظرها
عند ابن عبد الحكم لأنها معتادة للأضعف وقد رأت الأقوى فلا تنتظر عاداتها ومعتادة الجفوف
ترى القصة قبله تنتظر الجفوف عند ابن عبد الحكم لأنها رأت الأضعف عنده وهي معتادة للأقوى
ولا تنتظر عند ابن القاسم لأنها معتادة للأضعف رأت الأقوى فلا تنتظر الأضعف وعلى هذا
فالقصة عند ابن القاسم أبلغ لمعتادتها فتنظرها إن رأت الجفوف ولمعتادة الجفوف فلا تنتظره إن
رأت القصة ، فقول الشيخ خليل وهي أبلغ لمعتادتها لمفهوم له والله تعالى أعلم حسبما صرح به
الأجهوري وغيره نعم يفرق عند ابن القاسم بين معتادتها وغيرها في الانتظار لها كما مر قريبا هذا
حكم المعتادة ؛ وأما المبتدأة فقال ابن القاسم ومطرف وابن الماجشون إن رأت القصة تنتظر الجفوف .
قال الباجي نزع ابن القاسم لقول ابن عبد الحكم وقال غيرها تطهر بأيهما رأت انظر التوضيح .
الفصل الثالث في تقسيم النساء ، قال ابن الحاجب والنساء مبتدأة ومعتادة وحامل فالمبتدأة إن تمادى
بها الدم ففيها خمسة عشر يوما ، وروى ابن زياد تطهر لعادة لذاتها ، وروى ابن وهب وثلاثة أيام
استظهارا . التوضيح المشهور ومذهب المدونة أن المبتدأة إن تمادى بها الدم تمكث خمسة عشر يوما
ورأى في رواية ابن زياد أن الطباع لا تختلف كاستوائهن في النوم واليقظة والألم واللذة فيغلب على
الظن أن الدم الزائد دم علة : واللذات هي الأتراب وهن ذوات أسنانها ، ابن الجلاب من أهلها وغيرهن
والاستظهار استفعال من الظهير وهو البرهان فكأن أيام الاستظهار برهان على تمام الحيض
والاستظهار على رواية ابن وهب مشروط بأن لا يزيد على خمسة عشر يوما ثم قال ابن الحاجب
والمعتادة إن تمادى بها خمسة أقوال فيها روايتان خمسة عشر يوما ورجع إلى عاداتها مع الاستظهار
بثلاثة أيام مالم تزد على خمسة عشر يوما فليل على أكثر عاداتها وقيل على أقلها وأيام الاستظهار
عند قائله حيض وما بينه وبين خمسة عشر يوما قيل طاهر وقيل تحتاط فتصوم وتقضى وتصلى
وتمنع الزوج ثم تغتسل ثانيا . والثالث عاداتها خاصة وفيها بينها وبين خمسة عشر القولان . والرابع خمسة
عشر واستظهار يوم أو يومين . والخامس قال ابن نافع واستظهار ثلاثة أيام وأنكره سحنون اه
والمشهور من هذه الأقوال القول الثاني أنها تمكث عاداتها مع الاستظهار بثلاثة أيام مالم تجاوز
خمس عشرة يوما فتستظهر بثلاث إن كانت عاداتها اثني عشر يوما فأقل وإن كانت ثلاثة عشر استظهرت
بيومين وإن كانت أربعة عشر فيوم واحد وعلى المشهور من الاستظهار مع العادة . فاختلاف إذا اختلفت
عاداتها في الفصول كأن تحيض في الصيف عشرة أيام مثلاً وفي الشتاء ثمانية أيام فتمادى بها الدم في الشتاء
هل تبني على العشرة أو على الثمانية والقول بالبناء على الأكثر مذهب المدونة وعلى الأقل لابن حبيب
وإلى هذا الخلاف أشار ابن الحاجب بقوله فقيل على أكثر عاداتها وقيل على أقلها ؛ وأما إن تمادى بها
في فصل الأكثر فلا خلاف أنها تبني على الأكثر . ابن هرون واتفق على أن أيام الاستظهار حيض
عند من قال به . ومذهب المدونة في كتاب الطهارة أنها فيما بين الاستظهار وتام خمسة عشر يوما
طاهر فتصلى وتصوم ولا تقضى الصوم ويأتيها زوجها وقيل تحتاط فتصوم لاحتمال الطهارة وتقضى

وَأَحْتُ عَلَى الرَّأْسِ
ثَلَاثَ حَمِيَّاتٍ
وَأَضْغَتِ الْوَفْرَةَ كُلَّ
الْأَضْغَاتِ)

فضائله البداءة بيسم الله
وقلة الإسراف في الماء
وغسل ما تعلق به من الأذى
وتخليل شعر الرأس بيل
الماء ليستأنس بذلك قبل
غسله وأما غسله فتقدم أنه
فرض وقيل غسله واجب
وهو المشهور ومن فضائله
أن يحشى على رأسه ثلاث
حميات ويحتمل أنه يعم
الرأس بكل حمية ويحتمل
لكل شق واحدة للأيمن
ثم للأيسر واحدة والثالثة
للوسط . ابن هرون قياسا
على الاستجمار في
أحد القولين وتضغث
الوفرة من شعر الرأس
كل الإضغاث أي إضغاثا
كاملا وهو جمع شعرها
وتحريكه وذكر عياض
البداءة بالميا من والوضوء
قباه وعدها الناظم
في السنن كما تقدم .

(الْقَوْلُ فِي الْمَكْرُوهِ حَالُ
الْغُسْلِ

لِكُلِّ مَطْلُوبٍ بِهِ فِي النَّقْلِ)

سواء طلب منه على سبيل
الوجوب أو السنية أو
الفضيلة .

لا احتمال الحيض وتصلى لاحتمال الطهارة ولا تقضى لأنها إن كانت طاهرا فقد صلت وإن كانت حائضا فلا
أداء ولا قضاء وتمنع الزوج لاحتمال الحيض وتغتسل عن انقطاعه لاحتمال الحيض والحامل تحيض . قال
في المدونة إذا رأت الحامل الدم أول حملها أمسكت عن الصلاة قدر ما يجتهد لها وليس في ذلك حد
وليس أول الحمل كآخره . ابن القاسم إن رأته في ثلاثة أشهر ونحو ذلك تركت الصلاة خمسة عشر
يوما ونحوها وإن رأته بعد ستة أشهر من حملها تركت الصلاة ما بين العشرين ونحوها . ابن زرقون
اختلف على قول ابن القاسم في المدونة هل للشهر والشهرين حكم الثلاثة . قال الإيباني لها حكمها
فتجلس خمسة عشر يوما ، وقال ابن شبلون الشهران كالحامل . ابن زرقون إذ لا يتبين الحمل فيهما اه
ولا بد من ذكر فروع تتعلق بهذه الفصول . الفرع الأول قال في المدونة إذا رأت الطهر يوما والدم
يوما أو يومين واختلط هكذا لفقت من أيام الدم عدة أيامها التي كانت تحيض وألغت أيام الطهر
ثم تستظهر بثلاثة أيام فإن اختلط عليها الدم في أيام الاستظهار أيضا لفقت ثلاثة أيام من أيام الدم
هكذا ثم تغتسل وتصير مستحاضة بعد ذلك والأيام التي استظهرت بها هي فيها حائض وهي مضافة
إلى الحيض رأت بعدها دما أم لا إلا أنها في أيام الطهر التي كانت تلغها تتطهر عند انقطاع الدم
في خلال ذلك وتصلى وتصوم وتوطأ وهي فيها طاهر وليست تلك الأيام بطهر تعتد به في عدة من
طلاق لأن ما قبلها وما بعدها من الدم قد ضم بعضه إلى بعض فجعل حيضة واحدة اه . التوضيح ولا خلاف
في إلغاء أيام الطهر إن كانت أيام دمها أكثر من أيام طهرها إذ لا يكون الطهر أقل من الحيض أصلا
هكذا علل صاحب الذخيرة هذه المسئلة والمشهور أن الحكم كذلك إن كانت أيام الطهر أكثر أو مساوية
وقال ابن مسلمة وعبد الملك تكون حائضا يوم الحيض وطاهرا يوم الطهر حقيقة ولو بقيت على
ذلك عمرها ثم قال : تنبيه قوله حاضت يوما وطهرت يوما لا يريد به استيعاب جميع اليوم بالحيض
فقد نقل في النوادر عن ابن القاسم في التي لا ترى الدم إلا في كل يوم مرة فإن رأته في صلاة الطهر فتركت
الصلاة ثم رأت الطهر قبل العصر فتحسبه يوم دم وتتطهر وتصلى الظهر والعصر . الثاني المعتادة
إن زاد دمها على العادة والاستظهار وحكم لها بالطهارة فإن زاد دمها على خمسة عشر يوما فالزائد
على عاداتها استحاضة وإلا فعادة انتقلت إليها نقله القلشاني في شرح الرسالة عن اللخمي قائلا وقضت
ما صامت فجعل انقطاع الدم زمن الحيض دليل كون الزائد على العادة المتقررة قبل حيضا وتماويه
بعد زمن الحيض دليلا لكون الزائد عليها استحاضة وهو ظاهر وعليه فإن انقطع داخل الخمسة
عشر يوما وحاضت بعد ذلك بنت على هذه العادة التي انتقلت إليها فإن كانت عاداتها ثمانية أيام مثلا
فتمادي بها فاستظهرت بثلاثة واغتسلت ثم انقطع في اليوم الثالث عشر ثم حاضت فتمادي بها فبني
على ثلاثة عشر وتستظهر بيومين فقط والله تعالى أعلم وقوله وقضت ما صامت يريد ما صامت بعد العادة
والاستظهار وقبل انقطاع الدم كالיום الثاني عشر والثالث عشر في المثال المتقدم لما تبين من أنها صامت
وهي حائض وظاهر القول المشهور أنها بعد العادة والاستظهار طاهر مطلقا ولا فرق بين انقطاعه داخل
خمسة عشر أو بعدها . الثالث إن زاد دم المعتادة على العادة والاستظهار وحكم لها بالاستحاضة فإن بقي الدم
بصفته ولم تميز غيره فلا تزال محكوما لها بالطهارة بعد أقل الطهر ولو استمر الدم بها شهورا متوالية
إلى أن تميز وإن ميزت ورأت دما يخالف دم الاستحاضة قال ابن الحاجب والنساء يزعمن معرفته برأخته
ولونه فإن ميزته قبل كمال الطهر فلا اعتبار بذلك التمييز وإن ميزته بعد طهر تام فهو حيض في باب

العبادات اتفاقا وفي العدة على المشهور فان تمادى هذا الدم المميز فهل تقتصر على عاداتها فقط أو مع الاستظهار أو تمكث خمسة عشر يوما يجرى على الخلاف في المعتادة يتبادى بها . ثم اختلف القائلون بالاستظهار في الحائض هل تستظهر المستحاضة أم لا ؟ وقول ابن القاسم في المجموعة لا تستظهر رواه عن مالك في العتبية وبه قال أصبغ لأنها قد تقرر لها حكم الاستحاضة ، فالأصل أن دمها إن زاد على حيضها استحاضة وإن لم يتباد هذا الدم المميز بل انقطع حقيقة أو حكم بانقطاعه لتغيره وضعفه قبل كمال عاداتها استأنفت طهراً تاماً فان أتاها دم أو ميزت دماً لكونه مخالفاً لما كان يجرى عليها في لونه ورائحته وكان إتيانه أو تميزه قبل كمال الطهر فهي ملفقة انظر التوضيح وراجع حكم الملفقة في الفرع الأول . الرابع قال الباجي : قال مالك لا يلزم المرأة أن تتفقد طهرها بالليل ولا يعجبنى ذلك ولم يكن للناس مصاييح وإنما يلزمها ذلك إذا أرادت النوم أو قامت لصلاة الصبح وعليهن أن ينظرن في أوقات الصلوات ونحو هذا في سماع ابن القاسم وزاد وليس تفقد طهرها يعني بالليل من عمل الناس ؛ قال ابن رشد كان القياس أن يجب عليها أن تنظر قبل الفجر بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلى المغرب والعشاء قبل طلوع الفجر إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت فسقط ذلك عنها من ناحية المشقة ، فإن استيقظت بعد الفجر وهي طاهر فلم تدر لعل طهرها كان من الليل حملت في تلك الصلاة على ما نامت عليه ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل حتى توقن أنها طهرت قبل الفجر وأمرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطاً اهـ . والحاصل أنها إن شكت هل طهرت قبل الفجر أو بعده قضت الصوم دون الصلاة والفرق بينهما أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضائها وهو حاصل ، وموجب القضاء وهو الطهر في الوقت مشکوك فيه ، وأما في الصوم فإما يمنع الحيض من الأداء خاصة ولا يمنع من القضاء قاله في التوضيح . الخامس قال في المدونة وإذا ولدت ولداً وبقي في بطنها آخر فلم تضعه إلا بعد شهرين والدم متباد بها فخالها حال النساء ولزوجها عليها الرجعة ما لم تضع آخر ولد في بطنها . ابن يونس قوله كحال النساء يريد في الجلوس عن الصلاة إذا تمادى بها الدم فتجلس شهرين على قوله الأول وقدر ما يراه النساء على قوله الثاني اهـ . ابن الحاجب وفي كون الدم بين التوأمين إلى شهرين نفاساً فيضم مع ما بعده أو حيضاً قولان ؛ وحاصله أنها إن ولدت الثاني بعد شهرين من ولادة الأول فهما نفاسان تمكث لكل واحد إن تمادى الدم بها شهرين على المشهور وإن ولدته قبل كمال الشهرين ففي كون الدم الذي بينهما دم حيض الحامل نظراً لكونها لا تخرج من العدة إلا بوضع الثاني فيجرى على حكم حيض الحامل وتستأنف ستين يوماً من ولادة الثاني أو دم نفاس فتكث ستين يوماً من ولادة الأول قولان ولا تستظهر النساء إذا جاوز دمها الستين رواه ابن حبيب عن مالك نقله ابن يونس وغيره . السادس قال في المدونة إذا انقطع دم النساء فان كان قرب الولادة فلتغتسل وتصلى فاذا رأت بعد ذلك بيومين أو ثلاثة أو نحو ذلك دماً فهو مضاف إلى دم النفاس إلا أن يتباعد ما بين الدمين فيكون الثاني حيضاً وإن رأت الدم يومين والظهر يومين قبادى بها ذلك فتبلغ أيام الطهر وتغتسل إذا انقطع عنها الدم وتصلى وتوطأ وتدع الصلاة في أيام الدم حتى تستكمل أقصى ما يجلس له النساء في النفاس من غير سقم ثم هي مستحاضة .

(وَالأُولَآئِ مَنَعَا الوَطْءَ إِلَى غُسْلِ وَالآخِرَانِ قُرْآنَا حَلَا

وَالكُلُّ مَسْجِدًا وَمَهُوَ الْاِغْتِسَالُ مِثْلُ وَضُوءِكَ وَلَمْ تُعَدِّ مُوَالًا)

(الغُسْلُ مَكْرُوهٌ فَخِذْ قِيَاسَهُ

فِي كُلِّ مَوْضِعٍ بِهِ نَجَاسَةٌ

وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِإِلَّا اسْتِنَارٍ

فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَفِي الصَّحَارِ

وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِمَاءِ شَمْسًا

وَيُكْرَهُ الْقَنَكِيسُ مَهْمَا نَكَّسَا

وَالْمَاءُ إِنْ وُلِغَ فِيهِ الْكَلْبُ

فَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِهِ وَالشَّرْبُ

لِكِنَّةِ فِي حَالِ الْأَضْطِرَارِ

أَبَاحَهُ قَوْمٌ مِنَ الْأَخْبَارِ وَلَا يَضُرُّهُ وُلُوغُ الْهَرِّ

لِأَنَّهُمْ قَضَوْا لَهُ بِالطَّهْرِ وَالطَّيْرُ مَحْمُولٌ عَلَى

الطَّهَارَةِ إِلَّا الَّتِي بِفَمِهَا الْقَدَارَةُ

ذكر في البيت الأول وبعض الثاني بعض موانع الحدث الأكبر ، فأخبر أن الحيض والنفاس وهما اللذان
يعنى بالأولين لتصديره بهما في البيت قيل يمنعان الوطء ويستمر المنع منه إلى أن تغتسل فلا يجوز
وطء الحائض والنفساء حالة جريان الدم عليهما اتفاقا ولا بعد انقطاعه وقبل الاغتسال على المشهور
وأما الإنزال ومغيب الحشفة وهما اللذان يعنى بالآخرين يمنعان قراءة القرآن يريد ويستمر المنع إلى
الاغتسال أيضا هذا هو المشهور ويقرأ الآخرون بالمد وكسر الحاء كذا ضبطه الناظم بخطه ومن غير
بإاء بعدها وبالنقل للوزن ، وفهم من كلامه أن الحيض والنفاس لا يمنعان القراءة وهو كذلك على المشهور
وأن الإنزال ومغيب الحشفة لا يمنعان الوطء وهو كذلك اتفاقا والله أعلم . ثم أخبر أن الكل من الحيض
والنفاس والإنزال ومغيب الحشفة يمنع من دخول المسجد أما منع الحائض والنفساء من دخول
المسجد فظاهر التوضيح أنه متفق عليه ثم نقل عن اللخمي أنه خرج جواز دخولها إذا استثفرت
ثوب وجواز كينونة الجنب فيه من قول ابن مسلمة لا ينبغي للحائض أن تدخل المسجد لأنها لا تأمن
أن يخرج منها ما ينزه المسجد عنه ؛ وأما منع الجنب منه فعلى المشهور إن كان مجتازا فقط وأما المكث
والمقام فيه فلا أحفظ الآن فيه قولاً منصوصاً بالجواز وتقدم تخريج اللخمي من قول ابن مسلمة ،
وحاصل كلامه أن بين موانع الحيض والنفاس وموانع الجنابة عموماً وخصوصاً من وجه يجتمعان
في منع دخول المسجد وينفرد الحيض والنفاس بالمنع من الوطء وتنفرد الجنابة وهي المعبر عنها بالإنزال
ومغيب الحشفة بالمنع من قراءة القرآن وجملة حلا صفة القرآن .

﴿ تنبيه ﴾ ذكر الناظم بعض الموانع وسكت عن بعض لتقصيد الاختصار ، أما الجنابة فتتمنع موانع
الحدث الأصغر ، وقد تقدمت قبل قول الناظم : ويجب استبراء الأخبثين البيتين وتمنع أيضا القراءة
إلا كآية للتعوذ ونحوه ويقيد كلام الناظم بذلك ودخول المسجد ولو مجتازا على المشهور ، ونقل عن
مالك الجواز إذا كان عابراً سبيل كما يمنع الكافر من دخول المسجد وإن أذن له مسلم لأن الحق لله
تعالى . المواق وانظر من كان مريضاً أو على سفر ولم يجد ماء فتييم هل يصلي في المسجد وأما الحيض
والنفاس فيمنعان من أشياء وهي قسمان متفق عليهما ومختلف فيها فالمتفق عليها تسعة وجوب الصلاة
وصحة فعلها فلا تجب وإذا أوقعتها فلا تصح منها وصحة فعل الصوم ومس المصحف والطلاق وابتداء
العدة والوطء في الفرج ورفع الحدث ودخول المسجد ويندرج فيه الطواف والاعتكاف إذ لا يقعان
في غيره . والمختلف فيها سبعة وهي على قسمين : قسم المشهور فيه المنع وهو خمسة : الوطء في الفرج
بعد الطهر وقبل التطهير بالماء ، وأجاز ابن نافع وكرهه ابن بكير والوطء بعد طهر التيمم والوطء
فيما دون الإزار ووجوب الصوم ورفع حدث جنابتها ، وفائدة الخلاف في الفرع الأخير إباحة القراءة
بالغسل ، وقسم المشهور فيه الجواز وهو قراءة القرآن طاهراً والتطهير بفضله مأثراً . ابن الحاجب ويمنع
الوطء في الفرج اتفاقاً ما لم تطهر وتغتسل على المشهور وقيل أو تتييم . وقال ابن بكير يكره قبل
الاغتسال وما فوق الإزار جائز لا ماتحته على المشهور . قوله وسهو الاغتسال الخ حاصله أن حكم
السهو في الغسل كالسهو في الوضوء إلا في صورة واحدة وهي أن من ترك من غسله لمعة ثم تذكرها
بالقرب فانه يغسلها ولا يعيد ما بعدها وإلى ذلك أشار بقوله ولم تعدموال فاذا لم يتذكر إلا بعد طول
فعل المنسى فقط في الوضوء والغسل وإن لم يتذكر حتى صلى فعل المنسى وأعاد الصلاة وقد تقدم هذا
كله في شرح قول الناظم ذا كر فرضه بطول يفعله البيتين فراجع إن شئت وتعد بضم التاء وكسر
العين مبنى للفاعل كذا ضبطه الناظم بخطه وعليه فوال مفعوله أصله مواليا فحذف منه الألف المبدل

وَيُكْرَهُ الْغُسْلُ بِسُورِ
الْكَافِرِ .
وَمِثْلُهُ مِنْ فَضْلَةِ الْخَنَازِرِ
وَيُكْرَهُ الْكَلَامُ
فِيهِ كَلًّا

إِلَّا بِذِكْرِ اللَّهِ لَيْسَ إِلَّا
لو قال بدل الشطر الأخيرة :
* لكن بذكر الله ليس إلا *
لكن أحسن . ذكر رحمه
الله تعالى في هذه الآيات
مسائل الأولى يكره الغسل
في كل موضع فيه نجاسة
مخافة أن يصيبه شيء منها .
الثانية كراهته غير مستتر
العورة سواء كان اغتساله
في البر أو في البحر أو في
الصحراء وذكرها مع
كونها داخلة في البر لئيبه
على كراهة ترك الاستتار
بالموضع الخالي عن الناس .
الثالثة يكره بالماء المشمس
كما في الوضوء عند ابن
حبيب وذلك للطب لأنه
يورث البرص وسواء
كان في البلاد الحارة
أو في الأواني المنطبعة
كالحديد والنحاس ونحوه
أولاً . الرابعة تنكيسه
ويشمل تقديم الأسافل
على الأعالي والمياسر على
الميامن والاستنشاق على
المضمضة وغير ذلك ولم
يذكرها هنا إعانة المنكس
كما في الوضوء . الخامسة
يكره بقاء ولع فيه كلب

من التنوين على لغة من يحذف التنوين أثر الفتح فصار موالى ثم حذف الياء تخفيفاً ونون اللام ثم وقف عليه بالسكون .

(فَضْلٌ) لِحُوفٍ ضُرِّ أَوْ عَدَمِ مَا عَوَّضَ مِنَ الطَّهَارَةِ التَّيْمُمًا

ذكر الناظم في هذا الفصل التيمم وأحكامه . والتيمم في اللغة القصد قال تعالى « ولا تيمموا الخبث » أي لا تقصدوه ، وفي الشرع طهارة ترائية تشتمل على مسح الوجه واليدين ليستباح به ما منعه الحدث قبل فعله عند العجز عن الماء . وسبب مشروعيته إقامة رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وليسوا على ماء وليس معهم ماء لالتماس عقد عائشة والحديث مشهور وأنه كان في غزوة المريسيع . والأصل فيه الكتاب والسنة والإجماع قال تعالى « وإن كنتم مرضى أو على سفر » الآية والسنة غير ما حديث في بعضها « جعلت لنا الأرض مسجداً وجعلت لنا تربتها طهوراً » وثبت عنه صلى الله عليه وسلم قولاً وفعلاً . وأجمع المسلمون عليه . وحكمة مشروعيته أن الله تعالى لما علم من النفس الكسل والميل إلى ترك الطاعة التي فيها صلاحها شرع لها التيمم عند عدم الماء حتى لا تصعب عليها الصلاة عند وجوده لما ألفت من فعلها دائماً وقيل لتكون طهارته دائرة بين الماء والتراب اللذين منهما أصل خلقته وقوام بنيته ، وقيل لما كان أصل حياته الماء ومصيره بعد موته إلى التراب شرع له التيمم ليستشعر بعدم الماء موته وبالتراب إقباره فيذهب عنه الكسل . ابن ناجي والحق عندي أن التيمم عزيمة في حق العادم للماء رخصة في حق الواجد له العاجز عن استعماله ، والقول بأنه رخصة مطلقاً لا يستقيم في حق العاجز فإن الرخصة تقتضي إمكان الفعل المرخص فيه وتركه كالفطر في السفر بخلاف عدم الماء لا سبيل له إلى ترك التيمم ، وقول من قال إن الرخصة قد تنتهي إلى الوجوب غير مسلم فإنها إذا انتهت إليه صارت عزيمة وزال عنها حكم الرخصة اه .

(فائدة) قال الطيبي في تقرير آية التيمم « لا تقربوا الصلاة وأتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنباً إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا » ولا محدثين من الغائط أو المس حتى تتوضؤا « وإن كنتم مرضى أو على سفر » سواء كنتم مجنبيين أو محدثين « فلم تجدوا ماء فتيمموا » اه وكلام الناظم في هذا الفصل دأب على ستة فصول : الفصل الأول في السبب الناقل عن الماء إلى التيمم . الفصل الثاني ما يفعل بالتيمم . الفصل الثالث ما يتيمم له ومالا . الفصل الرابع في فرائضه وسننه ومندوباته ويندرج فيه صفته . الفصل الخامس في وقت التيمم وهو من جملة فرائضه . الفصل السادس في نواقض التيمم وفيما لا ينقضه لكن تعاد الصلاة معه في الوقت وأشار بهذا البيت إلى الفصل الأول من هذه الفصول فأمر أن تعوض التيمم من الطهارة أي يجعله بدلاً عنها إما لحوف ضر يلحقه في استعمال الماء أو لعدم وجود الماء أصلاً ولا فرق في الطهارة التي يعوض عنها التيمم بين الكبرى والصغرى فكما أن الحدث الأصغر يتيمم لحوف ضر أو عدم ماء فكذلك الحدث الأكبر يتيمم لحوف ضر أو عدم ماء وقد تقدم في تقدير الآية للطبي التصريح بذلك في قوله « وإن كنتم مرضى أو على سفر » سواء كنتم مجنبيين أو محدثين ، فلم تجدوا ماء فتيمموا ؛ فأما ما يتعلق بحوف الضر فقال الإمام أبو عبد الله المازري المشهور أنه يتيمم لحوف حدث مرض أو زيارته أو تأخر البرء . ابن وهب ويتيمم المبطون إذا كان لا يقدر على الوضوء ؛ وكذلك المائد في البحر ولو كان الماء معهما وهما لا يقدران على الوضوء به لضعفهما أو إضرار الماء بهما . ابن القصار ويتيمم الصحيح إذا خاف نزلة أو حمى وكذا يتيمم مريض يقدر على الوضوء والصلاة قائماً فحضرت الصلاة وهو في عرقه وخاف

ويقيد باليسير الذي لم يتغير كما في الوضوء واستطرد كراهة شربه ثم أفاد أن محل الكراهة حيث لا اضطرار وأما مع الاضطرار فأباحه قوم وقوله من الأحبار يحتمل أنه بالحاء المهملة والباء الموحدة ، وهو جمع حبر بفتح الحاء وكسرهما وهو العالم ، ويحتمل أنه بالحاء المعجمة والمثناة التحتية جمع خير وكلاهما واضح ؛ وأما شرب سؤر مالا يتوقى النجاسة ويعسر التحرز منه كالفأر والمهر في الماء فإنه لا يكره الغسل به لأنهم قضوا له بالطهر وكذلك الطير كالأوز والدجاج المخلاة فإنه محمول على الطهارة إلا التي بفمها القذارة أي النجاسة فإنها إن شربت من الماء كره الاغتسال به وهذا إذا رؤيت النجاسة على فيه وقت شربه ولم يتغير ، وأما إن تغير فمتنجس فلا يغتسل به . السادسة يكره الغسل بسؤر الكافر وهو فضلة شربه ومثله سؤر شارب الخمر وما أدخل يده فيه ومثله فضلة سؤر الخنزير وهذا كله في اليسير الذي لم يتغير السابعة يكره الكلام فيه إلا بذكر الله تعالى خاصة

إن قام جف عرقه ودامت علتة فيتيمم ويصلى للقبلة إيماء ، وإن خرج الوقت قبل زوال عرقه لم يعد
 قاله مطرف وابن الماجشون وأصبح قال سند وهو موافق للمذهب . وروى ابن نافع يتيمم ذو الماء
 يخاف العطش خاف الموت أو الضرر . المازري والظن كالعلم . ابن رشد خوفه على غيره من العطش
 نخوفه على نفسه سواء . ابن بشير وكذا خوفه على حيوان غير آدمي . ابن الحاجب وكظن عطشه أو
 عطش من معه من آدمي أو دابة . ونقل في التوضيح عن ابن عبد السلام في الدابة تفصيلا بين أن
 تكون لا يبلغ إلا عليها أو لا وبين أن تكون مأكولة اللحم أو لا ، ثم قال والظاهر أنه إذا كان معه
 كلب أو خنزير فإنه يقتلها ولا يدع الماء لأجلهما اه ولا خلاف أنه يتيمم من خاف على نفسه من
 لصوص أو سباع وأما من خاف على ماله فالمشهور أنه يتيمم وقيل لا واستبعده ابن بشير . ابن ناجي
 الجارى على أصل المذهب أنه إن كان يحتاج لذلك المال يتيمم مطلقا ، وإن كان يحتاج إليه فإن كان قليلا
 بحيث يجب عليه شراء الماء بمثله فلا يتيمم وإلا تيمم اه .

﴿ فرع ﴾ من أسباب التيمم استيعاب الجروح والقروح أكثر جسد الجنب أو أكثر أعضاء
 الوضوء . قال ابن الحاجب في تعداد أسباب التيمم وكالمجدور والمحسوب يخافان من الماء وكشجاج
 غمرت الجسد وهو جنب أو أعضاء الوضوء وهو محدث وكذلك إن لم يبق إلا يد أو رجل فلو
 غسل ماصح ومسح على الجائر لم يجزه كصحيح وجد ما يكفيه من الماء فغسل ومسح الباقي .

﴿ فرع ﴾ قال أبو عمر لا يجب حمل الماء للوضوء وقال الباجي يجوز السفر في طريق يتيقن فيه
 عدم الماء طلبا للمال ورعى المواشي ويجوز له المقام على حفظ ماله وإن أدى ذلك إلى الصلاة بالتيمم
 ونحو هذا في الإكمال .

﴿ فرع ﴾ من وجد ماء لا يكفيه لطهارته فهو كعدم . التلقين فإن وجد من الماء دون الكفاية
 لم يلزمه استعماله ؛ ومن المدونة إن كان مع الجنب قدر وضوئه فقط تيمم ولم يتوضأ . وقال الشيخ
 أبو محمد فإن وجد من الماء ما يغسل به وجهه ويديه ويقدر على جمع ما يسقط منهما ويكمل به وضوءه
 فإنه يفعل ذلك ويصير كمن وجد ماء مستعملا يجب عليه استعماله إن لم يجد غيره اه وعلم من هذا
 أن من وجد ما يغسل به الأعضاء المفروضة فقط أنه يتوضأ ويترك السنن ولا يجزئه التيمم انظر
 الخطاب وتقدم أن فيمن لم يجد من الماء إلا قدر وضوئه أو ما يغسل به النجاسة قولين . قيل يتوضأ
 للخلاف في طهارة الحث دون الحدث ، وقيل يزيل النجاسة إذ لا بد من إزالتها وللوضوء بدل وهو
 التيمم .

﴿ فرع ﴾ وكذا يتيمم المريض الذي يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه كما في الرسالة
 وغيرها إذ هو في معنى العادم للماء .

﴿ فرع ﴾ قال في التلقين يجوز التيمم لعدم الآلة التي توصله إلى الماء كالدلو والرشاء ؛ وأما ما يتعلق بعدم
 الماء وهو السبب الثاني في كلام الناظم فإن تحقق عدمه تيمم من غير طلب إذ طلب ما يتحقق عدمه
 عبث ؛ وأما إن لم يتحقق عدمه فإن تحقق وجوده أو ظنه أو شك فيه أو توهمه فإنه يجب عليه أن
 يطلبه فإن طلبه ولم يجده تيمم والطلب يختلف فليس من ظن العدم كمن شك ولا الشاك كالتوهم بل
 طلب الأول أقوى من الثاني والثاني أقوى من الثالث وليس الناس في القوة والضعف سواء فليس
 الرجل كالمرأة غالبا ولا الشاب كالشيخ فالواجب على كل أحد أن يطلب طلبا لا يشق بمثله قال مالك
 من الناس من يشق عليه نصف الميل ، فإن كان في رقعة فهل يسألهم فإن لم يعطوه ماء تيمم أو يتيمم

وهذا معنى البيت الأخير
 وبقي عاينه ثامنة وهي الماء
 الراكد إذا تقدم فيه
 اغتسال بالماء يمكن مستبحرا .
 التاسعة وهي تكرار
 المغسول بعد إسباغه .
 العاشرة لم يذكرها الناظم
 وهي الإكثار من صب
 الماء وهذا الفصل والذي
 قبله ليسا في الأصل المنظوم
 الذي قيل إنه نظمه . ولما
 أنهى الكلام على الوضوء
 والغسل ذكر ما هو بدل
 عنهما وهو التيمم
 عند تعذرهما وهو من
 خصائص هذه الأمة لطفاً
 بها من الله تعالى وإحساناً
 إليها ليجمع لها في عبادتها
 بين التراب الذي هو مبدأ
 إيجادها والماء الذي
 به استمرار حياتها ، وبدأ
 بشروط وجوبه فقال :
 (بَابُ شُرُوطِ تَوْجِبِ
 التَّيْمَمِ)

وَهِيَ اثْنَتَانِ لَا خِلَافَ
 فِيهِمَا)

وذكر ابن بشير وغيره أن
 شروط وجوبه ستة وعبر
 عنها بعضهم بأسباب وجوبه
 وسنبه على ذلك في محله
 وأشار الناظم لأحد
 الشرطين اللذين بوب لها
 بقوله :

(عَدَمٌ وَجُودِ الْمَاءِ بَعْدَ

طَلْبِهِ)

فيجب التيمم إذا عدم الماء
جملة أو ما يكفيه منه
لأن الناقص عن الكفاية
كالعدم وإنما يتحقق عدمه
بعد الجهد في طلبه ويدل
على وجوب طلبه وجوب
الوضوء إجماعاً فوجب
طلب الماء له لأن ما لم يتم
الواجب المطلق إلا به فهو
واجب . واعلم أن الطلب
الواجب بقدر الواسع فلا
نظيل بما ذكر فيه من
التفصيل في الرقعة والمسافة؛

فعن مالك : من الناس من

يشق عليه نصف الميل ،

وأشار للشطر الثاني بقوله

(أَوْ عَدَمُ الْقُدْرَةِ عَلَى

اسْتِعْمَالِهِ)

مع وجوده وذلك في مسائل

عد منها جملة بقوله :

(لِمَرَضٍ أَوْ بَرْدٍ أَوْ خَوْفٍ

السَّبَّاحِ

أَوْ خَائِفٍ عَلَى حَرِيمٍ

أَوْ مَتَاعٍ

أَوْ عَاجِزٍ عَنِ دَلْوٍ أَوْ

عُذْرٍ حَصَلَ

أَوْ فَوَتْ وَقْتٌ إِنْ بَيَّأَ

سْتَغْلَى)

من غير سؤال؟ في ذلك تفصيل؛ قال مالك رضي الله عنه إذا كانت الرقعة يبخلون بالماء لقلته معهم جازله
أن يتيمم بلا سؤال وإن لم يكونوا كذلك وكانت الرقعة كثيرة لم يكن عليه أن يسألهم . قال مالك لم
يكن عليه أن يسأل أربعين رجلاً . وقال أصبغ يطلب من الرقعة الكثيرة ممن حوله ممن قرب ، فإن
لم يفعل فقد أساء ولا يعيد ، وإن كانوا رقعة قليلة ولم يطلب أعاد في الوقت وإن كانت مثل الرجلين
والثلاثة أعاد أبداً ، وبحث اللخمي في ذلك انظر التوضيح فإن عدم الماء بعد أن طلبه أو دونه فيتيمم
إن كان مسافراً اتفاقاً أو حاضراً كالمسجون على المشهور وهل يشترط في تيمم المسافر أن يكون سفره
أربعة برد فأكثر أو لا يشترط ذلك؟ قولان منشؤها هل المعتبر السفر الشرعي أو يقال الخروج عن
الوطن مظنة عدم الماء ، وهل يشترط في سفره أيضاً أن يكون مباحاً أو غير ممنوع فيدخل الواجب
كسفر الحج لمستطيعه والمندوب كزيارة الصالحين والمباح كسفر التجارة ويخرج غير المباح كسفر
الآبق وقاطع الطريق فلا يتيمم وهو المشهور أولاً يشترط ذلك ويتيمم الجميع قولان . التوضيح عن
ابن عبد السلام والحق أنه لا ينتفي عن الرخص بسبب العصيان بالسفر إلا رخصة يظهر أثرها في السفر
دون الحضر كالقصر والفطر ، وأما رخصة يظهر أثرها في السفر والإقامة كالتيتم ومسح الخفين فلا يمنع
العصيان منها اهـ . فإن كان السفر مباحاً فلا يمنعه من التيمم عصيانه فيه بشرب خمر أو نحوه .

﴿ فرع ﴾ قال فيها أيضاً من خاف في حضر أو سفر إن رفع الماء من البئر أن يذهب الوقت
فليتيمم ويصلي ولا يعيد الصلاة بعد ذلك .

﴿ فرع ﴾ قال ابن يونس قال بعض فقهاءنا : ومن خاف إن توضع بماء معه ذهب الوقت وهو إن

تيمم يدركه فليتوضأ . وقال عبد الوهاب وهو الصواب عندي إذ لافرق بين تشاغله باستعماله أو رفعه

من البئر وإنما وضع التيمم لإدراك فضيلة الوقت .

﴿ فرع ﴾ من وهب له الماء لزمه قبوله ومن وهب له ما يشتريه به لم يلزمه قبوله على المشهور

والفرق قوة المنة في هبة الثمن وضعفها في هبة الماء وأما من أقرض له ثمن الماء وهو يقدر على الوفاء فلا

يجوز له التيمم لحفة المنة يمثل ذلك أيضاً نقله المواق عن ابن علاق عن الشافعية قال ابن علاق ولا أذكر في

مذهبننا في هذا نساء ابن العربي ولو وجد الماء بئناً في الذمة لزمه شراؤه لأنه قادر على ذلك فأشبهه ما لو كان

ثمنه معه والبيع يكون بمعجل ومؤجل ولو وجد الماء بئناً معتاد ولا يحتاج إليه لزمه شراؤه . ابن

الحاجب ولو يبيع بئناً محجف أو بغير غبن وهو محتاج لنفقة سفره لم يلزمه قال في المدونة إذا لم يجد

الجنب الماء إلا بالثمن ، فإن كان قليل الدراهم تيمم وإن كان يقدر فليشتره ما لم يرفعوا عليه الثمن فإن

رفعوا تيمم حينئذ . اللخمي إن كان بموضع رخص كالدرهمين اشتراه ولو بزيادة مثليه .

﴿ فرع ﴾ لانص في جنب لم يجد ماء إلا في المسجد وأخذ بعض المتأخرين من قول مالك لا يدخل

الجنب المسجد إلا عابراً سبيل دخوله لأخذ الماء لأنه مضطر . وذكر أن محمد بن الحسن سأل مالكا

عنها فأجابها لا يدخل جنب المسجد فأعاد محمد سؤاله فأعاد مالك جوابه فأعاد محمد فقال مالك ما تقوله

أنت؟ قال يتيمم ويدخل لأجل الماء فلم ينكره مالك .

﴿ فرع ﴾ من نام في نفس المسجد فاحتلم خرج ولا يتيمم لأن في تيممه مكثاً بالجنابة في المسجد ومن

نام في بيت ونحوه في المسجد فاحتلم تيمم في موضعه ثم خرج .

﴿ فرع ﴾ يمنع المسافر من الوطء إن لم يكن معه ما يكفيه وزوجته من الماء إلا أن يطول فيجوز

له الوطء اتفاقاً ، فإن لم يطل فالمشهور المنع خلافاً لابن وهب وكذا يمنع المتوضئ مما ينقض طهارته

اختياراً كالتيقيل واللمس . وفي الطراز منع ابن القاسم للمتوضئ العادم للماء من البول إن خفت
حقنته اه . قال في المدونة ليس كمن به شجاج أو جراح لا يستطيع الغسل بالماء هذا له أن يطأ
لطول أمره :

(وَصَلَّ فَرَضًا وَاحِدًا وَإِنْ تَصَلَّ جَنَازَةً وَسُـنَّةً بِهِ يَحِلُّ)

ذكر في هذا البيت الفصل الثاني وهو ما يفعله بالتيمم فقال إن من تيمم للفرض فلا يصلي بذلك التيمم
إلا فرضاً واحداً وهو التيمم له ويجوز ويحل له أن يصلي بذلك التيمم على الجنابة وأن يصلي به سنة
غير صلاة الجنابة إذا فعل ذلك بعد أن صلى الفرض الذي تيمم له متصلاً به فيكون تبعاً لذلك الفرض
وعلى هذا به الناظم بقوله وإن تصل الخ وهو بفتح التاء وكسر الصاد مضارع وصل وضمير به للفرض
أى إن تصل الجنابة والسنة بالفرض التيمم له فإن ذلك يحل أى يجوز واشترطه في جواز
إيقاع السنة بتيمم الفرض وصل السنة بذلك الفرض يفهم منه تأخيرها عن الفريضة زيادة
على الاتصال المصرح به وأنه لا يجوز أن يصلي السنة قبل ذلك الفرض التيمم له ولا بعده غير متصل
به وهو كذلك ويأتى الكلام على ذلك إن شاء الله تعالى ولو قال بدل به بعد كان صريحاً
في التأخير . وفي تعبير الناظم بالسنة إشارة إلى جواز إيقاع مادون السنة من الرغبة والنافلة
بتيمم الفرض تبعاله وهو كذلك لأنه إذا جاز إيقاع السنة مع تأكدها بتيمم الفرض تبعاً له
فأحرى أن تجوز النوافل والרגائب بذلك لانحطاط رتبها عن السنة . أما المسألة الأولى
وهي كونه لا يصلي بالتيمم إلا فرضاً واحداً فقال في المدونة لا يصلي مكتوبتين يتيمم واحداً اه .
فإن صلى فريضتين بتيمم واحد بطلت الثانية منهما ولو كانتا مشتركتي الوقت على المشهور .
وفي المسألة أربعة أقوال ، واختلف في علة ذلك فقيل لأن التيمم لا يرفع الحدث فلا يستباح به إلا
أقل ما يمكن وهو صلاة واحدة . قال في التوضيح . وهذه دعوى لا دليل عليها . وقيل لأنه لا يتقدم
عن الوقت ولهذا روى أبو الفرج : يجوز أن يصلي فوائت بتيمم واحد كما قال في الرسالة وقد
روى عن مالك فيمن ذكر صلوات أن يصلها بتيمم واحد، وقيل لوجوب طلب الماء لكل صلاة ولهذا
قال ابن شعبان يجوز للمريض الذي لا يقدر على استعمال الماء أن يصلي صلوات بتيمم واحد ويقول
ابن شعبان هذا صدر الشيخ أبو محمد في الرسالة حيث قال ولا يصلي صلاتين بتيمم واحد من هؤلاء
إلا مريض لا يقدر على مس الماء لضرر بجسمه مقيم ثم قال أثره . وقد قيل يتيمم لكل صلاة وهذا
القول الثاني الذي حكاه بقيل هو المشهور . وقال ابن القاسم : ولهذا عد شراح الرسالة هذه المسألة
من النظائر الذي ضعف فيها أبو محمد قول ابن القاسم وذلك من جهة تأخيره وحكايته بقيل وهي من صيغ
التمريض والتضعيف عند المحدثين وإنما قلنا إن من تيمم لفرض فلا يصلي بذلك التيمم إلا فرضاً واحداً
وهو الفرض الذي يتيمم له لغيره لقول المدونة : من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم
للمنسية وبدأ بها ثم تيمم للحاضرة . وأما المسألة الثانية وهي جواز إيقاع السنة وغيرها من
النوافل بتيمم الفرض تبعاً له فقال في المدونة لا بأس أن يتنفل بعد الفريضة بتيمم الفريضة
التوضيح قال بعضهم لا خلاف في جواز ذلك ثم قال ومن شرط جواز إيقاع النفل بتيمم الفرض
أن يكون النفل متصلاً بالفرض فقد روى أبو زيد عن ابن القاسم في العتبية من تيمم لنافلة ثم خرج
من المسجد لحاجة ثم عاد فلا يتنفل به ولا يمسه المصحف وشرط فيه ابن رشد أن تكون النافلة منوية
عند تيمم الفريضة قال وإن لم ينوها لم يصلها ولا فرق بين النفل والسنة عند ابن حبيب ، واستحب
سحنون أن يتيمم للوتر . التونسي وإنما له أن يتنفل بأثر الصلاة ما لم يطل كثيراً اه ثم قال وإن تيمم

ولندكرها على ترتيب
النظم: الأول المرض الذي
يخاف معه فوات النفس
أو تلف عضو أو فوات
منفعة أو حصوله باستعماله
أو زيادته أو تأخر برئه ،
الثاني البرد المضر، الثالث
خوف السباع عند طلبه
أو الخوف على الحرم
والمال. الرابع العجز عن
تحصيل آلة كحبل أو دلو.
الخامس حصول عذر
كجراح مثلاً مانعة من
استعماله . السادس خوف
فوات الوقت باستعماله على
أحد القولين وقيل يستعمله
ولو خرج الوقت ، وشهر
القولين صاحب المختصر.
السابع لو اشتغل بطلبه
لخرج الوقت وبقي عليه
غلو الماء وعطش محترم
معه من آدمى أو غيره ، ولو
قال بدل البيت الذي بعد
الترجمة :

فقدان ماء بعد عجز حاله
عن طلب وقدرة استعماله
لكان أحسن وأشار لبيان
الحكم مع حصول شيء
من ذلك بقوله .

(فَلْيَتِيمَمَّ وَلْيُصَلِّ فَرَضَهُ
فِي وَقْتِهِ لِكَيْ يَنَالَ
فَضْلَهُ)

وَلَا يَضُرُّهُ وَجُودُ الْمَاءِ
مَعَ هَذِهِ الْأَعْدَارِ
(وَالْأَذَاءِ)

لأن دخوله الصلاة - ينثذ
بوجه مشروع فلا يضره
وجود الماء بعده

(فَبَعْدَ عَلَمِنَا بِمُوجِبَاتِهِ
لَا بُدَّ مِنْ تَعْيِينِ
مَفْرُوضَاتِهِ)

وقد عينا بقوله :

(فَعِنْدَ نَافِرُوضِهِ نَمَانِيَّةُ
مُحْصُورَةٌ فِي ذَا الْحِمَا
دَانِيَّةُ

أَوَّلَهَا نِيَّةٌ وَالصَّعِيدُ
وَهُوَ التُّرَابُ الطَّاهِرُ
الْجَمِيدُ)

أشار في هذا البيت إلى
مسئلتين : الأولى النية
فينوي به استباحة الصلاة
أو غيرها من الحدث مما
الطهارة شرط له وينوي
استباحتها من الحدث
الأكبر كلما يتيمم

(تنبيه) إنما قلنا ينوي
الاستباحة لأنه لا يرفع الحدث
على المعروف من المذهب .
الثانية الصعيد فسره بقوله
وهو التراب الطاهر وهو
معنى الطيب في الآية عند
مالك ولا فرق فيه بين ما على

لفريضة فتتفل قبلها أو صلى ركعتي الفجر بتيمم الصبح ، ثم صلى الصبح في الموازية أعاد أبدأ ثم قال
هذا خفيف وأرى أن يعيد في الوقت اه وفي اشتراط كون النافلة منوية عند تيمم الفريضة نظر انظر
الخطاب .

(فرع) وأما من تيمم لنافلة فلا يجوز أن يصلى به الفرض ، فان وقع ونزل وصلى به فريضة فنقل
في التوضيح عن الموازية أن من تيمم لنافلة أو لقراءة في مصحف ثم صلى مكتوبة أعاد أبدأ . وقال
سحنون عن ابن القاسم فيمن تيمم لركعتي الفجر فصلى به الصبح أو تيمم لنافلة فصلى به الظهر إنه
يعيد في الوقت . وقال البرقي عن أشهب تجزئه صلاة الصبح بتيممه لركعتي الفجر ولا يجزئه إذا تيمم
لنافلة أن يصلى به الظهر .

(فرع) وكذا تجوز السنة فما دونها من النوافل والراغب بالتيمم للنافلة سواء قدم النافلة التيمم
لها على ما ذكر أو أخرها عنه ؛ ففي النوازل عن ابن القاسم لا بأس أن يوتر بتيمم النفل وكذا يجوز
من باب أخرى إيقاع الرغبة بتيمم السنة ففي المجموعة من تيمم للوتر بعد طلوع الفجر فله أن يركع
به ركعتي الفجر وكما تجوز الجنابة والسنة بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وتيمم النافلة مطاقا كذلك
مس المصحف والقراءة والطواف وركعتاه يجوز كل منها بتيمم الفرض إن تأخرت عنه وتيمم
النافلة تأخرت عنها أو تقدمت عليها وأما الاتصال بالتيمم له فشرط في الجميع والله أعلم . قال الشيخ
خليل في مختصره وجاز جنازة وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف وركعتاه بتيمم فرض أو نفل
إن تأخرت وهذا في الجنابة ما لم تتعين فان تعينت صارت فرضا فلا تصلى بتيمم فرض آخر كما يقول
الناظم : وصل فرضا واحدا ، وقيد بهذا قول الشيخ خليل وجاز جنازة كما قيد قوله وطواف بغير
الواجب للعلة المذكورة أيضا واشترطه تأخير هذه الأشياء عن الصلاة التيمم لها إنما يصح باعتبار التيمم
للفريضة أما التيمم لنفل فله أن يفعل به غير ما تيمم له من النوافل بعد الذي تيمم له أو قبله كما مر
(وَجَازَ لِلنَّفْلِ أِبْتِدَاءً وَيَسْتَبِيحُ الْفَرَضَ لَا الْجُمُعَةَ حَاضِرٌ صَحِيحٌ)

هذا هو الفصل الثالث من الفصول الستة التي اشتمل عليها كلام الناظم في التيمم وهو ما تيمم له
وما لا يتيمم له فأخبر هنا أنه يجوز أي للمسافر والمريض التيمم للنفل وهو ما عدا الفرائض ابتداء أي
استقلالاً بحيث يتيمم له بالقصد ويصله وأما إيقاع النفل بتيمم الفرض تبعاً له فقد تقدم في البيت قبل
هذا وما ذكره من التيمم للنافلة استقلالاً إنما هو على المشهور في حق المريض والمسافر لأنهما محل
النص ، وأما الحاضر الصحيح يعدم الماء كالمسجون فلا يتيمم للنوافل استقلالاً وإنما يتيمم استقلالاً
للفرائض فقط على المشهور فاذا تيمم للفرائض جاز له أن يتنفل بذلك التيمم كما تقدم في شرح البيت
قبل هذا وعلى المشهور من كونه يتيمم للفرائض فقط إذا خشي فوات الجمعة فهل يتيمم لها حكاه
ابن القصار وغيره ، أو لا يتيمم لها وهو لأشهب قال فان فعل لم يجزه قولان . ابن عطاء الله ومنشأ
الخلاف هل الجمعة فرض يومها أي فيتيمم لثلاثي فوته ، أو بدل عن الظهر أي فلا يتيمم لأنه إن فاتته
فرض الجمعة لم يفته وقت الظهر الذي هو الأصل . التوضيح وظاهر المذهب أنه لا يتيمم للجمعة وإلى
كون الحاضر الصحيح إنما يتيمم استقلالاً للفرائض فقط ما عدا الجمعة فلا يتيمم لها ولا للنوافل أشار
الناظم بقوله : ويستبيح . الفرض لا الجمعة حاضر صحيح ، فالفرض مفعول بيستبيح والجمعة معطوف عليه
ويقرأ ببلغة سكون اليم للوزن وحاضر فاعل يستبيح ، وفهم من كلامه أن الذي يجوز له التيمم للنوافل
ابتداء المذكور أول البيت هو غير الحاضر الصحيح وهو المسافر والمريض . والحاصل أن المريض

وجه الأرض أو استخراج
منها بحفر وغير التراب من
رمل وسبخة وصفوانورة
وزرنيخ ونحوه كالتراب ،
وعد ابن بشير هذا من
شروط الوجوب وقوله
الجميد ظاهره أنه لا يتيمم
على الطين الخضخاض يريد
إذا وجد غيره وأما إذا
لم يجد غيره فيتيمم ونحو
قول الكتاب إذا وجد
الطين وعدم التراب
وضع يده عليه وخفف
ما استطاع ويتيمم به فقيد
التيمم بالطين بما إذا لم يجد
غيره قال ابن رشد القول
بأنه يتيمم به وإن وجد
غيره لم أقف عليه اه
وظاهر كلام صاحب
المختصر التيمم به وجد غيره
أم لا وقوله في الكتاب
خفف ما استطاع روى
بالحاء المعجمة وبالجم قال
الناظم :

(والضربة الأولى ، عليه
بأيدي
والمسح للوجه عموماً
أقصد)

ويه مستلтан : الأولى الضربة
الأولى واجبة على التراب
ونحوه وقيد بالأولى لأن
الضربة الثانية سنة وقوله
باليد هذا في غير الضرورة
وأما مع الضرورة كمن

والمسافر يتيمان للفرائض والنوافل فإذا تيمم للفرائض جاز إيقاع النفل بذلك التيمم بشرط تقدم
الفرض واتصال النفل به كما تقدم وإن تيمم للنوافل جاز أن يصلها به ماعدا الفرض ، وأما الحاضر
الصحيح فالمشهور أنه لا يتيمم للنوافل استقلالاً وإنما يتيمم للفرائض فقط إذا خشى فوات وقتها ، وفي
تيممه للجمعة خلاف فإذا تيمم للفرائض جاز له إيقاع النفل بعده تبعاً له هذا ظاهر إطلاقهم وقال
الشيخ محمد السوداني في شرحه للمختصر مامعناه إنما يتنفل بتيمم الفرض المريض والمسافر ، أما
الحاضر الصحيح فلا يتيمم للنوافل استقلالاً ولا يصلها بتيمم الفرض تبعاً له وقيل إنه كالمسافر والمريض
فيتيمم للفرائض والنوافل واستظهره ابن عبد السلام . قال بعضهم لأن علة التيمم عدم الماء وخوف
فوات الوقت فلا فرق في المعنى بين مسافر ومريض وبين حاضر وصحيح لاستوائهما في العلة طرداً
وعكساً وإنما خص الله تعالى بالذكر المسافر والمريض لغلبة وقوع ذلك لهما دون غيرها فلا يقع به
إلا نادراً فإن وقع به لحق بهما إذ لا فرق بينهما في المعنى ، وقيل لا يشرع له التيمم أصلاً وهو لمالك
في الموازية قال يطلب الماء وإن خرج الوقت نقله ابن راشد . ابن عبد السلام وهذا يظهر إذا قيل إن
عدم الماء والصعيد لا يصلح وأما على القول بأنه يصلح فيحتمل أن يصلح هذا بتيمم ويحتمل أن يقال
إنه يتيمم لأن التيمم لا يزيده إلا خيراً . التوضيح منشأ الخلاف هل تتناول الآية الحاضر أو هي مختصة
بالمريض والمسافر وذلك أنه قال تعالى «وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط
أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيداً طيباً» فإن حملنا أو في الثانية على بابها فيكون قوله «أو
جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء» مطلقاً لا يختص بمريض ولا بمسافر وإن جعلناها بمعنى
الواو خصت المريض والمسافر لأن التقدير وإن كنتم مرضى أو على سفر وجاء أحد منكم والمشهور
أظهر لحمل أو على حقيقتها اه ويعنى بالمشهور القول بأنه يتيمم للفرائض إذا خشى فوات وقتها ولا
يتيمم للنوافل ولا يصلها إلا تبعاً للفرائض وهذا هو القول الثالث في المسألة وعليه ذهب الشيخ
خليل في مختصره ، وعلى المشهور إذا تيمم وصلى ثم وجد الماء فلا يعيد وقال ابن حبيب يعيد وصلاة
الجنائز للحاضر الصحيح إن لم تتعين فكسائر السنن لا يتيمم لها استقلالاً وإن تعينت فكسائر
الفرائض يتيمم لها وإلى هذا كله أشار الشيخ خليل بقوله يتيمم ذو مرض وسفر أيسح لفرض ونفل
وحاضر صح لجنائز إن تعينت وفرض غير جمعة ولا يعيد .

فَرُوضُهُ مَسْحُكَ وَجْهًا وَالْيَدَيْنِ لِكُوعٍ وَالنِّيَّةُ أُولَى الضَّرْبَتَيْنِ
ثُمَّ الْمَوَالَاةُ صَمِيدٌ طَهْرًا وَوَصْلُهَا بِهِ وَوَقْتُ حَضْرًا
آخِرُهُ لِلرَّاجِ آيسٌ فَقَطْ أَوْلَهُ وَالْمُتَرَدِّدُ الْوَسْطُ

ذكر في هذه الآيات الثلاثة والأربعة بعدها الفصل الرابع من فصول باب التيمم وهو بيان فرائضه
وسننه ومستحباته وذلك يستلزم بيان صفته المستحبة . وأدرج في هذا الفصل ، الفصل الخامس من
فصول هذا الباب أيضاً ، وهو بيان وقت التيمم لكون دخول الوقت من جملة الفرائض فأخبرنا
أن فرائض التيمم ثمانية : أولها مسح الوجه . ابن شعبان ولا يتتبع غضونه . الثاني مسح اليدين إلى
الكوعين ابن الحاجب وينزع الخاتم على المنصوص قالوا ويخال أصابعه . التوضيح الاستيعاب بالمسح
مطلوب ابتداء ولو ترك شيئاً من الوجه أو من اليدين إلى الكوعين لم يجزه على المشهور . وقال
ابن مسلمة إذا كان يسيراً أجزاءه ولا خلاف أنه مطلوب منه نزع الخاتم ابتداءً لأن التراب لا يدخل

ربطت يده ولم يجد من ييممه كفاء تمرغ وجهه ويديه في التراب .

﴿تنبيه﴾ المراد بالضرب وضع اليدين على الأرض قاله في التلقين ففي إطلاق الضرب على الوضع تسامح وإنما نهت على ذلك لأن بعض مشايخنا كتب حاشية على التلقين وقال إن في قول القاضي وضع اليدين تسامحا والمراد بالضرب بهما .

المسئلة الثانية تعميم وجهه بالمسح ماراً بيديه من أعلاه إلى أسفله ويراعى الوترة وحجاج العينين وموضع العنفة إن لم يكن عليه شعر، وفهم من قوله مسح أنه لا يتبع الغضون كدائر العينين والأنف وغير ذلك كالخف ويدخل في الوجه اللحية ولو طالت. ﴿تتمة﴾ قال في الطراز جوز ابن القاسم مسح الرأس في الوضوء بأصبع إن أوعب ويلزم مثله في التيمم .

(والمسح في اليدين للكوعين

والإتصال فيه فرض عين

مُتَّصِلًا يَكُونُ بِالْعِبَادَةِ بَعْدَ دُخُولِ الْوَقْتِ لِازِيَادَةِ

تحتة فان لم ينزعه فالمذهب أنه لا يجزئه وتضعيف تحليل الأصابع بقوله : قالوا لأن التحليل لا يناسب المسح الذي هو مبنى على التخفيف . الثالث النية ومحلها عند الضربة الأولى ولم يعينه الناظم كما قال في الوضوء نية في بدئه لظهوره والله أعلم إذ شأن النية أن تكون أول الفعل المنوي ، واحتمال كون قوله أولى الضربتين غير معطوف بحذف العاطف بل ظرفاً للنية بعيد إذ يلزم عليه محاولة إفادة أمر ظاهر وإسقاط ما لا بد من ذكره وهو التنصيص على وجوب الضربة الأولى وينوي استباحة الصلاة محدثاً أو جنباً فان نسي الجنابة وتيمم لم يجزه تيممه ؛ ففي المدونة قال مالك إن تيمم للفريضة وصلى ثم تذكر أنه جنب أعاد التيمم لجنابته وأعاد الفريضة قال في المختصر أبداً . ابن يونس وهذا أصوب لأن التيمم للوضوء بدل منه وللغسل بدل منه فكما لا يجزئ الوضوء عن الغسل كذلك لا يجزئه بدله عن بدل الغسل . ابن الحاجب فان نسي الجنابة لم يجزه على المشهور فيعيد أبداً ، ونقل عن ابن مسعدة الإجزاء . وروى ابن وهب يعيد في الوقت .

﴿فرع﴾ إذا تيمم جنب ثم أحدث فظاهر المذهب أنه يتيمم بنية الجنابة أيضاً ، وخرج اللخمي على قول ابن شعبان أن له أن يصيب الحائض إذا طهرت بالتيمم أن ينوي الحدث الأصغر ولا ينوي التيمم رفع الحدث فان التيمم لا يرفعه على المشهور فاذا تيمم ثم وجد الماء توشأ أو اغتسل إن وجب عليه الغسل ولو لم يحدث له موجب طهارة فيما بين تيممه ووجود الماء ، وقال ابن المسيب يرفع الحدث الأصغر دون الأكبر فاذا تيمم وهو غير جنب وصلى ثم وجد الماء لم يلزمه استعماله حتى تنتقض طهارته وأما الجنب فانه يغتسل وبه قال ابن شهاب . وقال عبد العزيز بن أبي سلمة يرفع الحدث الأصغر والأكبر فاذا أجنب وتيمم ووجد الماء لا يتطهر حتى يجنب جنابة أخرى نقله الجزولي شارح الرسالة ونقله الفاكهاني في شرح الرسالة عن أبي بكر بن عبد الرحمن اه من القلشاني عند قوله في الرسالة فاذا وجد الماء تطهرا ولم يعيدا ماصليا .

﴿تنبيه﴾ قولهم إن التيمم ينوي استباحة الصلاة لرفع الحدث ، قال في التوضيح يفهم منه أن الاستباحة لا تنزم رفع الحدث بل أعم نعم يمكن أن يدعى أن الاستباحة مساوية لرفع الحدث اه وعلى كون الاستباحة أعم من رفع الحدث أو مساوية له ففي المسئلة إشكال إذ المراد بالحدث هنا المنع المرتب على الأعضاء وإذا لم يرتفع هذا المنع فكيف يستباح الصلاة إذ يلزم عليه اجتماع التقيضين إذ الحدث هو المانع والإباحة متحققة بإجماع . وأجيب عن ذلك بجوابين : أحدهما للقرافي أن معنى قولهم التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفعه مطلقاً بل إلى غاية وجود الماء قال وعلى هذا فلا يبقى في المسئلة خلاف : أي لأن من قال يرفعه معناه إلى غاية وهي وجود الماء ومن قال لا يرفعه أي رفعاً مطلقاً بحيث لو وجد الماء لم يلزمه استعماله فالمثبت في القول الأول الرفع المقيد والمنفي في الثاني الرفع المطلق فليس إذا إلا قول واحد بالتفصيل وهو أنه يرفع الحدث رفعاً مقيداً بغاية ولا يرفعه رفعاً مطلقاً ولذلك قال الإمام أبو عبد الله المازري لعل الخلاف في اللفظ فقط . الجواب الثاني لابن راشد قال يمكن أن يقال الجنابة سبب يترتب عليه مسببان أحدهما المنع من الصلاة والآخر وجوب الغسل بالماء فأقام الشرع التيمم سبباً لرفع أحد المسببين وهو المنع من الصلاة ولم يقمه سبباً لرفع المسبب الآخر وهو وجوب استعمال الماء بل إذا وجد الماء أمر بإيقاع المسبب الثاني وهو وجوب الغسل فلا منافاة بين قولنا التيمم يرفع الحدث وبين كونه يؤمر بالغسل لما يستقبل قال وهو لعمرى مراد الأشياخ بقولهم التيمم لا يرفع الحدث أي لا يرفع مسببات الحدث كلها وإنما وقع الإشكال من قصور الفهم عنهم فتأمل فهو

فيهما ثلاث مسائل: المسئلة الأولى تعميم مسح الكفين ظاهرهما وباطنهما إلى الكوعين فلو ترك شيئا من ذلك لم يجزه على المشهور (تمت: الأولى) إذا اقتصر على المسح إلى الكوعين ولم يمسح إلى المرفقين أعاد في الوقت. الثانية قال في الإرشاد يدخل في الكوعين تخليل الأصابع اه وتبرأ منه ابن الحاجب حيث قال قالوا ويخلل أصابعه. الثالثة قال في الذخيرة الكوع آخر الساعد وأول الكف وقال غيره هو العظم الذي يلي الإبهام والذي يلي الخنصر كرسوع والوسط رسغ هذا في اليد وفي الرجل يسمى ما يلي الإبهام بوعا ونظم ذلك بعضهم فقال:

فعظم يلي الإبهام كوع وما يلي الخنصره الكرسوع والرسغ ماوسط

وعظم يلي إبهام رجل ملقب بوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

الثانية اتصاله بالعبادات من غير فصل بينهما. المسئلة الثالثة فعله بعد دخول وقتها فلو قدمه قبل دخول الوقت لم يجزه وهو معنى قوله لازيادة،

بحث حسن جدا. خليل وعليه فلا يكون في المسئلة خلاف أيضا أي لأن مراد من قال التيمم يرفع الحدث أنه يرفع بعض مسبباته وهو المنع من الصلاة، ومراد من قال لا يرفعه أنه لا يرفع بعض مسبباته وهو وجوب الغسل فالمثبت غير المنفي أيضا فالخلاف لفظي والله أعلم. الرابع من فرائض التيمم الضربة الأولى والمراد بها وضع اليدين على الصعيد لا الضرب على بابه فقول الناظم أولى الضربتين هو معطوف على النية بحذف العاطف واحترز بأولى من الضربة الثانية فإنها سنة وستأتي. الخامس، الموالاتة وهي الفور كما في الوضوء، قال في المدونة من فرق تيممه وكان أمرا قريبا أجزاءه وإن تباعد ابتداء التيمم كالوضوء قال وتنكيس التيمم كالوضوء. السادس الصعيد الطاهر، واختلاف في الصعيد ماهو؟ فقال الأزهرى ما صعد على وجه الأرض، وقال ابن فارس الصعيد التراب، وقال ابن العربي الذي يعضده الاشتقاق وهو صريح اللغة أنه وجه الأرض على أي وجه كان من رمل أو حجارة أو مدر أو تراب، ومذهب مالك أن المراد بالطيب في الآية الطاهر، وقيل هو النظيف، وقيل هو المنبت بدليل «والبلد الطيب يخرج نباته بإذن ربه» وقيل هو الحلال. وأجمع المسلمون على جواز التيمم بكل تراب طاهر منبت غير منقول ولا مغصوب، وعلى منعه بمثل الخبز واللحم والأطعمة ولا يعترض بالملح على القول بجواز التيمم عليه لأنه مصلح للطعام لا طعام في نفسه. واختلفوا فيما وراء ذلك، ولا بد من ذكر فروع: الأول المشهور جواز التيمم بالتراب المنقول خلافا لابن بكير. الثاني يجوز التيمم على صلب الأرض لعدم التراب اتفاقا ومع وجوده على المشهور وكذا حكم التيمم على الحجر. الثالث يجوز التيمم على خالص الرمل خلافا لابن شعبان. اللخمي ويجوز بتراب السبخ اتفاقا. الرابع اختلاف في التيمم على المعادن كمدن الشب والزرنيخ والكحل والكبريت والزاج والمشهور جوازه وقيل بعدم جوازه. والثالث إن لم يجد غيرها وضاق الوقت تيمم عليها وإلا فلا. التوضيح وقال مالك في السلمانية إذا نقل الكبريت والزرنيخ والشب ونحو ذلك لا تيمم به لأنه لما صار في أيدي الناس معدا المنزعتهم أشبه العقاقير وتيمم بالمنعرة لأنها تراب اه وفي جواز التيمم على الملح ومنعه. ثالثا يتييم على المعدني لا المصنوع. والرابع إن كان بأرضه وضاق الوقت تيمم به وإلا فلا. الخامس في جواز التيمم على الثلج وهو المشهور ومنعه. ثالثا إن عدم الصعيد، والرابع كالثالث بزيادة يعيد في الوقت. السادس الجلاب لا بأس بالتيمم بالجنب والنورة قبل طبخهما. اللخمي ويمنع بالجير والآجر والجنب بعد حرقه والياقوت والزربرد والرخام والذهب والفضة فان فقد سوى مامنع التيمم به وضاق الوقت تيمم به. السابع قال بعض البغداديين في التيمم على الزرع قولان. ابن يونس عن الأبهري يجوز على الحشيش. الوقار يجوز على الخشب المازري فيهما نظر واحترز الناظم بوصف الصعيد بالطهارة من التيمم بالصعيد النجس فإن من تيمم به علما أعاد أبدا نقله الشيخ عن أصبغ وجاهلا أعاد في الوقت قاله ابن حبيب. وفي المدونة التيمم على موضع نجس كالتوضي بماء غير طاهر يعيد في الوقت. واستشكل قصر الإعادة على الوقت. وأجيب بأن المراد أن نجاسته لم تظهر ظهورا يحكم بها فهو كماء شك فيه وبأن ذلك مراعاة لمن يقول جفوف الأرض ظهورها وهو مذهب الحسن ومحمد بن الحنفية.

(فرع) من عدم الماء والصعيد فاختلف المذهب فيه على أربعة أقوال: الأول لابن القاسم يصلى كذلك ويقضى. والثاني لمالك لا يصلى ولا يقضى. الثالث لأشهب يصلى ولا يقضى. الرابع لأصبغ يقضى ولا يصلى، ونظم بعضهم هذه الأقوال فقال:

وأجازه ابن شعبان قبل
دخول الوقت بناء على أنه
يرفع الحدث وهذا الفرض
زاده الناظم على أصله وعد
ابن بشير هذا من شروط
الوجوب .

(لِكُلِّ فَرَضٍ يَبْتَدِي
تَيْمُمًا)

أشار بهذا إلى أنه لا يصلى
بالتيمم الواحد فرضين
ويبطل الثاني ولو كانتا
مشاركين كظهر وعصر
على المشهور وسواء كان
صحيحا أو مريضا قصد
التيمم لهما أولا ، ووجه
المشهور أن الأصل عدم
الجمع بين فرضين بوضوء
واحد وتيمم واحد جاءت
السنة بالجمع في الوضوء
وبقي التيمم على أصله

(وَيَصِلُ النَّفْلُ بِهِ إِنْ سَلَّأَ)

يجوز التنفل بتيمم الفرض
إن اتصل بسلام الفرض
فإن تقدم النفل عليه لم
يجز أن يصلى به الفرض

(وَالْفَوْرُ فِي مَفْرُوضِهِ

مَعْرُودٌ

وَفِي الْوُضُوءِ ذَلِكُ مَشْهُورٌ
فيه مسألتان: الأولى الفور
فيوالي بين مسح الوج
ومسح اليدين ولا يفصل
بينهما فهذه المسألة كـ

ومن لم يجد ماء ولا متيما فأربعة الأقوال يحكى مذهبها
يصلى ويقضى عكسه ما قال مالك وأصبح يقضى والأداء لأشبهها

قال القاسبي يومئذ الربوط للأرض بوجهه ويديه للتيمم كما يماثه بالسجود إليها ، وذيل بعضهم البيتين
بقول القاسبي فقال :

وللقاسبي ذو الربط يومئذ لأرضه بوجهه وأيد للتيمم مطلبا

ومطلبا في البيت مفعول بفتح أوله وثالثه مراد به المصدر وهو حال من فاعل يومئذ على حذف مضاف
أى ذا طلب أو مفعول من أجله وهو أظهر ، وقد ذيل الشيخ ابن غازي في تكميل التقييد البيتين
المتقدمين بيئتين آخرين في بيان توجيه الأقوال الأربعة فقال :

أرى الطهر شرطا في الوجوب لمسقط وشرط أداء عند من بعد أوجبا
ويحْتَاطُ بِأَقِيمٍ وَمَنْ قَالَ إِنَّهُ لِأَشْهَبِ شَرْطٍ دُونَ عَذْرٍ قَدْ أَغْرَبَا

فأخبر أن المسقط أى لأداء الصلاة وقضائها وهو مالك بنى قوله على أن الطهارة شرط وجوب والشرط
يلزم من عدمه العدم وأن الذى أوجب القضاء بعد خروج الوقت ولم يجب أداءها كذلك وهو
أصبح بنى قوله على أنها شرط في الأداء لا في الوجوب وأن وجه باقى الأقوال وهو أنه يصلى كذلك
يقضى وهو لابن القاسم ، أو يصلى ولا يقضى وهو لأشهب الاحتياط ، ومن وجه قول أشهب بكون
الطهارة عنده شرطا مع القدرة دون العجز فقد أتى بغريب من القول واختار السيورى وغيره
مذهب مالك لظواهر أقربها عنده سقوط الصلاة عن الحائض والنفساء ولا موجب لذلك إلا العجز
عن الطهارة .

(فَرَعٌ) من دخل الصلاة بلا وضوء ولا تيمم على القول به عند عدم الماء والصعيد فأحدث فيها
غلبة فان ذلك لا يضره لأنه لم يرفع حدثا بطهر وإن تعمد الحدث بطلت ويقطع لأنه رفض للصلاة
ويلغز بها فيقال أخبرنى عن صلاة لا تبطل بسبق حدث ولا غلبته قاله ابن فرحون فى الغزاه . السابع
من فرائض التيمم أن تكون الصلاة متصلة به قال ابن الجلاب من شرط التيمم أن يكون متصلا
بالصلاة فلا يجوز أن يصلى فريضتين بتيمم واحد ولا بأس أن يصلى نوافل بتيمم واحد إذا كان فى فور
واحد ؛ وفى المدونة مامعناه من تيمم لفريضة فذكر صلاة قبلها أعاد التيمم للمناسبة وبدأ بها ثم تيمم
للحاضرة ومن تيمم لفريضة فصلاها ثم ذكر صلاة نسيها تيمم لها أيضا . الثامن دخول الوقت فلا
يصح التيمم قبل دخوله ولو دخل بنفس فراغه من التيمم ولهذا لم يكتب بالفرض السابع الذى هو
اتصال الصلاة بالتيمم عن هذا إذ لا يلزم من اتصالها بها كونه فى الوقت كما لا يلزم من كونه فى الوقت
اتصالها بها إذ قد يتيمم أول الوقت ويصلى آخره . قال ابن عرفة شرط التيمم للفرض دخول وقته .
ابن الحاجب ووقته بعد دخول الوقت لا قبله على الأصح . التوضيح ما ذكر أنه الأصح قال غيره هو
المشهور ووجه أنها طهارة ضرورة ولا ضرورة لفعالها قبل وقت الصلاة ومقابله لابن شعبان بناء على
أنه يرفع الحدث اه ثم بعد كونه لا يصح إلا بعد دخول الوقت فالمتيممون على ثلاثة أقسام : قسم يتيمم
أول الوقت المختار وهو الآيس من وجود الماء فى الوقت المختار ومن شاركه فى المعنى ممن غلب على
ظنه لأن غلبة الظن كاليقين فى مسائل كثيرة والمريض الذى لا يقدر على مس الماء إذا عدم قدرته
على مسه يصيره كمن عدمه فلا فائدة فى تأخيرها وتفويته فضيلة أول الوقت وإلى هذا القسم أشار
الناظم بقوله آيس فقط أوله وأخرج بفتح الراجى والمتردد له ونحوها لامن غلب على ظنه عدم

وجوده ولا المريض الذي لا يقدر على مس الماء إذ هما في معنى الآيس كما ذكر فالمطلوب دخولهما. وقسم
 يتيم وسطه وهو المتردد في لحوق الماء أو في وجوده وإليه أشار بقوله والمتردد الوسيط قال في التوضيح
 ويلحق بالمتردد من سباع ونحوها والمريض الذي لا يجد من يناوله إياه أي فتيمة من وسطه أيضا ومحصل
 الفرق بين المتردد في اللحوق والوجود أن المتردد في اللحوق يتيقن وجود الماء وإنما تردد في إدراكه
 ولحوقه قبل خروج الوقت أو بعد خروجه والمتردد في الوجود لا علم عنده لا يدري هل بذلك الموضع ماء
 أم لا فهو متردد في وجود الماء وعدمه ويعبر عنه بعضهم بالجاهل. وقسم يتيم آخره وهو الموقن بوجود
 الماء في الوقت والذي غلب على ظنه وجوده ويسمى الراجي لأن غلبة الظن هنا كاليقين وإلى هذا القسم
 أشار الناظم بقوله آخره للراجي وإذا أخرج الراجي فالموقن أولى والضابط في هذه المسائل أن إيقاع
 الصلاة في الوقت المختار بطهارة ترائية أولى من إيقاعها بعد بطهارة مائية لتقصان الأولى وكال الثانية
 وأن إيقاعها آخر المختار بطهارة مائية أولى من إيقاعها أوله بطهارة ترائية والمراد بوسط الوقت نصف
 القامة في الظهر قاله ابن أبي زمنين. وقال ابن محرز ثلثها لبطء حركة الشمس قرب الزوال وسرعة
 حركتها بعد الميل. ابن عرفة يرد باعتبار الظن لانفس الحركة وآخر الوقت قال ابن عبدوس هو
 في الظهر إلى أن يخاف دخول وقت العصر قال ابن حبيب إلى أن يبلغ ظله مثله وفي العصر إلى أن
 يبلغ ظله مثليه وفي المغرب قبل غيوبة الشفق وفي العشاء ثلث الليل قال الشيخ أبو الحسن الصغير
 ومعناه أن يبقى من الوقت مقدار ما يتيمم فيه ويصلى اه وهذا التفصيل الذي ذكره الناظم في وقت
 التيمم هو المشهور. ابن الحاجب وروى آخره في الجميع وقيل وسطه إلا الراجي فيؤخره وقيل آخره إلا
 الآيس فيقدم اه وقد نظم الإمام الخطاب في شرح نظائر الرسالة وقت التيمم لجميع المتيممين بعد بحثه مع
 ابن غازي حيث عدّ الراجي لوجود الماء مع من يوسط وإنما حكمه التأخير كما تقدم فقال :

بدر يأس وممنوع المرض وموقنا آخر وراج إن عرض
 ووسطن عادم المناول كالشك والخائف ثم الجاهل

إلا أنه بقي عليه من غلب على ظنه عدم وجود الماء في الوقت وحكمه التيمم أوله كما مر فلو قال بادر
 بظن عدم منع المرض. لدخل اليأس من باب أولى ويكون بظن عدم على حذف مضاف أي بظن
 عدم كقوله هو كالشك فإنه على حذف مضاف أيضا والمراد به المتردد في اللحوق وبالجاهل
 المتردد في الوجود :

(سُنُّهُ) مَسْحُهُمَا الْمَرْفَقِ وَضَرْبَةُ الْيَدَيْنِ تَرْتِيبُ بَقِي

مَنْدُوبُهُ تَسْمِيَةٌ وَصَفٌ حَمِيدٌ

أخبر أن سنن التيمم ثلاثة : الأولى مسح اليدين من الكوعين إلى المرفقين . وأما مسحهما إلى
 الكوعين فهو فرض كما تقدم . الثاني الضربة الثانية لمسح اليدين . الثالث الترتيب فيقدم مسح الوجه
 على مسح اليدين فإن نكسه وصلى أجزاء ثم ذكر مندوباته وهي التسمية والوصف الحميد أي الصفة
 المستحبة في مسح اليدين ولم يبينها اعتمادا على شهرتها قال في الرسالة : يضرب يديه الأرض فان تعلق
 بها شيء نفضها نفضاً خفيفاً ثم مسح بها وجهه كله مسحاً ثم يضرب يديه الأرض فيمسح يمينه
 بيسراه يجعل أصابع يده اليسرى على أطراف يده اليمنى ثم يمر أصابعه على ظاهر يده وذراعه وقد
 حنى عليه أصابعه حتى يبلغ المرفق ثم يجعل كفه على باطن ذراعه من طي مرفقه قابضاً عليه حتى

عدد الفروض الثمانية التي
 ذكرها وقد بينا ما خالف
 فيه ابن بشير منها ، وأشار
 إلى أن هذا مخصوص
 بالتيمم بقوله :

وفي الوضوء خلقه مشهود
 وقد تقدم الخلاف فيه في الفور
 في الوضوء وهي المسألة الثانية
 وزاد ابن بشير في شروط
 وجوبه وجود الحدث

(فَهَذِهِ فُرُوضُهُ مُسْتَوْعِبَةٌ
 تُتْبِعُهَا بِسُنَنِ مَرْتَبَةٍ
 وَأَعْلَمُ بِأَنَّ سُنَنَ التَّيْمِمِ
 أَرْبَعَةٌ عِنْدَ ذَوِي التَّفَهُيمِ
 الضَّرْبَةُ الثَّانِيَةُ وَالْمَسْحُ
 إِلَى الْمَرْفَقِ فَذَلِكَ شَرْحُ
 وَالْبَدَأُ بِالْيَمِينِ وَالَّتَرْتِيبُ
 وَنَصُّهُ فِي آيَةٍ مَكْتُوبٌ)

السنة الأولى الضربة الثانية
 لليدين والسنة الثانية للمسح
 من الكوعين إلى المرفقين
 والسنة الثالثة البداءة
 باليمنى ، وعد عياض هذا
 من الفضائل والسنة الرابعة
 الترتيب بأن يمسح الوجه
 ثم اليدين ، وأشار بقوله :
 ونصه في آية مكتوب . إلى
 قوله تعالى «فتيمموا صعيدا
 طيبا فامسحوا بوجوهكم
 وأيديكم» وعد عياض
 السنن خمسة فذكر الثلاثة
 الأولى والرابعة نفض

ماتعلق بيديه من الغبار
والخامسة تخليل الأصابع

(وَكَرِهُوا تَفْكِيسَهُ

يَا صَاحِبِ

قَلْبِهِ وَمَا عَلَيْكَ مِنْ جُنَاحٍ

لم يذكر من المكروهات
غير التنكيس ، وعدّها
عياض أربعة ولم يذكر
التنكيس فقال التيمم على
ما فيه شرف كالياقوت
والزمرد والذهب مما لا يقع
به التواضع لله عز وجل
والتيمم على غير التراب
مع وجود التراب والزيادة
في المسح على المرة الواحدة
والتيمم على الملح وإن كان
معدنيا . ولما ذكر السنن
ذكر الفضائل فقال :

(فَبَعْدُ ذِكْرِنَا لِهَذِهِ السُّنَنِ

هَآكَ الْفَضَائِلُ بِلَا

فَخَرٍ وَمَنْ)

أى ولا أخفر بذلك ولا
أمنّ به على الطالب حيث
جمعت له ما لم يعلم ولو أسقط
الألف واللام من الفضائل
لكان حسنا :

(أَوْهَا أَبَدَهُ بِبِسْمِ اللَّهِ

وَالثَّانِ عَنهُ لَا تَسْكُنُ بِسَاهِ

فَعَلِمَاؤُنَا التُّرَابَ قَدًّا، وَ

عَلَى جَمِيعِ مَا بِهِ التَّيْمُمُ

أشار إلى مسألتين: الأولى

يبلغ الكوع من يده اليمنى ثم يجرى يباطن يده على ظاهر يده اليمنى ثم يمسح اليسرى باليمنى هكذا فإذا بلغ الكوع مسح كفه اليمنى بكفه اليسرى إلى آخر أطرافه اه هذه هي الصفة المستحبة في مسح اليدين فقوله يجعل أصابع يده اليسرى أى الأربعة ماعدا الإبهام على أطراف أصابع يده اليمنى ماعدا الإبهام أيضا بدليل ما ذكره في الإبهام . قال ابن عرفة : ظاهر الروايات مسح ظاهر إبهام اليمنى مع ظاهر أصابعها ؛ وللرسالة وابن الطلاع إذا بلغ باطن كوعها أمر باطن إبهام اليسرى على ظاهر إبهام اليمنى اه . وهلا يمسح كف اليمنى حتى يمسح اليسرى وينتهي إلى الكوع منها فيمسح الكفين بعضهما ببعض وهو الذى فى الرسالة وبه قال ابن حبيب ، قيل إنما اختار ذلك ليقى التراب فيها واستشكل ، أو يمسح كف اليمنى قبل الشروع فى اليسرى وهو اختيار القاسمى قال لا ينتقل عن العضو إلا بعد كماله كالوضوء قولان وهذا كله على مشهور المذهب من استحباب مراعاة صفة مسح اليدين . وقال ابن عبد الحكم : لا تراعى فيهما صفة بل يمسحها ككف شاء كغسلها فى الوضوء قيل : وإلى قوله أشار صاحب الرسالة بقوله أثر النص المتقدم ولو مسح اليمنى باليسرى أو اليسرى باليمنى كيف شاء وتيسر عليه وأوجب المسح لأجزأه .

(فرع) إذا مسح بيديه على شىء قبل التيمم فى الأجزاء وعدمه قولان للمتأخرين بخلاف النفض الخفيف فإنه مشروع .

(فرع) لو لم يجد إلا قدر ضربة فقال ابن القصار لا يستعمله ، وقال غيره يستعمله لوجهه ويديه وهما على الخلاف فى الاقتصار على ضربة واحدة .

(فرع) إذا اقتصر على ضربة أو على الكوعين فأربعة أقوال : الأول ابن نافع يعيد أبدا فيهما . الثانى لإعادة فيهما . الثالث الإعادة فى الوقت فيهما لابن حبيب . الرابع وهو المشهور إن اقتصر على الكوعين أعاد فى الوقت وإن اقتصر على ضربة واحدة فلا إعادة عليه فى وقت ولا غيره ولا يشترط وضع اليدين منفردة الأصابع عند ضرب الأرض بهما واشترط الشافعية ضم أصابعهما فى الضربة الأولى وتفريقهما فى الضربة الثانية .

(فرع) سمع موسى ابن القاسم لا بأس أن يتيمم بتراب تيمم به . ابن رشد لأن التراب لا يتعلق به من أعضاء التيمم ما يخرج منه عن حكم التراب كما يتعلق بالماء بعض وسخ الأعضاء .

(نَاقِضُهُ) مِثْلُ الْوُضُوءِ وَيَزِيدُ

وَجُودُ مَاءٍ قَبْلَ أَنْ صَلَّى وَإِنْ بَعْدُ يَجِدُ يُعَدُّ بِوَقْتِ إِنْ يَكُنْ

كَخَائِبِ اللَّصِّ وَرَاجٍ قَدَمًا وَزَمِنٍ مُنَاوِلًا قَدْ عَدِمَا)

أحبر أن كل ما ينقض الوضوء من الأحداث والأسباب فإنه ينقض التيمم أيضا ، قوله ويزيد وجود ماء قبل أن صلى معناه أن التيمم ينتقض بنواقض الوضوء كما مر ويزيد التيمم على الوضوء بنقضه بأمر آخر لا ينقض الوضوء وهو وجود الماء قبل الصلاة . قال فى التلقين من تيمم فوجد الماء قبل أن يصلى لزمه استعمال الماء وبطل عليه تيممه إلا أن يكون الوقت من الضيق بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن تشاغل به اه أى فلا يلزمه استعماله ولا يبطل تيممه على الصحيح من المذهب قاله اللخمي وفهم من قوله قبل أن صلى أن وجوده فى الصلاة أو بعدها لا ينقض التيمم وهو كذلك فى الجملة ، فان وجده فيها فيتأدى وتصح صلاته إلا إذا نسيه وهو عنده فى رحله فتذكره فى الصلاة فإنه يقطع قال فى المدونة وإن ذكر الماء فى رحله وهو فى الصلاة قطع ولو طلع عليه رجل بالماء وهو فى الصلاة

تمادى وأجزأته صلاته . ابن يونس لأن الذي ذكر الماء في رحله حين قيامه إلى الصلاة كان واجدا للماء ومالك له فلما اجتمع عليه مع ذلك العلم به في حال الصلاة بطأت عليه لأنه قادر على الماء قبل تمامها ومالك له في حين القيام إليها بخلاف الذي اطلع عليه بالماء وهو في الصلاة هو غير واجد للماء وغير مالك له فقد دخل في الصلاة بما أمر به وحصل له منها عمل بإحدى الطهارتين فوجب أن لا يبطله لقوله سبحانه «ولا تبطلوا أعمالكم» اه وأما إن وجدته بعد الفراغ من الصلاة فلا يبطل تيممه أيضا وصلاته صحيحة وهل يعيد في الوقت أم لا ؟ في ذلك تفصيل باعتبار تعدد التيممين فمنهم من يعيد سواء صلى في الوقت المأمور هو بالصلاة فيه أم لا ، ومنهم من لا يعيد إلا إذا قدم على الوقت المأمور أمر بالتيمم فيه ، وأشار الناظم إلى بعض هذا التفصيل بقوله :

وإن . بمد يجد يعد بوقت إن يكن

نكائف اللص وراج قدما وزمن مناولا قد عدما

أى وإن يجد التيمم الماء بعد أن صلى فإنه يعيد في الوقت إن يكن نكائف من لص أو سبع ونحوها أو ما عطف عليه من الراجي إذا قدم ومن الزمن أى المقعد الذى يقدر على استعمال الماء ولا يجد من يناوله إياه في كونه مقصرا فيما طلب منه أو مخالفا لما أمر به . فالخائف مقصر في الطلب والزمن مقصر في إعداد الماء والراجي إذا قدم مخالفا لما أمر به من التوسط وأخرى في الإعادة والمخالفة الموقن بوجود الماء إذا قدم أيضا ، ويدخل تحت الكاف من وجد الماء بعد أن صلى بقربه ومن أضل ماءه في رحله خشى خروج الوقت فتيمم وصلى ثم وجده والمتردد في لحوق الماء وناسى الماء في رحله ولم يذكره إلا بعد أن صلى فيعيد كل هؤلاء في الوقت أيضا على المشهور . والمراد بالوقت إذا أطلق في هذا الباب الوقت المختار في ابن الحاجب فان قدم ذو التأخير فوجد الماء في الوقت أعاد أبدا . وقيل في الوقت وتحتها التوضيح ذو التأخير هو الراجي ويدخل في كلامه المتيقن للماء لأنه صاحب تأخير . وقد حكى ابن شاس في الراجي والمتيقن إذا قدما أول الوقت ثلاثة أقوال : الإعادة في الوقت لابن القاسم والإعادة أبدا والتفصيل فيعيد المتيقن أبدا والراجي في الوقت لابن حبيب . ومن ثم اعترض على ابن الحاجب في تقديم قول غير ابن القاسم ثم قال قال ابن عطاء الله ومنشأ الخلاف هل التأخير من باب الأولى أو من باب الأوجب ثم قال والمسئلة مقيدة بما إذا وجد الماء المرجو ، وأما إن وجد غيره فلا إعادة قاله ابن عبد السلام ثم قال ابن الحاجب ومن تيمم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا إعادة ما لم يكن كالمقصر فيعيد في الوقت ، وتحتل أبدا كالشاك هل يدركه مع العلم بوجوده والمطلع عليه بقربه والخائف والمريض العادم المناول لتقصيره في الاستعداد وفي ناسى الماء في رحله ثالثها لابن القاسم يعيد في الوقت اه أما إعادة الموقن والراجي إن قدما فلمخالفتهما ما أمرا به من التأخير كما مر وأما إعادة الخائف فالتقصيره في الطلب لكن قال في التوضيح قال شيخنا إعادة الخائف مشكلة إذ لا يجوز له أن يغتر بنفسه . وأما إعادة الزمن العادم للمناول فالتقصيره في الاستعداد . قال في التوضيح إن كان ممن يتكرر عليه الداخلون فليس بمقصر . ابن ناجي قلت والأقرب أنه لا إعادة عليه مطلقا لأنه إنما ترك إعداد الماء قبل دخول الوقت وهو مندوب على ظاهر المذهب وذلك لا يضر . وأما إعادة واجد الماء لقربه أو في رحله وقد كان أضله فيه أو نسيه وإعادة المتردد في لحوقه فالتقصيرهم في الطلب أيضا والله أعلم . وما ذكره الناظم من إعادة الخائف وعادم المناول لا فرق فيها بين أن يصليا في وقتها وهو وسط الوقت أو قبله كما إذا قدما أول الوقت فقوله قدما صفة لراج فقط وألفه للاطلاق وقوله وزمن عطف على نكائف ومناولا مفعول عدم بفتح العين وفاعل عدم يعود على زمن وجملة عدم صفة لزمن .

في البيت الأول البداءة بالتسمية وهو يحتمل الاقتصار على بسم الله ولا يزيد الرحمن الرحيم ويحتمل زيادتهما كما تقدم في الوضوء والثانية في البيت الثانى تقديم التراب على ما تيمم به من أنواع الأرض .

(وَزَادَ بَعْضُ مَنْ ذَوَى

الْمُقُولِ

تَرَكَ التَّيْمُمَ عَلَى الْمُنْقُولِ

مِنْ حَجَرٍ أَوْ مِنْ تُرَابٍ

أَوْ رَمَلٍ

وَعَكَسُ ذَا عَلَيْهِ قُلُ

هُوَ الْعَمَلُ)

أى عكس القول بعدم التيمم على ما ذكر وهو القول بالتيمم عليه العمل ، وظاهر عبارة ابن الحاجب وصاحب المختصر أن المشهور إذا نقل غير التراب لا تيمم عليه وإنما تيمم على التراب المنقول دون غيره وقال البساطى ظاهر كلامهم أن المشهور الجواز وهو ظاهر ما ذكر الناظم وحرك الميم من رمل لاستقامة الوزن ثم استدل للتيمم على المنقول بقوله :

(تَيْمُّمْ جَاءَ عَنِ النَّبِيِّ

عَلَى حِجَارٍ حَائِطٍ مَبْنِيِّ)

أشار بذلك لقول البخارى

﴿فرع﴾ من أضلّ رحله بين الرحال وبالغ في طلبه فلم يجده فتيمم وصلى ثم وجده فلا يعيد في وقت ولا غيره قال ابن راشد ولم أر في هذا خلافا .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب وكل من أمر أن يعيد في الوقت فنسى بعد أن ذكر لم يعد بعده وقال ابن حبيب يعيد ﴿فذلك مفيدة﴾ في الأسباب الناقلة إلى التيمم وعدد التيممين ووقت تيممهم ومن يعيد منهم ومن لا يعيد ممن تيمم في وقته أو قبله أو بعده ثم وجد الماء . فالأسباب الناقلة إلى التيمم ثلاثة كما في الرسالة : عدم الماء والمرض والخوف وما عداها يرجع إليها فمن دخل عليه الوقت ولا ماء معه فلا يخلو حاله من ستة أوجه : إما أن يتيقن وجوده في الوقت المختار وهو الموقن وإما أن يغلب على ظنه وجوده فيه وهو الراجي وإما أن يتردد في وجوده وعدمه ويستوى عنده احتمال الوجود والعدم وهو المتردد في الوجود ، وإما أن يغلب على ظنه عدم وجوده فيه وإما أن يئس من وجوده فيه وهو اليأس ، والمتردد إما أن يكون تردده في وجود الماء وعدمه كما مر لجهله هل بذلك الموضع ماء أم لا وإما أن يكون في إدراكه قبل خروج الوقت أو بعده مع علمه أن بذلك الموضع ماء لا محالة والمرض إما أن يكون مانعا من مس الماء ولا فرق فيه بين أن يكون حاصلًا في الحال أو مترقبا أي سواء خاف زيادة مرضه باستعمال الماء أو حدوث مرض لم يكن به ، وإما أن يكون المرض مانعا من تناوله حيث لا يجد مناولا مع القدرة على استعماله الخوف قسم واحد كان على النفس أو المال لاتحاد حكمهما في الجملة فالمتيممون إذا تسعة وهم بالنسبة لوقت تيممهم على ثلاثة أقسام قسم يتيمم أول الوقت وهم ثلاثة : الآيس من وجود الماء في الوقت والذي غلب على ظنه عدم وجوده فيه ، والمريض الذي لا يقدر على مس الماء . وقسم يتيمم وسطه وهم أربعة : المتردد في لحوق الماء ، والمتردد في وجوده ، والحائف من سباع ونحوها ، والمريض الذي لا يجد مناولا . وقسم يتيمم آخره وهو الموقن بوجود الماء في الوقت والراجي الذي غلب على ظنه وجوده فيه ثم من تيمم منهم في وقته وصلى ثم وجد الماء في الوقت فلا يعيد إلا إن كان معه تفريط وتقصير كمن وجد الماء بقربه أو في رحله ولم يتقدم له به علم أو كان يعلمه ونسيه وهو عنده في رحله وكذلك من ألحق به كالحائف من سباع ونحوها والمريض العادم للمناول والمتردد في لحوق الماء والثلاثة الأول من هذه الستة من قسم عادم الماء الذي يتيمم أول الوقت والثلاثة الأخيرة من الذين يوسطون . وأما من تيمم في غير وقته فإن آخر عن وقته كمن حكمه أن يقدم فوسط أو آخر ، أو حكمه التوسط فأخر فلا يعيد إلا إن كان مفرطا أو ما يحق بالمفرط كالسنة المتقدمة فيعيد أيضا كما تقدم قريبا هذا ظاهر إطلاقهم وأن الثلاثة الأول من الستة المذكورين المعيدون يعيدون في الوقت سواء قدموا أو وسطوا أو أخروا وأن الثلاثة الأخيرة منها يعيدون في الوقت أيضا سواء وسطوا كما صرحوا به ولا إشكال أو أخروا على ظاهر إطلاقهم ، وأما إن قدم وتيمم قبل وقته فإن كان مما يوسط فانه يعيد إلا المتردد في وجود الماء فلا إعادة عليه لاستناده للأصل وهو العدم ، وإن كان ممن يؤخر ففي إعادته في الوقت أو أبدا ، ثالثا التيقن أبدا والراجي في الوقت ، وقد كنت قلت أياتا في هذه الفذلكة لتقريبها للحفظ وهي هذه :

والانتقال للتيمم اعلم	مرض أو خوف أو عدم ما
آخرها ليأس ظن العدم	وموقن راج وشك انقسم
والشك في لحوق أو وجدان	ومرض قالوا له قسمان
مانع مس مانع تناول	بالعد تسعة لكل سائل
والكل منهم بوقت الاختيار	يأتي صلاته بطهر الاضطرار

حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن الأعرج قال سمعت عميرا مولى ابن عباس قال «دخلنا على أبي جهم فقال أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من نحو بئر جمل فلقى رجل فسلم عليه فلم يرد عليه حتى أقبل على الجدار فمسح بوجهه ويديه ثم رد عليه السلام» وأخرجاه في الصحيحين وعن الأعرج عن أبي جهم «أقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم من بئر جمل إما من غائط وإما من بول فسلمت عليه فلم يرد عليّ وضرب الحائط بيده ضربة فمسح بها وجهه ثم ضرب أخرى فمسح بها ذراعيه إلى المرفقين ثم رد عليّ السلام» قال أبو معاوية حدثنا خارجة عن عبيد الله ابن عطاء عن موسى بن عقبة مثله .

﴿تنبيه﴾ في استدلاله بالحديث إطلاق والمذهب حوازه على الحائط للمريض إن لم يسترجص أو أجر وسمع ابن القاسم يجوز إن كان طينا نيثا .

(وَلَا يَجُوزُ فِعْلُهُ فِي النَّصِّ بِالْجَيْرِ أَوْ بِنُورَةٍ أَوْ جِصٍّ

إِلَّا إِذَا يَكُونُ فِي الْمَعَادِنِ
فَهُوَ صَدِيدٌ طَيِّبٌ كَأَعْنِي
(الْقَوْلُ) فِي الْمَسْحِ عَلَى
الْخَفَيْنِ

مِنْ بَعْدِ الْأَكْتِفَاءِ
لِلرَّجَلَيْنِ (١)

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ
لِلْخَفَيْنِ

إِلَّا بِأَمْرٍ مُوجِبٍ شَرْطَيْنِ
بُسْمًا مَعًا عَلَى التَّطْهِيرِ

وَأَنْ يُكْمَلًا بِلَا تَقْصِيرِ
وَيَبْطُلُ الْمَسْحُ بِطَوِيلِ

الدَّهْرِ
أَنْ يُخْلَعًا بَعْدَ انْقِضَاءِ

الطَّهْرِ

وَلَا يَجُوزُ الْمَسْحُ فِي الدَّوَارِ
إِلَّا عَلَى الْأَخْفَافِ

(وَالْجَبَّارِ)

أَرَادَ بِالنَّصِّ الْمَقُولُ فِي الْمَذْهَبِ
وَالْجِيرِ حِجَارَةٌ تَشْوِي بِالنَّارِ

وَتَطْفَأُ بِالمَاءِ فَتَصِيرُ جِيراً
وَفِي الْقَامُوسِ بَضْبُ قَلَمٍ

مُؤَلَّفُهُ الْجِبَارُ بَفَتْحِ الْجِيمِ
وَتَشْدِيدِ الشَّائَةِ التَّحْتِيَّةِ

السَّارُوجِ وَهُوَ النُّورَةُ
وَأَخْلَاطُهَا وَالنُّورَةُ مَعْرُوفَةٌ

(١) هَذَا الْبَيْتُ وَالْأَيَاتُ
الرُّبْعَةُ بَعْدَهُ لَيْسَتْ فِي نَسْخِ
الشَّرْحِ الَّتِي بَأَيْدِينَا فَبُتْنَاهَا
لِلْفَائِدَةِ أَهْ مَصْحُوحَةٌ .

ذُو الْيَأْسِ وَالظَّنَّ لَفَقْدٍ قَدَمًا
وَمَسُوقِنِ ثَمَنُهُ رَاجٍ أُخْرًا
مِنْ شَكِّ فِي اللُّحُوقِ أَوْ وَجْدَانِ أَوْ
وَإِنْ يَكُنْ مَاءٌ بَوَاقٍ الْإِخْتِيَارِ
مَنْ وَاجِدٌ لَمَّا بَقِرْبِ أَوْ مَتَاعِ
كَذَلِكَ الْخَائِفِ وَالَّذِي عَدِمَ
فِي أَيِّ وَقْتٍ فَعَلُوا التَّيْمَةَ
ثُمَّ الثَّلَاثَةَ الْأُولَى مِمَّنْ عَدِمَ
وَسَطِ وَقْتِ الظَّهْرِ نِصْفَ قَامِهِ
آخِرُهُ أَنْ يَبْقَى مِنْهُ قَدْرٌ مَا
جَمَعَ ذَا مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ
عَامِلُهُ الْإِلَهَ بِالْغُفْرَانِ
ثُمَّ صَلَاةَ اللَّهِ تَتْرَى بِاللِّدْوَامِ
كَذَا مَرِيضٍ مَنَعَ الْمَسَّ أَعْلَمًا
وَمَنْ بَقِيَ وَسَطِ وَقْتِ قَرَرًا
خَافَ وَذُو عَجْزٍ التَّنَاوُلَ رَأْوًا
أَعَادَ ضَعْفَ أَرْبَعٍ وَلَا تَمَارَ
مَنْ غَيْرِ عِلْمٍ ذَا كَرٍ بِالرَّحْلِ شَاعِ
مَنَاوَلًا وَشَكَّ إِدْرَاكَ وَسْمِ
ثَمَّةٍ مَسُوقِنِ وَرَاجٍ قَدَمًا
مَاءٍ وَأَوَّلِ لَهُ كَانِ وَسْمِ
وَقَسَّ عَلَيْهِ الْغَيْرَ لِامْلَامِهِ
فِيهِ يَصَلِي بَعْدَ مَا تَيْمَمَا
مِيَارَةَ بِذَلِكَ يَدْعَى أَبَدًا
وَالْفُوزَ بِالنَّعِيمِ وَالرِّضْوَانَ
عَلَى النَّبِيِّ وَآلِهِ مَعَ السَّلَامِ

وقولنا ظن العدم على حذف مضاف وعاطف أى والذى ظن وكذا قولنا وشك انقسم وقولنا وشك إدراكها على حذف مضاف أيضا .

﴿ فرع ﴾ إذا وجدت جماعة ماء يكفي أحدهم فقط بعد أن تيمموا فإن بادر إليه أحدهم لم يبطل تيمم الباقي إذ لا قدرة لهم عليه ومن أخذه فهو أحق به فيبطل تيممه وحده وإن سلموه لواحد منهم اختيارا فقولان قيل يبطل تيمم الجميع لأن الحكم فيه القرعة فما من واحد منهم إلا ويجوز أن يملكه بالسهم وقيل لا يبطل إلا تيمم أخذه فقط لأن ما تركه كل واحد لا تكمل به الطهارة والقولان لسحنون قاله في البيان وهذا الفرع تعلق بقول الناظم وجود ماء قبل أن صلى .

﴿ فرع ﴾ إذا مات صاحب الماء ومعه جنب فربه أولى به إلا أن يخشى الجنب العطش فيضمن قيمته للورثة لأمثله فإن كان الماء بين رجلين فمات أحدهما وأجنب الآخر فقال ابن القاسم الحى أولى ويضمن قيمة نصيب الآخر لأن غسل الجنابة مجمع عليه ، وقال ابن العربي الميت أولى لأنها طهارة خبث وهى أولى ولأنها آخر طهارته من الدنيا .

﴿ تنبيه ﴾ سكت الناظم رحمه الله عن فصلين مناسبين لهذا المحل وهما المسح على الخفين والمسح على الجبائر ولا بد من ذكر بعض ما يتعاق بالفصلين بتقريب واختصار تكميلا للفائدة . أما المسح على الخفين فقال ابن الحاجب إنه رخصة على الأصح . التوضيح مقابل الأصح ما وقع في مختصر ابن الطلاع أنه مطلوب قيل بالندب وقيل بالوجوب وكان شيخنا رحمه الله يحمل الوجوب على ما إذا كان لا بسا فأراد خلعه بغير عذر لأنه يجب عليه أن يلبس ليمسح اه ابن الطلاع نفس مسح الخفين فرض والانتقال إليه من الغسل رخصة اه وانظر كيف قابلوا الرخصة بالطاب وجوبا أو ندبا مع أن الرخصة تكون واجبة ومندوبة ففي جمع الجوامع للامام السبكي والحكم الشرعى إن تغير إلى سهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلي فرخصة كأكل الميتة والقصر والسلم وفطر مسافر لا يجهد الصوم واجبا ومندوبا ومباحا وخلاف الأولى وإلا فعزيمة اه . والجواب والله أعلم أن كلام ابن الحاجب على حذف الصفة أى رخصة مباحة وحينئذ تحسن المقابلة بالمطلوب بتسميه والمسح على الخفين رخصة

والرجل والمرأة وإن مستحاضة في السفر والحضر. وله عشرة شروط خمسة في المسح وخمسة في المسوح؛
فالتى في المسح أن يلبسهما على طهارة بالماء كاملة وهو غير عاص بلبسه أو سفره ولا مترفه بلبسه ،
والتى في المسوح أن يكون الخف جلدا طاهرا محروزا ساترا لمحل الفرض تمكن متابعة المشى فيه ،
فلو لبسهما على غير طهارة فلا يمسح اتفاقا إلا ما وقع في العتبية أو على طهارة تراهية فلا يمسح خلافا
لأصبخ ، ومحل الخلاف إذا لبسه بعد التيمم وقبل الصلاة وأما إذا لبسه بعدها فلا يخالف في ذلك أصبخ
لاقتضاء الطهارة المشترطة حسا وحكما ولا إذا غسل إحدى الرجلين ولبس خفها ثم غسل الأخرى
ولبس الآخر حتى يخلع الملبوس قبل كمال الطهارة ، ولا المحرم العاصى بلبسه ولا نحو الآبق العاصى
بسفره، ولا لابس لمجرد المسح كمن جعل في رجله حناء ولبس الخفين ليمسح عليهما أو لبسهما لينام ،
وكذا لا يمسح على الجورب وهو ما كان على شكل الخف من كتان أو صوف أو غير ذلك إلا أن
يكون من فوقه ومن تحته جلد محروز ففوقه ما على ظاهر القدم وتحت ما يلي الأرض لا ما يلي بشرة
الرجل. والحاصل أنه يشترط مباشرة المسح للجلد كان تحته غيره أم لا ، فاذا لبس الخف فوق الريحية
أو فوق خرق ونحوها مسح عليه ، وإذا لبسه تحت ما ذكر فلا يمسح لكونه حائلا بين المسح والخف
ويستثنى من ذلك المهماز فيمسح عليه مع كونه فوق الخف لكن خصه ابن عبد السلام بالراكب
ولا يمسح على نجس الذات كجلد الخنزير أو بمتنجس كجلد مذكى تنجس ولا على جلد لصق بهضه على
بعض على هيئة الخف ولا على خف لا يستر الكعبين ولا على ذى الخرق الكثير وهو الذى يظهر
معه جل القدم على المنصوص. وقال العراقيون هو أن تتعذر مداومة المشى عليه وهو مقيد بذوى
المروءات وأما غيرهم فلا يتعذر عليه شئ ويمسح على الخف فوق الخف على المشهور فلونزع الأعلىين
مسح على الأسفلين وإن نزع الخفين المفردين غسل الرجلين فلو أخر مسح الأسفلين أو أخر غسل
الرجلين قدر ما تجف فيه الأعضاء المعتدلة في الزمان المعتدل فان كان عامدا بطل وضوءه وإن كان
ناسيا فينبى وإن طال ، وإذا نزع أحد الخفين وجب نزع الآخر وغسل رجله معا ، فان عسر عليه نزع
الأخر وضاق الوقت ففي تيممه ومسحه عليه أو إن كثرت قيمته مسح عليه وإلا مزقه أقوال . وصفة
المسح قال في المدونة : أرانا مالك المسح على الخفين فوضع يده اليمنى على أطراف أصابعه من ظاهر
قدمه اليمنى ووضع اليسرى تحت أطراف أصابعه من باطن خفه فأمرهما إلى مواضع الوضوء وذلك
أصل الساق اه . واختلف الشيوخ في صفة اليسرى فقال ابن شبلون يمسح اليسرى كاليمنى فيضع يده
اليمنى على ظاهر أطراف أصابع رجله اليسرى ويده اليسرى من تحتها إذ لو كانت بينهما مخالفة لنبه
عليها وقال ابن أبي زيد وغيره يجعل اليد اليسرى على الرجل اليسرى واليمنى من أسفلها لأنه أمكن
وقيل يبدأ بيديه من الكعبين ماراً إلى القدم . التوضيح وانظر هل يأتى الخلاف المتقدم في كون اليد
اليمنى على الرجلين أو اليد اليمنى على اليمنى واليسرى على اليسرى وقيل يجعل اليد اليمنى كالصفة
الأولى واليد اليسرى من عند العقب كالصفة الثانية ويمرهما مختلفتين ، وإذا مسح الخف الأول فانه
يغسل يده التى مسح بها أسفل الخف لما عسى أن يتعلق بها ويجدد الماء لمسح الخف الآخر لأن
ما يسه من البلل ذهب في مسح الخف الأول ويزيل عنهما الطين لأنه حائل ولا يتبع العضون ،
ويكره تكرار مسحه وغسله بدلا عن مسحه ويجوز المسح عليه بالشروط المذكورة من غير توقيت
بمدة من الزمان على المشهور ولا يقطعه إلاخلعه أو حدوث ما يوجب الغسل . وروى ابن نافع للمقيم
من الجمعة إلى الجمعة وروى أشهب للمسافر ثلاثة أيام واقتصر أى على حكم المسافر ولم يذكر حكم الحاضر

والجص بفتح الجيم وكسرها
عياض وهو الأكثر ومثل
ذلك في الجواز الزرنخ
والكبريت والغرة والكحل
فلا يجوز التيمم على شئ
من ذلك إلا أن يكون
في معدنه فيجوز التيمم عليه
﴿خاتمة﴾ ومفسداته أربعة
طروا الحدث بعده وصلاة
فريضة قبل التى تيمم لها
أو نافلة قبلها ووجود الماء
بعد فعله وقبل الدخول
في الصلاة وترك فرض من
فرائضه المتقدمة ، ومن لم
يجد ماء ولا ترابا سقطت
الصلاة عنه ولا قضاء عليه
وهو قول مالك واختاره
عياض والسيورى وغيرها
واقصر عليه صاحب
المختصر . وقال ابن القاسم
يصلى الآن ويقضى وقال
أشهب يصلى ولا يقضى
واختاره الأكثر ، وقال
اصبغ لا يصلى الآن ويقضى
وعن القاسمى يوحى المربوط
للتيمم بالأرض بوجهه
ويديه كإيمانه إليها بالسجود
ونظم بعضهم الأقوال
الأربعة الأول فقال :
ومن لم يجد ماء ولا متيما
فأربعة الأقوال يمكن
مذهبها
يصلى ويقضى عكس ما قال
مالك
وأصبغ يقضى والأداء لأشهبها

وفي كتاب السر وللمقيم يوم وليلة ولو مسح أعلاه فقط أجزاءه ويعيد في الوقت وأسفله فقط لم يجزه أشهب يجزئ فيهما . ابن نافع لا يجزئ فيهما . وأما المسح على الجبائر فيمسح أولا على جراحه إن قدر فان خشى بمسحها ضررا كما في باب التيمم مسح على الجبائر وشبهها وكذلك المرارة تجعل على الظفر والقرطاس يجعل على الصدغ وإن احتاجت إلى عصابة مسح على العصابة وإن انتشرت على المحل المألوم وإن كثرت العصاب وأمكنه مسح أسفلها لم يجزه المسح على ما فوقه ويمسح على عصابة الفصادة وغيرها إن خافها في الغسل والوضوء وإن شئت على غير طهارة . لأن لبسها ضروري بخلاف لبس الخف فانه اختياري فلذلك لا يمسح عليه إلا إن لبسه على طهارة . ابن عرفة يمسح على العمامة إن شق مسح الرأس ويمسح على الرأس في غسل الجنابة . وفتوى ابن رشد يتيمم من خشى على نفسه من غسل رأسه تعقت . والمسح على الجبائر مرة واحدة كالخف فان كان يتضرر بمسح الجراح ولا تثبت عليها الجبيرة كما لو كانت تحت المارن أو لا يمكن أصلا كما لو كانت في أشفار العينين فان كان ذلك في أعضاء التيمم تركها وغسل ماسواها وإن كان في غيرها فليل يتيمم ليأتي بطهارة كاملة وقيل يغسل ما صح ويسقط موضع الجبيرة لأن التيمم إنما يكون مع عدم الماء . ثالثا يتيمم إن كان كثيرا لأن الأقل يتبع الأكثر . ورابعها يجمع بين الوضوء والتيمم ويقدم الوضوء ، ومن مسح ثم صح غسل ماسحه مما هو في الأصل مغسول ومسح مباشرة ما فرضه المسح كالرأس والأذنين في الوضوء مما كان يمسح على جبירתه . ابن عرفة يجب فعل الأصل حين البرء وتأخير ذلك تأخير للموالة ، ولو نسي غسل ما كان يمسحه في غسل جنابته ففيها إن كان في مغسول الوضوء أجزاء وقضى ما قبل غسله أي من حين صحته إلى أن غسلها في وضوئه وإن لم تكن في مغسول الوضوء بأن كانت في ممسوحه أو في غير أعضاء الوضوء غسل وقضى كل ماصلي من حين صحته إلى أن غسلها ، وإن سقطت الجبيرة أو نزعها هو بعد أن مسح عليها في وضوء أو تيمم ردها ومسح وإلا كان تاركا للموالة أيضا ، وإن سقطت وهو في الصلاة قطع وردها ومسح لتعلق الحدث بمحلها فقد شرط من شروط الصلاة وهو طهارة الحدث المطلوبة ابتداء ودواما .

كتاب الصلاة

(فَرَائِضُ الصَّلَاةِ سِتُّ عَشْرَةَ شُرُوطُهَا أَرْبَعَةٌ مُفْتَقِرَةٌ)

الصلاة منقولة من الدعاء الذي تشتمل عليه . قال عياض وتسمية الدعاء صلاة معروف في كلام العرب فأضاف الشرع إلى الدعاء ماشاء من أقوال وأفعال ، وقيل منقولة من الصلاة وهي ما يربط بين شيئين فهي صلة بين العبد وربيه . واقترضها الله تعالى ليلة الإسراء وذلك بمكة قبل الهجرة بسنة . وكان الفرض قبل ذلك ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي ، وهل فرضت ركعتين في الحضر والسفر فأقرت صلاة السفر وزيد في صلاة الحضر ؟ وهو قول عائشة رضي الله عنها أو فرضت أربعاً ونقص منها ركعتان في السفر ويؤيده ما روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » والوضع لا يكون إلا من تمام قولان . ووجوب الصلوات الخمس مما علم من الدين ضرورة والاستدلال عليه من باب تحصيل الحاصل فمن جحدتها أو بغضها فهو كافر مرتد يستتاب فان لم يتب قتل وكذلك بقية أركان الإسلام الخمسة . واختلف فيمن أقر بوجوبها ثم امتنع من فعلها هل هو فاسق يقتل حدا ويورث إن تمادى على امتناعه أو كافر فيقتل ولا يورث ولا يصلى عليه؟ والأول

وذيلتها بنظم الخامس قلت :
وللقابسي ذو الریط يومی
لأرضه

بوجه وأيد للتيمم مطلبا
وقد ترك الناظم من باب
التيمم أمورا : منها ما يؤمر
به وما الذي يتيمم له وصفة
التيمم ووقته بالنسبة
للتيممين ، ولولا الإطالة
لذكرنا ذلك كله .

(الْقَوْلُ فِي فَرَائِضِ الصَّلَاةِ)

وَسُنَنِ مِنْهَا وَنَائِلَاتِ)

الصلاة لغة الدعاء ومنه قوله

نعالي « وصل عليهم إن صلاتك

سكن لهم » أي دعواتك

وهل سميت بذلك مجازا

لما شتمت عليه من الدعاء

أو من الصلوات وهما عرقان

في الردف أصلهما الصلاة

عرق في الظهر يفترق عند

عجب الذنب ولذا كتبت

بالواو ، أو من الصلاة لأنها

تصل بين العبد وربيه أقوال

وقيل غير ذلك وهي أفضل

ما يتقرب به إلى الله تعالى وأول

عمل ينظر فيه يوم القيامة

فان أتى بها العبد بركوعها

وسجودها وما أمر به فيها

من طهارة حدث وخبث

وغير ذلك من سائر أعمالها

نظر في بقية عمله وإلا لم

ينظر في شيء من عمله ولعظم

قدرها ورفع شأنها فرضت

هو الشهور . والثاني لابن حبيب أن من ترك الصلاة متعمدا أو مفرطا كافر ولكل من القولين دلائل ليس هذا محلها .

﴿فائدة﴾ الصلاة من أعظم العبادات البدنية وأشرفها جمع الله فيها لبني آدم أعمال الملائكة كلهم من قيام وركوع وسجود وذكر وقراءة واستغفار وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وأنواعا مهمة من أعمال بني آدم لأنها متوقفة على بذل ثمن ما يستر به عورته ويتطهر به من الماء وذلك يجري مجرى الزكاة وفيها الإمساك عن الأطيبين وهو يجري مجرى الصيام وإمساك في مكان مخصوص يجري مجرى الاعتكاف وتوجه إلى الكعبة يجري مجرى الحج ومجاهدة النفس في مدافعة الشيطان يجري مجرى الجهاد وذكر الله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم يجري مجرى الشهادتين ؛ وفيها زائد على ذلك ما اختصت به من وجوب قراءة القرآن والسجود وإظهار الخشوع وغير ذلك ولذلك قيل فيها إنها من الدين كالرأس من الجسد قال ابن حجر قال القفال في فتاويه من ترك الصلاة قصر بجميع المسلمين لأن المصلي يقول اللهم اغفر لي وللمؤمنين والمؤمنات ولا بد أن يقول في التشهد السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فيكون مقصرا في الخدمة لله وفي حق رسوله وفي حق نفسه وحق كافة المسلمين ولذلك عظمت المصيبة بتركها واستنبط منه السبكي أن في الصلاة حقا للعباد مع حق الله وأن من تركها أدخل بجميع المؤمنين من مضى ومن يجيء إلى يوم القيامة لدخولهم في قوله فيها السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اه وروى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «من تهاون بالصلاة عاقبه الله بنحو خمس عشرة خصلة ست منها في دار الدنيا وثلاث عند الموت وثلاث في قبره وثلاث في القيامة . فأما التي في دار الدنيا : فأولها ينزع الله البركة من رزقه ، والثانية ينزع الله البركة من حياته والثالثة يرفع الله سببا للصالحين من وجهه ، والرابعة لاحظ له في دعاء الصالحين ، والخامسة كل عمل يعمل من أعمال البر لا يؤجر عليه ، والسادسة لا يرفع الله عز وجل دعاءه إلى السماء . وأما التي تصيبه عند الموت فيموت ذليلا جائعا عطشانا ولو سقى كل ماء في الدنيا لم يرو عطشه أبدا . أما التي تصيبه في قبره فيوكل الله به ملكا يزججه إلى يوم القيامة ، والثانية تكون ظلمة في قبره ، والثالثة تكون وحشة في قبره . وأما التي في القيامة فأولها يوكل الله به ملكا يسجبه على حر وجهه في عرصات القيامة ، والثانية يحاسبه حسابا طويلا ، والثالثة لا ينظر الله عز وجل إليه يوم القيامة ولا يزكاه وله عذاب أليم ثم تلا رسول الله صلى الله عليه وسلم : فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيا » اه وذكر الناظم في هذا البيت أن فرائض الصلاة ست عشرة فريضة وشروطها أي شروط أداؤها أربعة مفتقرة أي متبعة . واعلم أن للصلاة شروطا وفرائض وسننا وفضائل والفرق بين الشرط والفرض أن الشرط خارج عن الماهية والفرض داخل فيها ؛ ثم اعلم أن الشرط على قسمين شرط وجوب وشرط أداء قال في التوضيح لما تكلم على شروط الجمعة والفرق بين شرط الوجوب وشرط الأداء أن كل ما لا يطلب من المكلف كالدورية والحرية يسمى شرط وجوب ، وما يطلب منه كالحطبة والجماعة يسمى شرط أداء هكذا قال ابن عبد السلام اه . فشروط وجوبها خمسة الإسلام والبلوغ والعقل والنقاء من دم الحيض والنفاس ودخول وقت الصلاة وزاد العاضى عياض بلوغ الدعوة وقد ذكر الناظم من هذه الشروط النقاء ودخول الوقت أثناء هذا الفصل حيث قال : شرط وجوبها النقاء ، البتتين واكتفى عن العقل والبلوغ بما قدم صدر الكتاب في قوله : وكل تكليف بشرط العقل . مع البلوغ ، وأسقط بلوغ الدعوة لقول بعضهم لا يحتاج اليوم إلى اشتراطه بلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل أحد ، وأسقط الإسلام أيضا بناء والله أعلم على أن الكفار مخاطبون

على نبينا صلى الله عليه وسلم فوق السبع سموات ليلة الإسراء بخلاف سائر الفرائض فانما فرضت في الأرض ويدل على أنها أفضل ما يتقرب به إلى الله تعالى أن تقربات العباد كلها ثلاثة أقسام : أحدها حق لله تعالى فقط كالإيمان بما يجب له تعالى وما يجوز وما يستحيل عليه سبحانه . ثانيا حق العباد فقط بمعنى تمكثهم من استيفائه وإسقاطه وإلا فما من حق للعباد إلا وفيه حق لله تعالى وهو أمره تعالى بإيصاله المستحقه كأداء الديون وردّ النصب والودائع إلى غير ذلك من حقوق العباد . ثالثا حق الله تعالى وحق العباد والغالب فيه مصلحة العباد كالزكاة والصلوات والكفارة والأمور المندورات والهدايا والضحايا والوصايا والأوقات والصلاة مشتملة على ذلك كله فعلى حق الله تعالى كالتكبير والتسبيح والقيام والقراءة والركوع والسجود والكف عن الكلام والالتفات وغير ذلك وعلى حق رسول الله صلى الله عليه وسلم كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم والتسليم والشهادة بالرسالة صلى الله عليه وسلم وعلى

بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام ؛ وشروط أداؤها أربعة جمعها الناظم بعد في بيت واحد وهو قوله :

(شَرَطَهَا الْأَسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْخَبَثِ وَسِتْرُ عَوْرَةِ وَطَهْرُ الْحَدَثِ)

ويأتي الكلام على ذلك وعلى غيره من الفرائض والسنن والندوبات وغير ذلك عند ذكر الناظم له إن شاء الله تعالى

(تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ وَالْقِيَامِ لَهَا وَنِيَّةُ بِهَا تَرَامُ
فَاتِحَةُ مَعَ الْقِيَامِ وَالرُّكُوعِ وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسُّجُودُ بِالْخُضُوعِ
وَالرَّفْعُ مِنْهُ وَالسَّلَامُ وَالْجُلُوسُ لَهُ وَتَرْتِيبُ آدَاءِ فِي الْأُسُوسِ
وَالْإِعْتِدَالُ مُطْمَئِنًّا بِالتَّزَامِ تَابِعَ مَأْمُومٍ بِإِحْرَامِ سَلَامٍ
نِيَّتُهُ أَقْتَدَا كَذَا الْإِمَامُ فِي خَوْفٍ وَجَمْعِ جُمُعَةٍ مُسْتَخْلَفٍ)

لما ذكر أن فرائض الصلاة ستة عشر شرع الآن في بيانها . أولها تكبيرة الإحرام أي التكبيرة التي يدخل بها في حرم الصلاة وحرمتها ، والحرمة مالا يحل انتهاكها وإضافة التكبير إلى الإحرام تؤذن بأنه غيره لامتناع إضافة الشيء إلى نفسه وهو كذلك إذ التكبير غير حرم الصلاة ، وهي واجبة على الإمام والقد والمأموم ولفظها الله أكبر لا يجزىء غيره ولا يجزىء أكبر بأشباع فتحة الباء لتغير المعنى نص عليه سند ؛ قال في الذخيرة وأما قول العامة الله وكبر فله مدخل في الجواز لأن الهمزة إذا وليت ضمة جاز أن تقلب واوا ، والعاجز عن الكلام جملة تكفيه النية اتفاقا وأما العاجز لجهله باللغة فقال الأبهري تكفيه النية وقال أبو الفرج يدخل في الصلاة بما دخل به الإسلام وقال بعض شيوخ القاضي عبد الوهاب يدخل الصلاة بما يرادف التكبير في لغته ولا خلاف أنه لا يعوض القراءة بلغته لأن الإعجاز في النظم العربي .

﴿ فرع ﴾ وينتظر الإمام به قدر ما تستوي الصفوف لأنه إذا كبر بأثر تمام الإقامة وتشاغل المأمومون بتسوية الصفوف فاتهم جزء من الصلاة ومن فاتته الفاتحة فاتته خير كثير وإن لم يسوا صفوفهم فاتتهم فضيلة تسوية الصفوف .

﴿ فرع ﴾ يشترط في تكبيرة الإحرام اقترانها بنية الصلاة المعينة بقلبه ويأتي بقية الكلام على النية إن شاء الله .

﴿ فرع ﴾ فيمن نسي تكبيرة الإحرام تفصيل بين أن يكون إماما أو قذا أو مأموما ، وفي كل منها إما أن يذكر ذلك قبل أن يركع أو بعده وإما أن يكون جازما بنسيانها أو شاكاً فيه فان نسيها الإمام فانه يقطع متى ما ذكر ويبتدىء بمن خلفه فان لم يذكر حتى سلم أعاد وأعادوا وهل يقطع بسلام أو دونه ؟ قال ابن رشد إن ذكر قبل الركوع قطع بغير سلام اتفاقا وإن ذكر بعد الركوع فقولان فان كبر للركوع ونوى به الإحرام فهل يجزئه كالمأموم أو لا؟ قولان والقول بالإجزاء خرجته أبو الفرج على عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة والثاني مذهب المدونة وهذا إذا جزم بأنه سها عن تكبيرة الإحرام فان شك في ذلك فقال ابن القاسم يقطع وقال ابن الماجشون يتأدى ويعيد وقال

حق المكلف وهو دعاؤه لنفسه بالهداية والإعانة على العبادة والتقوى وعلى حق الملائكة والمقربين وعباد الله الصالحين في السموات والأرضين بالصلاة عليهم والتسليم وكذلك السلام على من كان معه من الحاضرين فلذا كانت أفضل الأعمال التي يتقرب بها إلى الله تعالى بعد الإيمان وذكر الناظم أنها تنقسم لفرض وسنة ونافلة أما الفرض فينقسم قسمين فرض عين كالخمس في اليوم والليله وهل الجمعة فرض سادس مستقل بنفسه أو بدل عن الظهر قولان وعد أبو حنيفة الوتر فرضا في أحد قولييه وواجبا في قوله الآخر وهو الصحيح عندهم وفرض كفاية كالجنازة وأما السنن عندنا فخمسة العيذان والكسوف والاستسقاء والوتر ، واختلف في أربع : ركوع الطواف وركوع الإحرام وركعتي الفجر وسجود التلاوة . وشهر شارح الجلاب سنتها وظاهر كلام الناظم أن ما عدا السنن نوافل وجعلها غيره قسمين فضائل ونوافل فالفضائل قيام رمضان وقيام الليل وإحياء ما بين المغرب والعشاء وتحية

المسجدور كعتان بعد الوضوء
 وصلاة الضحى وصلاة
 الاستخارة وأربع ركعات
 قبل الظهر وقيل اثنتان
 وكذلك بعدها واثنتان
 قبل العصر وقيل أربع
 واثنتان بعد المغرب وقيل
 ست والنوافل ما عدا ذلك
 كالصلاة عند إرادة السفر
 وعند الرجوع منه وعند
 الخروج من المنزل والعود
 إليه وعند التوبة وبين
 الأذان والإقامة وعند طلب
 الحاجة من الله تعالى إن كان
 وقتا تباح فيه الصلاة . ثم
 أخذ الناظم في بيان فرائضها
 فقال :

(فروضها في العَدِّ
 اثْنَا عَشْرَةَ

رِسْنَةٌ مِنْ بَعْدِهَا مُفْتَقِرَةٌ
 فَعَشْرَةٌ مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا

عند الجميع فاستمع إليها
 وعدّها ابن بشر ثمانية
 عشر كالناظم وعدّها بعضهم
 عشرين وسنّب على زيادة
 ذلك عند فراغ الناظم بما
 عدّه . ولنذكر مقدّمة
 قبل الشروع في ذلك لا بد
 منها فنقول لما كانت الصلاة
 لا تصح إلا بفرائضها ولا
 تتم إلا بسننها ولا تكمل
 إلا بفضائلها كانت معرفة
 ذلك من فروض الأعيان

سحنون يتم ويسألهم بعد سلامه فان تيقنوا إحرامه أجزأتهم وإلا أعادوا أعادوا، وقيل إن شك قبل الركوع
 قطع وبعده تمادى وأعاد . وأما المأموم إذا نسي تكبيرة الإحرام فاختلف هل يحملها عنه الإمام أم لا
 والمشهور لا يحملها منه وعلى المشهور لو ذكره قبل ركوعه كبر له وبعده ونوى بتكبيرة الإحرام ففي
 المدونة أجزاء . ابن يونس هذا إن كبر قائما وفسر الباغي المدونة بما ينفي شرطية القيام ؛ وإن لم ينو
 تكبيرة الإحرام فروى الباغي يقطع وقال ابن القاسم يتأدى ويعيد وقال مالك وأصبغ إن طمع أن
 يدرك ركوع إمامه قطع وإلا تمادى وأعاد وعلى القطع قيل بسلام وقيل دونه وفي تقييد تماديه بتكبيره
 قائما نقله عياض وفي قصر الإعادة على الوقت قولان للمتأخرين . الشيخ عن ابن حبيب يقطع في الجمعة
 ويبتدىء ولابن القاسم في المجموعة يتمها ويعيدها ظهرا وإن لم يكبر لا للإحرام ولا للركوع وكبر
 للسجود فهل ينزل منزلة تكبيرة الركوع وهي رواية محمد ، أولا وتكبيره للسجود لغو وهو قول محمد
 قولان . واللخمي عنه تكبير السجود والرفع مثله وإن لم يكبر للسجود ابتدأها . اللخمي عن أبي مصعب
 إن شاء قطع أو أتم وأعاد ، ولو شك في ترك الإحرام قبل ركوعه أو بعده ولم يكبر للركوع ابتدأ بعد
 قطعه بسلام نقله ابن رشد ولو شك بعد تكبير ركوعه يتم ويعيد . وأما الفذ إذا نسي تكبيرة الإحرام
 فانه يبتدىء فان كبر للركوع ونوى تكبيرة الإحرام لم يجزه على المشهور وخرج أبو الفرج صحته على
 عدم وجوب الفاتحة في كل ركعة . وقال ابن شعبان إن تعمد فباطلة قال اللخمي حتى على القول بأنها
 تجب في البعض لأن قراءتها في الباقي سنة وتركها عمدا . وفي قطعه بسلام قولان ؛ فان شك الفذ هل كبر
 للإحرام أم لا فقيل يتأدى ويعيد وقيل يقطع ويبتدىء (الثاني من فرائض الصلاة) القيام لتكبيرة
 الإحرام وفرضيته لغير المسبوق متفق عليها . وفي المسبوق تأويلان سببهما قول المدونة قال مالك إن
 كبر المأموم للركوع ونوى بها تكبيرة الإحرام أجزاء قال بعضهم إنما يصح هذا إذا كبر للركوع
 في حال القيام وأما لو أحرم راكعا فلا تصح له تلك الركعة وقيل يجزئه وإن كبر وهو راكع لأن
 التكبير للركوع إنما يكون في حال الانحطاط فمن حمل المدونة على أنه كبر في حال القيام أوجه حتى على
 المسبوق ومن حملها على أنه كبر وهو راكع أسقطه عن المسبوق (الثالث النية) التي ترم الصلاة بها
 أي تقصد فان اقترنت بالتكبير فلا إشكال في الأجزاء وإن تأخرت عن تكبيرة الإحرام فلا خلاف
 في عدم الأجزاء وإن تقدمت بكثير لم تجز اتفاقا ، ويسير قولان ظاهر المذهب الأجزاء إذ لم ينقل
 عنهم اشتراط المقارنة المؤدية إلى الوسوسة المذمومة شرعا وطبعاً ومعنى اشتراط المقارنة على القول به
 أنه لا يجوز الفصل بين النية والتكبير لأنه يشترط أن تكون مصاحبة للتكبير أشار إلى ذلك المازري .
 أبو عمر حاصل مذهب مالك لا يضر عزوب النية بعد قصده المسجد للصلاة المعينة مالم يصر فيها لغير
 ذلك ولا يكفيه أن ينوى فرضاً مطلقاً بل لا بد من تعيينه ظهراً أو عصرًا أو غيرهما وتعيين ذلك
 بالقلب لا باللفظ هو الأولى فان لفظ وخالف لفظه نيته فالمعتبر مانواه دون ما لفظ به من غير نية .
 ﴿ فرع ﴾ الأصح عدم اشتراط عدد الركعات لأن كونها عصرًا مثلاً يستلزم كونها أربعاً وكونها
 مغرباً يستلزم كونها ثلاثاً وكذا سائرهما ؛ وفي المسافر ينوى القصص فيتم أو الإتمام فيقصر قولان مبنيان
 على اعتبار عدد الركعات وكذا من ظن الظهر جمعة وعكسها مشهورها مجزئ في الأولى لأن شروط
 الجمعة أخص من شروط الظهر ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس .

﴿ فرع ﴾ عزوب النية بعد محلها مغتفر بخلاف رفضها فانه مبطل على المشهور ركعا في الصوم بخلاف
 الحج والوضوء فان المشهور فيهما عدم الرفض والفرق على المشهور أن الوضوء معقول المعنى بدليل

الذي لا يسع المكلف جهله ولا يحمله عنه غيره ومتى ترك فرض عينه والاشتغال بتحصيله فهو آثم عاص في كل زمان يمر عليه ويمكنه تحصيله فيه فلم يفعل قال العوفي قال العلماء من دخل في الصلاة وأتى بها بالهيئة كما أمر الله تعالى من الركوع والسجود والقيام والعود ولم يترك منها شيئا فلما فرغ منها سئل عن فروضها وسننها وحكمها فلم يعرف من ذلك شيئا بل قال أفعل كما رأيت الناس يفعلون صلاته باطلة وكذا من توضأ على آثم الهيئات أو اغتسل من جنابته على أحسنها ولم يعرف من ذلك فرضا ولا سنة جنابته وحدثه باقيا ن عليه وصلاته باطلة غير مقبولة بل هو في جميع ما فعله آثم عاص لله ورسوله وليس في ذلك بين أهل العلم خلاف وكذلك الحج والصوم وسائر العبادات قال الأشياخ لو نوى العبادة كلها فرضا عند فعلها ولم يفرق بين فرضها وسننها ولم يعلم ما ينويه به إن أخل ببعض أجزائها إذ فائدة معرفة الفرض من السنة تباين الأحكام فمن أسقط فرضا من عبادته بطلت

أن الحنفية لم يوجبوا فيه النية والحج محتو على أعمال مالية وبدنية فلم يتأ كدطلب النية فيهما فرفضهما رفض لما هو غير متأكد وذلك يناسب عدم اعتبار الرفض ولأن الحج عبادة شاقة يتأدى في فاسده فيناسبه عدم تأثير الرفض دفعا للمشقة .

﴿ فرع ﴾ لا يجب على المصلي أن يستحضر في نيته الإيمان وأداء الصلاة والتقرب بها ووجوبها نعم الأكل استحضار ذلك نص عليه في المقدمات ولا يلزمه عند الاحرام أن يذكر حدوث العالم وأدلتها وإثبات الأعراض واستحالة عرو الجواهر عنها وأدلة إثبات الصانع والصفات وما يجب له تعالى وما يستحيل وما يجوز وأدلة المعجزة وتصحيح الرسالة ثم الطرق التي بها وصل التكليف إليه خلافا للقاضي أبي بكر وحكي عن المازري أنه قال أردت العمل على قول القاضي فرأيت في مناهي كآني أخوض في بحر من ظلام فقامت والله أعلم هذه الظلمة التي قالها القاضي (الرابع قراءة الفاتحة) وهي واجبة على الامام والقدون المأموم وأوجبها عليه ابن العربي في السرية وهذا الحكم في الفريضة وأما قراءتها في النافلة فسنة على المشهور نص عليه البرزلي ويقرؤها إثر التكبير ولا يترتب لكرهه الدعاء وغيره بينهما على المشهور ولا معنى للترتب مع السكوت ولا يتعوذ ولا يبسم في الفريضة وله ذلك في النافلة ولم يزل القراء يتعوذون في قيام رمضان. وفي جواز الجهر بالتعوذ وكرهه قولان وفي محله هل قبل الفاتحة أو بعد الفراغ منها قولان ظاهر المدونة التقديم وجواز الجهر؛ ويجب تعلمها على من لا يحفظها إن كان في الوقت سعة وكان قابلا للتعليم فان ضاق الوقت عن التعليم وجب عليه أن يأتى بمن يحسنها على الأصح وقيل تصح صلاته من غير اتمام فان لم يجد من يأتى به أو من يعلمه سقطت قراءتها ولا يذكر غيرها عوضا ويختلف حينئذ هل يجب القيام بقدر قراءتها أو ينبغى ذلك بقدر قراءتها وقراءة سورة أو يستحب الفصل بين الاحرام والركوع بوقوف ما يكون فاصلا بين الركتين أقوال وقيل إذا سقطت ففرضه ذكر لما رواه الدارقطني « أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم فقال إني لأحسن الفاتحة فقال قل سبحان الله والحمد لله والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله » .

﴿ فرع ﴾ قال أشهب من قرأ في صلاته بشيء من التوراة أو الانجيل أو الزبور وهو يحسن القراءة أو لا يحسنها فقد أفسد صلاته وهو كالكلام وكذلك لو قرأ شعرا فيه تسييح وتحميد لم يجزه وأعاد ﴿ فرع ﴾ اختلف في الفاتحة هل تجب في كل ركعة أو إنما تجب في الأكثر والقولان لمالك في المدونة أو في النصف نقله أبو عمرو عن مالك أو إنما تجب في ركعة وإليه ذهب المغيرة أربعة أقوال وفي المسئلة قول خامس بالتردد بين وجوبها في الكل أو في الأكثر وينبى على القول بوجوبها في كل ركعة إن ترك الفاتحة من ركعة ألغاهها ثم إن صارت الثالثة ثانية سجد قبل السلام وإلا بأن صارت الثانية أولى والرابعة ثالثة سجد بعد السلام قاله اللخمي ووجه ظاهر لأنه إن تذكر بعد عقد الثالثة أنه ترك الفاتحة من الأولى أو من الثانية فقد اجتمعت له زيادة الركعة اللغاة وتقضان الفاتحة من الثالثة لصيرورتها ثانية؛ وأما إن تذكر في قيام الثانية أو الثالثة فليس إلا محض الزيادة وكذا إن ذكر في قيام الرابعة تركها من الثالثة . والحاصل إن تركها من إحدى الأوليين وتذكر بعد عقد الثالثة اجتمعت الزيادة والنقصان وإن تذكر قبل عقد الثالثة أو كان الترك من الآخرين فليس إلا محض الزيادة وعلى وجوبها في الأكثر قال اللخمي هي في الأقل سنة يسجد لتركها سهوا قيل ويختلف إذا تركها عمدا هل تبطل الصلاة أو تجزى بالسجود على ترك السنن عمدا وعلى وجوبها في النصف يجزى

عليه إذا لم يجبره إن أمكن
 جبره بخلاف تارك الضيلة
 فإنه لا يبطل الفعل ولا يؤممه
 الإيجاب لها بن لو جبرها
 وآتى بها في غير محلها من
 الصلاة بطات صلاته وكذا
 من أسقط سنة أو سنتين .
 والسنن منها ما يجبر بالسجود
 ومنها ما لا يجبر ومنها
 ما تبطل الصلاة بتركها عمدا
 كان أو نسيانا فالجاهل قد
 يسامح نفسه بترك الإتيان
 بالفرض لعدم علمه به وقد
 يشدد على نفسه فيأتي
 بالفضيلة في غير محلها إذا
 أسقطها لعدم علمه بذلك
 فتبطل صلاته في الوجهين اه
أولها معرفة الأوقات
 أي أول فرائضها ما ذكر
 ليوقع كل صلاة في وقتها
 فأول الوقت المختار للظهر
 من زوال الشمس لآخر
 القامة بعد ظل الزوال
 وآخرها الاختياري هو
 أول وقت العصر الاختياري
 ويستمر للأصفرار ويشتركان
 عند آخر اختيار الظهر
 بقدر أحدهما وهل اشتركا
 في آخر القامة الأولى بحيث
 لو صلى رجلان أحدهما
 الظهر والآخر العصر في آخر
 وقت الأولى كان كل منهما
 مؤديا لها في وقتها الاختياري
 أو في أول القامة الثانية

بسجود السهو إذا تركها في ركعة من الصبح أو ركعتين من الظهر وعلى وجوبها في ركعة قال المغيرة
 في النوادر من لم يقرأ في الظهر إلا في ركعة أجزأ سجود السهو قبل السلام وعلى التردد بين وجوبها
 في الكل أو في الجلي يسجد قبل السلام إذا تركها من ركعة ثلاثية أو رباعية ويعيد الصلاة قال الشيخ
 أبو محمد وهذا أحسن ذلك إن شاء الله ووجهه أنه لا يلغى تلك الركعة ويأتي غيرها لاحتمال عدم
 الوجود فإذا ألغاهما وزاد ركعة احتتم بطلان الصلاة لزيادته فيها ركعة عمدا ثم إنه إذا سجد قبل السلام
 ولم يبلغ الركعة فإنما تأمره بالاعادة مراعاة للقول بوجوبها في كل ركعة وقد أخل بها في ركعة وهذا
 القول رجحه ابن القاسم مرة وجعله اللخمي المشهور وانظر التوضيح إلا أن فيه طولا (الخامس القيام
 لقراءة الفاتحة) ابن يونس والقيام للامام والقد قدر أم القرآن من الفروض المتفق عليها . التوضيح
 وهل هو لأجل الفاتحة أو فرض مستقل وتظهر فائدة الخلاف إذا عجز عن الفاتحة وقدر عليه أي هل
 يجب القيام قدر قراءتها أم لا كما مر قال أيضا ولا يجب القيام على المأموم للفاتحة إلا من جهة مخالفة
 الإمام عند من يقول بأنه واجب لها (السادس الركوع) وأقله أن ينحني بحيث تقرب راحته أي
 كفاء من ركبته ؛ ويستحب أن ينصب ركبتيه ويضع كفيه عليهما ويجافي مرفقيه ولا ينكس رأسه
 إلى الأرض بل يكون ظهره مستويا (السابع الرفع من الركوع) فإن أخل به وجبت الإعادة على
 المشهور لقوله عليه الصلاة والسلام للأعرابي « صل فانك لم تصل » والشاذ رواية عن مالك أن
 الرفع سنة وسمع ابن القاسم من خرم من ركعته ساجدا لم يعتد بها وأحب تماديه معتدا بها ويعيد
 صلاته . ابن المواز وإن فعله سهوا فيرجع منحنيا إلى ركعته، ولا يرجع قائما فان فعل أعاد صلاته وإن رجع
 محدودا كما مر يريد ثم رفع سجد بعد السلام وأجزأته وإن كان مأموما حمل عنه إمامه سجود
 السهو (الثامن السجود) وينبغي أن يكون مصحوبا بخضوع وتذلل مستحضرا كونه واقفا بين يدي
 من لا تحفى عليه خافية سبحانه وتعالى والسجود تمكن الجهة والأنف من الأرض قال في المدونة
 قال مالك : والسجود على الجهة والأنف جميعا . ابن القاسم : فإن سجد على الأنف دون الجهة أعاد
 أبدا وإن سجد على الجهة دون الأنف أجزأه . عبد الوهاب ويعيد في الوقت استجابا اه وقيل بالإجزاء
 مع الاقتصار على السجود على أحدهما حكاه أبو الفرج عن ابن القاسم وقال يعيد في الوقت وقيل
 بنفي الإجزاء حتى يسجد عليهما معا وهو لابن حبيب . ويستحب تقديم اليدين قبل الركبتين في الهوى
 إلى السجود وتأخيرهما عند القيام . ويأتي الكلام على السجود على غير الجهة والأنف إن شاء الله
 ويستحب مباشرة الأرض بالوجه واليدين لأن ذلك من التواضع ولذلك لم يتخذ في مسجدى الحرمين
 حصير ويخير في مباشرة الأرض بغيرهما فإن عسر ذلك لحر أو برد ونحوه فما لا ترفه فيه كالخمرة والحصير
 وما تنبت الأرض بخلاف ثياب الصوف والكتان والقطن . فالمشهور كراهة السجود عليها خلافا
 لابن مسلمة والأولى وضع يديه على ما يرضع عليه جهته . والخمرة بضم الحاء حصير صغير من جريد سمى
 بذلك لأنه ينحمر وجه المصلى أي يغطيه (التاسع الرفع من السجود) . التلقين الفصل بين السجودتين
 من أركان الصلاة قال بعض أصحاب سحنون من لا يرفع يديه من السجود لا يجزئه وخفف ذلك
 بعضهم (العاشر السلام) ويتعين لفظ السلام عليكم بتعريف لفظ السلام بأل وجمع ضمير عليكم وتقديم
 لفظ السلام فلو نكره فقال سلام عليكم فالمشهور لا يجزئ وقال ابن شبلون بالإجزاء ولو جمع بين
 التعريف والتونين فقال ابن عرفة يجزئ ذلك على خلاف اللحن في الفاتحة ولو عرف بالإضافة
 كسلامي أو سلام الله عليكم لم يجزه وكذا لو قدم الخبر على المبتدأ فقال عليكم السلام . وقال ابن ناجي

حكى صاحب الحلل قولاً بالصحة ولا أعرفه ويجمع ضمير عليكم سواء كان المصلي فداً أو إماماً أو مأموماً
فإن كان إماماً فلا فرق بين أن يكون خلفه رجل فقط أو امرأة فقط أو متعدد منهما أو من أحدها إذ
لا يخلو من مصحوب من الملائكة ولو الحفظة قاله الجزولي وحكى الزناتي قولاً أنه يختلف بحسب
المسلم عليه من تذكير وتأنيث وإفراد وتثنية وجمع كما تقتضيه اللغة وهل يشترط أن ينوي بالسلام
الخروج من الصلاة كما نوى بالإحرام الدخول به فيها أو لا يشترط ذلك قولان (الحادي عشر
الجلوس للسلام) ابن عرفة من فروض الصلاة جلوس قدر التسليم. ابن الحاجب ويستحب في جميع الجلوس
جعل الورك الأيسر على الأرض ورجلاه من الأيمن ناصباً قدمه اليمنى وباطن إبهامها على الأرض وكفاه
مفتوحان على فخذه قال في الرسالة وإن شئت أحنيت اليمنى في اتصافها فجعلت جنب بهما إلى الأرض
فواسع (الثاني عشر ترتيب أداء الصلاة) بحيث يقدم القيام على الركوع والركوع على السجود والسجود
على الجلوس. القباب فلو عكس أحد صلاته فبدأ بالجلوس قبل القيام أو بالسجود قبل الركوع وما أشبه
ذلك لم تجزه صلاته باجماع. قوله في الأسوس يتعلق بمحذوف صفة لترتيب والأسوس الأصول ويعنى
بها هنا الفرائض واحترز بذلك من ترتيب الأداء بين الفرائض والسنن كتقديم الفاتحة على السورة
أو فيما بين السنن كرد المأموم السلام على إمامه ثم على من على يساره فإن ذلك سنة لا واجب والله
أعلم (الثالث عشر الاعتدال) وهو نصب القامة. ابن الحاجب فلو لم يعتدل فقال ابن القاسم أجزاءه
ويستغفر. وقال أشهب لا يجزئه وقيل إن قارب أجزاءه (الرابع عشر الطمأنينة) وهي استقرار الأعضاء
وسكونها ولا ملازمة بينها وبين الاعتدال إذ قد يعتدل بنصب قامته من غير أن تسكن أعضاؤه وقد
يطمئن بسكون أعضائه من غير أن ينصب قامته ووجوب الطمأنينة هو المشهور. وقال ابن رشد عن
سماع عيسى سنة وصوبه ولما كان قوله مطمئناً حال غير لازمة من المعتدل المدلول عليه بالاعتدال
وخاف أن يتوهم أن ذلك الاطمئنان على طريق الأولى فقد زاد بعده ما يرفع هذا الوهم ويبين كونه
من الفرائض وهو قوله بالتزام والله تعالى أعلم فهو متعلق بمحذوف حال من الاعتدال (الخامس
عشر متابعة المأموم لإمامه) في الإحرام والسلام بمعنى أنه لا يحرم إلا بعد أن يحرم إمامه ولا يسلم إلا
بعد سلام إمامه فمساواة المأموم لإمامه فيهما مبطله وأخرى مسابقتها له فيهما فيعيد الإحرام إن سبقه
به أو ساواه وتبطل إن ساواه في السلام أو سبقه به هذا هو المشهور. ويتصور هنا تسع صور في الإحرام
ومثلها في السلام وذلك أن المأموم إما أن يبتدىء الإحرام أو السلام قبل إمامه أو معه دفعة واحدة
أو بعده وفي كل منها إما أن يتم قبله أو معه أو بعده. قال ابن رشد إن بدأ المأموم التكبير بعد بدء
الإمام صح أتم بعده أو معه وأما إن أتم قبله فقال ابن عرفة الأظهر بطلانها لأن المعتبر كل التكبير
لابعضه وإن بدأ المأموم قبل إمامه بطل سواء أتم قبله أو معه أو بعده وإن بدأ مع الإمام دفعة
فقال مالك مرة يعيد بعده فإن لم يفعل وأتمه معه أو بعده ففي صحته قولان الصحة لابن قاسم مع ابن
عبدالحكم والبطلان لابن حبيب وأصبع اه بالمعنى وبقي حكم صورة واحدة من هذه الثلاث الأخيرة
وهي إذا بدأ معه وأتم قبله ويظهر من قول ابن عرفة فيما إذا بدأ بعده وختم قبله الأظهر البطلان
أن البطلان في هذه الصورة أولى والله تعالى أعلم وفهم من قوله بإحرام أو سلام أن متابعة المأموم
إمامه في غير الإحرام والسلام غير واجبة وهو كذلك. ابن الحاجب وتستحب المتابعة في غيرها اه
فإن خالف هذا المستحب وفعل مع الإمام دفعة واحدة فمكروه وإن سبقه فقد فعل حراماً وصحت
صلاته. التوضيح قال مالك ومن سها فرفع قبل إمامه في ركوع أو سجود فالسنة أن يرجع راعها

كذلك قولان مشهوران
ووقت المغرب من غروب
الشمس بقدر فعلها بعد
تحصيل شروطها من طهارة
وستر عورة واستقبال وأذان
وإقامة ووقت العشاء
الاختياري من غروب
حمرة الشفق إلى آخر
الثالث الأول ووقت الصبح
الاختياري من طلوع الفجر
إصداق إلى الإسفار الأعلى
وهو الذي يعرف فيه الرجل
وجهه جليسه، والوقت
الضروري بعد انقضاء
الاختياري لطلوع الشمس
في الصبح وللغروب في
الظهر والعصر وللغروب
في الغروب والعشاء

وَبَيِّنَةُ لِدَوْلِ فِي الصَّلَاةِ
مَقْرُونَةٌ تَكُونُ

بِالتَّكْبِيرِ

أَوْ قَبْلَهُ لَكِنَّ بِالْيَسِيرِ

ثاني الفروض نية الدخول
في الصلاة حال كونها
مقرونة بالتكبير أو سابقة
عليه يسيراً على أحد القولين
ند ابن رشد وابن عبد البر
وغيرها. والقول
الآخر عدم إجزائها إن
قدمت بيسير وهو قول
ابن الجلاب والقاضي
عبد الوهاب وابن أبي زيد
والقولان مشهوران.

أو ساجدا قال الباجي إن علم أنه يدرك الإمام را كما لزمه الرجوع إلى موافقته وإن علم أنه لا يدرك الإمام را كما ؛ فقال أشهب لا يرجع ورواه ابن حبيب عن مالك ، وقال سحنون يرجع ويبقى بعد الإمام بقدر ما انفرد الإمام قبله ثم قال وهذا حكم الرفع قبل الإمام . وأما الخفض قبله كركوع أو سجود فإنه غير مقصود في نفسه بلا خلاف في المذهب وإنما المقصود منه الركوع والسجود فإن أقام بعد ركوع الإمام را كما أو ساجدا مقدار فرضه صحت صلاته إلا أنه قد أساء في خفضه قبل إمامه (السادس عشر نية الاقتداء) على المأموم مطلقا وعلى الإمام في بعض الصلوات فيجب على المأموم أن ينوي أنه مقتد بالإمام ومتبع له وإلا لما وقع التمييز بينه وبين الفذ وإن لم ينوه بطلت ويجب على الإمام أن ينوي أنه مقتدى به ، وإمام في أربع مسائل في صلاة الخوف على هيئتها المعروفة وفي الجمع ليلة المطر وفي صلاة الجمعة وفي الاستخلاف فيلزم المستخلف بالفتح أن ينوي كونه إماما لأنه دخل ابتداء على أنه مأموم فلما صار إماما لزمه نية ما صار إليه فهذه فريضة واحدة وهي نية خاصة زائدة على النية المشترطة في سائر العبادات وهي نية الاقتداء بالإمام بالنسبة للمأموم ونية الإمامة وكونه مقتدى به بالنسبة للإمام في مسائل خاصة . ابن عبد السلام كان بعض أشياخنا يقول في نية الاقتداء هذا الشرط لا بد منه ولكن لا يلزم التعرض إليه بما يدل عليه مطابقة إذ هناك ما يدل عليه التزاما كالتظار المأموم إمامه بالإحرام ولو سئل حينئذ عن سبب الانتظار لأجاب بأنه مأموم وما قاله ظاهر اه . التوضيح قال ابن عبد السلام وحكي بعض الأندلسيين عن ابن القاسم اشتراط نية الإمامة مطلقا . ابن رشد في كتاب القصد والإيجاز قال عبد الوهاب لا يفتقر الإمام عند مالك أن ينوي أنه إمام وإنما يفتقر إلى ذلك المأموم فينوي أنه مؤتم وإلا بطلت صلاته ؛ وإنما تلزم الإمام النية في أربعة مواضع : أحدها إذا كان إماما في الجمعة فان الجماعة شرط فيها فلا بد أن ينوي مصلحتها كونه إماما . الثاني صلاة الخوف على هيئتها لأن أداءها على تلك الصفة لا يصح إلا إذا كان إماما . الثالث المستخلف يلزمه أن ينوي الإمامة ليميز بين نية المأمومية والإمامية . الرابع فضيلة الجماعة فإنها لا تحصل إلا أن ينوي أنه إمام ؛ فان قيل فما تقولون فيمن صلى منفردا ينوي الانفراد ولا ينوي الإمامة فصلى رجل خلفه فهل تحصل لصاحب الصلاة فضيلة قيل له أما المأموم فنعم لأنه نواها وأما الإمام فلا لأنه لم ينوها اه وخالفه اللخمي في هذا ورأى أنه يحصل للإمام أيضا فضيلة الجماعة وإن لم ينو الإمامة . خليل وتسامح أي عبد الوهاب في الرابع لأنها غير لازمة وإنما هي شرط في حصول فضل الجماعة ولذلك قال المازري بعد ذكر الثلاثة ويجب أن تشترط نية الإمامة في تحصيل فضل الجماعة لأن الإمام إنما تكتب له فضيلة الجماعة إذا نواها ولم أر من أضاف الجمع إلى الثلاثة الأول إلا المتأخرين كالمصنف والقرافي ولما ذكر ابن عطاء الله الثلاثة الأول قال وظهر لي أن يلحق بها جمع الصلاتين ليلة المطر إذ لا يكون إلا في الجماعة فينبغي أن ينوي الإمامة فيها كالجمعة ثم ينظر هل يشترط ذلك في الثانية من الصلاتين لأنها التي ظهر تأثير الجمع فيها لتقديمها على وقتها أو لا يشترط فيها إذ السنة الجمع والجمع لا يعقل إلا بين اثنين اه كلام التوضيح وظاهره أن الخلاف ابتداء هل ينوي الجمع عند الأولى أو عند الثانية وظاهر قول ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فان أخره إلى الثانية فقولان أن محل النية عند الأولى اتفاقا فان وقع ونزل وأخر إلى الثانية فقولان فانظر ذلك ثم قال في التوضيح وزاد ابن بشير مسألة أخرى وهي صلاة الجنائز فأوجب فيها على الإمام نية الإمامة بناء على اشتراط الجماعة فيها وفيه نظر فإنه نص في المدونة على أنه لو لم يكن إلا نساء صليين أفذاذا وصرح في الجواهر بأن الجماعة غير

واحتز بقوله مقرونة باليسير عما لو تقدمت بكثير أو تأخرت فإنها لا تجزئه اتفاقا .

(وَفِعْلُهُ مُرْتَبٌ مُوَصُولٌ كَمَثَلِ مَا فَعَلَهُ الرَّسُولُ)

الضمير في فعله للمفروض مرتب بأن يأتي بالقيام قبل الركوع وبالركوع قبل السجود والسجود قبل الجلوس وهذا ثالث فروضها ، وحكي صاحب المقدمات الإجماع عليه وذلك لفعله صلى الله عليه وسلم .

(ثُمَّ الْقِيَامُ وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ)

وَالرَّفْعُ مِنْهُ يَا نَدِيمُ وَالْقَعُودُ)

الفرض الرابع القيام .

والخامس الركوع والسادس

السجود والسابع الرفع منه

أما القيام فالإجماع على أنه

مطلوب مع القدرة عليه

في صلاة الفرض للإحرام

ولقراءة الفاتحة مستقلا

مع القدرة عليه ثم مستندا

فان عجز فالجلوس مستقلا

ثم مستندا وهي أربعة

أحوال ؛ وأما الركوع فأقله

أن ينحني بحيث تنال راحته

ركبتيه ولا يجاوز فيه

الاستواء وأما السجود فهو

وضع الجبهة أو بعضها على الأرض « وكان صلى الله عليه وسلم إذا سجد مكن جبهته

(٢١ - الدر الثمين - أول)

مشروطة فيها اه ولم يذكر الناظم وجوب نية الإمامة في صلاة الجنائز لمخالفتها للمدونة والجواهر كما مر قريبا ولا نية الإمامة لتحصيل فضل الجماعة ولأنها شرط في تحصيل الفضل المذكور وليست فرضا من فرائض الصلاة فتدعم الفرائض .

﴿ فرع ﴾ من افتتح الصلاة وحده منفردا فوجد جماعة فلا ينتقل إليها لأن نية الاقتداء فات محلها وهو أول الصلاة ومن افتتحها مع جماعة فلا ينتقل إلى الأفراد لأن المأموم ألزم نفسه نية الاقتداء . واختلف في مريض اقتدى بمثله فصح المأموم . فقال سحنون يخرج من صلاة الإمام ويتم نفسه فيخرج إذ لا يجوز لقائم أن يأتى بقاعد ويتمها ولا يقطع لدخوله بوجه جائز . وقال يحيى بن عمر يتأدى معه يريد مراعاة لمن أجاز ذلك ابتداء وهذا مالم يطرأ عذر على الإمام كالرعاف فان طرأ عليه عذر جاز لهم في غير الجمعة أن يتموا صلاتهم أفذاذا .

﴿ تنبيهات : الأول ﴾ أشعر قول الناظم والسجود بالخضوع بطلب الخضوع وهو الخشوع في الصلاة . ابن عرفة عن ابن رشد الخشوع الخوف باستشعار الوقوف بين يدي الخالق فرض غير شرط ولا في ركن منها مظنة للاقبال عليها اه وقيل هو غض البصر وخفض الجناح وحزن القلب قال الشيخ زروق عند قوله في الرسالة وتعتقد الخضوع بذلك بركوعك وسجودك حض على الخشوع وقد عده عياض في فرائض الصلاة . وقال ابن رشد وهو من الفرائض التي لا تبطل الصلاة بتركها ، وقد قال بعض الصوفية من لم يخشع في صلاته فهو إلى العقوبة أقرب وقال بعض من اختصر الإحياء حضور القلب في الصلاة واجب بإجماع ولا يجب في كلها إجماعا وإنما يجب في جزء وينبغي أن يكون عند تكبيرة الإحرام والمشهور أن الفكر بدنيوى مكروه اه وقال القرطبي في تفسير سورة « قد أفلح » اختلف الناس في الخشوع هل هو من فرائض الصلاة أو من فضائلها ومكملاتها على قولين والصحيح الأول ومحل القلب وهو أول عمل يرفع اه . ابن رشد لم يعدوا الخشوع في الفرائض من أجل أنها لا تبطل صلاة من لم يخشع في صلاته أو في شيء منها اه ولا بن العربي ما يقتضى البطلان تقاله عنه القباب في شرح القواعد ﴿ الثاني ﴾ فرائض الصلاة التي عد الناظم على قسمين : قسم فرض في الصلاة في الجملة فذا أو جماعة وهي الأربعة عشر الأول ومن جعلتها الفاتحة فانها فرض مطلقا لكن في صلاة الفذ عليه وفي الجماعة على الإمام وقسم فرض في خصوص صلاة الجمعة وهو الخامس عشر والسادس عشر وعبر ابن الحاجب وغيره عن القسم الثاني بالشروط فقال وشروط الاقتداء أربعة : نية الاقتداء بخلاف الإمام إلا في الجمعة والخوف والمستخلف وقد تقدم ذلك ثم قال الثاني أن لا يأتى في فرض بمتنفل : أى لا يجوز لمن يصلى فريضة أن يأتى بمتنفل ويجوز العكس وهو أن يأتى المتنفل بالمفترض في السفر وفي الحضر على القول بجواز النفل بعار ثم قال الثالث أن يتحد الفرضان في ظهريّة أو غيرها أى فلا يصلى الظهر خلف من يصلى العصر ولا بالعكس . التوضيح ويشترط أيضا أن تتحد الصلاتان في الأداء والقضاء فلا يصلى ظهرا قضاء خلف من يصلى ظهرا أداء ولا بالعكس ثم قال الرابع المتابعة في الإحرام والسلام ؛ وإذا علمت هذا اتجه لك البحث مع الناظم رحمه الله تعالى من وجهين : أحدهما اقتصاره على اثنين فقط وهما الأول والرابع في كلام ابن الحاجب . الثاني تعبيره عنهما بالفرض مع أن غيره عبر بالشرط وهما متباينان كما تقدم أول هذا الباب وقد عدّ الشيخ خليل رحمه الله نية الاقتداء في الفرائض ثم عدها أيضا في شروط الاقتداء قال شارحه الإمام التتائي أجاب عنه بعض مشايخي باختلاف الجهة ففرضيتها بالنسبة للصلاة وشرطيتها بالنسبة للاقتداء قال وهذا جلي من كلامهم اه .

وأفقه من الأرض» وأما الرفع منه فركن للفصل بين السجدين إذ لا يتحقق كونهما سجدين إلا مع الرفع بينهما والنديم في الأصل المنادم في الشراب واستعاره الناظم للمخاطب وجمعه ندام والثامن الجلوس للسلام وعبر عنه بالعود وفي بعض النسخ يأنيه في موضع يأنيم وأشار للقدر المفروض منه بقوله

(وَقَدْرُهُ بِقَدْرِ إِيقَاعِ السَّلَامِ

وَقَبْلَهُ قُلُوبُ سُنَّةٍ وَلَا تَلَامُ)

أى قدر إيقاع السلام سواء كان جلوسا واحدا كما في الصبح والجمعة والصلاة المقصورة أو من الجلوس الثانى فيما فيه جلوس ثان أو من الأخير مما فيه أكثر وأما ما قبل إيقاع السلام فسنة كما قال والفرض

عندنا وعند الشافعى واحدة وقال أحمد تسليمتان وقال أبو حنيفة والثورى والأوزاعى ليس من فرائض الصلاة وإنما هو من سننها وإنه يتحلل منها بكل ما ينافيها وقوله ولا تلام حشو كل به البيت أى لا تلام على إطلاقك السنة على ذلك .

(وَكَمَا الْعَشْرَةَ يَا بِن سَارَهُ

بِفِعْلِ الإِسْتِقْبَالِ وَالطَّهَارَةِ)

أى العشرة المتفق عليها
 فى كل المذاهب والاستقبال
 هو الفرض التاسع فيستقبل
 عين الكعبة إن كانت بمكة
 حيث لامشقة فان شق عليه
 ذلك ففي اجتهاده نظروا
 يصلى الفرض داخلها ولا
 على ظهرها ولا فى سرداب
 تحتها وهذا مع الأمن وإن
 لم يكن بمكة فالفرض عليه
 جهتها كما لو تقضت والعباد
 بالله تعالى فان خالفها بطلت
 ولو صادفها والعاشر الطهارة
 من الحدث والخبث وقوله
 يا ابن سارة لعله أشار به
 إلى زوجة سيدنا إبراهيم
 الخليل على نبينا وعليه الصلاة
 والسلام فانها أم لنا كما أنه
 أب لنا فى الكتاب العزيز
 «ما جعل عليكم فى الدين من
 حرج ملة أياكم إبراهيم هو
 سماكم المسلمين من قبل»
 (فهذه العشرة باتفاق
 من الجميع وبلاشفاق)
 وأراد بالجميع جميع المذاهب
 قاله الوفى ويدل على ذلك
 البيت الذى بعده .
 (وعندهم ثلاثة فى المذهب
 وباتفاقهم عليها فأحسب
 أو لها تكبير الإحرام
 وشرطها الطيق وفى
 القيام
 وبعده قراءة بالحمد
 على الإمام وحده والفد
 والثالث التحليل بالسلم
 للفد والمأموم والإمام)

قال التتائى وفيه شيء وقد يقال إن المصنف أشار بما هنا وهناك إلى قولين بالركنية والشرطية اه .
 وعلى هذا فعد الناظم نية الاقتداء من الفرائض إما بالنسبة للصلاة على الجواب الأول أو على القول
 بأنها فرض على الجواب الثانى ومثل هذا والله أعلم يقال فى المتابعة إذ هى نتيجة الاقتداء فهى فرض
 باعتبار شرط باعتبار آخر وهذا هو الجواب عن الوجه الثانى وهو التعبير عن المتابعة ونية الاقتداء
 بالفرض مع تعبير غير الناظم عنهما بالشرط . وأما جواب الأول وهو اقتضاه على هذين فقط فلأن
 الاثنين الباقيين شرطان صريحان غير محتملين وليس كنية الاقتداء والمتابعة وهو لم يتعرض هنا إلا
 للفرائض (الثالث) تقدم أن القيام للأحرام والفاتحة فرض وذلك فى حق القادر عليه بلا مشقة أما
 العاجز عنه أو القادر عليه بمشقة أو من خاف إن قام ضررا من حدوث مرض أو زيادته أو تأخر
 براء كما فى التيمم فانه يسقط عنه فيتوكأ فان لم يقدر جلس وكذا من حدث له ذلك فيها . ثم اعلم أن للمصلى
 سبع مراتب : أربع ترتيبها على الوجوب وثلاثة على الاستحباب فالأربع أن يقوم مستقلا أى غير
 مستند إلى حائط ونحوه ثم يجلس مستقلا ورجلاه إلى القبلة ثم مستندا فمضى قدر على واحدة وانتقل
 إلى التى تليها بطلت صلاته . والثالث أن يستلقى على جنبه الأيمن كالمسجد ثم على ظهره مستقيا على
 جنبه الأيسر فان صلى على ظهره أو على جنبه الأيسر مع قدرته أن يصلى على جنبه الأيمن فصلاته
 صحيحة وقد ترك مستحبا ومن قدر على القيام مستقلا ثم استند فان كان بحيث لو أزيل العماد سقط
 بطلت صلاته ولا بأس بالجلوس فى النافلة مع القدرة على القيام . قال بعض الشيوخ إلا الوتر وركعتي
 الفجر لقولها لا يصلان فى الحجر اه أى فقد أحقهما بالفرض فى منع إيقاعهما فى الحجر والفرض
 لا يصلى جالسا قال بعضهم وقد أحق الوتر بالنوافل فى جوازه على الدابة للمسافر وعليه فيصلى جالسا .
 قات والفجر أخف والله أعلم والاستناد يكون لغير الجنب والحائض ومن استند إليهما أعاد فى الوقت
 قاله ابن قاسم فى العتبية وفى علة ذلك خلاف ويومى بالسجود إذا لم يقدر ويكره رفع شيء يسجد
 عليه فان عجز عن جميع أفعال الصلاة ولم يقدر على شيء إلا على النية فلا نص فى مذهبنا وعن الشافعى
 وجوب القصد إليه أقوله صلى الله عليه وسلم « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » وعن أبى حنيفة
 سقوطها لأن النية وسيلة لتمييز غيرها وقد تعذر الفعل المميز فلا يخاطب بالنية كما فى حق العاجز
 عن الصوم وغير ذلك ؛ ويمكن أن يكون سبب الخلاف بين الحنفى والشافعى هل النية شرط فلا تجب
 كسقوط الوضوء عند سقوط الصلاة أو ركن فتجب والنص المنفى فى مذهبنا هو الصريح . وأما
 الظواهر فموجودة قال فى الجلاب والكافى ولا تسقط الصلاة عنه ومعه شيء من عقله ونحوه فى الرسالة
 فان قدر على حركة بعض الأعضاء من رأس أو يد أو حاجب ؛ فقال ابن بشير لا خلاف أنه يصلى
 ويومى بما قدر على حركته انتهى ومن عجز عن الركوع والسجود والجلوس وقدر على القيام فانه
 يصلى قائما إماما وهل يومى قدر وسعه لأنه أقرب إلى الأصل أو ما يصدق عليه إمام دون نهاية طاقته
 تأويلان ومن فرضه الإمام كمن بجبهته قروح تمنعه من السجود عليها فسجد على أنفه فقال أشهب يجزئه
 واختلاف المتأخرون فى مقتضى قول ابن القاسم هل الإجزاء أم لا والمريض الذى لا يستطيع القيام
 والركوع والرفع منه والسجود والجلوس لكن إذا سجد لا يستطيع النهوض إلى القيام فليل يصلى
 الأولى قائما بكاملها ويتم بقية الصلاة جالسا وإليه مال التونسى واللخمي وابن يونس . وقال بعض
 المتأخرين يصلى الثلاث الأول إماما أى يومى لركوعها وسجودها وهو قائم ثم يركع ويسجد
 فى الرابعة ، ومن قدر على القيام قدر قراءة الفاتحة وعجز عن قراءتها أو بعضها قائما لدوخة أو غيرها

أشار بهذه الآيات إلى الفروض الثلاثة المتفق عليها عند أهل المذهب : الأول منها تكبيرة الإحرام لخبر «تحريمها التكبير» ولا إشكال في فرضيتها إذ لا يدخل في حرمت الصلاة إلا بها ولا يجزئ فيها غير الله أكبر في مذهب مالك خلافا للشافعي في الكبير والأكبر ولأبي حنيفة في سائر ألفاظ التعظيم وشرطها النطق بها كما تقدم فلو قال الله الكبير لم يجزه ، والقيام لها يريد في غير المسبوق وأما المسبوق فقليل لا يجب عليه وهو ظاهر المدونة أيضا عند الباجي وابن بشر وقيل يجب عليه وإن أحرم راكعا لا تصح له تلك الركعة وتأولت عليه المدونة أيضا وإليه ذهب ابن المواز وذكر التأويلين صاحب المختصر . والثاني منها قراءة الفاتحة وهي المراد بالحمد وضمير بعده للقيام وقراءتها فرض على الإمام والقدون المأموم فلا يطالب بالقراءة إلا استحبابا في السرية .

تنبيهات : الأول : ما ذكره من وجوب قراءتها اتفاقا هو المنصوص فيقاله قول مخرج لكن فيه شيء لرواية الواقدي عن مالك عدم الإعادة فيمن صلى ولم يقرأ . وقال أبو حنيفة ليست الفاتحة فرضا بل

فالمشهور الجلوس لأن القيام إنما وجب لها فإذا لم يقدر أن يقف لها سقط وعلى أن القيام فرض مستقل يقف قدر طاقته ثم يجلس لقراءتها ، وكذا إن عجز عن القيام لكل الفاتحة فينتقل إلى الجلوس قاله ابن بشر . وأما العاجز عن قيام السورة فيركع إثر الفاتحة قاله اللخمي وابن رشد ويسحب للمصلي جالسا التربع على المشهور لأنه بدل عن القيام ويغير جلسته بين سجديته وقيل كجلوس التشهد واختاره المتأخرون . ابن الحاجب ويكره الإقعاء وهو أن يجلس على صدور قدميه . أبو عبيد على أليته ناصبا قدميه وقيل ناصبا فخذه والرمد يتضرر بالقيام والركوع والسجود كغيره من ذوى العذر ، ويجوز قبح العين المؤدى إلى الجلوس ، فإن أدى إلى استلقاء منع ، فإن فعل أعاد أبدا وعلل بعدم تحقق النجاح . وقال أشهب معذور وهو الصحيح ، وإذا وجد المريض في نفسه قوة انتقل إلى الأعلى فإن كان جالسا قام وإن كان يومئ ركع وسجد وهكذا ولا ينتقل قادر على القعود مضطجعا على الأصح ؛ ومن افتتح النافلة قائما شاء الجلوس فقولان لابن القاسم وأشهب بخلاف العكس فيجوز اتفاقا والله أعلم . وقسم اللخمي المسألة إلى ثلاثة أقسام إن التزم القيام لم يجلس وإن نوى الجلوس جلس وإن نوى القيام ولم يلتزمه فالقولان . الموافق قد يستحب أن يتم النافلة جالسا إذا أقيمت عليه الصلاة وهو في النافلة . وكذلك أيضا إذا كان مسبوقا في الأشفاع في رمضان اه .

(شَرْطَهَا اِلِسْتِقْبَالَ طَهْرُ الْحَبْثِ وَسَتْرُ عَوْرَةِ طَهْرُ الْحَدَثِ

بِالَّذِ كَرِ وَالْقُدْرَةَ فِي غَيْرِ الْأَخِيرِ تَفْرِيعُ نَاسِيهَا وَعَاجِزُ كَثِيرِ

نَدْبًا يُعِيدَانِ بَوَاقِتِ كَالْخَطَا فِي قِبَلَةِ لَأَعَجِزَهَا أَوْ الْغَطَا)

أخبر أن شروط الصلاة أي شروط أدائها أربعة . وعبر بالشروط بلفظ المفرد لأن المراد الجنس . الأول استقبال القبلة وهو شرط في الفرائض في الحضر والسفر وفي النوافل أيضا إلا في السفر الطويل لراكب الدابة فيجوز تنفله حيثما توجهت به دابته وترا أو غيره سواء ابتداء الصلاة إلى القبلة ثم تحول عنها أو افتتحها إلى غيرها على المشهور . وقال ابن حبيب يفتتحها إلى القبلة ثم يصلي كيفما أمكنه ويومئ الركب بالركوع وبالسجود أخفض منه وإن قرأ سجدة أو ما لها . ابن عرفة وسمع ابن القاسم المصلي في محله يعا فيمد رجليه أرجو خفته ولا يصلي محولا وجهه لغيره . ابن رشد ولو كان تحوله تلقاء الكعبة وسمع القرينان أرجو أن لا بأس بتنجية وجهه عن الشمس تستقبله والمراد بالنوافل ماعدا الفرائض ولا يتنفل على الدابة في سفر لا تقصر فيه الصلاة لقصره أو لكونه سفر معصية وخرج براكب الدابة الماشي فلا يجوز له النقل عندنا ماشيا لغير القبلة وراكب السفينة فلا يتنفل إلا إلى القبلة فإن دارت دار معها . وروى ابن حبيب كالدابة وشرطية الاستقبال مقيدة بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان كما صرح به الناظم في البيت الثاني فمن صلى لغير القبلة عامدا قادرا على استقبالها فصلاته باطلة ومن صلى لغيرها ناسيا أعاد في الوقت كما نبه عليه بعموم قوله ندبا يعيد إن بوقت وعبر عنه ابن رشد بالمشهور وقال القاسمي يعيد أبدا وإن كان عاجزا لمرض منعه التحول إليها أو لقتال حال الصلاة أو خوف أو نحوه فلا إعادة عليه لقوله لا عجزها ولا فرق في شرطية الاستقبال مع الذكر والقدرة بين ابتداء الصلاة ودوامها فمن افتتح الصلاة للقبلة ثم تحول عنها فهو كمن ابتدأها لغيرها ويأتي حكمه إن شاء الله (الثاني طهارة الحبث) وهو النجس أي إزالة النجاسة عن الثوب والبدن والمكان وهو شرط ابتداء ودوام أيضا فمن افتتح الصلاة طاهرا فسقطت عليه نجاسة بطلت صلاته

واجبة لقوله تعالى «فأقرءوا ما تيسر من القرآن» (الثاني) يشترط في قراءتها تحريك اللسان فقط ولو لم يسمع نفسه أما لو لم يحركها ولو

ولو زالت عنه من حينها وقد تقدم هذا واقتصر على كونها شرطا وهو أحد القولين المبينين على كونها واجبة: أي إذا قلنا بوجوبها فهل هي واجبة شرط أو واجبة غير شرط وقيل فيها بالسنية وقيل بالاستحباب وقيد الناظم شرطيتها بالذكر والقدرة دون العجز والنسيان وعليه فمن صلى بنجاسة بثوبه أو بدنه أو مكانه ذا كرا قادرا على إزالتها أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو ذا كرا الكن عجز عن إزالتها أعاد في الوقت كما نبه عليه بقوله ندبا يعيد إن بوقت وقد تقدم هذا في التنبيه السابع أول كتاب الطهارة فراجع إن شئت (الثالث ستر العورة) وهو أيضا شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان فمن صلى مكشوف العورة ذا كرا غير ناس قادرا على سترها فصلاته باطلة ومن صلى كذلك ناسيا أو عاجزا عما يسترها به فلا تبطل صلاته ثم إن كان ذلك للعجز فوجد ثوبا في الوقت فلا إعادة عليه كما نبه عليه بقوله أو العطا وإن كان ناسيانا ثم تذكر فلم أقف الآن على حكمه وظاهر عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت أنه يعيد في الوقت ويظهر من كلام ابن راشد أن ستر العورة في الصلاة واجب ابتداء ودواما أيضا كالاستقبال وطهر الخبث والحدث ونص المسألة على نقل المواق، قال ابن القاسم ولو سقط سائر عورة إمام في ركوعه فردء بالقرب بعد رفع رأسه لكونه لم يقدر على رده قبل أن يرفع لاشيء عليه. ابن رشد فلوم يردده بالقرب لأعاد في الوقت على أصله أن ستر العورة من سنن الصلاة ويأتي على القول بأنها من فرائض الصلاة أن يخرج ويستخلف فإن تمادى واستتر بالقرب فصلاته وصلاتهم فاسدة اه والشاهد لمدعانا قوله ويأتي على القول إلى آخره فإنه كالصرح في وجوبها دواما حيث أمره بالخروج والاستخلاف فإن استر وتمادى بطلت عليهم أيضا وبني ذلك على القول بالوجوب وإليه ذهب الناظم حيث عدده شرطا إذ شرطية مفرعة على القول بالوجوب وقد حكى ابن عرفة في سنية ستر العورة ووجوبه قولين ورد قول ابن بشير المذهب كله على الوجوب والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا فانظره. ابن شاس واعلم أن ستر العورة عن أعين الناس واجب اتفاقا وهل يجب في الخلوة أو يندب؟ قولان وإذا قلنا لا يجب فهل يجب للصلاة في الخلوة أو يندب إليه فيها؟ ذكر ابن رشد في ذلك قولين عن اللخمي قال ابن بشير وليس كذلك وإنما المذهب على قول واحد وهو وجوب الستر والخلاف إنما هو في كونه شرطا أم لا؛ والستر بفتح السين المصدر وهو المراد هنا وأما بكسرها فهو ما يستر به (الرابع طهارة الحدث) وهي شرطا ابتداء ودواما فمن افتتح الصلاة متطهرا ثم أحدث فيها بطلت كمن افتتحها محدثا ولا تتقيد شرطيتها بالذكر والقدرة كالشروط الثلاثة المتقدمة بل هي شرط حتى مع العجز والنسيان فمن صلى محدثا أعاد أبدا سواء كان ذا كرا للطهارة قادرا عليها أو ناسيا لها أو عاجزا عنها إلا من عدم الماء والصعيد على الخلاف المتقدم وإلى ذلك أشار الناظم بقوله بالذكر والقدرة في غير الأخير والأخير هو طهارة الحدث. قوله: تفريع ناسيها وعاجز كثير: ضمير ناسيها للشروط الثلاثة الأولى التي قيدت شرطيتها بالذكر والقدرة أي فروع ناسي تلك الشروط والعاجز عنها كثيرة. ولما ذكر أن فروع ناسيها والعاجز عنها كثيرة تشوفت النفس لحكم تلك الفروع فأفاده بقوله ندبا يعيدان البيت وحاصله أن عد تلك الفروع ستة لأن النسيان والعجز إما عن القبلة فيكون صلى لغيرها ناسيا مع علمه بجهتها أو عاجزا عن التحول إليها وإما عن طهارة الخبث فيكون صلى بنجاسة ناسيا أو عاجزا وإما عن ستر العورة فيكون صلى مكشوفها ناسيا أو عاجزا والحكم فيها الإعادة في الوقت على جهة الاستحباب إلا العاجز عن استقبال القبلة أو عن ستر العورة المعبر عنها بالغطاء فلا إعادة عليهما لقوله لا عجزها

لسانه فليست بقراءة .
(الثالث) لو قطع لسانه فقال
سند لا يجب عليه أن يقرأ
في نفسه خلافا لأشهب
(الرابع) لو قال الفرد بدل
الفذ لكان حسنا لأن
ذال الفذ معجمة ودال الفرد
مهملة (الخامس) هل نجب
الفاحة في كل ركعة أو في
الأكثر؟ قولان مشهوران
والفرض الثالث التحليل
من الصلاة بالسلم ومن
شرطه التعريف بالألف
واللام فإن قال سلام عليكم
لم يحزه فلا ينوب عنه
أضداد الصلاة وأما ما روى
عن ابن القاسم أن من
سبقه الحدث في آخر صلاته
أجزأته فأنكرت نسبتها
إليه وبذلك يتم الاتفاق
الذي ذكره المؤلف وابن
بشير وغيرها (السادس)
يجب تعلمها إن أمكن التعلم
بأن اتسع الوقت وقبل
التعليم فإن لم يمكنه ذلك
وجب عليه أن يأتى بمن
يحسبها إن وجدته على الأصح
وإن لم يمكنه تعلم ولا إتمام
فالتحتم عند اللخمي سقوطها
(السابع) ليس في أقوال
الصلاة فرض إلا هذه
الثلاثة وجميع أفعالها
فرض إلا ثلاثة رفع اليدين
في الإحرام والقيام
بالسلام والجلسة الوسطى.

بَيْنَهُمْ

فَهَا كَمَا وَلَا تُخَالِفُ

شَأْنَهُمْ

أشار إلى أن المختلف فيه هل هو فرض أو غير فرض خمسة ، وقوله ولا تخالف شأنهم أي قصدهم يقال شأن شأنك أي عمل ما تحسنه وشأنت شأنه أي قصدت قصده وأشار إلى الأول من الخمسة المختلف فيها بقوله:

(تَرْكُ الْكَلَامِ فِي

الصَّلَاةِ فَرَضٌ

وَقِيلَ سُنَّةٌ حَكَاهُ

الْبَعْضُ)

ترك الكلام في الصلاة شرط مطلوب لقوله تعالى «وقوموا لله قانتين» فإن تكلم فيما أن يكون من جنس أقوالها أو لا فإن كان من جنس أقوالها فيما أن يكون عمداً أو سهواً فإن كان عمداً ففي المقدمات يبطلها وقيل لا يبطلها ولعله هو الذي أشار إليه بقيل وإن كان من جنسها سهواً كقراءة سورة مع أم القرآن في الأخيرتين ونحو ذلك فقولان هل يسجد لسهو أو لا والثاني هو الراجح وإن كان من غير جنس أقوالها فهو

قسمين إما أن يقصد به إصلاحها كما لو سهوا الإمام قبل كمالها وسبحوا له ولم

أو العطا فبقى قوله ندبا يعيدان بوقت شاملا لناسي الاستقبال وستر العورة والمصلي بنجاسة ناسيا أو عاجزا وقوله كالحط في قبلة تشبيه لإفادة الحكم المذكور وهو الإعادة في الوقت ومعناه أن من اجتهد في طلب جهة القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة فصلى إليها ثم تبين له الخطأ أو أنه صلى لغير القبلة فإنه يعيد في الوقت أما إعادة من صلى لغير القبلة ناسيا أو مخطئا أو متعمدا أو جاهلا فقال في البيان ومن صلى لغير القبلة مستدبرا لها أو مشرقا أو مغربا عنها ناسيا أو مجتهدا فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة فالمشهور في المذهب أن يعيد في الوقت من أجل أنه يرجع إلى اجتهاد من غير يقين وقيل يعيد في الوقت أو بعده وهو قول المغيرة وابن سحنون كالذي يجتهد فيصلى قبل الوقت . وذكر عن أبي الحسن القاسبي أن الناسي يعيد أبدا بخلاف المجتهد وأما من صلى لغير القبلة متعمدا أو جاهلا بوجوب استقبال القبلة فلا اختلاف في وجوب الإعادة عليه أبداه وفهم من قوله فلم يعلم حتى فرغ من الصلاة أنه إن علم ذلك وهو في الصلاة فلا يكون حكمه كذلك وهو كذلك قال في المدونة ومن علم وهو في الصلاة أنه استدبر القبلة أو شرق أو غرب قطع وابتدأ وإن علم في الصلاة أنه انحرف يسيرا فليتحرف إلى القبلة ويبنى . وقال أشهب يدور إلى القبلة ولا يقطع . ابن الحاجب ولو قلد الأعمى ثم أخبر بالخطأ فصدق انحرف . وقال سحنون إلا أن يخبره عن يقين فيقطع انتهى . والوقت في الظهرين اصفرار الشمس وفي العشاءين طلوع الفجر وفي الصبح طلوع الشمس قاله في المدونة وتقدم أن من صلى لغير القبلة عاجزا لمرض أو خوف فلا إعادة عليه لافي الوقت ولا بعده لقول الناظم لا عجزها وظاهره عدم الإعادة سواء صلى لغيرها لخوف سباع أو لقتال عدو أو لمرض وفصل في المدونة بين الأولين فقال قال مالك من خاف أن ينزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أيما توجهت به فإن أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو اه أي بخلاف من صلى لغيرها لأجل قتال عدو ثم زال خوفه في الوقت فلا تستحب إعادته فيه وأما من صلى لغير القبلة لمرض ثم وجد من يحوله في الوقت إليها فإنه يعيد إلى آخر الضروري كما يأتي عن أبي الحسن الصغير في العشرة الثانية من المعينين وظاهر كلام الناظم عدم إعادته وأما إعادة من صلى بنجاسة فقد تقدم الكلام عليها في التنبيه السابع في شرح البيت الأول من كتاب الطهارة وحاصلها على المشهور أنه إن صلى بها متعمدا مختارا أعاد أبدا وإن صلى بها ناسيا أو عاجزا أعاد في الوقت والوقت كما تقدم قريبا . وأما من صلى مكشوف العورة ناسيا فعهد إعادته في الوقت على عموم قول الناظم ندبا يعيد إن بوقت وأما عدم إعادة العاجز فقال ابن الحاجب والعاجز يصلى عريانا . التوضيح هذا بين على أن ستر العورة غير شرط وكذلك على أنها شرط مع القدرة . قال ابن القاسم وابن زرب وإذا صلى العاجز عريانا فلا يعيد بخلاف المصلي بثوب نجس واستشكل وفرق ابن عطاء الله بأن المصلي بنجاسة قادر على إزالتها بأن يصلى عريانا وإنما رجحنا ستر العورة على إزالة النجاسة مع أنه قادر على تركها بخلاف المصلي عريانا لعدم القدرة على الستر اه قال مالك ويركع ويسجد ولا يوميء ولا يصلي قاعدا . ابن القاسم ولا يعيد إن وجد ثوبا في الوقت .

الموافق ولم يحك ابن رشد غير هذا .

﴿ فرع ﴾ فإن دخل الصلاة عريانا فوجد ثوبا قريبا منه استتر به فإن لم يستتر فقال ابن القاسم يعيد في الوقت وإن بعد منه قليل يتأدى وقيل يقطع وقال سحنون إن وجد ثوبا قطع . ولا بد من ذكر بعض ما يتعلق بهذه الشروط باختصار . فأما الاستقبال فالناس فيه على ثلاثة أضرب . الضرب الأول فرضه في التوجه اليقين والثاني فرضه الاجتهاد والثالث فرضه التقليد . فأما من فرضه اليقين

يفقه وقيل له لم تكمل فقال
بل كملت فاختلف في الصحة
وعدمها على ثلاثة أقوال
مشهورها الصحة والثاني
بطلانها ؛ و فرق سحنون
قائلا إن جرى ذلك في
الرباعية بقدر ركعتين
صحت وإلا فلا عملا بحديث
ذي اليمين .

(وَأَخْلَفُ فِي الرَّكْعِ
الرُّكُوعِ

وَطَهْرُ بُقْعَةٍ مِنَ الْمَسْمُوعِ
اشتمل هذا البيت على
مسألتين كل شرط منه على
مسألة : المسألة الأولى
اختلف إذا أخل بالرفع
من الركوع ، فروى ابن
القاسم تجب الاعادة وهو
المشهور، وروى ابن زياد
عدم وجوبها. المسألة الثانية
طهارة بقعة المصلى وهي
كل ما لامسه عند القيام
والسجود والجلوس. وأما
ما لا يلامسه كالنبي بين
صدره وركبته فلا يضره
على الصحيح من المذهب
ولعله هو المراد بقوله
المسموع .

رَسْتُرُ عَوْرَةٍ وَطَهْرُ الثَّوَرِ
فَسُنَّةٌ وَالْعَكْسُ لِابْنِ
رَهَبٍ

اشتمل هذا البيت على
مسألتين: الأولى ستر العورة
والكلام فيه في مواضع :
الأول هل هو واجب شرط
مع الذكر والقدرة أو سنة

فعلى ضربين يقين بمعينة ويقين بغير معانة . فأما من فرضه اليقين بمعينة فهو المصلى بحضرة الكعبة
شرفها الله من غير حائل بينه وبينها وأما من فرضه اليقين بغير معانة فهم أهل مكة الذين نشأوا بها
يصلون في بيوتهم لحصول اليقين لهم بطول المدة وكلاهما لا يجوز له الاجتهاد قولا واحدا لأنه رجوع
من اليقين إلى الظن فان اتقل إلى الاجتهاد مع القدرة على اليقين أعاد أبدا قولا واحدا وهذا الحكم
يجري في محراب النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة لأنه متوجه إلى الكعبة يقين مقطوع لإقامة جبريل
له . وأما من فرضه الاجتهاد فهو الذي خرج من الحالات المذكورة فلا يجوز له الرجوع إلى التقليد
وعليه أن يستدل على القبلة بالنجوم وما يجري مجراها قال تعالى « وبالنجم هم يهتدون » وقال تعالى
« وهو الذي جعل لكم النجوم لتهتدوا بها » ولا خلاف في ذلك وإنما الخلاف في مطلوبه في الاجتهاد
هل هو جهة الكعبة أو سمتها . وأما من فرضه التقليد فهو الأعمى والبصير الذي لا يعرف القبلة ولا
يمكنه تعلم طرق الاجتهاد . فان قلت الجاهل بأدلة القبلة يسافر هل هو عاص بسفره أم لا . فالجواب
أنه إن كان طريقه على قرى متصلة فيها محاريب أو كان معه في الطريق بصير بأدلة القبلة مسوثوق
بعدائه وبصيرته يقدر على تقليده فلا يعصى فان لم يكن شيء من ذلك عصى لأنه متعرض لوجوب
الاستقبال ولم يكن حصل علمه .

﴿ فرع ﴾ إذا كان الفرض على من يقدر على الاجتهاد الاجتهاد ويمتنع عليه التقليد فان القادر أيضا
على تعلم الطرق التي يستدل بها على استخراج القبلة يجب عليه تعلمها وهكذا قالوا إذا لم يكن عالما أو يمكنه
التعلم وجب عليه التعلم وحرمة التقليد . قال ابن شاس أما البصير الجاهل بالقبلة فان كان بحيث لو اطلع
على وجه الاجتهاد لاهتدى إليه لزمه السؤال ولا يقلد وإن كان بحيث لا يهتدى ففرضه التقليد اه
من شرح الملواصي الكبير على روضة الأزهار للجادري في سمت القبلة . ابن الحاجب والقدرة على
اليقين تمنع من الاجتهاد وعلى الاجتهاد تمنع من التقليد . قال ابن القصار : والبلد الحراب التي
لأحد فيها لا يقلد المجتهد محاربه . فان خفيت عليه أو لم يكن من أهل الاجتهاد قلدها والبلد العامر
التي تتكرر فيها الصلوات ويعلم أن إمام المسلمين نصب محرابه أو اجتمع أهل البلد على نصبه فان
العالم والعامي يقلدونه قال لأنه قد علم أنه لم يبين إلا بعد اجتهاد العلماء في ذلك . القباب وهذا إذا لم
تكن مختلفة ولا مطعون فيها مثل مساجد بلد فاس فان قبلة القرويين مخالفة لقبلة الأندلس والأندلس
أقرب إلى الصواب بالنظر إلى الأدلة ثم قال ابن الحاجب وهل مطلوبه في الاجتهاد الجهة أو
السمت ؟ قولان أي من كان فرضه اليقين وهو المكي فالواجب عليه أن يستقبل بذاته بناء الكعبة
ويسامتها قولا واحدا وأما من كان فرضه الاجتهاد وهو غير المكي فهل الواجب عليه مسامته بنائها
كالمكي أو استقبال جهتها فقط وإن لم يسامت بنائها وهو المشهور ؟ قولان والوجوب المسامته على
المكي قال ابن الحاجب إثر ما تقدم أما لو خرج عن السمت في المسجد الحرام لم تصح ولو كان
في الصف وكذلك من بمكة أي في غير المسجد الحرام فتجب عليه المسامته أيضا لقدرة على ذلك فان
كان بموضع بمكة لا يعلم سمت الكعبة فيه فيجب عليه أن يطالع على سطح أو غيره ويعرف سمت الكعبة
في المحل الذي هو فيه فان قدر على الصعود لطالب المسامته بمشقة ففي تكليفه ذلك لأنه قادر على اليقين
فلا يكفيه الاجتهاد أو يكتفي بالاجتهاد فيجتهد في الجهة المسامته لبناء الكعبة ويصلى إليها نظرا إلى
الخرج الذي يلحقه في الصعود وهو منفي من الدين تردد لبعض المتأخرين وظاهره أن هذا إذا كان
لا يعلم سمتها إن صلى بموضعه أما إن كان يعلمه فلا يحتاج إلى صعود إذ لا يجب على المكي إلا المسامته
يقينا كانت مع مشاهدة ورؤية أم لا .

﴿فرع﴾ الأعمى إن كان عاجزا عن التوصل إلى اليقين والاجتهاد فانه يقلد مسلما عدلا عارفا وإن كان عارفا بالاجتهاد قلد في أدلتها كسؤاله عن كوكب كذا
﴿فرع﴾ البصير الجاهل مثل الأعمى الجاهل في تقليد المسلم العدل العارف فان لم يجده فقال ابن عبد الحكم يصلي حيث شاء ، ولو صلى أربعا لكان مذهبا حسنا .
﴿فرع﴾ تقدم أن المجتهد لا يقلد غيره ، فإن عمى عليه في تخيره جهة يصلي إليها أو يصلي أربعا لأربع جهات أو يقلد غيره ثلاثة أقوال .

﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب ويستأنف الاجتهاد لكل صلاة وكذا قال ابن شاس قالوا لعله يتغير اجتهاده . في الطراز إذا كان الوقتان مختلف فيهما الأدلة اجتهد ثانيا وإلا فلا وهو أظهر مما قاله ابن شاس وابن الحاجب .

﴿فرع﴾ إذا اختلف شخصان في القبلة فلا يأتى أحدهما بالآخر .

﴿فرع﴾ تقدم أن للمسافر أن يتنفل على دابته حيث توجهت به . وأما الفريضة فلا تؤدي راكبا اختيارا اتفاقا فان كان مرض أو قتال أو خوف من سبع ونحوه أو خضخاض جازت على الدابة فان كان لمرض أو خضخاض فألى القبلة وإن كان لقتال أو خوف سبع ونحوه فألى القبلة أو غيرها ففي الرسالة ولا يصلي الفريضة وإن كان مريضا إلا بالأرض إلا أن يكون إن نزل صلى جالسا إيماء لمرضه فليصل على الدابة بعد أن توقف له ويستقبل بها القبلة . وفي المدونة إذا اشتد الخوف صلوا على قبر طاقتهم يركعون إيماء مستقبلين القبلة أو غيرها . ابن يونس ويصلون على خيولهم يومئذ . ومن المدونة أيضا قال مالك من خاف إن نزل من سباع أو غيرها صلى على دابته إيماء أينما توجهت به فان أمن في الوقت فأحب إلى أن يعيد بخلاف العدو وفي الرسالة والمسافر يأخذ الوقت في طين خضخاض لا يجد أين يصلي فلينزل عن دابته ويصلي فيه قائما يومئذ بالسجود أخفض من الركوع فان لم يقدر أن ينزل فيه صلى على دابته إلى القبلة .

﴿فرع﴾ من المدونة قال مالك لا يصلي في الكعبة ولا في الحجر فريضة ولا ركعتا الطواف الواجب ولو الور ولا ركعتا الفجر وأما غير ذلك من ركوع الطواف والنوافل فلا بأس به . ابن الحاجب فان صلى حيث شاء ورجع مالك لاستحباب جعل الباب خلفه لفعل النبي صلى الله عليه وسلم إياه . ومن المدونة من صلى في الكعبة فريضة أعاد في الوقت فحمله ابن يونس وجماعة على الناسي لقوله في المدونة كمن صلى لغير القبلة وأما لو صلى فيها عامدا لأعاد أبدا وحمله عبد الوهاب واللخمي وابن عات على ظاهره وأن العامد كالناسي يعيد إن في الوقت . ابن عرفة الفرض على ظهرها ممنوع . الباجي فان صلاه أعاد أبدا قاله مالك وأشهب وابن حبيب . الجلاب ولا بأس بالنفل عليها وقال ابن حبيب . النفل عليها ممنوع . وأما طهارة الحدث والنجس فقد تقدم مما يتعلق بهما في شرح البيت الأول من كتاب الطهارة جملة صالحة ومن جملة ما يتعلق بطهارة النجس مسألة الرعاف وذكرها هناك كما فعل ابن الحاجب أنسب ولما طالع بنا الكلام ثمة تبغنا الشيخ خليلا في ذكرها هنا والرعاف الدم الذي يخرج من الأنف وهو بضم الراء مصدر رعف بالفتح يرعف ويرعف بضم العين وفتحها ورعف بالضم لغة ضعيفة . والرعاف إما أن يحصل قبل الدخول في الصلاة أو بعده فان كان قبل الدخول في الصلاة فحكي فيه ابن رشد قولين : أحدهما أنه ينتظر الوقت الاختياري القامة في الظهر والقامتين في العصر . والثاني يؤخرها ما لم يخف فوات الوقت جملة ، وظاهر كلام ابن رشد أن الأول هو المذهب لتصديقه به وعظفه عليه بقبيل ؛ وإن رعف وهو في الصلاة ، فان غلب على ظنه بعادة تقررت له دوامه لآخر الوقت المختار فلا يقطع بل يتمها على حاله إذ لفائدة في قطعها . والأصل في هذا ما ورد أن عمر رضي

الثاني في حدها وهو مختلف في الرجال والنساء الحرائر والإماء . الموضع الثالث حكم النساء مع النساء الموضع الرابع هل عورة الحرة المسلمة مع الحرة الكافرة كالمسامة مع المسلمة أولا . الموضع الخامس إذا لم يجد إلا ثوبا نجسا أو حريرا . الموضع السادس إذا اجتمع الحرير والنجس . الموضع السابع إذا كان مع الجماعة العراة ثوب واحد إما ملك لأحدهم وإما مشترك بينهم أو بإعارة فما الذي يفعلون به . الموضع الثامن إذا لم يجد العريان إلا ساترا لأحد فرجيه . الموضع التاسع إذا لم يجد إلا طينا أو وحشيشا الموضع العاشر إذا عجز عن السائر صلى عربانا الموضع الحادي عشر في صفة السائر إذا وجد . الموضع الثاني عشر إذا كان العاجز عن السائر جماعة فان اجتمعوا في ظلام صلوا الصلاة على هيتها من قيام وركوع وسجود ويتقدم إمامهم وإن لم يكونوا في ظلام بل في نهار أو ليل مقمر تفرقوا وصلوا أفذاذا إن أمكنهم التفرق فان لم يمكنهم لحوف عدو أو سبع مثلا صلوا قياما غاضين أبصارهم وركعوا وسجدوا وإمامهم وسط الصف .

يحتاج إلى طول وقد نبتك
على محالها فانظرها . المسئلة
الثانية طهارة ثوب المصلي
يجب ابتداء كونه طاهرا
فان سقطت عليه نجاسة
في أثناءها قطع ، ولو كان إماما
وتماذى أعاد في الوقت ، وإن
كان معه ثوب غيره قطع
واستخلف وإن كان فذا
قطع ، وابتداء بثوب طاهر
فان كان عليه ثوب غيره
فالإمام يستخلف وهو
القياس والفد يقطع روى
ذلك كله عن مالك قاله في
البيان ولو جعل بدل العكس
القلب فقال فسنة والقلب
لابن وهب لكان أحسن
للسلامة من بشاعة نسبة
العكس لابن وهب .

(وَالْأَعْتِدَالُ فِي الصَّلَاةِ)

كَلِمًا

فِي الْخَفْضِ وَالرَّفْعِ وَفِي

مَحَلِّهَا

اختلف في الاعتدال في الصلاة

بين الأركان ففي الجلاب

أنه فرض قال في المختصر

وهو الأصح والأكثر أنه

غير فرض فمن لم يعتدل

في رفعه من الركوع والسجود

استغفر الله تعالى ولم يعد

رواه عيسى عن ابن القاسم

(فَتَطَّئُ مِنْ قَائِمًا مُتَرَسِّلًا)

وَفِي الْجُلُوسِ سَاكِنًا

مُعْتَدِلًا

الله عنه صلى وجرحه يشب دما أى يتفجر ، وإذا لم يقطها ولم يقدر على الركوع والسجود إما لأنه
يضر به ويزيد في رعافه وإما خشية أن ينطخ بالدم إن ركع أو سجد فهل يجوز له أن يصلي بالإيماء
أولا ؟ في ذلك تفصيل ، إن خشى ضررا بجسمه أو ما اتفاقا ، وإن خشى تاطخ جسده لم يوصى اتفاقا إذ
الجسد لا يفسد بالغسل وإن خشى تلطخ ثوبه فقولان وعلى الإيماء فيومئى للركوع من قيام وللسجود
من جلوس قاله القاسم . ابن رشد فان انقطع عنه الرعاك في بقية من الوقت لم تجب عليه إعادتها
هذا كله إذا رعى في الصلاة وغلب على ظنه دوامه ؛ فان لم يضر وشك هل يدوم أو ينقطع فله ثلاثة
أحوال : الأولى أن لا يسيل ولا يقطر فلا يجوز له أن يخرج وإن قطع أفسد عليه وعليهم إن كان إماما
قال مالك : ويفتله بأنامله الأربعة أى بإبهامه وأنامله الأربعة والمراد بالأنامل العليا ، فان زاد
إلى الوسطى قطع قاله الباجي ؛ وحكى ابن رشد أن الكثير هو الذى يصل إلى الأنامل الوسطى بقدر
الدرهم في قول ابن حبيب أو أكثر منه في رواية ابن زياد ، وحكى مجهول الجلاب في قتله باليد اليمنى
أو اليسرى قولين وإنما يشرع القتل في المسجد المحصب غير المفروش حتى ينزل المقتول في خلال
الحصاء ؛ وأما إن كان المسجد مفروشا وخاف تلويثه فلا يجوز له القتل أصلا بل يخرج من أول ما يشرع
حكى ذلك صاحب الذخيرة عن سند بن عنان . الحالة الثانية أن يقطر ويسيل ويتلطخ به فلا يجوز
له التماذى . الثالثة أن يسيل أو يقطر ولا يتلطخ به فيجوز له القطع والتماذى ، وهل الأفضل البناء
لعمل الصحابة أو القطع لحصول المنافى ؛ حكى ابن رشد الأول عن مالك والثانى عن ابن القاسم فان
قطع فلا إشكال وإن بنى خرج فغسل الدم ثم كمل ما بقى وهذا الحكم فى الإمام ويستخلف من يتم
بالقوم صلاحهم وفي المأموم أيضا قاله مالك وجميع أصحابه . واختلفوا فى الفد فقال ابن حبيب لا يبنى وقال
أصبغ وابن مسلمة يبنى ومنشأ الخلاف هل رخصة البناء حرمة الصلاة لمنع من يبطل العمل أو
لتحصيل فضل الجماعة . وكيفية البناء قال ابن عرفة يخرج ممسكاً أنفه ساكتاً لأقرب ماء يمكن . اللخمي
ولو مستدبر القبلة . ابن العربي لا يستدبرها إلا ضرورة . ابن رشد إن وجد الماء فى موضع فتجاوزه
إلى غيره بطلت صلاته باتفاق . بهرام قال ابن هرون يمسك أنفه من أعلاه ثلاثاً يبقى الدم داخل أنفه
وحكمه حكم الظاهر ، ورد هذا بأنه محل ضرورة . ابن رشد إن وطئ على نجاسة رطبة بطلت صلاته
باتفاق وإن وطئ على قشب يابس فقولان ، وأما أرواث الدواب وأبوالها فلا تبطل صلاته بالمئى عليها .
فان تكلم عمدا بطلت صلاته . المواق أما إن تكلم سهوا بعد غسل الدم عند رجوعه إلى الصلاة فلا
أذكر خلافا أن صلاته صحيحة . قال سحنون : فان أدرك بقية صلاة الإمام حمل السهو عنه الإمام وإلا
سجد بعد السلام لسهوه ، وأما إن كان تكلمه سهوا فى حين انصرافه فقال سحنون الحكم واحد
ورجحه ابن يونس قال لأن حكم الصلاة قائم عليه سواء تكلم فى سيره أو رجوعه وقال ابن حبيب
تبطل صلاته كما لو تكلم عمدا اه وإذا فرغ من غسل الدم فإما أن تكون الصلاة جمعة أو غيرها
فان كانت غير جمعة وظن فراغ الإمام أتم مكانه إن أمكن وإلا فى أقرب المواضع إليه مما يصلح
للصلاة وتصح صلاته أصاب ظنه أو خطأ ، فان خالف ورجع بطلت أصاب ظنه أو خطأ وهذا هو
المشهور ؛ وروى عن مالك أنه يرجع فى مسجد مكة ومسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وحكى ابن
رشد قولاً بالبطلان إذا أخطأ ظنه ، وأما لو ظن بقاء الإمام لزمه الرجوع سواء رجا إدراك ركعة أو
أقل على المشهور فان لم يرجع بطلت وهذا ظاهر فى المأموم والإمام لأنه إذا استخلف صار حكمه
حكم المأموم ، وأما الفد فتم مكانه من غير رجوع وإن كانت جمعة ؛ فان ظن بقاء الإمام رجع وإن لم يظن

تَطْمِئِنُّ

وَقِصَّةُ الْأَعْرَابِيِّ مِنْهَا
تَسْتَبِينُالفاء في فتطمئن تفرعية :
أى وإذا اعتدلت فتطمئن

والطمأنينة واجبة في اعتداله

مترسلا أى مبتدأ على هيئته

وهى واجبة على الأصح

وليس قوله فتطمئن تفسير

الاعتدال والفرق بينهما

أن الاعتدال في القيام مثلا

انتصاب القامة والطمأنينة

رجوع الأعضاء إلى محلها

قبل ذلك وقد يحصل

الاعتدال من غير طمأنينة

ثم ذكر مواضعها بقوله

وفي الجلوس إلى آخره وأشار

بقوله: وقصة الأعرابي منها

تستبين، إلى قوله صلى الله

عليه وسلم للأعرابي

في معرض التعليم اركع حتى

تطمئن راكعا واسجد حتى

تطمئن ساجدا الحديث

(قَدْ انْتَهَتْ فَرُوضُهَا

الْمُعَدَّةُ

وَتَمْتَمِّي بِهَا مِنْهُنَّ وَكَدَّةُ)

أى انتهى ما ذكرناه من

العدد وهى ثمانية عشر

وبقى من فروضها اثنان

على ما ذكره عياض، وهما

استصحاب النية والخشوع

فيها قال في التهذيب الخشوع

من قرائنها إلا أنها تجزئ

دونه وتكون ناقصة الاجزاء اهـ

بقائه واعتقد أن الامام أتم الصلاة لزمه الرجوع إلى الجامع أيضا لأن الجمعة لاتصلى إلا في الجامع .
ابن شعبان وإنما يرجع إلى أدنى موضع تصلى فيه الجمعة بصلاة الامام . الباجى ولا تجزئه أن يتمها
بغير المسجد وإذا فرغ من غسل الدم وأراد أن يكمل صلاته بموضعه أو بعد رجوعه على التفصيل
المتقدم فلا يعتد إلا بركعة كاملة وروى ابن القاسم إن أدرك ركعة بسجدها وأدرك من الأخرى
الركوع وسجدة ثم رجع فخرج ثم رجع وقد غسل الدم فليستأنف هذه الركعة الثانية من أولها
ولا يبنى على ما تقدم منها .

﴿فرع﴾ من رجع في صلاة الجمعة. فان كان بعد أن صلى ركعة بسجدها كلها جمعة وإن رجع
قبل كمال الركعة ، فان أدرك الركعة الثانية كلها جمعة أيضا وإن رجع قبل كمال الركعة ولم يدرك
الركعة الثانية صلاحها ظهر اتفاقا ويجدد الاحرام على المشهور وقال سحنون يبنى على إحرامه وقال
أشهب يخير إن شاء قطع وابتدأ وإن شاء بنى على إحرامه فقط ، وإن شاء بنى على إحرامه وعلى
ما تقدم له من فعلها .

﴿فرع﴾ من رجع في التشهد قبل سلام الامام فحكمه كمن رجع قبل ذلك أجره على ما تقدم
وإن رجع المأموم بعد سلام الامام وقبل سلامه هو سلم وأجزأه لما في الخروج من كثرة المنافي
وخفة لفظ السلام .

﴿فرع﴾ من ظن أنه أحدث أو رجع فانصرف ثم تبين له أنه لم يصبه شيء ففي المدونة يستأنف
ولا يبنى إلا في الرعاف وحده .

﴿فرع﴾ إذا اجتمع البناء والقضاء ، فقال ابن القاسم يقدم البناء ، وقال سحنون يقدم القضاء .
والبناء عبارة عما فات بعد الدخول مع الإمام والقضاء عبارة عما فات قبل الدخول مع الإمام وذلك كمن
سبق بالركعة الأولى وأدرك الثانية والثالثة معا ورعف في الرابعة أو أدرك الثانية ورعف في الثالثة
والرابعة أو فاتته الأولى والثانية وأدرك الثالثة ورعف في الرابعة فإذا سبق بالأولى وأدرك الواسطين
وفاتته الرابعة بخروجه لغسل الدم ، وفي معناه النعاس والزحام فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفتحة
فقط سرا ويجلس عليها على المشهور لأنه يحاكي بها فعل الإمام ولأن من سنة القضاء أن يكون عقيب
جلوس وقيل لا يجلس لأنها ثلاثة ثم يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ويجهر إن كانت صلاة جهر
ويجلس لأنها آخر صلاته وتلقب هذه المسألة بأمر الجناحين لقراءة السورة في الطرفين ، وعلى قول
سحنون يأتي بركعة بأمر القرآن وسورة ولا يجلس لأنها أولى إمامه وثالثته هو ثم بركعة بأمر القرآن
خاصة ؛ وإذا فاتته الأولى وأدرك الثانية وفاتته الأخيرتان فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفتحة فقط
لأنها ثلاثة الإمام ويجلس لأنها ثانيته تغليا لحكمه ثم يأتي بثالثة بالفتحة فقط لأنها رابعة إمامه وهل
يجلس ؟ القولان ، ثم يأتي بركعة القضاء بالفتحة وسورة وتكون هذه الصلاة على المشهور كلها جلوسا
وهى أيضا على هذا القول أم الجناحين وفيها يتصور ذكر ترك التشهدين قبل السلام وبعد فوات
محلها معا ، وعلى قول سحنون يأتي بركعة بالفتحة وسورة ويجلس لأنها ثانيته ثم بركعتي البناء من غير
جلوس في وسطهما ومثل هذه الصورة الحاضر يدرك ثانية صلاة المسافر ومن أدرك ثانية صلاة
الخوف في الحضر إذ كل منهما فاتته واحدة قبل الدخول مع الإمام واثنان بعده . وإذا فاتته الأوليان
وأدرك الثالثة وفاتته الرابعة لخروجه للغسل فعلى تقديم البناء يأتي بركعة بالفتحة فقط لأنها رابعة
الإمام ويجلس اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه ولأن القضاء لا يقام له إلا من جلوس ثم يأتي بركعتي
القضاء بسورتين من غير جلوس في وسطهما لعدم موجب الجلوس فتكون السورتان متأخرتين

وتتبعها السنن في الذكر

(وَأَعْلَمَ بِأَنَّ السُّنَّةَ
الْمَوْكِدَةَ

تَارِكُهَا عَمْدًا صَلَاتُهُ
فَاسِدَةٌ)

معناه واضح لكنه لوقال
بدل الشطر الثاني :

ترك عمدا فالصلاة فاسدة
لكان أحسن وما ذكره
من الفساد هو أحد قولي
ابن القاسم والآخر عدم
الفساد. ثم شرع في تعداد
مادكره فقال :

(وَهِيَ تَمَانٌ عِنْدَ

ذَوِي الْأَذْهَانِ

يُجْبَرُ بِالسُّجُودِ فِي

النَّقْصَانِ

نِسْيَانُهَا نَقْصٌ مِنْ

الصَّلَاةِ

فَيَجِبُ الْجَبْرُ لِذِي

الْحَالَاتِ)

أي لصاحب الحالات والأذهان

جمع ذهن وهو الفطنة

والحفظ والذهن بالتحريك

مثله وضمير نسيانها راجع

للسنة قال الشهاب القرافي

في ذخيرته التقرب إلى الله

تعالى بالصلاة الرقعة المحبورة

إذا عرض فيها الشك أولى

من الإعراض عن ترقيعها

والشروع في غيرها والاقترار

عليها أيضا بعد الترقيع أولى

من إعادتها فانها مناجاة صلى

الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه

عكس الأصل ، وعلى قول سحنون يأتي بركة بالفاتحة والسورة لأنها أولى إمامه وثانيتها هو ويجلس
لأنها ثانيته ثم بثالثة بالفاتحة وسورة ولا يجلس لأنها ثالثته هو ولا عبرة بكونها ثانية إمامه إذ محل
الخلافا جلوسه على أخيرة الإمام لا على ثانية الإمام ثم بركة البناء بالفاتحة وتسمى هذه الحلبى والمجوفة
لصيرورة السورتين في وسطها ؛ قال مقيد هذا الشرح عبدالله محمد بن أحمد ميارة : وقد سألتني بعض
الإخوان من الطلبة الأعيان قبل هذا الوقت بزمان عن مسألة من هذا المعنى وهى من أدرك إحدى
الوسطيين ولم يدر عينها فأجبتته بأنه على قول ابن القاسم بتقديم البناء يأتي بركة بالفاتحة فقط لأنها
إما ثالثة الإمام أو رابعته ويجلس عليها اتفاقا لأنها ثانيته ورابعة إمامه فى احتمال أن يكون أدرك
الثالثة ثم يأتي بركة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه أولى إمامه فهى قضاء
ويجلس عليها لاحتمال أن يكون أدرك الثانية فهذه أخيرة الإمام ثم يأتي بركة بالفاتحة وسورة لأنها
إما أولى الإمام أو ثانيته ويسجد بعد السلام لاحتمال أن يكون أدرك ثالثة الإمام فجلوسه على ثالثته
محض زيادة وعلى قول سحنون يأتي بركة بالفاتحة وسورة لأنها أولى إمامه ويجلس عليها لأنها ثانيته
ثم يأتي بركة بالفاتحة وسورة لاحتمال أن يكون أدرك الثالثة فهذه ثانية الإمام ثم يأتي بركة بالفاتحة
فقط لأنها رابعة الإمام قطعاً والله تعالى أعلم بالصواب ، ولم أقف على نص فيما أجبت به إلا أنى أخذته
مما لهم فى مسائل متعددة من مسائل الشك كقضاء الفوائت وغيرها من عدم براءة الذمة إلا بالإتيان
بما يحيط بحالات الشك والتقدير . ولنؤخر الكلام على ما يتعلق بستر العورة إلى البيتين الآتين :

(وَمَا عَدَا وَجْهَ وَكَفِّ الْحُرَّةِ يَجِبُ سِتْرُهُ كَمَا فِي الْعَوْرَةِ

لَكِنْ لَدَى كَشْفِ إِصْدِرٍ أَوْ شَعْرٍ أَوْ طَرَفٍ تُعِيدُ فِي الْوَقْتِ الْمَقْرُورِ

تقدم أن ستر العورة شرط مع الذكر والقدرة ساقط مع العجز والنسيان وأن من عجز عما يستر
به عورته وصلى عريانا ثم وجد ثوبا فى الوقت فلا إعادة عليه وذكر هنا أنه يجب على المرأة الحرة
أن تستر جميع بدنها ماعدا وجهها وكفيها كما تقدم فى ستر العورة أى بشرط الذكر والقدرة أيضا
وأنها إن أخلت ببعض ذلك مختارة فصلت مكشوفة الصدر أو الشعر أو الأطراف كظهور قدميها
وكوعيا فإنها تعيد فى الوقت المقرر عند أهل الفن وهو فى الظهرين إلى الاصفرار وفى العشاءين
الليل كله على مذهب المدونة وقول الناظم وجه هو بكسرة واحدة لإضافته فى التقدير إلى مثل
ما أضيف له كف على حد قوله * بين ذراعى وجبهة الأسد * والعورة الخلل وسميت السواتان عورة
لأن كشفهما يوجب خلافا فى حرمة مكشوفهما وسميت المرأة عورة لأنها يتوقع من رؤيتها وسماع
كلامها خلل فى الدين والعرض وليس المراد بالعورة المستقبح لأن المرأة الجميلة تميل إليها النفوس
وبهذا يظهر أن المرأة مع المرأة كالرجل مع الرجل فى حكم الستر وسائر مسائل العورة تخرج على هذا
المعنى قاله فى الذخيرة . والعورة على ثلاثة أقسام : عورة الرجل حراً كان أو عبداً وعورة الحرة وعورة
الأمه القن أو ذات شائبة كأم الولد والمدبرة والمعتمقة إلى أجل والمعتمق بعضها . فعورة الرجل مع الرجل
قال الباجى جمهور أصحابنا أن عورة الرجل ما بين سترته وركبته السواتان مثقلهما وإلى سترته
وركبته مخففهما وصحح عياض هذا وصرح بخروج السرة والركبة . ابن القطان وهذا هو الأظهر
لقول مالك يجوز أن يأتزر الرجل تحت سترته وفى ابن الحاجب وفى الرجل ثلاثة أقوال السواتان
خاصة ومن السرة إلى الركبة والسرة حق الركبة وقيل ستر جميع البدن واجب ، وأما بالنسبة إلى

كله في الاتباع والشركه
في الابتداء وقد قال صلى الله
عليه وسلم «لا صلاتين في يوم
واحد» فلا ينبغي لأحد
الاستظهار على النبي صلى
الله عليه وسلم فلو كان في
ذلك خير لنبه عليه صلى الله
عليه وسلم وقرره في الشرع
والله سبحانه وتعالى
لا يتقرب إليه بمناسبة
العقول وإنما يتقرب إليه
بالشرع المنقول اهـ. ثم شرع
في عد الثمانية المذكورة
فقال :

(كَتَّارِكُ الْجَهْرِ نَقُولُ)

فِي الْجَوَابِ

وَالشُّورَةُ الَّتِي مَعَ أُمَّ
الْكِتَابِ)

أشار في هذا البيت إلى
مسئلتين: المسألة الأولى من
ترك الجهر في محله وأسر
المسألة الثانية من ترك
السورة التي مع فاتحة
الكتاب أم القرآن في الركعة
الأولى والثانية فإنه يسجد
للسهو وسجدتين قبل السلام
في المسألتين وقوله مع
بالتون وهمزة أم مضمومة
لصحة الوزن .

(وَتَارِكُ التَّشْهَدَيْنِ)

الْأَثْنَيْنِ

وَتَارِكُ التَّكْبِيرِ

أَوْ تَكْبِيرَتَيْنِ)

اشتمل هذا البيت على
مسئلتين : المسألة الأولى

إلى المرأة فيجوز للمرأة الأجنبية أن ترى من الرجل وجهه وأطرافه ويجوز للمحرم كأمه أن ترى
منه ما يراه الرجل منه وهو ما عدا السرة والركبة . وعورة الحرة مع الرجل الأجنبية جميع بدنها
إلا الوجه والكفين فليسا بعورة وتحريم النظر إليهما إنما هو لخوف الفتنة لا لكونهما عورة ، وأما
بالنسبة إلى المحرم كابنها وأخيها فلا يرى منها إلا الوجه والأطراف وأما بالنسبة إلى النساء فالمشهور
أنها كالرجل مع الرجل وقيل يحكم الرجل مع ذوات محارمه فترى المرأة من المرأة الوجه والأطراف
فقط وقيل يحكم الرجل مع المرأة الأجنبية فلا ترى المرأة من المرأة إلا الوجه والكفين إن أمنت
الفتنة . التوضيح ومقتضى كلام سيدي أبي عبد الله بن الحاج أن هذا الخلاف إنما هو في المسلمة مع
المسلمة وأما الكافرة فالمسلمة معها كالأجنبية مع الرجل اتفاقاً . وعورة الأمة كعورة الرجل مع تأكيد ،
ومن ثم لو صلى الرجل والأمة بايدي الفخذين تعيد الأمة في الوقت ولا يعيد الرجل على المشهور . التوضيح
واعلم أنه إذا خشى من الأمة الفتنة وجب الستر لدفع الفتنة لا لأنه عورة . خليل ولا تطلب أمة بتغطية
رأس . ابن الحاجب وأم الولد آكد من الأمة ولذا قال إذا صلت من غير قناع فأحب إلى أن تعيد
في الوقت بخلاف المدبرة والمعتق بعضها والمكاتبه أي فلا إعادة عليهن إذا صلين بغير قناع ثم قال
ورأس الحرة وصدورها وأطرافها كالفخذ للأمة أي فتعيد في الوقت قال في المدونة قال مالك إذا
صلت المرأة بادية الشعر أو الصدر أو ظهور القدمين أعادت الصلاة في الوقت . ابن يونس
سواء كانت جاهلة أو عامدة أو ساهية وقد تقدم هذا في قول الناظم لكن لدى كشف البيت .
ويستحب للصغيرة التي تخاطب بالصلاة أن تستر من جسدها ما تستره الكبيرة قال مالك كبرت إحدى
عشرة واثنتي عشرة . قال أشهب فإن صلت بغير قناع أعادت في الوقت وكذلك الصبي يصل على عريانا
وإن صليا بغير وضوء أعادا أبدا . وقال سحنون يعيدان بالقرب لا بعد اليومين والثلاث . اللخمي
وإن كانت كبرت ثمان سنين كان الأمر أخف .

﴿ فرع ﴾ ولا تعيد المتقبة لفعالها ما أمرت به من الستر وزادت عليه التنقب وهو مكروه لأنه
من الغلو في الدين ابن القطان ولا يلزم غير المتحى التنقيب لكن قال القاضي أبو بكر بن الطيب
ينهى الغلمان عن الزينة لأنه ضرب من التشبه بالنساء وتعمد الفساد . ابن القطان وأجمعوا أنه يحرم
النظر إلى غير المتحى لقصد التلذذ بالنظر إليه وإمتاع حاسة البصر بمحاسنه ، وأجمعوا على جواز النظر
إليه بغير قصد التلذذ والناظر من ذلك آمن من الفتنة . واختلف إن توفر له أحد هذين الشرطين
دون الآخر ، وقال عياض كان ابن نصر عدلا في أحكامه صارما في الحق وكان يأمر من يمشى على البحر
والمواضع الخالية فإن وجدوا رجلا مع غلام حدث أتوا بهما فإن لم تقم بينة أنه ابنه أو أخوه وإلا
عاقبه وسئل عز الدين عن الرجل يدخل الحمام فيجلس بمعزل عن الناس إلا أنه يعرف بالعادة أنه
يكون معه في الحمام من هو كاشف لعورته هل يجوز حضوره على هذا الحال أم لا . فأجاب بجوز له حضور
الحمام ، فإن قدر على الإنكار أنكر ويكون مأجورا على إنكاره ، وإن عجز عن الإنكار كره بقلبه
ويكون مأجورا على كراهته ويحفظ بصره عن العورات ما استطاع ولا يلزم الإنكار إلا في
السوأتين لأن العلماء اختلفوا في قدر العورة ، فقال بعضهم لا عورة إلا السوأتان فلا يجوز الإنكار
على من قلده بعض أقوال العلماء إلا أن يكون فاعل ذلك معتقدا لتحريمه فينكر عليه حينئذ وما زال
الناس يقلدون العلماء في مسائل الخلاف ولا ينكر عليهم . وسئل ابن عرفة عن السوأتين فقال هما
من المقدم الذكر والأثنيان ومن المؤخر ما بين الأليين اهـ من نوازل البرزلي قبل كتاب الطهارة .

من ترك لفظ التشهدين مع

الإتيان بجلوسهما فإنه يسجد قبل السلام قل في الذخيرة واستشكل تصوير ترك التشهدين قبل السلام لأن السجود للتشهد ذكر له قبل فوات محله. وأجاب

بتصويره حيث يجلس ثلاثا في مسائل اجتمع فيها البناء والقضاء. المسئلة الثانية تارك التكبير جملة غير تكبيرة الإحرام أو تكبيرتين فإنه يسجد قبل السلام اه وأجاب غيره بغير ذلك بما لا نطيل بذكره .

(وَتَارِكُ التَّحْمِيدِ أَيْضًا مَرَّتَيْنِ)

وَقَامَ زِدَهُ هُنَا مِنْ اثْنَتَيْنِ

ذكر في هذا البيت ثلاث مسائل: المسئلة الأولى تارك سمع الله لمن حمده مرتين المسئلة الثانية تارك ربنا ولك الحمد مرتين وشمل هاتين قوله التحميد. المسئلة الثالثة من قام من اثنتين وترك التشهد والجلوس له وبقي من السنن التي يسجد لها ترك السرف في محله والإتيان في موضعه بالجهر وهكذا ذكر ابن رشد ومثله لابن بشير والذي مشى عليه صاحب المختصر أن السجود في هذا بعد السلام لأنه محض زيادة. واعلم أن الناظم درج على هذا وعليه فلم يذ كر إلا سبعا وقد

﴿ فرع ﴾ تقدم أن الأمة لا تطلب بتغطية رأسها فإذا دخلت الصلاة مكشوفة الرأس فطر العتق في الصلاة وبلغها ذلك أو طرأ العتق قبل الصلاة فعلمت به في الصلاة فقال ابن القاسم تهادى ولا إعادة عليها إلا أن يمكنها الستر فترك فتعيد في الوقت ، وقال سحنون تقطع وقال أصبغ إن كان العتق قبل الصلاة فكالمتممة تعيد في الوقت ، وإن كان العتق في الصلاة لم تعد

﴿ فرع ﴾ قال ابن الحاجب : والساتر الشفاف كالعدم وما يصف لرقته أو تحديده مكروه كالسراويل بخلاف المترز .

﴿ فرع ﴾ تقدم أن العاجز يصلى عريانا فإذا اجتمع عراة في ظلام فكالمستورين وفي ضوء أو ليل مقمر تباعدوا بحيث لا ينظر بعضهم إلى بعض وصلوا أفذاذا وهو المشهور. وقال ابن الماجشون يصلون جماعة صفا واحدا وإمامهم في الصف وينغضون أبصارهم وعلى المشهور إن لم يمكن تباعد بعضهم من بعض لحوف أو غيره فقولان : الأول وهو المشهور يصلون على الهيئة المعهودة من القيام والركوع والسجود : أى مع غض البصر . الثاني أنهم يصلون جلوسا إيماء للركوع والسجود .

﴿ فرع ﴾ من لم يجد ما يستتر به إلا ثوبا نجسا استتر به وصلى ، فإن وجد غيره أو ما يغسله به قبل خروج الوقت أعاد في الوقت ، ومن لم يجد إلا ثوبا حريرا فقال ابن القاسم وأشهب يصلى عريانا واستبعد فإن الحرير إنما منع خشية الكبر والسرف وعند الضرورة يزول ذلك وخرج لابن القاسم أنه يصلى بالحرير من قوله إذا وجد ثوبا نجسا وثوبا حريرا صلى بالحرير فإذا قدم الحرير على النجس في الاجتماع والنجس المقدم على التعرى فيلزم تقديم الحرير على التعرى لأن المقدم المقدم وهو ظاهر . ابن الحاجب ويستتر العريان بالنجس وبالحرير على المشهور ، ونص ابن القاسم وأشهب في الحرير يصلى عريانا قال في المعيار ولما قوى هذا التخريج عند ابن الحاجب وصفه بأنه المشهور وإلا فليس بمنصوص فضلا عن أن يكون مشهورا وعلى المشهور من كونه يصلى بالحرير إذا صلى به ثم وجد غيره أعاد في الوقت على المشهور هذا كله إذا صلى بالحرير مضطرا لذلك بحيث لم يجد سواه وأما إن صلى به مختارا فنص ابن الحاجب وغيره على أنه عاص ؛ ثم إن كان معه ساتر غيره فقال ابن القاسم وسحنون يعيد في الوقت . وقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه . ابن عرفة ونقل ابن الحاجب عدم صحة الصلاة لأعرفه وأما إن لم يكن معه ساتر فقال ابن وهب وابن الماجشون أيضا لا إعادة عليه وقال أشهب يعيد في الوقت وقال ابن حبيب يعيد أبدا كذا نقل المواق وفي التوضيح ما يخالف نقله باعتبار نسبة الأقوال لقائلها ثم قال في التوضيح بعد أن ذكر القولين فيما إذا صلى بالحرير مع ثوب آخر وكذلك القولان لو صلى بخاتم ذهب أو سوار أو تلبس في صلاته بمصيبة كما لو نظر إلى عورة أخرى أو أجنبية أو سرق درهما ، ونقل عن سحنون البطلان في ذلك كله فانظر هل يؤخذ منه قول بالبطلان وإن كان عليه غيره أم لا لأن الحرير مختلف فيه في الأصل اه ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا وآخر حريرا فقال ابن الحاجب فإن اجتمعا فالمشهور لابن القاسم بالحرير وأصبغ بالنجس فوجه قول ابن القاسم أن النجاسة تنافي الصلاة بخلاف الحرير ووجه قول أصبغ أن الحرير يمنع في الصلاة وغيرها والنجس إنما يمنع في الصلاة والمنوع في حالة دون أخرى أولى من المنوع مطلقا .

﴿ تنبيه ﴾ ما ذكره الناظم من إعادة الحرة إذا صلت منكشفة الشعر أو الصدر أو الأطراف هي إحدى النظائر العشرة التي فيها الإعادة إلى الاصفرار في الظهرين وإلى طلوع الفجر في العشاءين وإلى الإسفار في الصبح وقيل إلى طلوع الشمس راجعه في إزالة النجاسة. قال الشيخ أبو الحسن الصغير

يقال بل عانيا لان قوله
في البيت الذي قبل هذا :
وتارك التكبير جملة مسألة
أو تكبيرتين مسألة أخرى
ويكون البيت قد اشتمل
على ثلاث مسائل والله
تعالى أعلم .

(فِي تَرْكِ كُلِّ سُنَّةٍ سُجُودٌ
بِبَلِّ السَّلَامِ ذَا هُوَ
لِقَصُودِ

وَبَعْدَهُ أَوْ أَنْتَ حِلٌّ
فِي الْمَكَانِ

أَوْ قُرْبَهُ قُلْ فِي الْمَكَانِ
لِزَمَانِ)

أى فى ترك كل سنة مؤكدة
من السنن المذكورة سجود
أى سجدتان والمقصود
الإتيان بهما قبل السلام؛
فإن لم يأت بهما قبله، فإن
كان حالا بمكان صلاته أو
بالقرب منه أو بقرب زمانه
أتى بهما وإن بعد زمانه
أو مكانه فلا شيء عليه
فى شيء مما تقدم ولا عليه
أن يتبدى صلاته إلا
فى مسألة واحدة منهما
وإلى هذا كله أشار بقوله:

(فَإِنْ بَعُدْتَ أَوْ خَرَجْتَ
الْمَسْجِدَ

فَمَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِكَ ابْتِدَاءَ
إِلَّا قِيَامَكَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
فَلْتَعُدِ الصَّلَاةَ دُونَ مَسِينِ)
لأنك فى القيام من اثنتين
بركت ثلاث سنن ومن

المعيدون للصلاة ثلاثون عشرة إلى الاصفرار وهم: الحرة إذا صلت بأدية الشعر أو الصدر أو ظهور
القدمين ومن صلى فى الحجر أو فى الكعبة فريضة ومن صلى ومعه لحم ميتة أو عظمها أو جلدها
ومن صلى على مكان نجس، ومن صلى بثوب نجس وهو لا يعلم نجاسته ومن صلى بنخاتم ذهب ومن صلى
بثوب حرير . ومن صلى وقد توشأ بماء نجس مختلف فى نجاسته ومن صلى بتيمم على موضع نجس،
ومن صلى لغير القبلة ناسيا أو عميت عليه فى غير المعايين . وعشرة يعيدون إلى الغروب فى الظهرين
يريد والله أعلم وإلى طلوع الفجر فى العشاءين وإلى طلوع الشمس فى الصبح قال وهم المرأة تحيض
أو تطهر والمجنون أو المغمى عليه يفيق أو يصيبه ذلك والرجل يسافر أو يقدم من سفره، والصبي
يحتلم والكافر يسلم ومن عسر تحويله إلى القبلة أى فصلى لغيرها ثم وجد من يحوله إليها ومن صلى
فى السفر أربعا، ومن صلى بثوب نجس لا يجد غيره؛ ومن صلى صلوات وهو ذا كر لصلاة وترتيب
المفعولات قلت أى الحاضرة الوقت مع يسير الفوائت كمن صلى الظهر والعصر ثم تذكر فوائت يسيرة
فانه يصلى الفوائت ويعيد الظهر والعصر إلى الغروب . قال وعشرة يعيدون إلى آخر القامة قلت أى
فى الظهر إلى آخر المختار ولم يذكر أيضا حكم غير الظهر وقياسه على هذا أن تعاد العصر إلى الاصفرار
والمغرب ما لم يجز من وقتها قدر ماتع فيه بعد تحصيل شروطها والعشاء إلى الثلث الأول والصبح
إلى الإسفار الأعلى والله أعلم قال وهم: المستجمر بفحم وشبهه والماسح على ظهور الحفين دون بطونهما
ومن صلى خلف مبتدع، ومن تيمم إلى الكوعين وناسى الماء فى رحله والخائف من سباع ونحوها
أى إذا زال خوفه فوجد الماء بعد أن كان قد صلى بالتيمم والراجى والموقن إذا تيمم أول الوقت
وصليا ثم وجدا الماء فى الوقت والمريض الذى لا يجد من يناوله الماء واليأس إذا وجد الماء الذى قدره
اه ولم أفهم المسئلة الأخيرة ولعله يعنى الشاك فى لحوق الماء فى الوقت فقد نصوا على أنه إنما يعيد إذا
وجد الماء الذى قدره قبل خروج الوقت المختار لأن وجدا ماء آخر وإطلاق الاعادة على جميعهم من
باب التغليب فان الخمسة الأولى من العشرة الثانية لم تقع منهم صلاة ألبتة، والمقصود بذكر الأولين منها
أن من زال عذره قبل خروج الوقت ووجب عليه من الصلوات ما أدرك وقته ومن طرأ عليه العذر
سقط عنه ما أدرك العذر وقته؛ وبالتالى أن من سافر أو قدم من سفره قرب الغروب أو الفجر ولم
يكن صلى العصر أو مع الظهر أو المغرب أو العشاء هل يتم أو يقصر؟ وبالرابع والخامس أن من زال
عذره من صبا أو كفر فيجب عليه أن يصلى ما أدرك وقته والوقت فى ذلك كله آخر الضرورى وقد
نظم هذه النظائر الامام العلامة المحقق المشارك سيدى أبو عبدالله محمد بن غازى رحمه الله تعالى فقال:

عشر أتت عن سادة أختيار	تحدد الوقت بالاصفرار
إظهار حرة لنحو الصدر	الفرض فى الكعبة أو فى الحجر
ميت وبقعة وثوب نجسا	وذهب ثم حرير لبسا
وماء خلف وصعيد نجس	وقبله لغائب تلتبس
فصل وللغروب عشر تنتظر	طرو حيض وجنون وسفر
وعكسها والحلم والإسلام	وعسر قبله مع الاثم
فى سفر والعجز عن وجد اللباس	وحالة الترتيب دون ما التباس
وبعددها عشر للاختيار	فحم وشبهه للاستجمار
وترك بطن الحنف واقداء	بصاحب البدعة لامتراء

ترك السجود لتقص ثلاث
سنن وطال حتى فات
التلافي بطات صلاته والطول
عند ابن القاسم معتبر بالعرف

وعند أشهب بالخروج من
المسجد قيل له فان كان
بالصحراء فقال ما لم يجاوز
من الصفوف ما لا ينبغي
أن يصلي بصلاتهم وقوله
دون مين أي دون كذب.
(وَعَيْرُ هَذِهِ الَّتِي ذَكَرْنَا
مِنْ سُنَنِ الصَّلَاةِ
يَاذَا الْمُعْتَبَرِ

سُجُودُهُ بَعْدَ السَّلَامِ
يُعْتَبَرُ

كَالظَهْرِ فِي الظُّهْرِ بِثَلَاثِ
إِنْ ظَهَرَ

يعني أن غير ما ذكر من
السنن التي يسجد لها قبل
السلام مسائل يكون السجود
لها بعد السلام منها من
قرأ جهرا في صلاة الظهر
أو العصر ناسيا ثم ظهر
له ذلك فانه يسجد بعد
السلام لأنه محض زيادة
كما قدمناه وفي بعض النسخ
إن ذكر موضع إن ظهر
والمعنى واحد وقوله ياذا
المعنى أي ياذا الذي يريد
معرفة ما يسجد له قبل
السلام مما يسجد له بعده.
(وَكَانَ كَلَامًا فِي الصَّلَاةِ

سَاهِيًا

أَوْ آكِلٍ شَيْئًا قَبْلَ
نَاسِيًا

ثم تيمم إلى الكوعين وذكر ماء الرجل دون مين
خوف رجاء ويقين ومرض والياس في التيمم افهم ذا الغرض
ولو قال بدل البيت الأول :

عشر تعيد قل للاصفرار والفجر والطلوع لآثار
أو الفجر والاسفار

وقال بدل الشطر الأول من البيت الخامس * لآخر الضروري عشر تنتظر * لأفاد الحكم
في سائر الصلوات وقوله نجسا صفة لثوب وهو بفتح النون وكسر الجيم مخففة أو بضم النون وكسر
الجيم المشددة . الجوهرى نجس الشيء بالكسر ثم قال وأنجسه غيره ونجسه بمعنى اه والمراد إذا صلى به
ناسيا أو غير عالم بنجاسته وأما العاجز الذي لم يجد سواه فهو قوله بعد . والعجز عن وجد اللباس :

(شَرَطُ وَجُوبِهَا النَّقَاءُ مِنَ الدَّمِ بِقِصَّةٍ أَوْ الْجَفُوفِ فَأَنْ لَمْ
فَلَا قِضَا أَيَّامَهُ ثُمَّ دُخُولِ وَقْتِ فَأَدَّهَا بِهِ حَتَّى أَقُولِ)

أخبر أن شرط وجوب الصلاة النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ويحصل النقاء
المذكور بقصة وهو ماء أبيض كالجير أو بالجفوف وهو خروج الخرقه جافة وإذا كان النقاء شرطا
في الوجوب وقد تقرر أن الشرط يلزم من عدمه العدم فيلزم من عدم النقاء وذلك حالة الحيض
والنفاس عدم وجوب الصلاة وإذا لم تجب فلا قضاء على الحائض والنفاس أيام الدم وإلى هذا أشار
بقوله مصدرا بقاء السبب فلا قضاء أيامه وضمير أدها للصلاة وبه للوقت والباء فيه ظرفية وقد تقدم
قبل قوله تكبيرة الإحرام أن شروط الوجوب خمسة قدم الناظم منها اثنين وهما العقل والبلوغ عند
قوله : وكل تكليف بشرط العقل . مع البلوغ . وأسقط الثالث وهو الإسلام بناء على أن الكفار
مخاطبون بالفروع وذكر هنا اثنين النقاء من دم الحيض والنفاس ودخول الوقت ، ولم يتكلم الناظم على
الوقت ومعرفة من المهمات فلا بد من جاب بعض ما يتعلق بذلك . التوضيح الوقت مأخوذ من
التوقيت وهو التحديد والوقت أخص من الزمان لأن الزمان مدة حركة الفلك والوقت هو ما قال
المازرى إذا اقترن خفي بجلى وسمى الجلى وقتا نحو جاء زيد طلوع الشمس فطلوع الشمس وقت للمجى إذا كان
الطلوع معلوما والمجى خفيا ولو خفي طلوع الشمس بالنسبة إلى أعمى أو مسجون مثلا لقلت له طلوع
الشمس عند مجىء زيد فيكون المجىء وقتا للطلوع . والوقت على قسمين وقت أداء ووقت قضاء ؛ ولا
يقال إن زمن القضاء ليس بوقت للصلاة فلا ينبغي أن يجعل قسامته لأنا نقول المراد بالوقت هنا الزمان
الذي تفعل فيه الصلاة فوق الأداء ما يقدر الفعل فيه أو لا أي الزمان الذي أمر المكلف بإيقاع العبادة
فيه بالخطاب الأول فخرج عن ذلك النوافل المطلقة فان الشارع لم يقدر لها وقتا فلا توصف بالأداء
ولا بالقضاء وخرج بقولنا بالخطاب الأول القضاء فانه بخطاب ثان بناء على رأى الأصوليين أن القضاء
بأمر جديد كوقت الذكر للناسى وقضاء رمضان ووقت القضاء ما بعد وقت الأداء ووقت الأداء
اختياري وضروري : فالاختياري للظهر أوله زوال الشمس وبيان ذلك أن الشمس إذا طلعت ظهر
لكل شخص ظل في جانب المغرب فكلما ارتفعت نقص ذلك الظل فاذا وصلت غاية ارتفاعها في ذلك
اليوم وهو زمن الاستواء كمل نقصانه وبقيت منه بقية وقد لا تبقى وذلك بمكة وزيد مرتين في السنة
وبالمدينة الشريفة مرة في السنة وهو أطول يوم فيها فاذا مالت الشمس لجانب المغرب حدث الفء
في جانب المشرق إن لم يكن بالكلية أو زاد إن كان وتحول لجهة المشرق فخدوته أو زيادته هو الزوال .

زاد سجدة أو ركعة وكلامه
عام يريد به الخصوص لأن
من دعا مثلاً في ركوعه
لا يسجد لأنه إنما تكلم بذكر
ويعنى أيضاً ما تكثر الرتبة
أما إن كثرت فهي مبطأة
كمن تكلم ساهياً وأطال
أو زاد في صلاته فإذا زاد
على الرباعية مثلها بطأت على
المشهور. واختلف في الثلاثية
هل يكون حكمها كالرباعية
وهو ظاهر كلام صاحب

المختصر أولاً؟ قولان
وان كانت مثل نصفها لم
تبطل ومفهوم كلامه
بطلان صلاة المتعمد وهو
كذلك ولو قل وقوله غير
ما قد ألزما تقدم معناه أنه
زاد في صلاته شيئاً لم يلزمه .
(أَوْ قَاعِدًا بَعْدَ سُجُودِ
الثالثة

وَمِثْلَهَا الْأُولَى كُفَيْتِ
الْحَادِثَةَ)

فيه مسألتان : الأولى من
جلس بعد سجود الثالثة
ثم ذكر ذلك وقام للرابعة
فإنه يسجد سجدين بعد
السلام لزيادة هذه الجلسة.

المسألة الثانية من جلس
بعد فراغه من الركعة الأولى
ثم تذكر وقام لبقية صلاته
فإنه يسجد بعد السلام
ومعنى قوله كُفَيْتِ الْحَادِثَةَ
يَحْتَمَلُ أَنَّهُ دَعَاءٌ لِلْمُصَلِّي
أَنْ يَكْفِيَ الْحَوَادِثَ فِي
صَلَاتِهِ لِاحْتِيَاجِهِ فِي أَحْكَامِهَا
إِلَى التَّأَمُّلِ ، وَيَحْتَمَلُ

على حروف بحساب الجمل
يسير مع دجنبر بعشره
ومارس وأكتوبر بخمسة
ومايه غشت مع ثنتان
فأول الشهر له حرف بدا
فاجر فضل حرفي الشهرين
واقسم على عد ثلاثين وما
من يليه زده إلى دجنبر
وإن هما تساويا فالأول
وكل هذا قل بتقريب العمل

يجهجا ابجه حى فصل
فبرابر ثمان مع نونبره
إبريل مع شتنبر ثلاثة
ينيه ويليه واحد إيعان
وبعده فاعلمن على ماقيدا
فيما مضى للشهر دون مين
يخرج للزيد وللنقص انتمى
وكل ما قبل فبالنقص حرى
حر بحرفه له مكمل
والله يصفح ويغفر الزلل

وآخر الوقت المختار للظهر أن يصير ظل كل قائم مثله بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس
فلا يعتبر وهو بعينه أول وقت العصر فيكون وقتاً لهما ممتزجا ، بينهما فإذا زاد الظل على المثل خرج
وقت الظهر واختص الوقت بالعصر فيقع الاشتراك بين الوقتين مادام ظل كل شيء مثله وعلى هذا
فقد شاركت العصر الظهر بمقدار أربع ركعات من آخر القامة الأولى وقيل إن الاشتراك بينهما
في أول القامة الثانية وإن الظهر شاركت العصر بمقدار أربع ركعات من أول القامة الثانية وقيل
الاشتراك بينهما وعليه ففي كون آخر مختار الظهر ما قبل تمام القامة بقدر العصر ويكون تمام القامة
أول وقت العصر لا تشاركها فيه الظهر أو آخر وقتها المختار تمام القامة والعصر تليها بأول
القامة الثانية قولان . وآخر العصر الاصفرار ، وروى إلى قائمتين : أى أن يصير ظل كل
شئ مثليه بالثنية بعد إسقاط الظل الذي زالت عليه الشمس . والمغرب بغروب قرص الشمس
دون أثرها ورواية الاتحاد أشهر وعلى اتحاد وقتها وعدم امتداده فقال صاحب الإرشاد وغيره يقدر
آخره بالفراغ منها بعد تحصيل شروطها ورواية امتداد وقتها حتى يغيب الشفق وهو الحمرة دون
البياض من الموطأ وهو أول وقت العشاء فيكون مشتركا . وقال أشهب الاشتراك بينهما بعد الشفق
بقدر ثلاث ركعات ، وروى عن أشهب أيضا الاشتراك قبل المغيب وآخره ثلث الليل . وقال ابن
حبيب النصف والفجر بالفجر المستطير بالراء المنتشر الشائع للمستطيل الذي هو كذب السرحان
وهو الذئب وآخره طلوع الشمس وقيل الإسفار الأعلى وقول ابن أبي زيد وآخر وقتها الإسفار
البيّن الذي إذا سلم منها بدا حاجب الشمس توفيق بين القولين . وقد وقفت لبعضهم على نظم حسن
في بيان الأوقات فأثبتته هنا تكميلا للفائدة وهو هذا :

ومعرفة الأوقات فرض معين
أتى ذلك في القرآن بإصح مجملا
فهما رأيت الظل قد زاد فيؤه
وزد قامة بعد الزوال فانه
وآخر وقت العصر من بعد قامة
وعند غروب الشمس قم صل مغرباً
وصل العشاء بعد انتظارك حمرة

على علماء المسلمين مؤكّد
وفسره خير البرية أحمد
فصل صلاة الظهر إذ ذلك تسعد
أوان لوقت العصر وقت محدد
إلى القامة الأولى تضاف وترصد
فليس لها وقت سوى ذلك مفرد
إذا الشفق العالى يحجب ويفقد

أنه دعاء عام في الصلاة وغيرها .

(أَوْ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ
إِنْ رَجَعَ
إِلَى الْجُلُوسِ بَعْدَ مَامِنَهُ
رَفَعَ)

أى أن من قام من اثنتين في ثلاثية أو رباعية ولم يجلس ثم تذكر فرجع إلى الجلوس والتشهد فإنه يسجد بعد السلام ولا تبطل صلاته سواء رجع عامدا أو جاهلا أو ناسيا وهو كذلك على المذهب، وقوله رجع أى سواء استقل رافعا أو كان إلى الجلوس أقرب أو أبعد ، وفهم من قوله رفع أنه لو لم يفارق الأرض يديه وركبته لم يكن عليه سجود وهو كذلك .

(وَالنَّفْحُ فِي الصَّلَاةِ
كَانَتْ كَلِمَةً

وَالْخُفُّ فِي النَّفْحِ الْمُهْمُ
اشتمل هذا البيت على مسألتين : المسألة الأولى النفخ وفيه ثلاثة أقوال مذهب مالك أنه كالكلام يبطل الصلاة عمدته وجهله ويسجد لسهوه بعد السلام ثم الحروف ليست شرطا كما تقدم . فلو ضحك أو نهق كالحمار أو نعق كالغراب بطلت صلاته . المسألة الثانية في التنفخ والحكم فيه إن كان للحاجة ؛ فقال ابن بشير لا سجود فيه اتفاقا

ولا تلتفت إلى البياض فإنه يدوم زمانا في السماء ويوجد وأيقن بأن الفجر فجران عندنا فميزها حقا فأنت مقلد فأول فجر منهما طالع كما ترى ذنب السرحان في الجو يصعد فهذا كذوب ثم آخر صادق ولاخير فيمن كان بالوقت جاهلا ولم يك ذا علم بما يتعبد انتهى
والضروري تالي الاختياري ، فهو في النهاريتين إلى الغروب ، وفي العشاءين إلى الفجر ، وفي الصبح إلى الطلوع .

﴿ فرع ﴾ المازرى وجوب الصلاة يتعلق عند المالكية بجميع الوقت ، فعليه لو مات المكلف في وسط الوقت قبل الأداء لم يعص . ابن الحاجب الجمهور أن جميع وقت الظهر ونحوه وقت لأدائه ، ومن أخر مع ظن الموت قبل الفعل عصي اتفاقا ، فإن لم يفت ثم فعله فالجمهور أداء ، وإن ظن السلامة فمات فجأة فلا يعصى .

﴿ فرع ﴾ أبو عمر جمهور العلماء في الصلوات كلها أن المبادرة لأدائها أفضل من التأنى لقوله سبحانه وتعالى « سابقوا وسارعوا » والحديث « أفضل الأعمال لأول وقتها » وفي الحديث « أول الوقت رضوان الله وآخره عفو الله » اه وهذا في حق المنفرد ونحوه قول ابن العربي الأفضل للمنفرد تقديم الفرض على النفل ثم يتنفل بعد الفرض يريد إن كان بما يتنفل بعده . وألحق اللخمي بالمنفرد الجماعة التي لا تنتظر غيرها كأهل الزوايا . وقيل إن البدار إلى الصلاة أول الوقت من فعل الخوارج .
﴿ تنبيه ﴾ يستثنى من ذلك الظهر في شدة الحر ، فيستحب للمنفرد تأخيرها لنصف القامة كالجماعة وقيل مالم يخرج الوقت .

﴿ فرع ﴾ روى ابن نافع في المسافرين يقدمون الرجل لسنه فيسفر بصلاة الصبح قال يصلى الرجل وحده أول الوقت أحب إلى من أن يصلى بعد الإسفار مع جماعة .

﴿ فرع ﴾ الأفضل للجماعة تأخير الظهر إلى أن يزيد ظل كل شيء ربه بعد الظل الذي زالت عليه الشمس لاجتماع الناس فلا فرق بين شدة الحر وغيرها ويزاد على ذلك الربع في شدة الحر وغيرها للابرد فنؤخر إلى أن يزيد ظل كل شيء نصفه ، وقيل يؤخر ولا يخرجها عن الوقت . قال المازرى والأصح عندي مراعاة قوة حر اليوم وحر البلد . ولا فرق في ذلك بين الجماعة والنفذ . الباجي للظهر تأخيران : أحدهما لأجل الجماعة وذلك يكون في الصيف والشتاء في المساجد ومواضع الجماعات دون الرجل في خاصة نفسه فالمستحب له تقديم الصلاة . والثاني للابرد وهو مختص بالحر دون غيره وتستوى فيه الجماعة والنفذ ، والعصر تقديمها أفضل . وقال أشهب إلى ذراع بعده لاسما في شدة الحر والمغرب والصبح تقديمهما أفضل . وعن ابن حبيب تؤخر الصبح في زمان الصيف تقصر الليل إلى نصف الوقت ، والعشاء رواية ابن القاسم عن مالك تقديمها عند مغيب الشفق أو بعده بقليل أفضل ورواية العراقيين عن مالك تأخيرها أفضل . ثالثها تأخيرها إن تأخرت الجماعة ، واختاره اللخمي . ورابعها لابن حبيب تؤخر في الشتاء وفي رمضان .

﴿ فرع ﴾ المصلى في الوقت الضروري إن كان من أهل الأعدار فهو مؤد من غير كراهة ولا عصيان ، وإن لم يكن من أهل الأعدار فالمشهور أنه مؤد عاص ، وقيل مؤد وقت كراهة ، وقيل قاض .

فإذا كان لا سجود فيه فلا يبطلها من باب أولى؛ وأما التنحج لغير حاجة ففي إبطالها وعدم إبطالها قولان لمالك، والختار عند اللخمي من القولين عدم الإبطال ولذا قال صاحب المختصر مشبها بما لا سجود فيه وهو النفث في الثوب للحاجة ومشيرا للخلاف بالإبطال وعدمه لغير الحاجة بقوله كتتنحج، والختار عدم الإبطال به أي بالتنحج لغيرها أي لغير الحاجة اه بمعنى، وهو مذهب ابن القاسم واختاره الأبهري وظاهر كلام الناظم أن الخلاف فيه سواء كان لضرورة أو غيرها وليس كذلك.

(وَأُخْرَسُ وَأَبْكَمُ إِنَّ شَارَهُ

فَذَلِكَ عَنْ نَطْقِهِمَا عِبَارَةٌ)

أي أن الإشارة من الأخرس والأبكم كالنطق من غيرها فيجري فيه ما يجري في الكلام من عمد وسهوقليل أو كثير والبكم والخرس قيل مختلفان فالأبكم هو الذي لا ينطق ولا يفهم فإن فهم فهو الأخرس وقيل هما واحد وعلى كل منهما فالتثنية في قوله عن نطقهما غير صحيحة لأنه على الأول إذا كان لا يفهم كيف يشير وكذا غير صحيحة على القول

﴿فرع﴾ من أدرك ركعة من الوقت الضروري هل يكون مؤديا لجميع الصلاة أو مؤديا لركعة قاضيا الثلاث؟ قولان .

﴿فرع﴾ الأعذار الحيض والنفاس والكفر أصلا وارتدادا والصبا والإغماء والجنون والنوم والنسيان بخلاف السكر، فمن زال عذره وأدرك ركعة من الوقت فأكثر لزمه ما أدرك وقته، ومن حصل له العذر غير النوم والنسيان سقط عنه ما أدرك العذرة وقته؛ وأما النوم والنسيان يطرا أحدهما على من لم يصل العشاء مثلا حتى طلع الفجر أو الصبح حتى طلعت الشمس فإنه يجب عليه قضاء الصلاة لآية «أقم الصلاة لذكرى» ولخبر «من نام عن الصلاة أو نسيها فوقها حين يذكرها» ويقدم الصبح على الفجر في المثال الثاني على المشهور. ابن الحاجب وفائده في الجميع الأداء عند زواله وفي غير الناسي والنائم السقوط عند حصوله.

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة: تجب الصبح والعصر والعشاء على ذي مانع برفع ذلك المانع بقدر ركعة قبل الطلوع أو الغروب أو الفجر. ابن القاسم بسجديتها. القاضى مع ظاهر الروايات بقرائها وطعاً نيتها وعلى عدم فرضيتها لا يعتبران وتجب أولى المشتركين بإدراك ركعة فوق قدرها وقيل فوق قدر الثانية اه ابن الحاجب والمشاركتان الظهر والعصر والمغرب والعشاء لا يشركان معا إلا بزيادة ركعة على مقدار الأولى عند ابن القاسم وأصبح، وعلى مقدار الثانية عند ابن عبد الحكم وابن الماجشون وابن مسلمة وسحنون؛ وعليهما اختلفوا إذا طهرت الحاضرة لأربع قبل الفجر أي فإن قلنا تجب الأولى بإدراك ركعة فوق قدرها صلت المغرب والعشاء، وإن قلنا بإدراك ركعة فوق قدر الثانية صلت العشاء فقط. ابن الحاجب ولو طهرت المسافرة لثلاث فقولان على العكس. التوضيح يعني فإن قدرنا بالأولى فلا يفضل للعشاء شيء فيكون الوقت مختصاً بالعشاء فتسقط المغرب، وعلى قول ابن عبد الحكم إذا قدرنا بالثانية أدركتهما لأن العشاء ركعتان اه وقال قبله ولا يظهر للخلاف أثر في الظهر والعصر لاتحاد ركعاتهما وإنما يظهر في المغرب والعشاء. ابن الحاجب فلو حاضتا فكل قائل بسقوط ما أدرك أي فلو حاضت الحاضرة لأربع قبل الفجر فعلى قول ابن القاسم تسقط الصلواتان لوجوبهما عليها إذا طهرت وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط عنها العشاء إذا لم يفضل عن المغرب شيء فالوقت للعشاء وعلى قول ابن عبد الحكم تسقط الصلواتان عكس الوجوب وهذا معنى قوله فكل قائل بسقوط ما أدرك ثم قال ابن الحاجب ولو طهرت الحاضرة لخمسة أو ثلاث قبل الفجر أو طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أو اثنتين لحصل الاتفاق في الظهر والحيض: أي فإذا طهرت الحاضرة لعدد خمس ركعات أي فأكثر قبل الفجر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطتا وإن طهرت لثلاث أي فأقل أدركت الأخيرة فقط وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة فقط. وإذا طهرت المسافرة لأربع قبل الفجر أي فأكثر أدركتهما وإن حاضت لذلك سقطت الأخيرة وهذا معنى قوله لحصل الاتفاق في الظهر والحيض.

﴿فرع﴾ هل يعتبر الإدراك بنفس زوال العذر أو بعد قدر التطهير. ثالثا لابن القاسم اعتبار قدر التطهير إلا للكافر لا تنفاه عذره ويقدر لأهل الأعذار مقدار الطهارة في طرف السقوط قاله اللخمي بمعنى أن من طرا عليه العذر آخر الوقت وهو لم يصل فلا يعتبر الزمان الباقي لخروج الوقت بنفس طرو العذر بل يسقط عنه قدر التطهير ويعتبر الباقي كما مر في زوال العذر.

﴿فرع﴾ إذا تطهرت الحائض فأحدثت أو تبين أن الماء غير طاهر ونحوه فظنت أنها تدرک

بأنهما سواء. وقال بعضهم
يقال أيبكم وبكم أي
أخرس بين الخرس والبكم
وقال الكواشي الأيبكم
الذي ولد أخرس يريد
والذي طرأ عليه ذلك هو
الأخرس وعلى هذين يصح
كلام الناظم والله أعلم ولو
قال بدل البيت المذكور:
من أخرس وأبكم إشاره
كالنطق حق من ذوى

الغبارة

لكان أحسن

(وَصَاحِكُ مُقَهِّقِهِ وَشَبِيهُهُ
وَذَا كَثِيرُهُ قَدْ يَطُولُ
ذِكْرُهُ)

قال في الجواهر: القهقهة
تطل الصلاة عمدا كانت
أو سهوا أو غلبة لما فيها
من اللعب والعبث وعدم
الوقار. وفي المدونة إن كان
وحده قطع وإن كان مع
إمام مضى وأعاد وظاهره
قدر على ترك القهقهة أم لا
كما في المدونة ومثله لابن
الحاجب، وقيد صاحب
المختصر بما إذا لم يقدر
على الترك بأن كان مغلوبا
مراعاة لحق الإمام ولصلاة
الجماعة؛ وإن كان إماما
فلابن القاسم في العنينة
يستخلف من يتم بالقوم
ويتم هو معهم وفهم من
قوله مقهقه أن التبسم ناسيا
لا شيء فيه وكذا عمدا عند
مالك رواء ابن القاسم عنه
في المدونة وروى عنه أشهب

الصلاة في الوقت بطهارة أخرى فشرعت فلم تدرك الوقت فتقضى على الأصح لتحقق الوجوب قال
ابن القاسم ولا يعتبر قدر منسية تذكر كحائض طهرت لأربع فأدنى فذكرت فانها تقضى المنسية
ثم تقضى ما أدركت وقته ثم رجع فقال لا تقضى والأول أصح .
﴿فرع﴾ لو قدرت خمسا فاكثر فصلت الظهر فغربت قضت العصر لتحقق وجوبها ولا خلاف
في هذا فلو غربت وهي في الظهر لم تعقد منها ركعة لكان الاختيار لها أن تقطع ولو صلت ركعة
فغربت فلتضف إليها أخرى وتسلم وتصلي العصر وكذلك لو غربت بعد ثلاث أتت برابعة وتكون
نافلة وتصلي العصر وقيل يجوز لها القطع في الوجهين أما لو عامت وهي تصلي الظهر قبل أن تغيب الشمس
أنها إن أكملت الظهر غابت الشمس لوجب أن تقطع على أي حال كان وتصلي العصر بلا خلاف
قاله في البيان . واختلف في عكس هذه وهي إذا قدرت أربعا فصلت العصر وبقي من الوقت فضلة
فانها تصلي الظهر . واختلف في إعادتها العصر . التوضيح والظاهر وهو قوله في العنينة عدم الإعادة .
﴿فرع﴾ روى ابن وهب أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال «مروا الصبيان بالصلاة لسبع
واضربوهم عليها لعشر وفرقوا بينهم في المضاجع» ونقل ابن عرفة في التأديب أنه يكون بالوعيد والتفريع
لابلشتم ، فان لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلا م فقط دون
تأثير في العضو . قال أشهب إن زاد المؤدب على ثلاثة أسواط اقتص منه .
﴿تنبيه﴾ ما تقدم من تحديد الأوقات هو للفرائض الوقتية ، وأما الفوائت فتوقع في كل وقت من
ليل أو نهار . وأما النوافل فعلى قسمين : مقيدة بأوقاتها وذلك كالوتر والفجر والعيد والكسوف
والاستسقاء ولا إشكال . ومطلقة لم يعين لها وقت فنفع في كل وقت من ليل أو نهار ، ويستثنى من
ذلك ما بعد صلاة العصر إلى أن تصلى المغرب وما بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح
وعند خطبة الإمام يوم الجمعة وبعد صلاة الجمعة وفي مصلى العيدين قبل صلاته أو بعدها على تفصيل
في ذلك بين ما هو ممنوع أو مكروه فقط . التوضيح وحكي ابن بشير الإجماع على تحريم إيقاعها عند
الطلوع وعند الغروب . ابن عرفة يمنع عند جلوس الإمام للخطبة النفل ولو تحية اتفاقا . الباجي عن
المدونة وكذا عند خروجه للخطبة . ابن عرفة يمنع النفل غير ركعتي الفجر بطلوعه حتى ترتفع الشمس
وبعد صلاة العصر حتى تغرب اه وبالمنع فيها بعد العصر والفجر عبر ابن الحاجب أيضا فقال في التوضيح
يحتمل أن يريد بالمنع الكراهة وهو الذي صرح به غير واحد ، وقال في مختصره مامعناه إنه يكره
النفل بعد طلوع الفجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح ، زاد غيره وتبيض وتذهب منها الحمرة إلا
ركعتي الفجر ، والورد لمن غلبته عنه عيناه فيجوز إيقاعهما بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح
والإسفار وإلا صلاة الجنائز وسجود التلاوة فيوقعان بعد طلوع الفجر وقبل صلاة الصبح وبعد صلاة
الصبح وقبل الإسفار وهو مذهب المدونة . وفي الموطأ المنع من إيقاعهما بعد صلاة الصبح قبل
الاسفار وأنه يكره النفل أيضا بعد صلاة العصر إلى أن يصلى المغرب إلى صلاة الجنائز وسجود التلاوة
فيجوز إيقاعهما بعد صلاة العصر وقبل الاضفرار وهو مذهب المدونة أيضا ويمنع على مذهب الموطأ ،
وكذلك يكره التنفل بعد صلاة الجمعة قال في المدونة ولا يتنفل الإمام والمأموم بعد الجمعة في المسجد
وإن تنفل المأموم فيه فواسع اه وكذا يكره التنفل للإمام والمأموم إذا خرجا لصلاة العيد قبلها
وبعدا وأما إن صليت في المسجد فلا كراهة على المشهور . ابن الحاجب ولا تكره وقت الاستواء
على المشهور ثم قال ومن أحرم في وقت نهى قطع يريد كأن النهى للكراهة أو التحريم .
﴿فرع﴾ إذا خرج الخطيب يوم الجمعة على من يصلي نافلة آتمها وكذا يتمها إذا شرع فيها
والإمام يخطب جاهلا أو ناسيا على قول مالك وقال ابن شعبان في كتابه يقطع اه . قلت وهو الجاري

في العتية يسجد قبل السلام
 لنقص الخشوع واستحسنه
 للخمى . سخون يسجد
 بعد السلام وظاهره البطلان
 ولو كان ضحكه لاخرة ولما
 أعد الله تعالى فيها لأولياته
 ج وبه أفتى غير واحد ممن
 لقيته من التوتيين والقرويين
 و صوب ج الجواز لعدم
 قصده اللعب بل هو مأجور
 فيه كالبكاء خوف عذاب
 الله تعالى اه قوله وشبهه أى
 شبه القهقهة ، وقوله وذا
 كثير أى شبه القهقهة مما
 يبطل الصلاة كثير منه الاعتماد
 لغير عذر والصلاة على ظهر
 السكبة وذ كر بعض فرض
 يجب ترتيبه وذ كر التيمم
 الماء في رحله واختلاف نية
 الإمام والمأموم وعد
 عياض من ذلك عشرين
 مسألة في قواعده .
 (فَكُلُّ هَذَا هُوَ زِيَادَةٌ
 سُجُودُهُ بَعْدَ وَفَاءِ الْعِبَادَةِ)
 أى بعد تمامها
 (تَأْتِي بِهِ بَعْدَ السَّلَامِ قَاعِدًا
 أَوْ حَيْثُ مَا ذَكَرَتْ إِنْ
 تَبَاعَدَا)
 يعنى أن من ترتب عليه
 سجود بعدى فإنه يسجد
 إن كان قاعدا بموضع صلاته
 فان ذكره بعد أن تباعد
 سجده أى وقت كان ولو
 بعد سنين كثيرة ثم استثنى
 من ذلك ما إذا كان سهوه
 مع الإمام فلا يسجد عليه
 فقال :

على قولهم من أحرم في وقت نهى قطع .
 ﴿ فرع ﴾ قال مالك من ذكر بعد ركعة من صلاة العصر أنه صلاها شفعا لأنه لم يتعمد نفا
 بعد العصر . ابن رشد لو أحرم بالعصر ثم قبل أن يركع ذكر أنه كان قد صلاها فالأظهر أنه يقطع اه
 وأما من صنى العصر وحده ثم دخل المسجد ليعيده مع الجماعة فلا يصلى تحية المسجد ولا غيرها من
 النوافل ، ويؤخذ من قول مالك لأنه لم يتعمد نفا بعد العصر أن النفل المنهى عنه بعد العصر والفجر
 هو المدخل عليها ابتداء لا ما آل إليه الأمر .

﴿ فرع ﴾ قال التاج السبكي في طبقات الفقهاء إذا جمع المسافر بين الظهر والعصر عند الزوال
 ثم ركب فلا يتنفل للنهى عن الصلاة بعد العصر ، قال ابن عقبة وهو فرع غريب مارأيت من نص
 عليه من أهل مذهبنا .

﴿ فرع ﴾ من قطع نافلة عمداً مختاراً لزمته إعادتها وهل تلحق إعادتها بالفرائض فتوقع في كل
 وقت أو حكمها حكم التطوعات الأصلية لا نص . الوانوغى . والثانى هو الظاهر .

﴿ فائدة ﴾ في تعيين الصلاة الوسطى المأمور بالمحافظة عليها بعد الأمر بالمحافظة على جميع
 الصلوات تنبيهاً على عظم شأنها في آية « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » عشرون قولاً
 رقد نظمها الإمام أبو محمد عبد الواحد الوشرى رحمه الله تعالى فقال :

كل من الخمس فهى فالجمعه	فالوتر والظهر وجمعة معه
فالحوف فالعيدان فهى مبهمه	فى الخمس فالصبح ومعها العتمه
فصبح او عصر على التردد	ثم صلاتنا على محمد
فالصبح مع عصر بوقت فالضحى	ثم الجماعة بها الوسطى اشرحا

فقوله كل من الخمس أى ما من واحدة من الصلوات الخمس إلا وقيل فيها إنها الوسطى فهذه
 خمسة أقوال . السادس جميعها وإليه أشار بقوله فهى وسكن الياء للوزن وكل ما عطفه ثم أو بالفاء
 فهو قول مستقل إلا إذا شرك مع مدخولها غيره مع أو بها وبالواو أو بأو فالجموع حينئذ قول
 واحد وقوله فالعيدان أى قيل فى صلاة كل واحد منهما أنها الوسطى فهما قولان . الثامن عشر
 الوقف . التاسع عشر صلاة الضحى . العشرون الصلاة فى الجماعة وعلى القول بأنها مبهمه فى الخمس
 ليحافظ على جميعها تكون كأحد الأقوال فى ليلة القدر وساعة الإجابة التى فى يوم الجمعة والاسم
 الأعظم المجموعه فى قول القائل :

وأخفيت الوسطى كساعة جمعة كذا أعظم الأسماء مع ليلة القدر

والمشهور أنها صلاة الصبح وفى الحديث أنها صلاة العصر قال بعض المفسرين وإنما جاء الأمر
 بالمحافظة على الصلوات فى تضاعيف الكلام على الزوجات مخافة الاشتغال بأموارهن والغفلة عن الصلاة

(سُنَّهَا) السُّورَةُ بَعْدَ الْوَأَقِيَةِ	مَعَ الْقِيَامِ أَوَّلًا وَالثَّانِيَةِ
جَهْرٌ وَسِرٌّ بِمَجَلِّ لِهَمَّا	تَكْبِيرُهُ إِلَّا الَّذِي تَقَدَّمَ
كُلُّ تَشْهَدٍ جُلُوسٌ أَوَّلٌ	وَالثَّانِ لَأَمَّا لِلْسَّلَامِ يَحْضُلُ
وَسَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ	فِي الرَّفْعِ مِنْ رُكُوعِهِ أَوْ رَدَّهُ

(إِلَّا إِذَا كُنْتَ مَعَ الْإِمَامِ

فَاعَلَيْكَ فِيهِ مِنْ مَلَامٍ)

أى لأن الإمام يحمل عنك

ما سهوت عنه معه فيه مما لو

كنت منفردا لسجدت له

(وَالسُّرُّ وَالْجَهْرُ مَعًا بِالْآيَتَيْنِ

عَمْدًا وَسَهْوًا مَا عَلَيْكَ)

(فِيهِ شَيْنٌ)

أى إذا جهر بسيراني الصلاة

السرية أو أسر في الجهرية

بنحو الآية والآيتين فلا شيء

عليه سواء كان ذلك عمدا

أو سهوا وظاهر كلامه أنه

لا شيء عليه إذا جمع بينهما

بأن أسر بآية في ركعة

جهرية ووجهر بآية في ركعة

سرية

(وَالنَّقْصُ وَالزِّيَادَةُ إِنْ كَانَا

فَأَسْجُدُوا وَخُذْ بِفِعْلِهِ بَيَانًا

قَبْلَ السَّلَامِ ذَاهُو الْمَنْقُولِ

عَنْ مَالِكٍ أَنَا بِهِ أَقُولُ)

من سها في صلاته بزيادة

ونقص سجد قبل السلام

هذا هو قول مالك وهو

مذهب الأكثر وقيل بعده

وروى ينجير عن عبدالعزيز

ابن أبي سلمة ويأتي بسجودين

فيسجد قبل للنقص

وبعد للزيادة .

﴿خاتمة﴾ اختلف في محل

السجود على خمسة

مذاهب ، فقال أبو حنيفة

كله بعد . قال الشافعي كله

قبل وقال مالك يسجد

للنقص قبل السلام وللزيادة

بعد السلام ولا اجتماعهما

الْفَذُّ وَالْإِمَامُ هَذَا أَكْثَرُ

وَإِقَامَةُ سُجُودِهِ عَلَى الْيَدَيْنِ

وَطَرَفِ الرَّجْلَيْنِ مِثْلُ الرَّكْبَتَيْنِ

إِنْصَاتُ مُقْتَدٍ بِجَهْرٍ نَمَّ رَدُّ

بِهِ وَزَائِدُ سُكُونٍ لِلْحُضُورِ

جَهْرُ السَّلَامِ كَلِمُ التَّشْهِيدِ

وَأَنْ يُصَلِّيَ عَلَى مُحَمَّدٍ

سُنُّ الْأَذَانِ لِجَمَاعَةٍ أَنْتَ

فَرَضًا بِوَقْتِهِ وَغَيْرًا طَلَبْتَ

وَقَضَرُ مَنْ سَافَرَ أَرْبَعَ بُرُودٍ

ظَهْرًا عِشَاءً عَصْرًا إِلَى حِينَ يَعْدُ

مِمَّا وَرَا الشُّكْنَى إِلَيْهِ إِنْ قَدِمَ

مُقِيمٌ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ مُتِمِّمٌ

ذكر في هذه الآيات نحو اثنتين وعشرين سنة من سنن الصلاة (الأولى) قراءة السورة بعد قراءة الفاتحة المسماة بالواقية في الركعة الأولى والثانية من سائر الصلوات يريد للإمام والفذ ؛ وأما المأموم فإن كانت الصلاة جهرية فالسنة في حقه الإنصات كما يأتي للناظم قريبا ، وإن كانت سرية فقراءته مستحبة كما يأتي في المندوبات . التوضيح الظاهر أن كمال السورة إما فضيلة ، والسنة قراءة شيء مع الفاتحة أو سنة خفيفة بدليل أن السجود إنما هو دائر مع ما زاد على الفاتحة لامع السورة . ويتعلق بهذه السنة فروع : الأول فهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لم تحصل السنة وهو كذلك كما فهم منه أيضا أن السنة تحصل بقراءة سورة واحدة ، فلو قرأ سورتين أو أكثر جاز ولا سجود عليه وقد كان ابن عمر أحيانا يقرأ بالسورتين والثلاث في الركعة الواحدة إذا صلى وحده وهذا الحكم في الفريضة وأما النافلة فليست السورة فيها سنة . الثاني فهم من قوله بعد الواقية أنه إن قرأها قبل الفاتحة لم يحصل السنة فيعيدها بعدها ولا يسجد عليه بعد السلام على المشهور . الثالث فهم من قوله أولا والثانية أنها لا تسن في غيرها وهو كذلك ، فلو قرأ سورة في الثالثة أو رابعة فلا يسجد عليه اتفاقا وإن قرأها فيهما معا فلا يسجد عليه على المشهور خلافا لأشهب ، وقد كان ابن عمر إذا صلى وحده قرأ في الأربع جميعا في كل ركعة بأمر القرآن وسورة وأنه لو تركها من الأولين وقرأها في الأخيرتين لم يحصل السنة أيضا وهو كذلك . الرابع قال ابن عرفة الباجي يكره في الثانية سورة قبل سورة الأولى . عياض لا خلاف في جوازه وإنما يكره في ركعة واحدة وسمع ابن القاسم هو من عمل الناس وهو والترتيب سواء . ابن حبيب وابن عبد الحكم ورواية مطرف الترتيب أفضل . ابن رشد لعمرى إنه أحسن لأنه جل عمل الناس . الخامس قال ابن عرفة أيضا ويكره تكريره للسورة الأولى في الثانية وروى ابن حبيب يتمها ولو ذكر في أولها . (الثانية) القيام لقراءة السورة في الأولى والثانية يريد للإمام والفذ أيضا وأما المأموم فتجب عليه متابعتة للإمام وعنده القيام للسورة من السنن تبع فيه ابن الحاجب والشيخ خليلا والذي نقل المواق عن اللخمي وابن رشد مانصه العاجز عن قيام السورة يركع إثر الفاتحة . ابن عرفة لأن قيام السورة لقارها فرض كوضوء النفل لا سنة كما أطلقوه وإلا جلس وقرأها فقول الناظم أولا والثانية راجع لقراءة السورة وللقيام لها . (الثالثة والرابعة) الجهر

بمحله والسر بمحله . التلقين الجهر بالقراءة في موضع الجهر والإسرار بها في موضع الإسرار سنتان . ابن عرفة في المدونة يسمع نفسه في الجهر وفوقه قليلا والمرأة دونه فيه وتسمع . ابن عرفة فجهر المرأة مستحب سر الرجل (الخامسة) التكبير إلا تكبيرة الإحرام فإنها فريضة كما تقدم في الفرائض وإلى ذلك أشار بقوله إلا الذي تقدما . واختلف في التكبير ما عدا تكبيرة الإحرام هل مجموعه سنة واحدة وعليه جماعة الفقهاء بالأمصار أو كل تكبيرة سنة قولان ولم يبنوا فروعهم على واحد من القولين إذ الجارى على القول بأن مجموعه سنة واحدة أن لا يسجد إلا بترك جميعه إذ لا يعهد السجود لترك بعض سنة وقد قالوا بالسجود لترك تكبيرتين فأكثر والجارى على القول بأن كل تكبيرة سنة مع عدم التكبير من السنن المؤكدة أن يسجد لترك تكبيرة واحدة مع أنهم قالوا لا يسجد في ترك تكبيرة واحدة ومن سجد لها بطلت صلاته على المشهور . والجواب عن الثاني أن التأكيذ منوط بالتمدد منه لا بالتحديد والله أعلم (السادسة والسابعة) التشهد الأول والتشهد الثاني ويعنى مطلق التشهد بأى لفظ كان وأما تعيين لفظ التحيات لله مثلا فسنة أخرى تأتي في قوله كلم التشهد . التوضيح حكى ابن بزيمة في التشهدين ثلاثة أقوال المشهور أنهما سنتان وقيل فضيلتان وقيل الأولى سنة والثاني فريضة اه القلشاني وقد اختلف المذهب في حكم التشهدين فالمشهور أنهما سنة واحدة وقيل كل واحد سنة وروى أبو مصعب وجوب الأخير كمذهب الشافعي (الثامنة والتاسعة) الجلوس الأول والجلوس الثاني إلا القدر الذي يقع فيه السلام فإن ذلك القدر من الجلوس فرض وإلى ذلك أشار بقوله لا مالا للسلام يحصل . ابن يونس الواجب من الجلوس أى الثاني قدر ما يسلم فيه وأما ما يوقع فيه التشهد فمسنون (العاشرة) سمع الله لمن حمدته في الرفع من الركوع للإمام والخذ . ابن ناجي هو سنة باتفاق وهل ذلك سنة واحدة أو كل واحدة سنة يجرى ذلك على الخلاف في التكبير اه ومعنى سمع الله لمن حمدته تقبل منه وإلى كون محله الرفع من الركوع بالنسبة للإمام والخذ دون المأموم أشار الناظم بقوله في الرفع من ركوعه أوردته الفخذ والإمام وضمير ركوعه للمصلى وجملة أوردته صفة لرفع والفخذ فاعل أوردته ومفعوله البارز يعود على الرفع من الركوع ، وأما المأموم فيستحب في حقه أن يقول ربنا ولك الحمد كما يأتي في المندوبات . قوله هذا أ كذا * والباقي كالمندوب في الحكم بدا * معناه أن هذه السنن المذكورة هي السنن المؤكدة التي يسجد لتركها وأما ما عداها من السنن فغير مؤكدة وحكم من تركها كمن ترك مندوبا لاشيء عليه ؛ وأشار بهذا الكلام إلى نقل صاحب التوضيح عن المقدمات ونصه إنما يسجد للمؤكد منها وهي ثمان : قراءة ماسوى أم القرآن والجهر والإسرار والتكبير سوى تكبيرة الإحرام والتحميد والتشهد الأول والجلوس والتشهد الأخير ، وأما ماسواها فلا حكم لتركها ولا فرق بينها وبين الاستحباب إلا في تأكيد فضائلها اه وانظره مع كلام الناظم فقد زاد عليه الناظم القيام لقراءة السورة والجلوس للتشهد الأخير (الحادية عشرة) إقامة الصلاة وهي سنة لكل فرض وقتيا كان أو فائتا وهذا للرجل وأما المرأة فإن أقامت سرا فحسن وجاز أن يقيم غير من أذن وإسرار المنفرد بالإقامة حسن . ابن عرفة سمع ابن القاسم لا يقيم أحد في نفسه بعد الإقامة ومن فعله خالف ابن رشد أى السنة لأن السنة إقامة المؤذن دون الإمام والناس ثم قال وتقل بعضهم كراهة إقامة الإمام لنفسه لا أعرفه وفي أخذه من كلام ابن رشد نظر اه وقد عد القرافي في الفرق الثالث عشر الأذان والإقامة من سنن الكفاية ويأتى إن شاء الله بقية الكلام على الإقامة مع الأذان . (الثانية عشرة) السجود على اليدين والركبتين وأطراف الرجلين . ابن القصار يقوى في نفسه أن السجود على الركبتين

قبله تغليا لجانب النقص .
وقال الامام أحمد يسجد
قبل السلام حيث سجد
رسول الله صلى الله عليه
وسلم قبل ، وبعد حيث
سجد بعد ولما عداها كان
كله قبل السلام زيادة كان
أو نقصانا . وقال داود
الظاهرى ومن قال بقوله
من أهل الظاهر : سجود
السهو مقصور على المواطن
التي سجد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم . وما عدا
ذلك إن كان فرضا أتى به
وإن كان ندبا فلا شيء عليه
ولكل إمام من الأئمة حجة
ولقوله دليل لا نزيل به .
(القول في القناع للنساء)
حَرَّارَاتٍ كُنَّ أَوْ إِمَاءً)
ليس في هذا البيت غير
الترجمة ثم أفاد الحكم بقوله
الحُكْمُ فِي الْقِنَاعِ قَالُوا سَنَّهُ
فِي حَقِّ كُلِّ حُرَّةٍ مُسِنَّةٍ
وَأَلْحَقَ النَّاسُ بِهَا أُمَّ الْوَأَى
فَمَا لَهَا عَنْهُ تَحْيِصٌ إِلَّا بَدَأُ
وَأَمْرٌ بِهِ الْجَارِيَةُ الْمُرَادِفَةُ
لِأَنَّهَا بِالْبَالِغَاتِ لَاحِقَةٌ
فَكُلٌّ مَنْ صَلَّتْ بِالْقِنَاعِ
نَعِيدُ فِي الْوَقْتِ بِالْأَنْزَاعِ)
ذكر رحمه الله تعالى في هذه
الآيات أربع مسائل : الأولى
منها ما أفاده البيت الأول
أن القناع سنة في حق كل
حرة بالغة وهي المراد بالسننة
والمقنع والمقنعة ما تنقع به
المرأة رأسها والقناع أوسع

وأطراف القدمين سنة . الرسالة وتكون رجلاك في سجودك قائمتين بطون إبهاميهما إلى الأرض . ابن الحاجب وأما اليدين فقال سخنون إن لم يرفع يديه بينهما فقولان . التوضيح فعلى البطلان يكون السجود عليهما واجبا وإلا فلا . ابن عبد السلام والتخريج ظاهر ويعد أن يقال فيه إنما بطلت لأن بقاء اليدين في الأرض مناف للاعتدال ، فالبطلان بعدم الاعتدال لا لوجوب السجود على اليدين اه وما استبعده هو المتبادر لكنه أعرف . وقوله مثل الركبتين على حذف مضاف أى مثل السجود على الركبتين في الحكم وهو السنية ولعل في النظم بالنصب على الحال من السجود على اليدين وطرف الرجلين (الثالثة عشرة) إنصات المقتدى وهو المأموم لقراءة الامام في الصلاة الجهرية وأطلق فيعم الإنصات للفاتحة وغيرها ، ومن يسمع قراءة الإمام ومن لم يسمعها سواء كان إمامه ممن يسكت بين التكبير والفاتحة كالشافعي أم لا قاله في الذخيرة وهو أحد قولي مالك وهو المشهور . الباجي وروى ابن نافع إن كان إمامه يسكت بين التكبير والقراءة قرأها المأموم حينئذ (الرابعة عشرة) رد المأموم السلام على الإمام وليس هذا الرد واجبا كما ذلك في رده في غير الصلاة لأن الإمام قصد به الخروج من الصلاة والسلام على المأمومين بالتبع لا بالقصد الأول ، ولا يشترط حضور الإمام بل يرد المأموم ولو كان مسبقا فلم يسلم حتى ذهب إمامه وهو الذي رجع إليه مالك وأخذ به ابن القاسم . وقيل لا يرد إن ذهب الإمام والقولان لمالك ، والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قال ابن سعدون ولو كان المأموم بين يدي الإمام فإنه يسلم على الإمام وهو على حاله وينوي الإمام ولا يلتفت إليه ، وفهم من قوله ثم رد على الامام أن هذا الحكم في مأموم أدرك ركعة فأكثر وإلا فلا يرد إذ ليس إماما له في صلاته وهو كذلك ولذا لا يسجد معه للسهو قاله في الذخيرة . (الخامسة عشرة) رد المأموم السلام على يساره إن كان فيه أحد وإلا فلا يرد . الرسالة فإن لم يكن سلم عليه أحد لم يرد على يساره شيئا . واعلم أن المصلي إن كان غير مسبق ولا عن يساره مسبق فلا إشكال وأما إن كان مسبقا وقضى مافاته فإن كان الإمام والذي عن يساره لم ينصرفا ردا عليهما وإلا فقولان لمالك والأحسن الرد لأن السلام يتضمن دعاء قاله اللخمي وإن كان الذي عن يسار المصلي مسبقا قام لقضاء مافاته . قال البساطي فهل يرد عليه بناء على أنه لا بد أن يسلم فهو كالحقق أولا فيه قولان . (السادسة عشرة) الزائد على أقل ما يقع عليه اسم الطمأنينة منها . التوضيح ظاهر المذهب وجوب الطمأنينة والواجب منها أدنى لبث واختلف في الزائد فهل ينسحب عليه الوجوب أو هو فضيلة اه وإلى ذلك أشار بقوله وزائد سكون أى على القدر الواجب ، وسكون الأعضاء هو الطمأنينة كما مر ولم أر من علل ذلك بحضور القلب كما قال الناظم رحمه الله . (السابعة عشرة) السترة للإمام والقد وهو مراده بقوله غير مقتد إذا خافا المرور بين أيديهما ابن عرفة سترة المصلي غير مؤتم حيث توقع مار . قال عياض مستحبة الباجي مندوبة وقيل سنة فيها لا يصلي حيث يتوقع مرورا إليها فإن أمن صلى دونها . التوضيح ابن مسلمة ومن ترك السترة فقد أخطأ ولا شيء عليه . وقال ابن حبيب السنة الصلاة الى السترة وإن ذلك من هيئات الصلاة . التونسي انظر قوله من هيئات الصلاة ومن سنها فهم ذلك ورتبه على الحكم في تارك السنن متعمدا اه والاجماع على الأمر بالسترة نقله ابن بشير وروى البخاري ومسلم وغيرهما « أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلى إليها والناس من ورائه وكان يفعل ذلك في السفر » . ثم قال في التوضيح خصص الإمام والمنفرد لأن المأموم لا يؤمر بها بلا خلاف قاله ابن بشير . قال واختلفت ألفاظ أهل

من المنفعة والقناع الطبق أيضا من عبل النخل قاله في الصحاح . الثانية ماتضمنه البيت الثاني إلحاق أم الولد بالحرّة في الحكم السابق كما قال في المدونة . الثالثة أمر الحرّة المراهقة وهي المراد بالجارية بستره القناع لأن المراهقة بمنزلة الكبيرة قاله في المدونة لأن كل من أمر بالصلاة أمر بشروطها وفضائلها . الرابعة لوصلت واحدة منهن بغير قناع أعادت في الوقت . (تكميل) الوقت في حقها هنا يمتد للاضطرار بالنسبة للظهر والعصر وقيدنا المراهقة بالحرّة لأن الأمة تصلى بغير قناع وكان عمر رضى الله تعالى عنه يمنعهن من الإزار لئلا يتشبهن بالحرّات وألحق في المدونة المكتبة والمدبرة والمعق بعضها بالقن وألحق في الجلاب المكتبة بأم الولد والوحشى والعلى في ذلك سواء عند مالك ، ولو طرأ العتق على أمة بعد دخولها في الصلاة استترت إن كانت المسترة قريبا منها على المشهور فإن لم تستر أعادت في الوقت (واعلم بأن سنة الصلاة مؤه كدة قدمتها والآتي لا شيء فيها لا ولا يؤثر وهما أنا في ذكره مفسر

الإِحْرَامِ

وَبَعْدَهُ الْإِنْصَاتُ لِلْإِمَامِ

وَقَوْلُ آمِينَ وَرَدُّكَ السَّلَامَ

عَلَى الْإِمَامِ وَالِدُعَاءِ

بِاخْتِشَامٍ

فِي حَالَةِ الشُّجُودِ وَالْخُضُوعِ

وَمِثْلُهُ التَّسْبِيحُ فِي

الرُّكُوعِ

وَقَوْلَةُ الْمَأْمُومِ رَبَّنَا لَكَ

الْحَمْدُ حَمْدًا طَيِّبًا بِمَهَارٍ كَمَا

سُنَّهٖ إِقَامَةُ الصَّلَاةِ

عِنْدَ آدَائِهَا الَّذِي الْأَوْقَاتِ

وَفِي صَلَاتِنَا عَلَى النَّبِيِّ

فِي آخِرِ التَّشَهُّدِ الْمُحْكَمِ

قُلْ سُنَّةٌ وَهُوَ الَّذِي أَجَازَنَا

وَقِيلَ فَرَضَ قَالَهُ الْأَوَازِ

ذَكَرَ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ التَّسْعَةِ

أَنْ مَاقَدَمَهُ مِنَ السَّنَنِ الْمُؤَكَّدَةِ

هُوَ الَّذِي يَسْجُدُ لَهُ ، وَأَمَّا

مَا يَأْتِي بِهِ غَيْرَ ذَلِكَ مِنَ السَّنَنِ

إِذَا تَرَكَ مِنْهُ وَاحِدَةً لِأَشْيَاءِ

عَلَيْهِ فِيهِ وَهُوَ مَا ذَكَرَهُ مِنْ

قَوْلِهِ وَالْآتِي الْح. الْمَسْأَلَةُ الْأُولَى

رَفَعُ الْيَدَيْنِ مَعَ الْإِحْرَامِ

حِينَ الشَّرْعُ لِقَبْلِهِ وَلَا بَعْدَهُ

وَعَدَهُ فِي الذَّخِيرَةِ كَجَمَاعَةٍ

مِنَ السَّنَنِ وَفِي الْجَوَاهِرِ

كَالتَّقِينِ فَضِيلَةٌ وَاقْتَصَرَ

عَلَيْهِ صَاحِبُ الْمُخْتَصَرِ . الثَّانِيَّةُ

الْإِنْصَاتُ لِقِرَاءَةِ الْإِمَامِ سُنَّةٌ

فِي جَهْرِ الْإِمَامِ وَأَمَّا إِنْ

أَسْرَ فَيَسْتَحِبُّ لِلْمَأْمُومِ أَنْ

يَقْرَأَ وَلَا يَسْجُدَ عَلَى تَارِكِهِ

المذهب في علة سقوط السترة عن المأموم ، فقال بعضهم لأن سترة الإمام سترة لهم ، وقال بعضهم لأن الإمام سترة لهم . واختلف المتأخرون هل العبارتان بمعنى واحد . أى فى الثانية حذف مضاف أى سترة الإمام ، أو معناها مختلف فيكون معنى الأولى أن السترة التي جعلها الإمام بين يديه هي سترة للمأموم وإذا سقطت صار أى المأموم حينئذ مصليا إلى غير سترة ؛ ومعنى الثانية أن الإمام هو الساتر فإذا سقطت سترة كان المأموم باقيا على حكم الاستتار وإن ذهب سترة الامام وينشأ عن ذلك مسألة ، فإن قلنا سترة الامام سترة لمن خلفه جاز المرور بين الإمام والصف الذي يليه كما أجاز ذلك مالك في الثالث والرابع وإن قلنا إن الامام سترة لهم لم يجز . وفى المدونة ولا بأس بالمرور بين الصفوف عرضا والامام سترة لهم ؛ واستشككت هذه العلة لأنه إذا كان الامام سترة لهم فكيف يمر هذا بينهم وبين سترتهم ؟ اه ابن عرفه . أبو ابراهيم تعليل مالك فاسد لأنه إذا كان سترة لهم امتنع المرور بينه وبينهم . ويجاب بأن مراده سترة لمن يليه حسا وحكما ولغيره حكما فقط والمنوع فيه المرور الأول فقط وبه يتم التخرىج اه ثم قال فى التوضيح ومن ثمره هذا الخلاف أيضا لو صلى الامام بغير سترة فعلى القول بأن سترة الامام سترة لمن خلفه يستوى الامام والمأمومون وعلى القول الآخر تكون صلاة المأمومين أكمل لأن الامام لهم سترة كما قالوا إذا ترك الامام السجود فسجد المأمومون وتكون صلاتهم أكمل .

﴿ فرع ﴾ قال فى التوضيح وللسترة خمسة شروط : أن تكون طاهرة ثابتة فى غلظ الرمح وطول الذراع مما لا يشغل فاحترزنا بالطاهر من الأشياء النجسة فلا يستتر بها كقضيب المرحاض ونحوه وبالثابت مما لا يثبت فلا يستتر بمجنون مطبق ولا صغير لا يثبت قاله ابن القاسم واشترطنا أن تكون فى غلظ الرمح لحديث الحربة المتقدم ولهذا قال مالك فى المدونة السوط أى القضيب ليس بستره وقال ابن حبيب لا بأس أن تكون السترة دون مؤخرة الرجل فى الطول ودون الرمح فى الغلظ وإنما يكره ما كان رقيقا جدا وقد كانت السترة التى كانت لرسول الله صلى الله عليه وسلم دون الرمح فى الغلظ قال ولا يكون السوط سترة لرقته إلا أن لا يوجد غيره واحترزنا بما لا يشغل من المرأة والمأبون والكافر فلا يستتر بذلك ولا بما فى معناه ، قال ابن القاسم وإن صلى وهم أمامه لم أر عليه إعادة ناسيا كان أو عامدا وهو بمنزلة الذى يصلى وأمامه جدار مرحاض

﴿ فرع ﴾ قال مالك ولا يصلى إلى النائم لأنه قد يحدث منه شيء يشوش على المصلى . وفى مسند ابن سنجر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إني نهيت أن أصلى إلى النائم والمتحدثين» وتجاوز الصلاة إلى ظهر الرجل إذا رضى أن يثبت له حتى تنقضى صلاته ولا يصلى إلى وجهه لأن ذلك يشغله . وفى الاستتار بجنبه روايتان منعه مرة وخففه فى رواية ابن نافع . وفى الجلاب لا يصلى الرجل خلف المتكلمين فى الفقه وغيره لما فيه من شغل البال . وفى اللخمى والمازرى واختلف فى الصلاة إلى الحلقة فأجيز لأن الذى يليه ظهر أحدهم وكره لأن وجه الآخر يقابله قال المازرى ولو صلى رجل إلى سترة وراءها رجل جالس يستقبل المصلى بوجهه لاختلف فيه على التعليل فى الحلقة وخفف مالك الصلاة إلى الطائفين ورآهم فى معنى من هو فى الصلاة ولأنه لو منعت الصلاة اليهم مع عدم خلوة الكعبة عن طائف لزم ترك التنفل غالبا . قال فى العتبية ولا يصلى إلى الخيل والحير لأن أبوالها نجسة بخلاف الابل والبقر والغنم لأن أبوالها طاهرة .

﴿ فرع ﴾ ويكره أن يصلى للحجر الواحد وأما أحجار كثيرة فخايز .

﴿ فرع ﴾ ولا يصلى إلى ظهر امرأة ليست محرما وإن كانت امرأته وهل بامرأة من ذوات

وهو الذي يقرأ خلف الامام. الثالثة التأمين سنة للمنفرد إذا فرغ من قراءة الفاتحة مطلقا كانت قراءته سرا أو جهرا عند القرافي وعند ابن رشد سنة في حق المأموم فيما يجهر فيه ولا شيء عليه في تركه وقال القاضي عبد الوهاب إنه فضيلة ومشى عليه صاحب المختصر وأما الامام فيؤمن إذا قرأ سرا ولا يؤمن في الجهر وهو مذهب المصريين وأما المدنيون يؤمن . الرابعة رد المأموم السلام على إمامه وعلى يساره سنة إن كان عن يساره أحد وإذا ترك ذلك فلا سجود عليه وأما التسليمة التي يخرج بها من الصلاة فقريضة الخامسة الدعاء في السجود قال ج فضيلة وإذا تركه فلا سجود عليه ويحتمل أنه ذكره لينبه به على مخالفة ابن يحيى وعيسى بن دينار في قولهما تبطل صلاة تاركه لكن تؤول على ترك الطمأنينة الواجبة وفي البيان إنما قاله استحبابا وقول الناظم باحتشام أي بأدب وخشوع وفي بعض النسخ باختتام بتاء بن مشناتين من فوق أي يستحب الدعاء عند ختام الصلاة .

﴿تنبيهات: الأول﴾ قال في المدونة لا بأس بالدعاء على الظالم . الثاني: هل يدعى على المسلم العاصي بالموت على غير

محارمه ؟ في الجلاب وغيره الجواز . وفي المجموعة لا يستتر بامرأة وإن كانت أمه أو أخته .

﴿فرع﴾ قال في المدونة والخط باطل اه ومعناه أن يخط بالأرض خطا من المشرق إلى المغرب أو من القبلة لديرها وقيل من اليمين إلى اليسار منعطف الطرفين كالهلال ويصلى إليه . الطراز وفي معنى الخط الحفرة بين يدي المصلي أو النهر أو النار وشبه ذلك مما ليس له جرم قائم . ابن رشد وقد روى أن أمة بالمدينة نظرت إلى ابن جريج وقد خط خطأ وصلى إليه فقالت واعجبا لهذا الشيخ وجهه بالسنة فأشار إليها أن قفي فلما قضى صلاته قال ما رأيت من جهلي قالت الصلاة إلى الخط وقد حدثتني مولاتي عن أمها عن أم سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال « الخط باطل لأن العبد إذا كبر تكبيرة الإحرام سدت ما بين السماء والأرض » فسألها أن تقفوه إلى مولاتها ففعلت فقال مولاتها تبعتها مني أعتقها فإنه ينبغي أن يحفظ من روى شيئا من العلم فقالت ذلك إليها فعرض عليها فقالت لا حاجة لي بذلك لأن مولاتي حدثتني عن أمها عن أم سلمة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال « إذا اتقى العبد ربه ونصح مواله فله أجران » ولا أحب أن أنقص من أجرى اه .

﴿فرع﴾ قال مالك وإذا استتر برمح فسقط فليقمه إن كان ذلك خفيفا وإن شغله فليدعه .

﴿فرع﴾ قال مالك ولا بأس أن ينحاز الذي يقضى بعد سلام الإمام إلى ما قرب منه من الأساطين عن يمينه أو عن يساره أو إلى خلفه يقهر قليلا ليستتر إذا كان ذلك قريبا فإن لم يجد ما قرب منه صلى مكانه ودار من يمر ما استطاع .

﴿فرع﴾ قال ابن عرفة وفيها ولا يناول من على يمينه من على يساره ، وروى ابن القاسم ولا يكلمه انتهى . وكره مالك من رواية ابن القاسم في المجموعة لمن على يمينه أن يجذب من على يساره .

﴿فرع﴾ ولا يجعل السترة أمام وجهه بل إما عن يمينه أو يساره ويدنو منها وهل شرعت السترة حذرا من مرور ما يشغل به أو حريما للصلاة حتى يقف نظره عندها؟ قولان .

﴿فرع﴾ ابن عرفة والمذهب لا يقطعها مار . الايباني لو عاود الإحرام من اعتقد ذلك لم يضره إنما زاد تكبيرة وقراءة . المازري يريد ما لم يركع . ابن الحاجب ويأثم المار وله مندوحة والمصلي إن تعرض فتجى أربع صور بيانها إن تعرض المصلي ووجد المار مندوحة أي أمكنه أن لا يمر بين يديه إنما معا، وإن لم يتعرض المصلي ولم يجد المار مندوحة فلا إثم على واحد منهما وإن تعرض المصلي ولم يجد المار مندوحة أثم المصلي وحده وإن لم يتعرض المصلي ووجد المار مندوحة أثم المار وحده . والأصل في تأثم المار قوله صلى الله عليه وسلم « لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه لكان أن يقف أربعين خيرا له من أن يمر بين يديه » قال أبو النضر لا أدرى أربعين يوما أو شهرا أو سنة ورواه البزار مفسرا بأربعين خريفا ورواه ابن أبي شيبة « لكان أن يقف مائة عام » .

﴿فرع﴾ المذهب أن المصلي يدفع من يمر بين يديه دفعا خفيفا لا يشغله عن الصلاة . وقال أشهب إذا مر بين يديه شيء بعيد منه رده بالإشارة ولا يمشی إليه فان فعل وإلا تركه وإن قرب منه فلم يفعل فلا ينزعه فان ذلك أشد من مروره فان مشى إليه أو نازعه لم تفسد صلاته وهذا بخلاف ما قاله ابن العربي إنه ليس للمصلي حريم إلا ثلاثة أذرع ومعنى خبر « فان أبي فليقاتله إنما هو شيطان » أوائل المقاتلة وهو الدفع بعنف ما لم يؤد إلى العمل الكثير في الصلاة ، ويحتمل أن المراد فليؤاخذ به على ذلك وليؤنحه على فعله بعد تمام الصلاة ولا يريد المقاتلة على ظاهرها بإجماع . الثامنة عشر الجهر بالسلام ، روى ابن وهب عن مالك يجهر المأموم بتسليمة التحليل جهرا يسمع من يليه ، وروى على ويخفي

شيوخ ج محتجا بدعاء موسى
صلى الله عليه وسلم على فرعون
حيث قال «ربنا اطمس على
أموالهم واشدد على قلوبهم
فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب
الآليم» أو لا يجوز ج وهو
الصواب عندي وليس في
الآية دليل لأنه فرق بين
الكافر الميتوس منه كفرعون
وبين المسلم العاصي. الثالث:
وهل يجوز لعن العاصي
المعين أو لا قولان (السادسة)
ترك الخضوع (السابعة)
التسبيح في الركوع والسجود
وعدها عياض من السنن
وقال الناظم لا سجود على
تارك التسبيح في الركوع
والسجود (الثامنة) ترك
المأموم ربنا ولك الحمد
لا سجود فيه لأنه فضيلة
بالاتفاق قاله ج وأما سمع الله
لمن حمده فسنة اتفاقا وهل
مجموعهما في الصلاة سنة
واحدة أو كل تسمية سنة
قال ج بحري ذلك عندي على
الخلاص في التكبير (التاسعة)
الإقامة عند أداء الصلاة
في وقتها وقال الناظم لا سجود
في تركها (العاشر) اختلاف
في الصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم في التشهد الأخير
على ثلاثة أقوال: الفرضية
وهي لابن المواز والشافعية،
والسنية والفضيلة وهما
قولان مشهوران شهرهما
صاحب المختصر .

(وهي فرض مرة في العمر)

السلام الثاني . الباجي وجهه أن السلام الثاني رد فلا يستدعي بالجهر به ردا والأول يقتضى الرد
فلذلك جهر به .

﴿فرع﴾ وسمع ابن وهب أحب عدم جهر المأموم بالتكبير و«ربنا ولك الحمد» فإن أسمع من يليه
فلا بأس وترك ذلك أحب إلى قال محمد ولا يحذف سلامه وتكبيره حتى لا يفهم ولا يطيله جدا وفي
الواضحة وليحذف الإمام سلامه ولا يمدده قال أبو هريرة وتلك السنة، وكان عمر بن عبدالعزيز يحذفه
ويخفض صوته . التاسعة عشر لفظ التشهد الذي هو التحيات لله الخ وقيل باستجابته وهو ظاهر قول
الدونة استحباب مالك : التحيات لله الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة
الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن
محمد عبده ورسوله ويستحب الدعاء بعده في التشهد الثاني دون الأول . (العشرون) الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم في التشهد الأخير وقيل باستجابها أيضا كلفظ التشهد وإلى ذلك أشار الشيخ خليل
بقوله وهل لفظ التشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم سنة أو فضيلة؟ خلاف . (الواحدة والعشرون)
الأذان للجماعة الذين يطلبون غيرهم في الفرض الذي حضر وقته فقولهم للجماعة يخرج المنفرد فلا
يسن في حقه الأذان إلا إذا سافر أو كان بفلاة من الأرض فيستحب أذانه لحديث أبي سعيد الخدري
وهو قوله صلى الله عليه وسلم في الموطأ لعبد الله بن زيد «إذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنت بالصلاة
فأرفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن إلا شهد له يوم القيامة» قال
أبو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم . ابن عرفة وابن حبيب الفذ الحاضر والجماعة المنفردة
لا أذان عليهم . مالك إن أذنا فحسن وروى أبو عمر لأحب لفظ تركه ، واستحبه ابن حبيب ومالك
لفذ المسافر ومن بفلاة لما ورد فيه فعزو ابن بشير وابن الحاجب استحباب الأذان للفذ المسافر ومن
بفلاة للمتأخرين قصور واحترزوا بالذين يطلبون غيرهم عما إذا لم يطلبوا . ابن الحاجب وأما إذا لم
يقصد الدعاء إليها فوقع لا يؤذنون ووقع إن أذنا فحسن فقيل اختلاف وقيل لا اه فكونه خلافا
ظاهر وهو للحمي والمازري وكونه وفاقا هو لابن بشير قال يحمل نهيه على نفي تأكده لا على نفي
حسنه لأنه ذكر ابن عرفة للحمي عن ابن حبيب من صلى بمنزله أو أم جماعة لا بمسجد لا أذان عليهم
وإمام المصر تخرج جنازة تحضره الصلاة يؤذن ويقم اه وقد تلخص من نقل ابن عرفة استحباب
الأذان لمن بفلاة فذا كان أو جماعة مسافرا أو لا والله أعلم ، واحترزوا بالفرض من الناقل فلا أذان
لها . عياض استحسان الشافعي أن يقال عند كل صلاة لا يؤذن لها الصلاة جامعة . عياض وهذا الذي
استحسنه الشافعي حسن وبالذي حضر وقته من الفائة فلا أذان لها قال في التوضيح إلا على قول شاذ
وكون الأذان سنة به صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل فرض وفي الموطأ وإنما يجب الأذان في مساجد
الجماعات وقيل فرض كفاية على كل بلد يقاتلون عليه .

﴿فرع﴾ في الأذان في الجمع بين الصلاتين ثلاثة أقوال : يؤذن لكل منهما وهو المشهور ، مقابله
لا يؤذن لواحدة منهما وقيل يؤذن للأولى فقط . المازري واتفق عندنا على أنه يقام لكل صلاة .
﴿فرع﴾ قال ابن الحاجب وصفته معلومة ويرفع صوته بالتكبير ابتداء على المشهور ويقول
بعده الشهادتين مثنى مثنى أخفض منه ولا يخفضها جدا ثم يعيدها رافعا صوته وهو الترجيع ويثنى
الصلاة خير من النوم في الصبح على المشهور ويفرد قد قامت الصلاة على المشهور . التوضيح وما ذكر
أنه المشهور يريد من رفع الصوت بالتكبير ابتداء كذلك ذكره صاحب الإكمال وذكر أن عليه عمل

الناس وعبر عنه ابن بشر بالصحيح وذكر بعضهم أن مذهب مالك ليس إلا الإخفاء كالتشهدين ثم قال قيل وهي إحدى النظائر التي خالف فيها أهل الأندلس مذهب مالك اه ، فأهل الأندلس يقولون بالرفع وبه العمل ومذهب مالك الإخفاء كما ذكر وكذا قالوا يسهم في الجهاد سهم واحد للفرس وسهم لراكبه وقالوا أيضا لا يحكم بإثبات الخلطة ولا بالشاهد واليمين وأجازوا كراء الأرض بالجزء مما يخرج منها وذلك في مسألة الخلطة وما بعدها مذهب الليث بن سعد وأجازوا أيضا غرس الأشجار في المسجد وهو مذهب الأوزاعي وقد نظم هذه النظائر الشيخ ابن غزالي في باب الجهاد من تكميل التقييد ناقلا لها عن الوثائق الصغرى للغرناطي فقال :

قد خولف المذهب في الأندلس في ستة منهن سهم الفرس
وغرس الأشجار لدى المساجد والحكم باليمين قل والشاهد
وخلطة والأرض بالجزء تلى ورفع تكبير الأذان الأول

التوضيح ﴿ فائدة ﴾ يغلط بعض المؤذنين في مواضع : منها أن يمد الباء من أ كبر فيصير أ كبارا والإكبار جمع كبر وهو الطبل فيخرج إلى معنى الكفر ، ومنها أنهم يمدون في أول أشهد فيخرج إلى حيز الاستفهام والمراد أن يكون الخبر إنشاء وكذلك يصنعون في أول الجلالة ، ومنها الوقوف على لا إله وهو خطأ ، ومنها أن بعضهم لا يدغم تنوين محمد في الراء بعدها وهو لحن خفي عند القراء ، ومنها أن بعضهم لا ينطق بالهاء في حي على الصلاة ولا بالحاء في حي على الفلاح فيخرج في الأول إلى صلا النار والثاني إلى غير المقصود اه . قلت وكذا يلحنون في الياء من حي الذي بمعنى هلموا واجتمعوا فيخففونها ويمدونها حتى ينشأ عنها ألف وبعضهم يزيد على ذلك إبدال الحاء هاء .

﴿ فرع ﴾ كره مالك أذان القاعد لمخالفته أذان السلف إلا مريضا لنفسه وروى أبو الفرج جوازه ويجوز أذان الراكب لكونه في معنى القائم ولا يقيم إلا نازلا لتكون متصلة بالصلاة .
﴿ فرع ﴾ ويجوز للمؤذن جعل أصبعيه في أذنيه في الأذان والإقامة . ابن الحاجب ولا يكره الالتفات عن القبلة للاسماع ولا يفصل أي بين كلمات الأذان بابتداء سلام ولا رده ولا غيرها فان فرق بذلك أو غيره فاحشا استأنف ولا يرد السلام إلا بالإشارة على المشهور بخلاف المصلي أي فيرد بالإشارة على من سلم عليه . التوضيح والملي يلحق بالمؤذن ثم قال ابن الحاجب قال بعضهم ولم يسمع أي الأذان إلا موقوفا أي مجزوما بخلاف الإقامة فانها معربة .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب وشرط المؤذن أن يكون مسلما عاقلا ذكرا وفي الصبي قولان فلا يعتد بكافر ولا مجنون ولا سكران ولا امرأة ولا يؤذن ولا يقيم من صلى تلك الصلاة وتستحب الطهارة وفي الإقامة آكد ، ويستحب أن يكون صيتا والتطريب منكر .

﴿ فرع ﴾ وإذا تعدد المؤذنون جاز أن يرتبوا واحدا بعد واحد أو يتراسلوا أي يؤذنون في زمن واحد وكل منهم يؤذن لنفسه لا يقتدى بأذان صاحبه ويؤذن للغرب واحد أو جماعة مرة واحدة .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب وتستحب حكايته وينتهي إلى الشهادتين على المشهور وقيل إلى آخره فيعوض عن الحيلة الحوقلة وفي تكرير التشهد قولان ، وقوله أي الحاكي قبل المؤذن واسع فان كان في صلاة فثالثها المشهور يحكى في النافلة لافي الفريضة فلو قال أي الحاكي في الصلاة حي على الصلاة ففي بطلان الصلاة قولان . (بشارة) أخرج أبو عوانة في صحيحه عن سعد بن أبي وقاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله رضيت بالله ربا

لما تقدم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم غير فرض في التشهد أفاد أنها واجبة في العمر مرة واحدة قال في الشفاء عن أبي عبد الله محمد بن سعيد ذهب مالك وأصحابه وغيرهم من أهل العلم أن الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في الجملة بعد الايمان لا تتعين في الصلاة وأن من صلى عليه مرة واحدة في عمره سقط الفرض عنه وقال أصحاب الشافعي الفرض منها الذي أمر الله ورسوله هو في الصلاة وأما غيرها فلا خلاف أنها غير واجبة وعن مالك أنها سنة في التشهد الأخير

(وَسُنَّةٌ تَيَامُنُ السَّلَامِ
وَالْخُلْفُ فِيهِ بَاتٍ
فِي النَّظَامِ)

هذه السنة الحادية عشرة وهي التيامن بالسلام في الصلاة ويأتي فيها خلاف قريبا

(وَمَا أَتَاكَ بَعْدَ ذَافِهِوْ مُبَاحٌ
فَسَمِّهِ فَضِيلَةً وَلَا جُنَاحَ
كَأَنَّ تَرَةً وَكَالْقَنُوتِ
وَالْإِمَامِ

يَقُومُ مِنْ مَوْضِعِهِ بَعْدَ
السَّلَامِ

كَذَا التَّيَامُنُ إِذَا سَلَّمْنَا
وَالْأَخْذُ فِي الدُّعَاءِ إِذَا

صَلَّيْنَا

وَالْقِرَاءَةَ تَفَهُمَ شَرَحِي
بِالطُّولِ فِي الظُّهْرِ نَعَمَ
وَالصُّبْحِ

وَبِالتَّوَشُّطِ قَضَوُا فِي العَصْرِ
وَمِثْلَهَا العِشَاءُ مِنْ ذَا القَدْرِ
وَالقَصْرُ شَاعَ عَنْهُمْ
فِي المَغْرِبِ

حَتَّى قَضَوْا بِفَضْلِهِ فِي
المَذْهَبِ

وَمِثْلُ ذَا وَشِبْهُهُ يُطَوَّلُ
وَقَصْدُنَا التَّقْصِيرُ وَالتَّسْمِيحُ

التيامن بالسلام فضيلة فلو
تياسر ثم تيامن لم تبطل
وقال ابن شعبان تبطل
وهذا هو الخلاف الذي
أشار إليه بقوله في البيت
السابق * والخلاف فيه يأتي
في النظام * على أنه لم يعرج
بالخلاف ويحتمل أن الامام
إذا سلم تيامن أي يجلس
إلى جهة يمين المحراب هذا
كله ظاهر، وقوله كالسترة

هي سنة عند ابن حبيب
الباجي السترة مندوبة ففي
قول الناظم مباح نظر. واعلم
أنها مطلوبة في حق الامام
والمنفرد ولها شروط وهي
أن يخشياً مروراً بين أيديهما
وشرطها أن تكون بشيء
ظاهر لا نجس وأن تكون
بثابت لا بسوط ولا بنحوه
وأن تكون بغير مشغل
كامرأة أجنبية وفي المحرم
قولان ولا بدابة وأن تكور

وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا» وفي رواية «رسولا غفر له ماتقدم من ذنبه وما تأخر» وفي رواية
«من قال وأنا أشهد الخ» ولفظ مسلم عن سعد بن أبي وقاص عن رسول الله صلى الله عليه وسلم «أنه
من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله
رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا وبالإسلام دينا غفر له ذنبه» صح من تفريج القلوب .

﴿ فرع ﴾ ابن الحاجب ولا يؤذن لجمعة ولا غيرها قبل الوقت إلا الصبح فان مشهورها يجوز
إذا بقي السدس وقيل إذا خرج المختار وقيل إذا صليت العشاء الحطاب إذا أذن للصبح في السدس
الأخير من الليل فلا يسن لها أذان آخر عند طلوع الفجر .

﴿ فرع ﴾ من المدونة قال مالك تجوز الإجارة على الأذان والصلاة جميعا ولا تجوز الإجارة على
الصلاة خاصة . ابن شاس جازت الإجارة على الأذان لأنه لا يلزم الإتيان به وهو عمل بكلفة فاذا جمع
مع ذلك الصلاة فانما الأجر على الأذان خاصة ، وأجاز ابن عبدالحكم الإجارة على الصلاة ووجهه أنه
تكلف الصلاة في ذلك الموضع والإتيان إليه والاهتمام به فله أجره في ذلك .

[فائدة] وجد بخط الإمام ابن مرزوق ونحوه في نوازل البرزلي أن الشيخ الولي الصالح الزاهد
أبا عبد الله محمد الدكالي رحمه الله كان بمدينة تونس في حدود التسعين وسبعمئة فكان لا ينتسب
للخلق ولا يخالطهم لاعامتهم وخاصتهم ولا يحضر الجمعة ولا الجماعات ولا يصلى مع الناس في الجامع
في جماعة فرموه بالزندقة وشنع عليه الإمام الأوحى أبو عبد الله محمد بن عرفة أقبح التشنيع وصار
يبحث على امتناعه من الصلاة مع الناس لماذا فليل له إنما امتنع لأخذ الأئمة الأجرة على الصلاة فزاد
بذلك إغلاظا في القول والتشنيع وتبعته العامة والخاصة في ذلك فرحل الإمام أبو عبد الله الدكالي
إلى المشرق فارقا بنفسه فكتب الإمام ابن عرفة كتابا لأهل مصر إلى أن قال لهم فيه ينجرهم بشأنه :

يا أهل مصر ومن في الحكم شاركهم
لزوم فسقكم أو فسق من زعمت
في تركه الجمع والجمعات خلفكم
وإن كان شأنكم التقوى فغيركم
إن يكن عكسه فالأمر منعكس
تنهوا لقبیح معضل نزل
أقواله أنه بالحق قد عملا
وشرط إيجاب حكم الكل قد حصلا
قد باء بالفسق حتى عنه ما عدلا
قولوا بحق فبان الحق معتدلا

فاجتمع العلماء والفقهاء من أهل مصر وما والاها وامتحنوا القول غاية الامتحان ثم أجمع رأيهم
واتفقت كلمتهم بأن أجابوه على ما كتب لهم به في شأنه

ما كان من شيم الأبرار أن يسموا
للا ولكن إذا ما أبصروا خللا
أليس قد قال في المنهاج صاحبه
كذا الفقيه أبو عمران سوغاه
وقال فيه أبو بكر إذا ثبتت
وقد روينا عن ابن القاسم العتقي
ما إن ترد شهادة لتاركها
نعم وقد كان في الأعلى منزلة
كالك غير مب فيه معذرة
بالفسق شيخا على الخيرات قد جلا
كسوه من حسن تأويلاتهم خللا
يسوغ ذلك لمن قد يخشى زلا
لمن تخيل خوفا واخشى خللا
عدالة المرء فليترك وما عملا
فما اختصرنا كلاما أوضح السبلا
إن كان بالعلم والتقوى قد احتفلا
من جانب الجمع والجمعات فاعتزلا
إلى الممات ولم يشلم وما عدلا

هذا وإن الذي أبداه متضح أخذ الأئمة أجرا منه تقلا
وهب بأنك راء حله نظرا فما اجتهادك أولى بالصواب ولا انتهى
وفي كون الأحباس على الصلاة إجارة فيجبري فيها ما تقدم أو إعانة قولان .
(فرع) إذا كان الأذان أو الإقامة يخرج الصلاة عن وقتها سقط ذلك المخرج لها عن الوقت
من أذان أو إقامة نقله ابن عرفة .

(فرع) قال في المدونة : من أراد الأذان فأقام أو الإقامة فأذن أعاد .
(فرع) روى ابن القاسم إن بعد تأخير الصلاة عنها أعيدت وظاهر المدونة إعادتها لبطلان
الصلاة ولو لم يبطل .

(فرع) قال ابن عرفة لو أقيمت على معين فلم يكن ققام غيره ففي إعادة الإقامة قولان لابن
العربي وغيره ، ولفظ ابن العربي في العارضة على نقل الإمام سيدي أحمد الوشرسي في شرح ابن
الحاجب الإقامة حق للإمام لا تكون إلا بأمره ولقد شاهدت جماعة حفيلة فأقام المؤذن الصلاة وهو
يعتقد أن الإمام حضر فاذا به لم يحضر وقد وهم فلما طلبوا الإمام ولم يوجد قدموا غيره فقلت لهم
أعيدوا الإقامة فأعادوها فأنكر ذلك جميع أهل المسجد لجهلهم اه .

(فرع) قال الإمام أبو عبد الله الأبي : وذكر ابن العربي أن الإقامة إن كانت على إمام بعينه
فلا يؤم غيره وليس في الأحاديث ما يدل عليه اه والظاهر أن هذا الفرع غير الذي نقل عنه ابن عرفة
وانظر قوله وليس في الأحاديث ما يدل عليه مع ما ورد من قول عيسى على نبينا وعليه الصلاة والسلام
عند نزوله للإمام الذي أقيمت عليه صلاة العصر وقد أراد تقديم عيسى عليه السلام للصلاة صل
فعليك أقيمت .

(فرع) قال في المدونة : من صلى بغير إقامة عامدا أو ساهيا أجزاء ويستغفر الله العامد . ابن يونس
لأنها سنة منفصلة عن الصلاة .

(فرع) قال في المدونة وليس في سرعة القيام إلى الصلاة بعد الإقامة وقت وذلك على قدر طاقة الناس
فمنهم القوى والضعيف ، وكان ابن عمر لا يقوم إلى الصلاة حتى يسمع قد قامت الصلاة (الثانية والعشرون)
قصر الصلاة الرباعية وهي صلاة الظهر والعصر والعشاء لمن سافر مسافة أربعة برد فأكثر فيصلي
ركعتين ركعتين ولا يزال يقصر إلى أن يعود ويرجع من سفره ما لم ينو إقامة أربعة أيام صحاح فان
نواها أتم صلاته وإلى ذلك أشار بقوله : مقيم أربعة أيام يتم ، ويتبدى التقصير مما وراء المواضع
المسكونة وينتهي التقصير إلى ذاك الموضع إن قدم من سفره ، وعلى بيان موضع ابتداء التقصير وانتهائه
نبه بقوله : مما وراء السكنى إليه إن قدم ، فمن الداخلة على ما لابتداء الغاية وإلى الجارة لضرب وراء
السكنى لانتهائها ويكون التقصير سنة صدر ابن الحاجب ثم قال وقيل مستحب وقيل مباح وقيل
فرض : التوضيح المشهور أنه سنة ثم قال ابن الحاجب سببه سفر طويل بشرط العزم من أوله على
قدره من غير تردد والشروع فيه وإباحته اه ثم فسر الطويل بقوله والطويل أربعة برد وهي
سنة عشر فرسخا وهي ثمانية وأربعون ميلا وماروي من يومين ويوم ليلة يرجع إليه عند الحقيقة اه
وإذا كانت الأربعة البرد ستة عشر فرسخا ففي كل بريد أربعة فراسخ وإذا كانت الستة عشر فرسخا
ثمانية وأربعين ميلا ففي كل فرسخ ثلاثة أميال وفي بعض نسخ ابن الحاجب والميل ألفا ذراع على
المشهور فالميل ثلث من الفرسخ والفرسخ ربع من البريد وفي ذلك أنشدنا شيخنا الإمام المتفاني

ولا يستتر متفلا بحجر واحد
وفي المدونة الخط باطل كأن
يخط خطا من المشرق لجهة
المغرب أو من يمين القبلة
إلى دبرها ويأثم المار إذا
كان في سعة من ترك المرور
بين يدي المصلي ويأثم المصلي
إن تعرض للمرور فلو لم
يكن للمار سعة ولا تعرض
المصلي فلا إثم فالصور أربعة
مار له سعة ومصل تعرض
يأثم ، مار له سعة ومصل
لم يتعرض يأثم المار فقط
مار لا سعة له ومصل تعرض
بأثم المصلي فقط ، مار لا سعة
له ومصل لم يتعرض لا إثم
على واحد منهما ولو حذف
الألف واللام من قوله
كالسترة لاستقام الوزن
وقوله وكالفتوت أي هو
فضيلة وهو المشهور وقيل
سنة وقيل غير مشروع ولابن
زياد ما يدل على وجوبه
ويسر به على المشهور وقيل
يجهر به والمشهور أنه في
الصبح فقط ويستحب لفظه
وهو : اللهم إنا نستعينك
ونستغفرك ونؤمن بك
وتتوكل عليك وتثني عليك
الخير كله نشكرك ولا نكفرك
ونحاج لك ونحج وتترك من
يكفر لك اللهم إليك نعبد ولك
نصلي ونسجد إليك نسعي
ونحقد زجور حمتك ونحاف
عذابك الجدد إن عذابك
بالكافرين ملحق ويستحب
قيام الإمام من موضعه بعد

سلامه مخافة أن يعتقد

الله اخل بقاءه في الصلاة
وقوله والأخذ في الدعاء الخ
أى يستحب الدعاء إذا
فرغ من الصلاة ، وهذه
المسألة تقدمت قريبا في آيات
على ما في بعض النسخ
فتكون متكررة وقوله
وكالقرءة الخ أى يطول
في الصبح ويلها في تطويل
الظهر ويتوسط في العصر
والعشاء ويقصر في المغرب
وهو معنى قوله : والقصر شاع
عنهم في المغرب ، إذ ليس
المراد أنها تقصر في السفر
وقوله ومثله وشبهه يطول
أى من المستحبات فإنها
كثيرة : منها اعتدال الصفوف
والقرءة مع الامام فيما يسر
فيه وتقصير الجلسة الأولى
عن الثانية وصفة الجلوس
في التشهد والاشارة بالسبابة
أى تحريكها في تشهده دائما
والصلاة على الأرض بغير
حائل كبساط ومنديل
ونحوها والصلاة على ماتنتبه
الأرض ووضع بصره موضع
سجوده وهو كثير كما قال
وقوله : وما أتاك بعد ذافه
مباح ، عام أريد به الخصوص
لشموله المكروهات
وغيرها لكانت بينها بعد ذلك .
(بَابُ شُرُوطِ تَجْرِيدِ
الصَّلَاةِ)
بها وَقَدْ عَيَّنَهَا الْقَضَاءُ
يعنى هما ابن رشد وعياض
فان كلامهما قاض ولهما قول

الولى الصالح سيدى أبو عبد الله محمد السملالى رحمه الله لغيره :
الميل ألفان ولكن أذرع وهو من الفرسخ ثلث أجمع وفرسخ من البريد ربع
وقد ذيات ذلك بقولنا في بيان الباع والعقبة :

باع ذراعان وقيل أربع وعقبة بفرسخين تسمع
والمعتبر في المسافة المذكورة الذهب فقط ولا يلفق الرجوع مع الذهاب بل يعتبر الرجوع سفرا على
حدته فلذلك يتم الرجوع لاشيء نسيه إلى مادون المسافة على الأصح ، فان رجع لشيء نسيه في وطنه
فقولان في قصره وإتمامه في حالة الرجوع أما إن دخل وطنه فبم على القولين ، وخرج بقول ابن
الحاجب بشرط العزم من أوله على قدره طالب الآبق ونحوه فلا يقصر لأنه لم يعزم على المسافة في أوله
بل لو وجده بعد يريد رجوع إلا أن يعلم قطع مسافة القصر دون الآبق فيقصر لعزمه على مسافة
القصر ، وخرج بقوله من غير تردد من عزم على السفر وانفصل ينتظر رقعة ولا يسير إلا بسيرهم
فلا يقصر وإن كان يذهب وإن لم يذهبوا قصر ؛ واختاف إذا كان يتردد في السفر وعدمه إذا لم
يسروا على قولين والأقرب الإتمام لأنه الأصل ولم يتحقق المبيح . المواق انظر هنا مسألة تعم بها
البلى وهي المسافر في البحر يركب السفينة في مرسى بلد ويبقى بها ينتظر الريح وقال قبل هذا
وانظر هنا مسألة الكافر يسافر أربعة برد فيسلم وهو قد قطع نصف المسافة . نقل ابن عرفة هنا عن
السلمانية أنه لا يقصر قال اللخمي وكذلك البلوغ قال وفي طهر الحائض نظر اه وانظر من نحو هذا
نازلة اختلف فيها شيوخ وقتنا وهي قوم سفر مقصرون رأوا هلال شهر رمضان وهم على بريدين
في رجوعهم إلى بلدهم فظهر لى أن لهم أن يفطروا لأنه بحيث يجوز القصر يجوز الفطر والوجه
الذى يقصرون عتمة تلك الليلة وإن كانت لم تجب إلا وقد بقي لبلدهم أقل من مسافة القصر بذلك الوجه
فيصبحون مفطرين اه كلام المواق واشترط الشروع في السفر لأن القاعدة أن النية لا تخرج عن
الأصل إلا إذا قارنها الفعل . ابن بشير إن سافر من مصر من الأمصار لآباء حوله ولا بساتين فالمشهور
أنه يقصر بمفارقة السور وإن كان حول مصر بنا آت معمورة وبساتين فان اتصلت به وكانت في حكمه ،
فلا يقصر حتى يجاوزها ، وإن لم تتصل به وكانت قائمة بنفسها قصر وإن لم يجاوزها ، وإن كان الموضع
المرتحل عنه قرية لا تقام فيها الجمعة ولا بنا آت متصلة بها ولا بساتين قصر إذا جاوز بيوت القرية بلا
خلاف ، وإن كانت تقام فيها الجمعة فكذلك أيضا على المشهور ، وقال مطرف وابن الماجشون يقصر
بعد ثلاثة أميال إن خرج من موضع الجمعة ولا يقصر البدوى حتى يجاوز بيوت الحلة وغير
من ذكر يقصر إذا انفصل عن منزله كالمساكن بجبل .

(فرع) من أدركه الوقت في الحضر فقال ابن حبيب إن شاء خرج وقصرها وإن شاء صلاها
حضرية ثم سافر ، وخرج باشتراط إباحة السفر سفر معصية كالأبق والعاق بالسفر فلا يقصر على المشهور
مالم يتب ويجوز له أكل الميتة على المشهور حفظا للنفوس بل ترك الأكل معصية والشاذ لابن حبيب
وكذلك السفر المكروه كصيد اللهو فلا يقصر أيضا على المشهور ، وعلى قول ابن عبد الحكم بإباحة
الصيد للهو يقصر .

(فرع) ومحل القصر كل صلاة رباعية مؤداة في السفر أو مقضية لفواتها في السفر سواء قضاها
في السفر أو في الحضر فيقضيتها ركعتين .

(فرع) قال في المدونة وإن ذكر في سفر صلاة حضر قد ذهب وقتها صلاها أربعا كما كانت
وجبت عليه .

(فَعَدَّهَا الْقَاضِي عِيَاضُ
عَشْرَةَ

وَنِصْفُهَا عِنْدَ ابْنِ رُشْدٍ
ذِكْرَهُ

قَالَ أَرْتِقَاعُ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ

مِنْ غَيْرِ خُلْفٍ لِأَوْلَادِ قِيَاسِ
وَالْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ وَالْإِسْلَامِ
وَبِدُخُولِ وَقْتِهَا التَّمَامِ)

فاعل قال هو ابن رشد
ونصف العشرة هي الخمسة
التي عددها وقوله وبدخول
وقتها التمام أي تمام عدة
عدة الخمسة، وبقية العشرة
التي عددها عياض : بلوغ
الدعوة وكون المكلف
غير ساه ولا نائم وعدم
الأكراه والقدرة على
الطهارة بالماء والتيمم على
خلاف فيه وقوله ونصفها
أي نصف العشرة التي عددها
عياض وليس المراد أنها
خمس عشرة وأن عياضاً
ذكر عشرة وابن رشد خمسة
أيضا بل الخمسة التي عددها
ابن رشد هي من جملة
العشرة التي عددها عياض
ثم أفاد أن عياضاً ذكر لها
مكروهات فقال :

(رَادَ عِيَاضٌ هَاهُنَا حَالَاتٍ
مَائِكْرَهُ فِي حَالَةِ الصَّلَاةِ)

أي زاد الحالات التي تكره
الصلاة حال وجودها وعددها
في قواعده عشرين وسند كرها
في محلها إن شاء الله تعالى

﴿ فرع ﴾ ويقطع القصر نية إقامة أربعة أيام لإقامتها من غير نية فانه إذا أقام ولو شهورا من غير نية الإقامة بل كان لحاجة وهو يرجو قضاءها كل يوم قصر فلقاطع نية الإقامة لا الإقامة وعليه فيقيد قول الناظم: مقيم أربعة أيام يتم . بما إذا كانت الإقامة بنية . وقال ابن الماجشون وسحنون إذا نوى إقامة ما يصلي فيه عشرين صلاة أتم . واعلم أن الأربعة الأيام تستلزم عشرين صلاة وعشرين صلاة لا تستلزم أربعة أيام إذ لو دخل قبل العصر من يوم الأحد مثلا ولم يكن صلى الظهر ونوى أن يصلي الصبح من يوم خميس ثم يخرج فقد نوى عشرين صلاة وليس معه إلا ثلاثة أيام وبعض يوم وعلى المشهور من اعتبار الأربعة الأيام لا يعتد بيوم الدخول إلا أن يدخل أوله وقال ابن نافع يعتد به إلى مثل وقته وعلى المشهور فالمسئلة من النظائر التي يلغى فيها اليوم المجموعة في قول الشيخ ابن غازي في نظم نظائر الرسالة :

واليوم يلغى في اليمين والكرا وفي الإقامة على ما اشتهرا
وفي خيار البيع ثم العدة وأجل عقيقة وعهدة

﴿ فرع ﴾ ويقطع القصر أيضا المرور بالوطن أو مافي حكمه من البساتين المسكونة وإن لم يعزم على الإقامة لأن المرور بالوطن مظنة تعوقه فيه بأن يطرأ له ما يقتضي إقامته ويقطع القصر أيضا العلم بالإقامة عادة كإقامة الحاج بمكة أربعة أيام وكذا العلم بالمرور بالوطن. التوضيح: واعلم أن المرور بالوطن لا يقطع القصر إلا بالوصول ، وأما العلم بالمرور فيقطع السفر ويغير حكمه قبل الوصول ، فان لم تكن نيته المرور بوطنه لا يقطع قصره إلا ضروره بالوطن أو مافي حكمه ؛ ومن علم المرور بالوطن نظر ما بين ابتداء سفره ووطنه فان كان أربعة برد فأكثر قصر وإلا أتم اه وكذا ينظر ما بين وطنه وموضع قصره فان كان بينهما مسافة القصر قصر وإلا فلا فتجىء أربع صور والوطن هنا ما فيه زوجة مدخول بها أو سرية بخلاف ولده وخدمه فان تقدم للمسافر استيطان المحل ثم سافر من موضع استيطانه رافضا لسكنائه ثم رجع إليه من مسافة القصر ناويا قضاء حاجته في يومين فيقصر في مسيره ورجوعه . واختلف قول مالك في اليومين اللذين يقيم فيهما، والذي رجع إليه واختاره ابن القاسم القصر لأن عوده إليه من غير نية الاستيطان لا يوجب الإتمام. ابن الحاجب أما لو ردت إليه الريح إلى وطنه أتم اتفاقا.

﴿ تنبيه ﴾ تقدم أن نية إقامة أربعة أيام تقطع القصر ثم هذه النية إما أن تكون بعد الصلاة أو في أثناءها أو قبلها فاذا صلى بالتقصير ثم نوى الإقامة فيعيدها حضرية في الوقت استحبابا . ابن عبدالسلام ويكاد أن يكون لا وجه له إلا أن يقال إن نية الإقامة على جرى العادة لا بد لها من تروفاذا جزم بالإقامة بعد الصلاة فعمل مبدأ نيته كان في الصلاة فاحتيط لذلك بالإعادة في الوقت وأما إن نوى الإقامة في أثناء الصلاة فذهب المدونة أنها لا تجزئه حضرية ولا سفرية ؛ ثم في قطعها أو جعلها نافلة قولان ، وفي بطلان صلاة المؤتمين به وصحتها فيستخلف من يتم بهم سفرية ويقطع هو ويصلها حضرية وراء المستخلف قولان وأما إن نوى الإقامة قبل الصلاة فيتم ولا إشكال وقد فرع ابن الحاجب على كون القصر سنة ثلاث صور لأن المسافر إما أن يدخل الصلاة ناويا للإتمام أو ناويا القصر أو تاركا للنيتين معا ساهيا أو مضربا فان نوى الإتمام فاما أن يفعل ما نوى فيتم أو يخالفه فيقصر ، فان أتم فاما عمدا وإما ساهيا عن كونه مسافرا أو عن التقصير ، وإن قصر فاما أن يقصر عمدا أو سهوا فهذه أربع صور ، وإن نوى القصر فاما أن يقصر عمدا أو ساهيا عن السفر أو التقصير كما تقدم وإما أن يتم عمدا أو سهوا فهذه أربع صور أيضا، وإن لم ينو إتماما ولا قصر فاما أن يتم أو يقصر

فلو قال الناظم بدل الشطر الثاني * جميعها تكره في الصلاة * لكن أحسن لحفة النظم :

(كَيْفَ مَنْ صَلَاتُهُ مُدَافِعًا لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ أَوْ هَمًّا مَعًا)

وأشار بقوله مدافعا إلى كون أحدهما أوهما معا شديدين وهو كذلك قال ابن زرب تبطل بالشديدين وكذلك قال عياض اه . وهذا إذا شغله ذلك عن فرض من فروض الصلاة وفهم منه أن الخفيف لا تكره الصلاة معه وهو كذلك لكن فيه مخالفة لقوله وإن لم يكن شيئا خفيفا فيه إلا أن يحمل الخفيف الآتى على مثل حديث (١٩٣) - النفس بأمر الدنيا كما يأتي

(فَكُلُّ مَا يَشْغَلُهُ عَنْ فَنَائِمِهَا)

(فَفَسِدٌ وَلَوْ مَضَى وَقْتُهَا)

كثرة المهم الذي يذهب

بالعقل حتى لا يدري كم صلى

قاله عياض ، وكثرة العمل

لغير إصلاحها والأكل

والشرب وترك ركن من

فرائضها أو ثلاث سنين ولم

يجربها بالسجود لها والزيادة

فيها عمدا أو جهلا أو يزيد

مثلها سهوا أو الردة والقهقهة

والتوكؤ على عصا الغير عذر

بحيث لو أزيل لسقط أو

القرض في الكعبة أو على

ظهرها وقيل لإعادة وأقام

سائر أفعال الصلاة في جوفها

وتعاد في الوقت وقيل إن

كان بين يديه قطعة من

سطحها فكالصلاة في جوفها

قاله المازري أو اختلاف

نية الإمام والمأموم أو ذكر

ما يفسد صلاة الإمام أو ترك

النية أو قطعها عمدا أو

تذكر صلاة فرض وجب

فهاتان صورتان فالمجموع عشر صور ويستتبع هذه الصور حكم المقتدى بالمسافر في كل صورة منها فناوى الإتمام إن أتم عمدا أعاد في الوقت وأربعا إن حضر فيه وإن أتم ساهيا فقال ابن القاسم يسجد بعد السلام ولا يعيد ثم يرجع إلى الإعادة فإن أتم هذا المسافر الذي نوى الإتمام وأتم عمدا أو ساهيا أعاد هو كما تقدم وأعاد من تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا على الأصح ، وإن قصر أى ناوى الإتمام قصر عمدا بطلت على الأصح ؛ فإن أتم بطلت صلاة من أتم به ، وإن قصر سهوا فعلى أحكام السهو وهو كمقيم سلم من اثنتين سهوا فإن أتمها حيث يصح له ذلك صار كمسافر أتم فيعيد في الوقت فإن أتم سبحوا به ليرجع لو كانوا كلهم مقيمين سلم إمامهم للمقيم من اثنتين ثم إذا أتم يعيدون كلهم الصلاة في الوقت لأنهم مؤتمون بمسافر أتم ، وناوى القصر إن قصر عمدا أو سهوا فواضح إذ فعل السنة في حقه فإن أتم المقيمون أفذاذا ولا إعادة باتفاق فإن أتموا بإمام ففي أجزاء صلاتهم لا صلاة من أتمهم قولان ، وإن أتم أى ناوى القصر أتم عمدا بطلت على الأصح ، فإن أتم بطلت صلاة من أتم به وإن أتم سهوا فيعيد في الوقت . وقال ابن المواز يسجد ولا يعيد ، فإن أتم فقال مالك يسبحون به ولا يتبعونه ويسلم المسافرون بسلامه ؛ وأما المقيمون فيتمون بعد سلامه أفذاذا ويعيد وحده في الوقت وأما تارك النية عمدا أو مضربا ففي صحة صلاته قولان سواء أتم أو قصر ؛ فإن أتم فتصح على القول بصحة صلاته وتبطل على الآخر وعلى الصحة فإن قصر أتم المقيمون أفذاذا بعد سلامه ، وإن أتم أعاد هو ومن تبعه من مسافر ومقيم في الوقت وأعاد من لم يتبعه أبدا كما تقدم ، وللإمام سيدى عبد الواحد الوائسى رحمه الله في هذه المسألة :

وذوالسفر الناوى التمام فتارة يتم وذا وقتا يعيد ومن تلا

وابطل سوى التالى له كمقصر بعمد وإن سهوا فكالسهو يحتلى

وذو نية التقصير أبطل صلاته بتكميله عمدا وإلا كمن تلا

وسبح مؤتم به غير تابع له وتلاه في السلام مكلا اه

فقوله فتارة يتم يشمل ما إذا أتم عمدا أو سهوا ولم يتكلم على ناوى التقصير إذا قصر عمدا أو سهوا لو وضوحه وقوله وإلا أى وإن لم يكن التكميل عمدا بل سهوا فحكمه حكم مأموم تلا أى تبع إمامه في الإتمام وقد دخل عليه وهو الإعادة في الوقت ولم يكمل حكم المأموم في المسألة الأخيرة وأسقط حكم الصورة الثالثة وهى ترك نية القصر والإتمام معا ومكلا في البيت الأخير حال من مفعول تلاه وقد ذيلت الآيات الأربعة بتكميل حكم المأموم وبيان حكم ما إذا نوى القصر وقصر عمدا أو سهوا وإن كان ظاهر الكمال التقسيم وبيان حكم الصورة الثالثة في قولنا :

(٢٥ - الدر الثمين - أول)

(وَإِنْ يَكُنْ شَيْئًا خَفِيًّا فِيهِ مَضَى عَلَى كَرَاهَةِ التَّنْزِيهِ)

أى وإن كان المشغل شيئا خفيفا كره كراهة تنزيه وهو واضح :

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي حَالِ الْغَضَبِ وَحَالَةِ الْجُوعِ كَذَاكَ وَالتَّمَبُّ)

وَشِدَّةِ الْحَرِّ وَكَثْرَةَ الشَّبَعِ وَضَيْقِ الْخَلْقِ إِلَى هَذَا تَبِعْ

وَكِرْهُوَ إِنْ كَانَ شَيْءٌ فِي النَّهْرِ كِبَّةٌ مِنْ جَوْهَرٍ أَوْ دِرْهَمٍ
وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ بِالْتَّحْقِيقِ إِلَى التَّائِيْلِ أَوْ التَّزْوِيقِ)

وجه الكراهة في هذه الأمور كونها مشغلة عن إتمام الصلاة ومثل الشبغ الصلاة بحضرة الطعام

(وَكَرْهُوا الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ بَيْنَ الْأَسَاطِينِ فَدَعَّ وَبَاعَدَ)

إما لأنها مأوى الشياطين (١٩٤) وإما لأنها محل النجاسة بوضع النعال فيها

(وَكَرْهُوا الْقِرَاءَةَ
الْمُنْكَسَةَ)

بِعَكْسِ مَا فِي الْمَصَاحِفِ
الرَّئِيسَةِ)

يشمل صورتين: الأولى أن
يقرأ السورة ثم يقرأ السورة
التي فوقها. الثانية أن يقرأ
السورة مقلوبة من آخرها
إلى أولها والظاهر أنها ممنوعة

(وَكَرْهُوا مَنْ يُصَلِّ مَعَ إِمَامٍ
مُسَاوِيًّا فِي الصَّنْفِ مَعَهُ
أَوْ أَمَامَ)

أي يكره أن يكون المأموم
مساويا للإمام في موقفه يمينه
أو يساره ويكره أن يصلي
أمام الإمام بين يديه لغير
ضرورة وإمام الأول بكسر
الهمزة والثاني بفتحها .

(وَكَرْهُوا أَنْ يَحْمِلَنَّ مَتَاعًا
فِي كُمِّهِ كَأَنْوَافٍ وَالْبِضَاعَ)
المتاع الساعة والبضاع أي
شيء من المال فهو أعم من

ذوو سفر والغير فذا يتمها إمام بوقت فليعدها على الولا
وإن هو للتقصير ينوي مقصرا . فذلك مطاوب له قد تحصلا
وإن هو لم ينو التمام وضده فقولان في الإتمام والتقصير أعمالا
ومؤتمه فاعلم يتابع حكمه لدى صحة والصدق له مفصلا
على الصحة المأموم مجرى كالمضى بقصر وإتمام لمن سافر انجلا

وذوو في البيت الأول من هذه الخمس هو فاعل تلاه في البيت الأخير من الأربعة قبله أي وتلا الامام
في السلام حال كون الامام مكتملا لصلاته المسافرين من المأمومين وقد تقدم بيان ذلك .

﴿ فرع ﴾ حكى بعضهم في اقتداء المقيم بالمسافر وعكسه ثلاثة أقوال الكراهة فيهما والجواز فيهما
وجواز اقتداء المقيم بالمسافر وكراهة العكس والمعروف الأول . ونص ابن حبيب وغيره على أن اقتداء
المقيم بالمسافر أقل كراهة لما يلزم عليه من تغيير السنة في اقتداء المسافر بالمقيم بخلاف العكس . وقال
ابن حبيب أجمعت رواية مالك على أنه إذا اجتمع مسافرون ومقيمون أنه يصلي بالمقيمين مقيم
وبالمسافرين مسافر إلا في المساجد الكبار التي يصلي فيها الأئمة قال المازري يعني الأصمراء فان الامام
يصلي بصلاته فان كان مقما أتم معه المسافر وإن كان مسافرا أتم من خلفه من المقيمين وإذا اقتدى
المسافر بالمقيم كمل وصحت صلاته ولا يعيد على المشهور . وقد حكى ابن الحاجب في اقتداء المسافر بالمقيم
على القول بفرضية التقصير ثلاثة أقوال : الأول البطلان ، والثاني الصحة وإن كان فرضه القصر لكنه
لما أتم بمقيم انتقل فرضه لفرض المقيم كالمراة والعبد في الجمعة ، والثالث أنه يقتدى به في ركعتين وعليه
فهل يسلم ويتركه أو ينتظره فيسلم معه ؟ قولان لكن بحث في التوضيح في بناءه القول الثالث على
الفرضية تبعاً لابن شاس بأن ابن رشد وغيره إنما حكوه مطلقاً ولم يقيدوه بالفرض ولا بالسنية
وقد بقيت فروع كثيرة من باب صلاة السفر رأينا تتبعها يخرج عن المقصود

﴿ استطراد ﴾ ونما ينسب للقاضي أبي محمد عبد الوهاب في مدح السفر :

تغرب عن الأوطان في طلب العلا وسافر في الأسفار خمس فوائد
تفرج همم واكتساب معيشة وعلم وآداب وصحبة ماجد
فان قيل في الأسفار همم وغربة وقطع نياح وارتكاب شدائد
فموت الفتى خير له من مقامه بأرض عدو بين واش وحاسد

ونسب للقاضي أبي الفضل عياض رحمه الله تعالى في ذم السفر مانعه :

تقاعد عن الأسفار إن كنت طالباً نجاتاً في الأسفار سبع عوائق

الذي قبله ويحتمل تساويهما ولعله ذكر الكم والثوب لكونهما الغالب وإلا فلو جعله في حجره أو غيره لكان شغلاً كالكم تشوق

(وَتُكْرَهُ الصَّلَاةُ فِي الْمَعَاظِنِ وَمَا نَهَى عَنْهُ مِنَ الْمَوَاطِنِ)

معادن الإبل: مواضع مباركها ، وقيل موضع صدورها بعد ورودها لتشرب عللاً بعد نهل ، ويطلق على ماؤها ليلاً أيضاً ، ثم
ذكر المواطن التي تكره الصلاة فيها وورد النهي عن بعضها فقال :

(كَالشُّوقِ وَالْحَمَامِ وَالطَّرِيقِ وَظَهْرِ بَيْتِ اللَّهِ يَا صَدِيقِ)

السوق والحمام والطريق معروفات، وظهر بيت الله هو ظهر الكعبة وعن ابن عمر «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الصلاة في سبعة مواطن في المذلة والمجزرة والمقبرة وقارة الطريق وفي الحمام إن أمنت النجاسة ومعاطن الابل وفوق ظهر بيت الله الحرام» اه وفائدة ذكر الظهر مع الفوق عدم كراهتها على موضع هو فوق البيت أي أعلى منه كأبي قبيس، فلوصلى على ظهر البيت بطلت عندنا خلافا لأبي حنيفة ولعله أشار بقوله كالسوق لخبر أبي هريرة رضى الله عنه في صحيح مسلم (١٩٥) «أحب البلاد إلى الله مساجدها وأبغض البلاد إلى الله أسواقها»

المقبرة
وَبُقْعَةُ الْمَزَابِلِ وَالْمَجْزَرَةِ
وَبُقْعَةُ الْكُفَّارِ حَتَّى

وَبَيْتِ أَهْلِ الْخَمْرِ
وَالنَّجَاسَةِ

كَتَارِكِ الصَّلَاةِ ذِي
خَسَاسَةٍ

وَمَوْضِعِ السُّجُودِ إِنْ
كَانَ عَوَجًا

دَعَاهُ وَمَا عَلَيْكَ فِيهِ
مِنْ حَرَجٍ

وَبُقْعَةِ الْغَضَبِ كَذَاكَ
تُكْرَهُ

وَالْخَلْفُ فِيهَا قَدْ سَمِعْنَا
خَبْرَهُ

بقعة المذلة هي موضع طرح
الذبالة ومحل الكراهة إن لم
تتحقق النجاسة والمجزرة
موضع تعليقك اللحم وهي

تشوق إخوان وقد أحبة وأعظمها ياصاح سكنى الفنادق
وكثرة إباحاش وقلة مؤنس وتبديد أموال وخيفة سارق
فان قيل في الأسفار كسب معيشة وعلم وآداب وصحبة وافق
فقل كان ذا دهر تقادم عصره وأعقبه دهر شديد المضايق
فهذا مقالى والسلام كما بدا وجرب ففي التجريب علم الحقائق

قلت ومن أعظم ما يزهده في السفر ويرغب عنه ما رأينا الناس أجمعوا عليه اليوم من ترك الصلاة في الطريق إلا النادر جدا ومن سأل أهل الرقعة الصبر للصلاة لم يلتفت إليه وكأنه أتى بمنكر من القول وكذا معاشره من اجتمعت فيه رذائل الحصال وهو الحمار وقد قلت تذيلا للبيت المعلوم وهو قول القائل :

فما حنّ حجام ولا حاك فاضل وما كان جزار كريم الفعائل

بيتين وهما :

كذلك حمار فقيه تجمعت قبائح هؤلاء وزد في الرذائل
وأما عماد الدين وهي صلاتنا فلا يلتفت سفر إليها لسائل

﴿تنبيه﴾ مما يتأكد ذكره هنا ويناسب هذا المحل لكون السفر أحد أسبابه الجمع بين الصلاتين؛ والجمع بينهما في خمسة مواضع : في عرفات بين الظهر والعصر إثر الزوال وفي المزدلفة بين المغرب والعشاء حين وصوله إليها وذلك بعدمغيب الشفق وفي السفر بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء على تفصيل في وقت الجمع وفي كل مسجد بين المغرب والعشاء ليلة المطر أو الطين مع الظلمة وبين الظهر والعصر والمغرب والعشاء للمريض يخاف الإغماء أو حمى النافض أو الميّد . فأما الجمع بعرفة والمزدلفة فيأتي الكلام عليه في الحج إن شاء الله وأما الجمع في السفر ففي الموطأ « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يجمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء في سفره إلى تبوك » ثم اعلم أن المسافر له حالتان تارة تزول عليه الشمس وهو نازل بمنهل يريد الرحيل وتارة تزول عليه وهو راكب؛ فالحالة الأولى إن نوى النزول بعد الغروب جمع بينهما مكانه قبل ارتحاله وإن نوى النزول قبل الاضفرار أخر العصر لتمكّنه من إيقاع كل صلاة في وقتها وإن نوى النزول في الاضفرار صلى الظهر حينئذ وخير في العصر بين أن يصلها إذ ذاك أو يؤخرها حتى ينزل ، وأما الحالة الثانية وهي أن تزول عليه الشمس وهو راكب ، فإن نوى النزول قبل الاضفرار أو في الاضفرار نفسه أخرها إليه وإن نوى النزول بعد انقضاء جميع زمن الاضفرار وهو الغروب جمعها جمعاصوريا الظهر آخر القامة الأولى والعصر أول القامة الثانية . التوضيح وهذا كله إذا كان له وقت يرتحل فيه ووقت ينزل فيه

بكسر الميم وفتح الزاي وقال الجوهري المجزرة بكسر الزاي موضع جزرها اه ولا شك في نجاسته لما فيه من الدم وبقعة الكافر إما بيته وإما موضع إقامته لعدم تحرزه عن النجاسة وأما المقبرة بثلاث الموحدة ففيها خلاف بين الجديدة والقديمة وبين مقبرة الكفار وغيرهم. المازري مشهور المذهب الجواز ولو كانت لكافر وتكره في بيت أهل الخمر وأهل النجاسة لأنهم لا يتحرزون من النجاسة وكذلك تكره الصلاة في بيت تارك الصلاة لحجاسته وفي بعض النسخ لخصاصته أي خص بذلك دون بيت المصلي فلا تكره فيه لتوقيه من النجاسة دون الآخر وتكره في موضع يكون السجود فيه معوجا لعدم تمكن إتمام السجود فيه وتكره في البقعة المغصوبة

وتصح وقيل لاتصح فيها ولذا قال والخلف فيها إلى آخره .

(وَسُنَّةُ التَّشَهُّدِ الْإِخْفَاءُ وَالْجَهْرُ كُرْهُهُ وَبِهِ الْقَضَاءُ)

أى أن سنة التلغظ بالتشهد الإخفاء بأن يكون سرا بحركة لسانه ويكره الجهر به . واعلم أن المؤلف ذكر حكمه ولم يذكر لفظه قال في الرسالة : والتشهد التحيات لله الزاقيات لله الطيبات الصلوات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله (١٩٦) وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ثم قال فان سلمت

بعد هذا أجزاء اه .
﴿ خاتمة ﴾ ومن المكروهات
حديث النفس بأمور
الدنيا وتشبيك الأصابع
وفرقعتها والعشب بها ونخاته
وبلحيته وتسوية الحصاء
والإقعاء في التشهد بأن
يجلس على صدور قدميه
وكذلك عند القيام من
السجود بل يعتمد على يديه
والصفد بالدال وهو ضم
قدميه في قيامه كالمكبول
والصفن بالنون وهو رفع
إحدى رجليه كالعادة عند
وقوفها والصلب وهو وضع
اليدين على الخصرتين
وتجافي العضدين عن
الجنبين كالمصلوب والاختصار
وهو وضع اليدين على
خاصرته في قيامه والتلثم
لمن ليست عادته ذلك
وكفت الشعر والشوب .

باب شروط الامامة

الامامة في اللغة الاقتداء
والامام المقتدى به والمأموم
الذي يقتدى بغيره والامامة

وأما إن لم ينضبط ذلك وتساوت أحواله فانه يجمع بين الصلاتين جمعا صوريا قاله ابن بشير اه .
﴿ فروع : الأول ﴾ قال ابن عرفة لم يذكر مالك في العشاءين الجمع عند الرحيل أول الوقت . وقال
سحنون هما كالظهر والعصر . الباجي وجه رواية ابن القاسم أن ذلك الوقت ليس بوقت معتاد للرحيل
(الثاني) لا يختص الجمع بالسفر الطويل كالمقصر لما في الموطأ عن علي بن حسين أنه كان يقول « كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يسير يومه جمع بين الظهر والعصر وإذا أراد أن يسير ليلته جمع
بين المغرب والعشاء » (الثالث) قال في النكت قال بعض شيوخنا : لا يجمع المسافر في البحر لأننا إنما نبيح
للمسافر في البر الجمع من أجل جد السير وخوف فوات أمر وهذا غير موجود في المسافر بالريح في البحر
(الرابع) المشهور جواز الجمع وإن لم يجد به السير وقيل لا يجمع إلا أن يجد به السير قاله في المقدمات
(الخامس) قال ابن عات إن كان راجلا فلا بأس أن يجمع لأن جد السير يوجد منه . القلشاني قال بعض
الشراح هذا نص فيما تردد فيه بعضهم من جمع الراجل وفي المواق عن ابن علاق ظاهر كلامهم أن
الجمع إنما رخص للراكب دون الراجل رققا به لمشقة النزول والركوب (السادس) قال التلمساني
لو جمع أول الوقت وهو في المنهل فلم يرتحل فلذلك في المجموعة يعيد الأخيرة في الوقت من التوضيح
(السابع) قال في التوضيح إذا جمع في السفر وقدم الصلاة الثانية مع الأولى فنوى الإقامة في أثناء إحدى
الصلاتين إما الأولى وإما الثانية فقد بطل الجمع وبطلان الجمع لا يستلزم بطلان الصلاة فلذلك إن
نوى الإقامة في أثناء الأولى أو بعد الفراغ منها وقبل التلبس بالثانية صححت الأولى ويؤخر الثانية إلى أن
يدخل وقتها وإن نوى الإقامة في أثناء الثانية صححت الأولى أيضا وقطع الثانية أو آتتها نافلة والإتمام
أولى وأما إن نواه بعدها فلا تبطل كمن صلى بالتيمم ثم وجد الماء ولو قيل بالاعادة قياسا على خائف
الاعضاء إذا لم يغم عليه على أحد القولين وقياسا على استحبابه في المدونة الاعادة في حق من نوى
الإقامة بعد الصلاة ما بعد (الثامن) إذا ارتحل قبل الزوال فنزل عند الزوال فجمع بينهما ظانمه جواز
جمعه لارتحاله السابق فروى على عن مالك يعيد الصلاة ما دام في الوقت وأما الجمع للمرض فقال
في المدونة قال مالك إذا خاف المريض أن يغلب على عقله جمع بين الظهر والعصر إذا زالت الشمس
لا قبل ذلك وبين العشاءين عند الغروب اه . قال في التوضيح وألحق في العتبية خائف الاعضاء بالذي
يأخذه النافض وجوز له الجمع عند الزوال ولذلك أجاز مالك في المبسوط لمن يخاف الميذ إذا نزل
في المركب أن يجمع إذا زالت الشمس قال وجمعه عند الزوال أحب إلى من أن يصلحها في وقتها قاعدا
﴿ فرعان : الأول ﴾ قال في المدونة إن كان الجمع للمريض أرفق به لشدة مرضه أو بطن منخرق
من غير مخافة على عقله جمع بين الظهر والعصر في وسط وقت الظهر وبين العشاءين عند غيبوبة

الشفق

خطة شريفة في الدين ومن شرائع المسلمين لخبر « أمتكم شفعاءكم فاختروا بمن تستشفعون »

ولما وصف بالشفاعة دل ذلك على فضله في نفسه ، وشرفه وثبته وحضوره في الشفاعة دليل على أن من ليس بشفيح ولا يصلح للشفاعة
لا يكون إماما وقال عليه الصلاة والسلام « إن سرکم أن تقبل منکم صلاتکم فليؤمکم خيارکم فانهم وفد بینکم وبين ربکم » ولما كان للامامة
شروط أجزاء وشروط كمال ذكرهما الناظم فقال :

(وَبَعْدَ ذَا نَذَرُ فِي الْإِمَامِ شُرُوطُهُ كَلَّا عَلَى التَّامِ)

أى وبعد ما قدمناه مما يتعلق بالصلاة نذكر شروطه على التمام يعنى الواجبة وغيرها ، وبدأ بالواجبة وهى ثمانية فقال :

(فَمِنْ شُرُوطِهِ نَقُولُ الْوَاجِبَةَ الْعَقْلُ وَالْبُلُوغُ وَالْمُجَانِبَةُ
لِكُلِّ مَا نَهَى عَنْهُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَذَا هُوَ الصَّوَابُ)

ذكر فى هذين البيتين ثلاثة شروط ، الأول العقل فلا تصح إمامة مجنون مطبق بلا خلاف ، وفى غيره قولان ، وفى معنى المجنون غير المميز كالسكران وسواء أدخله على نفسه أو أدخله غيره عليه وسواء سكر بحلال (١٩٧) أو بحرام لأن ذهاب العقل

ينقض الطهارة التى وجودها شرط فى الصحة . الثانى البلوغ فلا يؤم الصبي غيره قال مالك فى المدونة : لا يؤم فى النفل رجالا ولا نساء وقال ابن القاسم يؤم الصبي فى النافلة دون الفريضة وهو المشهور . الثالث العدالة فلا تصح من فاسق بجارحة ، وأما بالاعتقاد والتأويل ففيه خلاف والمشهور صحة إمامته لأنه يعتقد التقرب بعبادته فهو أخف من القادم على ما يعتقد أنه معصية لأنه لما لم يحتجب مانهاه الله تعالى عنه لا يؤمن أن يترك ما أمره الله تعالى به من الطهارة والنية والإحرام ، وظاهر النظم عدم صحة إمامتهما لتصويبه منع إمامة من نهى عنه الكتاب والسنة . والثالث مأخوذ من السنة كما تقدم (وَذَكَرَ كَرَامِنَ شُرُوطِهِ يَكُونُ وَمُسْلِمًا وَلَا بِهِ جُنُونٌ)

الشفق لا قبل ذلك . قال فى التوضيح حمل سحنون وأبو حمران وغيرهما الكتاب على أن المراد بوسط الوقت الجمع الصورى وأن المراد بالوقت الوقت كله أى اختياريه وضروريه ووسطه آخر القامة اه ويجوز الجمع الصورى للحاضر الصحيح أيضا (الثانى) إذا جمع المريض أول الوقت لأجل الخوف على عقله ثم لم يذهب عقله فقال عيسى بن دينار يعيد الآخرة قال سند يريد فى الوقت وعند ابن شعبان لا يعيد . وأما الجمع بين المغرب والعشاء ليلة المطر فقال فى التوضيح واعلم أنه إذا اجتمع المطر والطين والظلمة أو اثنان منها جاز الجمع اتفاقا وإن انفرد واحد فان كان الظلمة لم يجز الجمع اتفاقا وإلا أدى إلى الجمع فى أكثر الليالى وإن انفرد الطين أو المطر فقال صاحب المقدمات المشهور جواز الجمع لوجود المشقة وقال فى الذخيرة المشهور فى الطين عدمه وهو الأظهر ثم قال : ﴿ تنبيه ﴾ حكى الباجى وصاحب المقدمات عن أشهب إجازة الجمع لغير سبب لحديث ابن عباس « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء فى غير خوف ولا سفر ولا مطر » ثم قال . فان قلت لعل مراد أشهب الجمع الصورى فالجواب أن الباجى وابن رشد وغيرهما من الأئمة لم ينقلوه على ذلك ولو كان ذلك لم يكن لنسبته لأشهب معنى والله أعلم اه والمشهور جواز الجمع بين المغرب والعشاء للمطر أو للطين مع الظلمة فى كل مسجد وفى كل بلد وقيل يختص بمسجد المدينة والمنصوص اختصاص الجمع بالمغرب والعشاء لابين الظهر والعصر لعدم المشقة فهما غالبا واستقرأ الباجى وابن الكاتب من قول مالك فى الموطأ بعد حديث ابن عباس « إن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر والعصر جميعا والمغرب والعشاء جميعا فى غير خوف ولا سفر » أراه فى مطر جواز الجمع بين الظهر والعصر وهو أخذ حسن ، وهذا إنما هو فى تقديم العصر إلى الظهر وأما لو جمع بينهما جمعا صوريا لجاز ذلك من غير مطر باتفاق اه من التوضيح . ابن ناجى ما ذكر الشيخ ابن أبى زيد من أن الجمع رخصة هو خلاف رواية ابن عبد الحكم الجمع ليلة المطر سنة وخلاف ما فى المدونة عن ابن قسيط الجمع ليلة المطر سنة ماضية والأصل الحقيقة ثم قال وهل هذه الرخصة على القول بها راجحة أو مرجوحة ؟ قولان للخمى وابن رشد اه وفى شرح ابن الحاجب للإمام سيدي أحمد الوئشريس رحمة الله تعالى مانصه . ﴿ تنبيه ﴾ ما نقلناه عن الأكثر من أن الجمع أرجح هو ما لم يجز العرف بتركه فى موضع كما اتفق بالجامع الأعظم من تونس فانه لم يسمع أنه جمع به قط قال قلت وكذا جامع القرويين والأندلس بفاس وقيل فى علة ذلك إنه لا بد فيه من الأذان للاعلام بدخول الوقت ومن كلف الأذان حتى على الصلاة وإذا دعا إلى الصلاة كان ذلك كذبا والصواب فى التعليل أنه لعدم جريان العرف بذلك اه

اشتمل هذا البيت على شرطين : الأول الذكورية فلا تصح إمامة المرأة للرجال ولا للنساء فى الفرض ولا فى النفل وروى ابن أئمن عن مالك تؤم النساء ، والأول هو المشهور ، ويشترط كونه محقق الذكورية فلا تصح إمامة الخنثى المشكل للرجال ولا للنساء على المشهور . الثانى الإسلام فلا تصح من كافر .

(تنبيه) لافرق فى بطلان صلاة المقتدى بامرأة أو كافر أو خنثى أو مجنون أو فاسق بجارحة بين أن يدخل علما بذلك أو جاهلا ثم تبين له ذلك فى أثناءها أو بعد فراغها والله تعالى أعلم . واختلف فى المخالف فى الاعتقاد كالتقدرية وأهل الأهواء والبدع والخوارج

والحوالف للخلاف في تكفيرهم وعدمه وقد اضطرب فيها قول مالك وهو إمام الفقهاء كما اضطرب فيها قول القاضي أبي بكر وهو إمام المتكلمين؛ والقدرية فرقة تجعل الإيمان بالقدر أن تؤمن بأن تقدير الخير والشر من العبد لا من الله تعالى وتقول أيضا إن المشيئة إلينا، ينكرون القدر ويؤمنون أن كل أحد خالق فعله ولا يريدون أن الكفر والمعاصي بتقدير الله تعالى ومشيئته وقيل إنهم هم الذين ينسبون الخير إلى الله تعالى والشر إلى غيره ولذلك سماهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوس هذه الأمة لأنهم يزعمون أن الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة وقيل سموا مجوسا لأنهم أحدثوا في الإسلام مذهبا يضاهي مذهب المجوس من جهة أن المجوس يضيفون الكواثر إلى إلهين يسمون أحدهما يزدان والآخر أهرمن ويعنون بيزدان الباري وبأهرمن الشيطان ويؤمنون أن يزدان يأتي بالخير والسرور وأهرمن يأتي بالغم والشرور يقولون ذلك في الأعيان والأحداث إلا أن القدرية يثبتون ذلك في الأحداث لا غير (١٩٨) فيشبهونهم من وجه، والمرجئة سموا بذلك لتأخيرهم العمل وتباعدهم إياه عن الإيمان

حيث قالوا الأعمال ليست من الإيمان، وقيل هم الجبرية القائلون بأن العبد لا يفعل له وإضافة الفعل إليه كإضافته إلى الجمادات وسموا بذلك لأنهم يؤخرون نفوسهم عن فعل الأشياء ويخرجونها من بين وذكر الأكرهون أنها هي الفرقة القائلة بالجبر الصرف المنكرة للتكاليف، وقيل الأصح أنها الفرقة التي تعتقد أنه لا يضر مع الإيمان معصية كما لا ينفع مع الكفر طاعة وسموا بذلك لاعتقادهم أنه تعالى أرجأ تعذيبهم على المعاصي أي أخره عنهم اه من زين العرب بالمعنى مع تقديم وتأخير وقوله ولا به جنون تقدم في مفهوم قوله العقل

وفي شرح المواق بعد أن عدّ فوائد الأذان ناقلا لها عن القاضي مانصه: انظر هل يكون هذا شاهدا على استخفاف الأذان للعتمة عند مغيب الشفق وقد كان الناس جمعوا اه وصفة الجمع أن يؤذن للمغرب على المنار في أول وقتها على العادة ثم يؤخر المغرب قليلا ثم يصلها في وسط الوقت وينبغي للإمام إذا صلى المغرب أن يقوم من مصلاه حتى يؤذن للعشاء ويقوم ثم يعود ثم يؤذن للعشاء في صحن المسجد وقيل في مقدمه وقيل خارجه بنفض الصوت أذانا ليس بالعالي، ثم يصلون العشاء متصلة بالمغرب إلا قدر الأذان والإقامة ولا يتنفل بينهما خلافا لابن حبيب ولا يوتر إلا بعد الشفق ثم ينصرفون قبل مغيب الشفق هذا هو المشهور وضعف لأن فيه إخراج كل صلاة عن وقتها المختار وهو مبنى على القول بامتداد وقت المغرب وقيل تصلى المغرب أول وقتها المختار وتصلى العشاء وهو مبنى على القول بعدم الامتداد.

﴿فروع: الأول﴾ إذا انقطع المطر بعد الشروع في المغرب أو العشاء جاز التماذي لأن عودته لا تؤمن. قال المازري والأولى عدم الجمع إذا ظهر عدم عودته. الثاني يجمع المعتكف في المسجد تبعا للجماعة لفضلها ولأن في عدم جمعه الطعن على الإمام ولأجل التبعية استحباب بعضهم للإمام المعتكف أن يستخلف من يصل بالناس والمشهور عدم جمع الضعيف والمرأة بيتهما بمسمع. الثالث قال ابن الحاجب وينوي الجمع عند الأولى فإن أخره إلى الثانية فقولان وينبئ عليهما جواز الجمع إن حدث السبب بعد أن صلى الأولى وإن صلى الأولى وحده ثم أدرك الثانية يريد أو صلى الأولى في غير تلك الجماعة أي فإن قلنا محل النية عند صلاة الأولى لم يجمع وإن قلنا عند الثانية جمع والمشهور عدم الجمع إن حدث السبب بعد الأولى وجواز الجمع لمن أدرك الثانية. الرابع من جمع وبقي في المسجد حتى غاب الشفق فقال ابن الجهم يعيدون وفي سماع أشهب وابن نافع لا يعيدون. والثالث للشيخ إن بقي أكثرهم أعادوا وإن بقي أقلهم فلا إعادة اه.

تم الجزء الأول من الدر الثمين والورد المعين في شرح المرشد المعين
ويليه الجزء الثاني، وأوله مندوبات الصلاة

(وَعَارِفًا بِالْفِقْهِ فِيمَا يَلْزَمُ وَقَارِنًا لَلْحَنِّ فِيهِ يُعْلَمُ) فهرس

اشتمل هذا البيت على شروط وهو كونه عارفا بما لاتصح الصلاة إلا به فقها وقراءة أما كونه عارفا بالفقهاء المتعلقة بالصلاة فلا إشكال فيه، وأما القراءة فقال الإمام أبو عبد الله لا تصح إمامة الأمي قال مالك إن صلى من يحسن القراءة خاف من لا يحسنها أعاد الامام والمأموم أبدا وقوله لالحن فيه يعلم. اعلم أنه اختلف في إمامة اللحن على أربعة أقوال: أحدها عدم الصحة مطلقا في الفاتحة وغيرها غير المعنى أم لا كأنه متضمنا أو كسرا أو إياك بكسر. ثانيا تبطل باللحن في الفاتحة دون غيرها وسبب الخلاف هل يخرج اللحن عن كونه قرآنا أم لا، والقولان مشهوران فلنقتصر عليهما

﴿تتمة﴾ تبطل بقراءة من لم يميز بين الضاد والطاء لأن فيه إبدال حرف بحرف ولا شك في تغير المعنى به وهو أشد من تغير إعرابه إذ قد لا يغير معناه وهو قول ابن أبي زيد والقاسمي وقيل لا تبطل حكاة اللحن عن الأشراف وشهر القولين صاحب المختصر.

فهرس

الجزء الأول من الدر الثمين والمورد المعين

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
سنن الغسل	١٢٨	خطبة الكتاب	٢
مندوبات الغسل		شرع مبدأ خطبة الناظم	٤
موجبات الغسل	١٣١	كتاب القواعد	١٤
التيمم وأحكامه	١٣٩	فصل : وطاعة الجوارح الجميع	٥٧
فرائض التيمم	١٤٥	مقدمة من الأصول	٧٠
سنن التيمم	١٤٨	كتاب الطهارة	٨٠
نواقض التيمم	١٤٩	فصل : في فرائض الوضوء	٩٧
مطلب المسح على الخفين	١٥٢	سنن الوضوء	١٠٥
مطلب المسح على الجبيرة	١٥٤	فضائل الوضوء	١٠٧
كتاب الصلاة : فرائض الصلاة		نواقض الوضوء	
شروط أداء الصلاة	١٦٤	أسباب الوضوء	
شروط وجوب الصلاة	١٧٥	فصل أذ كر فيه بعض آداب قضاء الحاجة	١٢٣
سنن الصلاة	١٨١	فرائض الغسل	١٢٥

فهرس

شرح التتائي على نظم مقدمة ابن رشد الذي بالهامش

الموضوع	صفحة	الموضوع	صفحة
مكروهات الغسل	١٣٦	خطبة الكتاب	٢
شروط التيمم	١٤٠	كتاب الإيمان	١١
فروض التيمم	١٤٣	باب الوضوء	٤٤
سنن التيمم	١٤٨	فضائل الوضوء	٧٦
فضائل التيمم	١٤٩	مكروهات الوضوء	٨٣
المسح على الخفين	١٥٢	موجبات الوضوء	٩١
فرائض الصلاة	١٥٤	شروط الغسل	١١٥
سنن الصلاة	١٧٠	بيان حكم الغسل من فرائض وسنن	١٢٣
الشروط التي توجب الصلاة	١٩١	فضائل الغسل	١٢٥